تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE
349.611:T92mA V.1 pt.2

تونس . قوانين، أنظمة، الخ .

مجموعة القوانين التونسية .

349.611
T92 m A
V.1
Pt.2

NOT TO CIRCULATE

349.611
T92 m A
V. 1
Pt. 2

NOT TO CIRCULATE

مجموعة
القوانين التونسية

يحوى

الأوامر والقرارات الصادرة خلال عام

١٩٣٦

ـ غير كاملـــــه ـ

درجه

ـ بر ـ ـ ـ



349.611
T92 mA
v.1
pt.2

NOT TO CIRCULATE

مجموعة

القوانين التونسية

هذا فهرس مجموعة القوانين

بحسب الترتيب التاريخي للاوامر والقرارات المدرجة

بالجزء الاول من مجلد عام ١٣٥٤ - ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفه
قرار من المعتمد بالادارة التونسية في تنقيح القرار الصادر في جوان - ١٩٢٨ - المتعلق بكتاب البوليس		٣٦-١-٦	٣
امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية في شان تمديد العقد التجاري مع اتحاد الجمهوريات السوفياتية		٣٦-١-٦	١٠
امر في امكان ادخال تغييرات على قوانين الشركات المدنية المجعولة للقروض التعاونية التجارية بمجرد تسبقة مالية من طرف الحكومة	١٢ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٦	٢١
قرار من الكاتب العام في شان منح الموظفين عن الاقامة ببعض الجهات دون الاخرى		٣٦-١-٧	١
قرار من مدير الفلاحة يتعلق بغلق قاعات الحلاقة بمدينة بنزرت		٣٦-١-٨	٨٦
امر في تنقيح الفصل - ١ - من الامر الجامع لاصناف مستخدمي مختلف الادارات التونسية	١٥ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٩	٢
امر في اخراج بعض اراضي الغابات عن الممتلكات الدولية بدائرة مراقبة الكاف المدنية لشمول مطالب التسجيل اليها	١٥ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٩	٣
امر في الموافقة على الملحق للاتفاق المؤرخ في ٢٢ جوان - ١٩٣٣ - المنعقد في ١٣ نوفمبر - ١٩٣٥ بين المجلس البلدي بالحاضرة وشركة لاسوكومان في شان سحب مياه الخناديق المصفاة	١٥ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٩	٤
امر في تعيين المعلوم الواجب دفعه لفائدة بلدية سان جرمان على البضائع المتجول بها بقصد بيعها	١٥ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٩	٤
امر في تنقيح الامر الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ المتعلق بمحلات بيع المشروبات للمسلمين	١٥ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-٩	١٣
امر يتعلق بالعقلات الجارية على المرتبات والاجور	١٦ شوال ١٣٥٤	٣٦-١-١٠	١٣

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر يتعلق بالمقدار الممكنة عليه العقلة من الاجور والمرتبات	١٧ شوال ١٣٥٤	١١-١-٣٦	١٤
امر في تنقيح الامر المتعلق بنظام الحجرة الفلاحية التونسية لشمال المملكة (تغير بنص جديد)	١٨ شوال ١٣٥٤	١٢-١-٣٦	٦
امر في تنقيح الامرين المتعلقين بنظام الحجرة التجارية الشمالية التونسية (تغير بنص جديد)	١٨ شوال ١٣٥٤	١٢-١-٣٦	٨
امر يتعلق بابدال يوم سوق الجازية دائرة تاله	٢٠ شوال ١٣٥٤	١٥-١-٣٦	٥٦
امر في حفظ عشرة في المائة من اكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة او الحرفة	٢٢ شوال ١٣٥٤	١٦-١-٣٦	٤
قرار من مدير المال في اعفاء اللحوم الموسوقة من مرسى بنزرت من دفع كامل معلوم الاستهلاك		١٧-١-٣٦	٨٧
امر يتعلق بمزج زيوت التشحيم بزيت الزيتون	٢٨ شوال ١٣٥٤	٢٢-١-٣٦	١٦
امر يتعلق بجلب منسوجات القطن من الخارج	٢٩ شوال ١٣٥٤	٢٣-١-٣٦	١٥
امر يتعلق بنظام السفر الى بيت الله الحرام	٢٩ شوال ١٣٥٤	٢٣-١-٣٦	١٧
امر في بيان الاداء البلدي على الخناديق ببلد سوق الاربعاء	٢٩ شوال ١٣٥٤	٢٣-١-٣٦	٣٠
امر يتعلق بنظام الطرقات ببلد فريفيل وبيان المقدار الواجب على شركة (نورافريكان) دفعه لاحداث الانهج	٢٩ شوال ١٣٥٤	٢٣-١-٣٦	٣٠
امر يتعلق بنظام دفترخانه	١ قعدة ١٩٥٤	٢٤-١-٣٦	١٨
قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بالفحص		٢٤-١-٣٦	٢٠
قرار وزيري يتعلق بنظام الحج لبيت الله الحرام	١ قعدة ١٣٥٤	٢٤-١-٣٦	٢٢
قرار من مدير المال يتعلق بتعيين غرامة المسؤلية على دفترخانه		٢٥-١-٣٦	٢٣
امر يتعلق بتنظيم مسالة الاسعاف الصحي المجاني	٦ قعدة ١٣٥٤	٢٦-١-٣٦	٢٤
امر يتعلق بوضع العلامة الدولية على الزرابي التونسية	٦ قعدة ١٣٥٤	٢٩-١-٣٦	٢٧

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر في تعيين عدد الموظفين المكلفين بختم الزرابي بادارة المعارف والفنون	٦ قعدة ١٣٥٤	٣٦-١-٢٩	٢٨
قرار سفيري يتعلق بكيفية انتخاب الموظفين للدولة التونسية		٣٦-١-٣٠	٢٩
امر يتعلق باحداث مسكبة اقواس بشارع فرنسا تكون متممة للتي قبلها امام مغازة مقزان جنيرال	٧ قعدة ١٣٥٤	٣٦-١-٣٠	٢٩
قرار سفيري في شان منحة الجندرمة التونسية (الوجق) الطفيفة لحرج دوابهم		٣٦-١-٣٠	٥٦
امر يتعلق بالتعليم اليدوي الصناعي وتسمية مكلف بذلك باسم مستشار فني	٨ قعدة ١٣٥٤	٣٦-١-٣١	٣٢
قرار سفيري في تنظيم لبس اعوان الجندرمة التونسية ـ الوجق ـ		٣٦-٢-٣	٥٧
امر في اكمال الفصل ـ ٢٣ ـ والفصل ـ ٢٥ من الامر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٢٦ ـ المتعلق بنظام الاعانة لمستشفيات المملكة التونسية	١٢ قعدة ١٣٥٤	٣٦-٢-٤	٣١
امر في تنقيح الامر المؤرخ في ٢ جويليه ١٩٢٦ في شان تاسيس لجنة مستمرة للاسواق البلدية بالحاضرة	١٤ قعدة ١٣٥٤	٣٦-٢-٦	٣٢
امر في قمع الغش في سميذ القمح الصلب وبيان النوع الذي يوخذ منه مثال للتحليل مع بيان الكميات الواجب وضعها على ذمة الحرفاء	١٤ قعدة ١٣٥٤	٣٦-٢-٦	٣٣
امر في جعل نظام للانخراط بسلك متوظفي سائر ادارات المملكة وتراتيب العمل والرخص والواجبات المفروضة على الموظف	١٣ قعدة ١٣٥٤	٣٦-٢-٧	٣٤
امر يتعلق بتوظيف اداء على بعض العربات المعدة للاثقال	١٥ قعدة ١٣٥٤	٣٦-٢-٨	٤٩

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر في ابدال يوم سوق قلعة الصنم ـ دائرة الكاف بيوم الاربعاء عوض يوم السبت من كل اسبوع	١٥ قعدة ١٣٥٤	٨-٢-٣٦	٤٩
امر يتعلق بالمزايدة لاجل الاراضي الاستعمارية لسقوط حق اصحابها وبيان من يجب قبول زيادته	٢٠ قعدة ١٣٥٤	١٢-٢-٣٦	٥٠
امر يتعلق بتاجيل دفع الاسقاط السنوية للقطع الفلاحية	٢٠ قعدة ١٣٥٤	١٢-٢-٣٦	٥٠
امر في تاسيس لجنة استشارية لزرع الكروم وتربيتها ولحماية سوق الخمور ودرس المسائل المتعلقة بزراعة كروم العنب	٢٠ قعدة ١٣٥٤	١٢-٢-٣٦	٦١
امر في تعيين تعريفة الاداءات الزائدة على المكاتيب الموجهة بطريق الجو بين المملكة التونسية وبلاد الجزائر	٢١ قعدة ١٣٥٤	١٣-٢-٣٦	٥٢
امر في سحب احكام الامرين المتعلقين بتوثيق زيت الزيتون وخزنه على بعض التجار المنخرطين في سلك نقابات تجارة زيت الزيتون وغيرهم	٢١ قعدة ١٣٥٤	١٣-٢-٣٦	٦٢
امر من فخامة رئيس الجمهورية في الموافقة على الاتفاق التجاري بين فرنسا والشيلي		١٣-٢-٣٦	٦٣
قرار سفيري في تعيين المرتبات الجديدة للمراقبين المدنيين		١٥-٢-٣٦	٦٦
امر في تعيين وتحرير مقدار الايرادات العمرية المحررة على يد الجمعية الاحتياطية للموظفين	٢٣ قعدة ١٣٥٤	١٧-٢-٣٦	٦٧
قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بضبط الصيد بالشباك للاسماك الجالية		٢٢-٢-٣٦	٦٧
امر في الترخيص للصندوق التونسي باصدار رقاع مالية	٢ حجة ١٣٥٤	٢٥-٢-٣٦	٦٨
امر في توظيف اداء على التجول بالحبوب بقصد بيعها داخل بلدية سوق الخميس	٥ حجة ١٣٥٤	٢٧-٢-٣٦	٦٩

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر في بناء خناديق ببلد فريفيل وبيان مناب الاجوار في المشاركة في قيمتها	٥ حجة ١٣٥٤	٣٦-٢-٢٧	٧٠
امر في اعطاء منحة خاصة لرئيس المحكمة الفرنسوية بالحاضر ووكيل الدولة بها	٥ حجة ١٣٥٤	٣٦-٢-٢٨	٦٩
امر يتعلق بتكوين الملك البلدي التابع للدائرة البرية بجزيرة جربه	٧ حجة ١٣٥٤	٣٦-٢-٢٩	٧٠
قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بتعيين التعريفة الجديدة لضريبة الرحي		٣٦-٣-٢	٧١
قرار من مدير الامور الاقتصادية في تشكيل اللجنة المكلفة بجعل مثال قانوني للسميذ		٣٦-٣-٢	٧٢
امر في ابدال خطة رئيس الشرطة بخطة رئيس الامن	١٢ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٥	٧٢
قرار من مدير الامور الاقتصادية في وجوب غلق قاعات الحلاقة بالحارة الاووبية بالحاضرة في يوم معين		٣٦-٣-٦	٨٨
امر يتعلن بتعيين مقدار المنحة اليومية للحكام والمعاونين بالمجلس المختلط الذين يتنقلون على نفقة الخصوم للبحث في النوازل	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٧٣
امر في تنظيم الطرق والمجازات ببلدية حلق الوادي	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٧٣
امر في الاذن بتطبيق الامر الفرنسوي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر - ١٩٣٥ - على الايالة التونسية فيما يتعلق بخلاص الديون قبل الابان	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٧٧
امر يتعلق بابدال يوم سوق دشرة القصور دائرة الكاف	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٧٩
امر في تحديد كمية السلع الاجنبية المقرر جلبها بالامر العلي المؤرخ في ١٨ جانفي - ١٩٣٥	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٧٩
امر يتعلق بكيفية نظام استدعاء الرديف الاهلي وما يترتب على عصيانه	١٤ حجة ١٣٥٤	٣٦-٣-٧	٨٠

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر يتعلق باحداث حديقة لضمان وحماية اشجار الصمغ بجبل بوهدمه ووادي الشرشارة وبلاد التله	١٤ حجة ١٣٥٤	٧-٣-٣٦	٨٠
امر من فخامة رئيس الجمهورية في المصادقة على الامر الصادر في ١٩ جويلية - ١٩٣٤ - المتعلق بتنقيح المعاليم الكمركية المنطبقة على الحيوانات وعلى اللحوم		٧-٣-٣٦	٨٨
قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بعين العسكر		١٠-٣-٣٦	٨٩
قرار سفيري في اجراء منحة للمتوظف المكلف بالمصلحة الداخلية للسفارة		١٠-٣-٣٦	٩٠
قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بماسكو		١٠-٣-٣٦	١٠٧
قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بجرادو		١٠-٣-٣٦	١٠٧
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمعلوم الاضافي المتخذ في مقابلة الفرق في الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال		١٢-٣-٣٦	٨٢
امر يتعلق بترتيب الاعوان اضافا بسائر الادارات التونسية	١٩ حجة ١٣٥٤	١٢-٣-٣٦	٩٠
قرار سفيري في تعيين كيفية تحرير قائمات الناخبين الفرنسويين لمحجرات المختلطة للفلاحة والتجارة للوسط والجنوب		١٣-٣-٣٦	٨٢
امر في الموافقة على تخطيط نهج بدار شعبان	٢٤ حجة ١٣٥٤	١٧-٣-٣٦	٨٣
امر في ضبط بيع اللفة ببلد نفطة	٢٦ حجة ١٣٥٤	١٩-٣-٣٦	٨٤
امر يتعلق بالترخيص للدولة والدوائر البلدية في الالتجاء الى التحكيم	٢٦ حجة ١٣٥٤	١٩-٣-٣٦	٨٤
امر في الموافقة على تخطيط نهج بقرية اقليبية	٢٦ حجة ١٣٥٤	١٩-٣-٣٦	٨٥

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
قرار من مدير الامور الاقتصادية في تعيين متوسط اجور الاجراء الفلاحين التي تحسب بموجبها الغرامات والجرايات الواجب دفعها للمصابين بحوادث الشغل		١٩-٣-٣٦	١٠١
قرار من مدير المال يتعلق بنظام دفترخانة الاملاك العقارية		١٩-٣-٣٦	١٠٣
امر في تعيين المنح الخصوصية للشرطة التونسية	١ المحرم ١٣٥٥	٢٥-٣-٣٦	١٠٣
امر في تعيين المنحة السنوية المسماة — المنحة الخاصة بالوظيف — المتعلقة بمتوظفي واعوان الشرطة	١ المحرم ١٣٥٥	٢٥-٣-٣٦	١٠٥
امر في احداث سوق للزياتين بمدينة صفاقس	١ المحرم ١٣٥٥	٢٥-٣-٣٦	٨٥
قرار سفيري في اجراء منحة الوظيف للمكلف بديوان سواقط الحرب بالسفارة		٣٠-٣-٣٦	١٠٨
قرار من الكاتب العام في ضبط اصول التنسيق المتعلق بنقل المسافرين		٢-٤-٣٦	١٠٩
امر في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد منحة سخاء خنيس لشركة ملاحات الايالة	١٠ المحرم ١٣٥٥	٢-٤-٣٦	١٢٢
قرار من مدير المال يتعلق بالمنح التكميلية المنطبقة على مختلف المراكز التي يشغلها مراقبو الاداءات القارة		٣-٤-٣٦	١٢٤
امر يتعلق باحداث لجنة شورية لتربية الحيوان	١٢ المحرم ١٣٥٥	٤-٤-٣٦	١٢٥
امر في احداث جائزة للمخبرين على تجارة المخدرات	١٨ المحرم ١٣٥٥	١٠-٤-٣٦	١٢٦
امر يتعلق باقرار فرق الشماترة والسعادية والصوالح بهنشير الفلاق وجعل الاعتراف بحقوق الانتفاع الفردي موكولا للجنة ادارية	٢٣ المحرم ١٣٥٥	١٥-٤-٣٦	١٢٧
قرار من مدير المال في بيان تاريخ ابتداء روجان مسكوكات الذهب والفضة التي تضرب خلال عام ١٩٣٦ وما بعده		١٥-٤-٣٦	١٢٨

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر في تعيين تعريفة المعاليم الواجب استخلاصها بالسوق المسقف الخاص ببلدية نابل	٢٤ المحرم ١٣٥٥	١٦-٤-٣٦	١٢٨
امر في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بشروط استثمار مجموع حلاقيم جلب المياه الى مدينة بنزرت	٢٤ المحرم ١٣٥٥	١٦-٤-٣٦	١٣٤
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية لبعض منسوجات الحرير		١١-٥-٣٦	٥٣
قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام حدود وظائف الطبيب المتفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي		١٧-٣-٣٦	١٤٩
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على المنسوجات المصنوعة بواسطة دودة القطن		١٨-٣-٣٦	١٥٢
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على بعض اصناف المونير الجيد من القطن		١٨-٣-٣٦	١٥٢
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على البطاطة ودقيق البطاطة		١٨-٣-٣٦	١٥٢
امر يتعلق بتنظيم بيع الحليب الطري وبيعه بالطريق العام في الدوائر البلدية	٤ المحرم ١٣٥٥	٢٧-٣-٣٦	١٥٣
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق باعفاء السلع البريطانية ومستعمراتها من الاداء القمرقي الاضافي في مقابلة فرق الصرف		٣-٤-٣٦	١٥٣
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على التمر الصالح للاستهلاك		٣-٤-٣٦	١٥٤
قرار من وزير الخارجية الفرنسوية ووزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية ووزير الفلاحة يتعلق باعفاء بعض النتائج من اداء المعلوم الاضافي القمرقي في مقابلة فرق الصرف		٣-٤-٣٦	١٥٤

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر في اكمال الفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٥٤ وفي ٣ فبفري ١٩٣٦ المدرج بصحيفة عدد ٦٢ من هذه المجموعة	٢٨ المحرم ١٣٥٥	٣٦-٤-٢١	١٥٥
قرار من مدير الاشغال العامة في تحجير جولان جميع العربات والحيوانات بالمعبر الكائن بمدخل محطة قرطاجنة		٣٦-٤-٢١	١٥٥
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية للكاغظ المعد لطبع الجرائد		٣٦-٤-٢١	١٥٦
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على بعض السلع التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية او من جزيرة بورتوريكو		٣٦-٤-٢٢	١٥٩
قرار من مدير المال يتعلق باعتماد الرفع الممكن منحه بالنسبة للسلع المجلوبة على طريق صفاقس		٣٦-٤-٢٢	١٦٠
قرار من مدير الاشغال العامة في ترتيب الصيد ببحيرة غار الملح		٣٦-٤-٣٨	١٦٠
امر يتعلق ببناء خنادق وفروع لها ببلد المنستير	٨ صفر ١٣٥٥	٣٦-٤-٣٠	١٦١
امر يتعلق ببناء خنادق وتوسيع طريق عدد ٩٢ بالمنستير	٨ صفر ١٣٥٥	٣٦-٤-٣٠	١٦٢
امر في تعيين ثمن الماء بعين دراهم	٨ صفر ١٣٥٥	٣٦-٤-٣٠	١٦٢
قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بقبول آلة ارمتيك والترخيص في استعمالها عند ارباب العربات السيارة كالة لاطفاء الحريق		٣٦-٥-٤	١٦٣
قرار من مدير الاشغال العامة في ضبط كيفية صنع واصلاح الآلات المولدة للبخار ولحمها باللحام المعروف بالاتوجين		٣٦-٥-٢	١٦٣

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
قرار من مدير الاشغال العامة في ضبط صناعة توليد غاز الاستيلين الجديدة		٤-٥-٣٦	١٦٥
قرار من مدير الاشغال العامة في ترتيب يتعلق بالآلات المعدة لخزن الغاز المضغوط وغيره		٤-٥-٣٦	١٦٦
قرار من مدير الاشغال العامة في تحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر لطبرقة		٦-٥-٣٦	١٧٢
امر يتعلق بمنحة الرحدة المعطاة للحراس والخياله الملحقين بمركز - نار الاكتاب -	١٤ صفر ١٣٥٥	٦-٥-٣٦	١٧٢
امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية يتعلق بالاتفاق التجاري بين الجمهورية الفرنسوية والولايات المتحدة الاميريكية		١١-٥-٣٦	١٧٣
امر في تاسيس لجنة مكلفة بالسعي في خفض كراء المحلات الكائنة بالحارة الاروبية بمدينة تونس وذلك بالنسبة للمتسوغين الذين لا حق لهم في التمتع باحكام الامر المؤرخ في ١ اوت ١٩٣٥	٢٢ صفر ١٣٥٥	١٤-٥-٣٦	١٨٠
امر يتعلق باسترجاع الاداء الموظف على دقيق قمح الفارينة الصادر لفرنسا والجزائر	٢٧ صفر ١٣٥٥	١٩-٥-٣٦	١٨١
امر يتعلق باحداث اداء على ما يستخلصه المقدمون المسلمون على القصر يخص لتسديد مصاريف الاقسام المحدثة لمراقبة المقدمين بصفة نافعة	٣ ربيع ١ ١٣٥٥	٢٥-٥-٣٦	١٨٢
قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب ببلد الكاف		٢٦-٥-٣٦	١٨٣
قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب بعمل الكاف		٢٦-٥-٣٦	١٨٣
قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب ببلد ابه قصور		٢٦-٥-٣٦	١٨٤

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب بعمل تاجروين		٣٦-٥-٢٦	١٨٤
قرار من مدير الاشغال العامة في ترخيص الصيد البحري بالشبك المنجرة		٣٦-٥-٢٧	١٨٥
امر يتعلق بالتعريفة القمرقية على ادخال عربات الاتوموبيل وقطعها المنفكة	٧ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٥-٢٨	١٨٥
امر يتعلق باحداث اعوان يلقبون بحاملي تذاكر الجبر لاستخلاص مطالب جمعية الاوقاف وترتيب اعمالهم وكيفية اجراءاتهم التنفيذية	٧ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٥-٢٨	١٩٧
امر في ترتيب المواكب والاجتماعات والمظاهرات بالطريق العام	٨ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٥-٢٩	٢٠٠
امر في تكليف قابض بلدية اريانة باستخلاص الاداء على اللحم الكاشير	٧ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٥-٢٩	٢٠١
امر بتكليف قابض بلدية حمام الانف باستخلاص الاداء على اللحم الكاشير	٢١ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٦-١١	٢٠٢
امر يتعلق بتعيين يومي انتصاب سوق منزل تميم	٢١ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٦-١١	٢٠٢
امر يتعلق بامكان ابطال الحقوق المكتبه للمستنزلين للاوقاف الخاصة بواسطة قرار وزيري في صورة مخصوصة	٢١ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٦-١١	٢٠٣
امر يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المنبرم بين البحرية الفرنسوية والحكومة التونسية لتخصيص ارض للبحرية الفرنسوية لجعل ملجا للنسافات بحلق الوادي	٢١ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٦-١١	٢٠٤
امر يتعلق باحداث منفذين يلقبون بحاملي تذاكر الجبر لاستخلاص بعض الاداءات الدولية مع بيان ترتيب اعمالهم وكيفية اجراءاتهم التنفيذية	٢٥ ربيع ١ ١٣٥٥	٣٦-٦-١٥	٢٠٦

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر يتعلق بتصفية الديون الناشئة من المبادلات التجارية بين رومانيا والايالة التونسية	٢٥ ربيع ١ ١٣٥٥	١٥-٦-٣٦	٢٠٨
قرار من مدير المال العام يتعلق بكيفية المدافيع التجارية بين رومانيا وبين البلاد التونسية وتكليف بنك الجزائر بذلك		١٥-٦-٣٦	٢١٤
امر يتعلق بتخطيط نهج بقرية بني خيار	٢٥ ربيع ١ ١٣٥٥	١٥-٦-٣٦	٢١٦
امر يتعلق بابدال الجدول ـ ب ـ المبين لانواع المخدرات المتفق عليها بين الدول بمدينة جينيف	٢٨ ربيع ١ ١٣٥٥	١٨-٦-٣٦	٢١٦
امر يتعلق بتحجير احداث مخازن تجارية من النوع المعبر عنه بالمخازن ذات السعر الواحد	٢٨ ربيع ١ ١٣٥٥	١٨-٦-٣٦	٢١٨
قرار من مدير المال يتعلق بتعيين ساعات فتح القباضة العامة وقباضات التسجيل للعموم		١٩-٦-٣٦	٢١٩
قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بشرط قبول اجهزة الملاط المائية بالايالة		٢٠-٦-٣٦	٢٢٠
امر يتعلق بتحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى طبرقه	٥ ربيع ٢ ١٣٥٥	٢٥-٦-٣٦	٢٢٨
امر يتعلق بتمهيد عدة انهج ببلد فريفيل	٥ ربيع ٢ ١٣٥٥	٢٥-٦-٣٦	٢٢٨
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في تنقيح التعريفة القمرقية في ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ ـ المنطبقة على بعض المستخرجات من الرصاص والزنك		٢٥-٦-٣٦	٢٢٩
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في ٢٤ ماية ١٩٣٥ المنقح للمعاليم القمرقية بالنسبة لبعض السلع		٢٥-٦-٣٦	٢٢٩

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
قرار من مدير المال ومدير الامور الاقتصادية يتعلق بترتيب تحضير وجولان عصير العنب المنزوع منه اكثر من - ١٠ - في المائة		٣٦-٦-٢٦	٢٢٩
امر يتعلق بقمع الاحتكار في المواد الغذائية	٧ ربيع ٢ ١٣٥٥	٣٦-٦-٢٧	٢٣٦
امر يتعلق بنظام هيأة الاطباء المكلفين بتفقد حفظ الصحة الاجتماعي	٩ ربيع ٢ ١٣٥٥	٣٦-٦-٣٩	٢٣٨
امر يتعلق بنظام وظيف طبيب متفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي	٩ ربيع ٢ ١٣٥٥	٣٦-٦-٢٩	٢٣٩
قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام الاطباء الاختصاصيين الراجعين لحفظ الصحة الاجتماعي		٣٦-٦-٢٩	٢٤٠
قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام الممرضات الزائرات الخاصة بحفظ الصحة الاجتماعي		٣٦-٦-٢٩	٢٤٢
قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بغلق بعض المغازات ومخازن الاقمشة وغيرها بفريفيل يوم الاحد		٣٦-٦-٢٩	٢٤٥
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية للمنسوجات المعبر عنها بالبطان		٣٦-٦-٣٠	٢٤٦
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق باعفاء اعلامات الدعاية للسياحة من خلاص المعاليم القمرقية		٣٦-٦-٣٠	٢٤٧
قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بغلق مغازات الحلاقة بالحارة الاروبية بنزرت يوم الاثنين		٣٦-٧-١	٢٤٨
امر في تشكيل لجنة تبحث على الحقوق الفردية بهنشير الاعشاش دائرة صفاقس	١٢ ربيع ٢ ١٣٥٥	٣٦-٧-٢	٢٤٨
امر يتعلق بترتيب استنضاض البضائع الجديدة المراد تصفيتها	١٢ ربيع ٢ ١٣٥٥	٣٦-٧-٢	٢٤٨

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر يتعلق باشغال بناء حافات طريق ومسكوكات بلد قرنبالية	١٩ ربيع ٢ ١٣٥٥	٩-٧-٣٦	٢٥٠
قرار من مدير المال يتعلق بضبط كيفية استعمال نسخ الرسوم والصكوك والوثائق المختلفة بواسطة التصوير الفوتوغرافي بادارة دفترخانة الاملاك		٩-٧-٣٦	٢٥١
امر يتعلق بمنح بعض اعوان مصلحة الدخان غرامة تكميلية	١٢ ربيع ٢ ١٣٥٥	١٠-٧-٣٦	٢٥٢
قرار من مدير المال يتعلق بكيفية تقسيم الغرامة التكميلية المقررة بالامر العلي المؤرخ في ١٠ جويلية سنة ١٩٣٦ لفائدة عدة اصناف من متوظفي مصلحة الدخان		١٠-٧-٣٦	٢٥٤
قانون فرنسوي يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في تنقيح التعريفة القمرقية المتعلقة بالرخام المنشور المخدوم		٢١-٧-٣٦	٢٥٦
امر يتعلق باحداث سوق اسبوعي بنفطة ومنح بلديتها ارضا لاقامته	٢٧ ربيع ٢ ١٣٥٥	١٧-٧-٣٦	٢٥٦
امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالاتفاق التجاري الوقتي المبرم بين فرنسا وبولونيا		١٨-٧-٣٦	٢٥٧
امر في تسهيل وضبط كيفية تحرير تقارير المخالفات من طرف اعوان السكك الحديدية	١ جمادى ١ ١٣٥٥	٢٠-٧-٣٦	٢٦٠
قانون فرنسوي في المصادقة على الامر الصادر في توظيف معلوم اضافي في مقابلة الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال		٢١-٧-٣٦	٢٦١
امر يتعلق بتاجيل العمل بالامر الصادر في ٢٣ جانفي ١٩٣٦ - الذي جاء بوجوب مزج زيت التشحيم بزيت الزيتون	٣ جمادى ١ ١٣٥٥	٢٢-٧-٣٦	٢٦١
امر يتعلق بقمع الغش في الحرير واقمشته	٤ جمادى ١ ١٣٥٥	٢٢-٧-٣٦	٢٦٢

موضوع الاوامر والقرارات	التاريخ الهجري	التاريخ المسيحي	عدد الصحيفة
امر يتعلق بقمع الغش في بيع الحليب الواقع مخضه ولو جزئيا بصفته حليبا وكذا الغش في نتائج الحليب	٤ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٧-٢٣	٢٦٣
قرار من مدير المال يتعلق بفتح حساب بالخزينة العامة يستمد دخله من الاثنين والنصف في المائة المستخلصة لتخصص بمصاريف سير اقسام مراقبة التقاديم		٣٦-٧-٢٧	٢٦٦
امر يتعلق بتنظيم مصلحة الري	١١ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٧-٣٠	٢٦٨
امر في تحجير فتح المصحات المعدة لعلاج المرضى بدون رخصة وتنظيم وضع هذه المصحات تحت المراقبة القانونية	١١ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٧-٣٠	٢٧٦
امر يتعلق بتعريفة المعاليم الواجب استخلاصها لفائدة بلدية المرسى على البضائع الداخلة لسوقها	١١ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٧-٣٠	٢٧٧
امر في احداث سوق بقلاله من جزيرة جربه	١١ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٧-٣٠	٢٧٨
امر يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والصحة الواجب تطبيقها بمعامل البناء والاشغال العامة	١٦ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٨-٤	٢٧٩
امر يتعلق باتفاقية الشغل المشتركة	١٦ جمادى ١ ١٣٥٥	٣٦-٨-٤	٢٨٦

الاوامر والقوانين الصادرة خلال سنة ١٩٣٦

قرار من الكاتب العام للدولة في شان منح الموظفين عن الاقامة ببعض الجهات دون الاخرى

٧ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٥ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٣ جويليه ١٩٣٥ الصادر في ترتيب منح للموظفين الاداريين

وخصوصا على الفصل السادس من الامر العلي المذكور القاضي بكون ترتيب الاماكن من حيث الحق في ترجيع المصاريف عند نقلة الموظفين يقع بقرار من الكاتب العام الحكومة التونسية قرر ما يأتي

الفصل الاول - الاعوان المقيمون باحد الاماكن الاتي بيانها الذين ينتقلون لمرافق شخصية لا حق لهم في استرجاع مصاريف انتقالهم مهما كانت مدة اقامتهم بالمكان المشار اليه

باجه وبنزرت وفريفيل والحمامات والنهدية وماطر ومجاز الباب والمنستير ونابل وصفاقس وسوسه وقبنجة وتونس وجميع الاماكن الكائنة على مسافة دون ستين كيلو مترا من الحاضرة بحساب اقصر طريق يربطها سواء كان بالطرقات العامة او بالسكة الحديدية

الفصل الثاني - جميع الاماكن الاخرى تفتح الحق في ترجيع مصاريف الانتقال على الصورة المبينة بالجملة الاولى من الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٣ جويليه ١٩٣٥

وترتب في الصنف الاول الاماكن التي تخول الحق في منحة الجنوب التي هي من الصنف الاول وكذلك جزيرتا زمبره وجالطه

وترتب في الصنف الثاني الاماكن التي تخول الحق في منحة الجنوب (الصنف الثاني) او التي تشملها اثرة مراقبة قفصه المدنية

وترتب في الصنف الثالث جميع الاماكن الغير الداخلة في الصنفين الاولين وفي التعداد المرسوم بالفصل الاول

الفصل الثالث - الاختيارات المصرح بها عقد استشارة الادارة او بالتقارير السنوية او في جميع الظروف الاخرى المماثلة تعتبر كمطلب في التحويل لمرافق شخصية

الفصل الرابع - مدير المال ومدير الداخلية ومدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة ومدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية ومدير البوسطة والتلغراف والمعتمد بالادارة التونسية والمعتمد بوزارة العدلية التونسية ومدير الادارة المركزية للجنود التونسية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

١٥ شوال ١٣٥٤ ـ ٩ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٤٥ صحيفة ٨ ـ ١٩٣٦

صدر امر في الموافقة على الملحق للاتفاق المؤرخ في ٢٢ جوان ١٩٣٣ المنعقد في ١٨ نوفمبر ١٩٣٥ بين المجلس البلدي بالحاضرة وشركة لاصوكومان في شأن سحب مياه الخنادق المصفاة

١٥ شوال ١٣٥٤ ـ ٩ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٤ صحيفة ٤ ـ ١٩٣٦

صدر امر في تعيين التعريفات المتعلقة بمعاليم التجول بالبضائع لقصد بيعها لفائدة المجلس البلدي بسان جرمان

١٥ شوال ١٣٥٤ ـ ٩ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٤ صحيفة ٤ ـ ١٩٣٦

امر فى خفض عشرة في المائة من اكرية المحلات المعدة للتجارة او الصناعة او الحرف

٢٢ شوال ١٣٥٤ ـ ١٦ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٥ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الصادر في تعديل التسويغات التجارية وبعد اطلاعنا على الامر القانوني الفرنساوي المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ الصادر في خفض عشرة في المائة من اكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة او الحرفة في عدة مستعمرات

وبعد اطلاعنا على رأي مديرنا للامور الاقتصادية وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكمة التونسية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ـ تنطبق على الايالة التونسية احكام الامر القانوني الفرنساوي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ المنقولة اسفل هذا الصادرة فى خفض عشرة فى المائة من اكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة او الحرفة في عدة مستعمرات

وقد قررنا لاجراء العمل بالفصل الاول من الامر القانوني المذكور في مملكتنا ان الانتفاع بمقتضيات النص المذكور فيما زاد عن العشرة في المائة لا يجتمع لا مع الخفض الواقع بالمراضاة منذ غرة جانفي ١٩٣٥ ولا مع الخفض المخول او الممكن تخويله في اي تاريخ كان من طرف المحاكم بمقتضى الاوامر المتعلقة بتعديل التسويغات التي زاد امدها على الست سنوات

الفصل ٢ ـ لا تخالف احكام النصوص القانونية او الترتيبية الصادرة باحداث اللجان المخولة للسعي في التوفيق بين المالكين والمتسوغين فيما اذا كانت الاتفاقات الموافق عليها من طرف تلك اللجان مؤيدة لخفض في مبلغ الاكرية اكثر من عشرة فى المائة

الفصل ٣ ـ الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

* * *

امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية اصدر الامر الاتي نصه :

الفصل ١ ـ ان الثمن الحالي لاكرية جميع العقارات او المحلات المعدة للتجارة او الصناعة او الحرفة يخفض منه عشرة في المائة بصفة استثنائية ووقتية ان لم يقع خفضه بما يساوي ذلك منذ غرة جانفي ١٩٣٥ بحكم عدلي او باتفاق بين المتعاقدين وذلك بالمستعمرات وبلاد الحماية والاقطار التي تحت الوصاية التابعة لوزارة المستعمرات ما عدا المؤسسات الفرنساوية ببلاد الهند وقطر الفامرون ابتداء من يوم نشر هذا الامر بالبلاد التي ينشر بها

وخفض ثمن الكراء الذي كان يمكن وقوعه منذ غرة جانفي ١٩٣٥ بمقتضى حكم عدلي او اتفاق بين المتعاقدين يمتزج مع خفض العشرة في المائة المقرر اعلاه

الفصل ٢ ـ كل زيادة كيفما كانت صورتها على الثمن الجديد المعين حسبما ذكر وكل مطالبة من المسوغ او من اعوانه او من المكلفين من طرفه او اتفاق يفرض على المتسوغ بوجه غير صريح ثمن كراء يتجاوز الثمن الجائز بمقتضى هذا الامر يكون ذلك كله باطلا مطلقا

وفضلا عن ذلك فان جميع الاشخاص الذين فرضوا ذلك بوجه التحيل يكونون عرضة للعقوبات المقررة بالفصل عدد ٤١٩ (١) من مجلة العقوبات من غير ان يكون ذلك مانعا من الغرامات التي ربما يطلبها المتسوغون

الفصل ٣ ـ كل مالك عقار او محل معد للتجارة او الصناعة او الحرفة موثق لدين رهن او احد الديون المحتازة بالفصل عدد ٢١٠٣ [٢] بالمجلة المدنية ومنتج لاكرية وقع خفضها عملا بالفصل الاول اعلاه ينتفع بصفة استثنائية بخفض العشرة في المائة من مبلغ فوائض دينه مدة العمل بهذا الامر ابتداء من نشره بالبلاد التي ينشر فيها

الفصل ٤ ـ يعرض هذا الامر على مطابقة مجلسي النواب والشيوخ حسب احكام القانون المؤرخ في ٨ جوان سنة ١٩٣٥

وكتب بباريس في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥

البير لوبران

---

(١) — يظهر ان قصد المشرع ادخال المسألة تحت باب الاحتكار

(٢) — يقابلها فصول الامتياز بالمجلة المدنية التونسية

امر فى تنقيح الامر المتعلق بنظام الحجرة الفلاحية التونسية لشمال المملكة

١٨ شوال ١٣٥٤ — ٢١ جانفي ١٩٣٦
رائد عدد ٥ — ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٢٧ الصادر في اعادة تنظيم الحجرة الفلاحية التونسية لشمال المملكة

وعلى الامر المؤرخ فى ٢٠ ماي ١٩٣٤ الصادر في تنقيح الفصلين ٩ و ١٠ من الامر المؤرخ فى ٢٨ مارس ١٩٢٨

ونظرا لكونه ينبغي تحرير وضبط النظام الاداري والحالي للحجرة الفلاحية التونسية للشمال

وعلى راي مدير الامور الاقتصادية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول — الفقرة الاولى من الفصل ٩ من الامر المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٢٨ والفصل ١٠ من الامر المذكور الواقع تنقيحهما بالامر المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٣٤ وقع تعويضهما بالاحكام الاتية :

« الفصل ٩ — تعين الحجرة كل عام اثناء الجلسة الاولى من بين اعضائها رئيسا وكاهيتين وكاتبا وكاتبا معاونا يتشكل منهم المكتب للعام الجاري »

« الفصل ١٠ — يقوم عون من الادارة لدى الحجرة بخطة امين مال ورئيس الكتابة الادارية والحساب »

الفصل الثاني — يستدعي الرئيس الحجرة او مكتبها ويحضر المسائل التي تقع المفاوضة فيها ويراس المناقشات و يديرها

وان حدث مانع وقتي للرئيس فانقطع بسببه موقتا عن مباشرة وظيفه فانه يقع تعويضه بالكاهية الاقدم والا فبالاخر

وان نشأ هذا المانع عن استعفاء او وفاة او عدم امكان الجمع بين خطتين او سبب آخر له صبغة مستمرة يقع حالا استدعاء الحجرة لاجراء اللازم في انتخاب رئيس جديد

والكاتب المنتخب ينوبه في خطته كاهية الكاتب

الفصل الثالث — غيرنا حسب ما يأتي الفقرة الاولى من الفصل ١٦ من الامر المؤرخ فى ٢٤ مارس ١٩٢٨

« الفصل ١٦ يجوز للحجرة ان تجعل لنفسها صندوقا باشتراكات سنوية وعطايا واعانات من كل نوع »

« ويحضر الرئيس الميزانية بمعاضدة رئيس الكتابة الادارية والحساب »

« وتعرض اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة من كل عام على مفاوضة واقتراع الحجرة ثم تحال على مدير الامور الاقتصادية وهو يعرضها على موافقة الكاتب العام للحكومة التونسية »

الفصل الرابع — الرئيس مكلف بتصفية حساب المصاريف وباصدار الاذون معها وكذلك احالة اوراق المقابيض على امين المال

ولا يجوز اجراء اي مصروف الا من طرف الرئيس على قدر الاعتمادات المالية المفتوحة رسميا

الفصل الخامس — العون المقلد خطة امين مال ورئيس الكتابة الادارية والحساب مكلف بجميع عمليات القبض والدفع وبمسك دفاتر الحساب وبحفظ جميع الحجج والاوراق المثبتة للمقابيض والمصاريف

ولا يمكن لامين المال دفع اي مبلغ ان لم تكن حجة المصروف منطبقة على اعتماد معين صريحا بالميزانية وان لم يتجاوز مبلغ المصروف مقدار الاعتماد الذي يجب ان يقام منه المصروف

ورئيس الكتابة الادارية مكلف بهاته الصفة بتضمين المكاتيب وبتحرير المكاتبات وبتوجيهها وبحفظ الاوراق بالخزنة وبالمكتبة وبالمواد

والمستخدمون الاداريون للحجرة مجعولون تحت السلطة العليا للرئيس وتحت اوامر رئيس الكتابة الادارية امين المال امينوه على القيام بخطته

الفصل السادس — نقحنا حسبما يأتي الفقرة الثانية من الفصل ١٨ من الامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٨ :

« اثناء شهر افريل يعرض الرئيس على الحجرة حساب التصرف الذي سلمه له امين المال ويبقى هذا الاخير تحت يده اوراق الحساب على ذمة اعضاء المكتب بدون ان يفرط فيها ويحال هذا الحساب مع تقرير مفاوضة الحجرة على مدير الامور الاقتصادية الذي يعرضه على موافقة الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل السابع — يحرر الكاتب تقارير الجلسات باعانة رئيس الكتابة الادارية الذي يقوم بنسخها باللفتين ويوقع عليها الرئيس وتحال في ظرف الثمانية ايام التي تلي الجلسة على مدير الامور الاقتصادية ولا تصير نهائية ولا يمكن نشرها الا بعد موافقة الكاتب العام بالحكومة التونسية عليها وهو يصدر في ظرف شهر قرارا في الاذن بابطال كل عمل او مفاوضة مغاير لما للحجرة من الخصائص القانونية او مخالف للقوانين وللنظام العمومي

الفصل الثامن — مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في تنقيح الامرين المتعلقين بنظام الحجرة التجارية الشمالية التونسية

١٨ شوال ١٣٥٤ — ١٢ جانفي ١٩٣٦
« رائد عدد ٥ - ١٩٣٦ »

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٨ الصادر في تجديد نظام الحجرة التجارية التونسية لشمال المملكة الواقع تغييره بالامر العلي المؤرخ في ٢٠ مايو ١٩٣٤

ونظرا لكونه ينبغي تحرير وضبط النظام الاداري والمالي للحجرة التجارية التونسية لشمال مملكتنا

وبعد اطلاعنا على رأي مدير الامور الاقتصادية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول — عوضا بالاحكام الآتي بيانها الفقرة الاولى من الفصلين الحادي عشر والفصل الثاني عشر من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٨ الواقع تغييرهما بالامر العلي المؤرخ في ٢٠ مايه ١٩٣٤ :

« الفصل الحادي عشر ـ الفقرة الاولى ـ كل عام في اثناء الجلسة الاولى تسمي « الحجرة من بين اعضائها رئيسا وكاهيتين وكاتبا وكاهية كاتب يتشكل منهم المكتب « عن العام الجاري »

« الفصل الثاني — يقوم لدى الحجرة عون من الادارة بوظيف امين مال ورئيس « الكتابة الادارية والحساب »

الفصل الثاني — الرئيس يستدعي الحجرة او مكتبها ويحضر المسائل المعروضة على مفاوضتها ويراس ويدير المباحثات

وان حصل مانع وقتي فانقطع بسببه الرئيس موقتا عن مباشرة وظيفه فانه يعوض بكاهية الرئيس الاقدم والا فبالاخر

وان نشأ هذا الانقطاع عن استعفاء او وفاة او عدم امكان الجمع بين خطتين اوكل سبب آخر ذي صبغة مستمرة فان الحجرة يقع استدعاؤها حالا لانتخاب رئيس جديد

والكاتب المنتخب ينوب عنه في وظيفه كاهية الكاتب

الفصل الثالث — غيرنا حسبما يأتي الفقرة الاولى من الفصل الثامن عشر من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٨

« الفصل الثامن عشر — الحجرة يمكن لها ان تجعل لنفسها صندوقا باشتراكات « سنوية وبعطايا واعانات من كل نوع »

« والميزانية يحضرها الرئيس بمعاضدة رئيس الكتابة الادارية والحساب

« وتعرض اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة من كل
« عام على مفاوضات وتصويت الحجرة ثم توجه
« الى مدير الامور الاقتصادية الذي يعرضها على
« موافقة الكاتب العام للحكومة التونسية »

الفصل الرابع — الرئيس مكلف بتصفية المصاريف والاذن بدفع مبالغها وكذلك بتحرير وتوجيه صكوك المقابيض الى امين المال ولا يمكن اجراء مصروف الا من طرف الرئيس وبقدر الاعتمادات المالية المفتوحة رسميا

الفصل الخامس — العون المقلد وظيف امين مال ورئيس الكتابة الادارية والحساب مكلف بجميع عمليات القبض والدفع وبمسك دفاتر الحساب وحفظ جميع الاوراق والحجج المثبتة للمقابيض والمصاريف

ولا يمكن اجراء اي دفع من طرف امين المال ان كان صك الصرف المقدم له لا ينطبق على اعتماد مالي مبين صريحا بالميزانية او كان مبلغ المصروف يتجاوز حد الاعتماد الذي يجب اسناد المصروف اليه

ورئيس الكتابة الادارية مكلف بهاته الصفة بتسجيل المكاتيب وانشاء المكاتبات واوسالها وحفظ خزينة الاوراق والمكتبة والاثاث وله تحت امره جميع المتوظفين الاداريين بالحجرة لاعانته في خطة امانة المال ورئاسة الكتابة

الفصل السادس — غيرنا حسبما يأتي الفقرة الثانية من الفصل الثامن عشر من الامر المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٨

« في اثناء شهر افريل يعرض الرئيس على الحجرة حساب التصرف المسلم له من امين المال

وهذا يمسك اوراق المحاسبات على ذمة اعضاء المكتب لكن بدون ان يتخلى عنها ويحال الحساب المذكور مع تقرير مفاوضة الحجرة الى مدير الامور الاقتصادية الذي يعرضه على موافقة الكاتب العام للحكومة التونسية

الفصل السابع — التقارير يحررها الكاتب باعانة رئيس الكتابة الادارية الذي يقوم بنسخها في اللفتين ويوقع عليها الرئيس ويحيلها على مدير الامور الاقتصادية في الثمانية ايام الموالية للجلسة ولا تصير نهائية ولا يمكن نشرها الا بعد موافقة الكاتب العام للحكومة التونسية الذي في اثناء الشهر يصدر قرارا في ابطال كل عمل او مفاوضة مما هو اجنبي عن خصائص الحجرة القانونية او مخالف للقوانين وللنظام العمومي

الفصل الثامن — مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية

٦ جانفي ١٩٣٦
رايد عدد - ٧ - ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرانسوية بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ١٦ جويلية سنة ١٨٧٥

وعلى القانون المؤرخ في ٢٩ جويلية سنة ١٩١٩

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الامور الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة ووزير الاشغال العامة ووزير المستعمرات ووزير البحرية التجارية

وبعد سماع مجلس الوزراء

امر بما يأتي :

الفصل الاول — ان الاتفاق المتعلق بتمديد العقد التجاري الممضي يوم ١١ جانفي ١٩٣٤ بين فرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمبين مضمونه فيما يلي يدرج بالجريدة الرسمية ويقع العمل به بمجرد نشره وبما يوافق عليه مجلسا الشيوخ والنواب

اتفاق

في تمديد العقد التجاري الممضى يوم ١١ جانفي ١٩٣٤ بين فرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية

سعيا ورا تحقيق بقاء المبادلات التجارية الموجودة بين فرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية فان حكومة الجمهورية الفرنساوية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية اتفقتا على ما يأتي :

الفصل الاول — يستمر العقد التجاري المؤرخ في ١١ جانفي ١٩٣٤ منطبقا مع التنقيحات المنبه عليها بالافصال الاتية الى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ بقطع النظر عن الاحكام التي ستدرج بمعاهدة التجارة والانتصاب والملاحة الجارية الآن المذاكرات في شأنها بين البلادين

الفصل ٢ — يحرر كما يأتي الجدول الملحق بالفصل الاول من القسم الاول (النتائج التي اصلها او موردها من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تتمتع بالتعريفة المنحطة)

اعداد التعريف الفمرقية	بيان النتائج	ملاحظات
مخرج ٤٦ ومخرج ٤٧	الكافيار	
مخرج ٦٨	البر	
مخرج ٦٩	القصيبة	
مخرج ٧١	قمح اوروبا	
مخرج ٧٢	القطانية	
مخرج ٧٣	القمح الاسود	
مخرج ١١٢	الزيوت المتطايرة او روح بعض الزيوت. روح المنتهى	
مخرج ١٩٩ مكرر	زيت البارافين	
مخرج ٣٨٠	الحرير على حالته الطبيعية اسلاكا او خصالي	
مخرج ٣٩٨ مكرر	الشكاير من النبات الهندي المجلوبة	
مخرج ٤٤٢ ـ أ	زرابي الصوف الصافية ذات الاطراف المظفورة او المقرقبة داخل فيها النفاليد	اعلم وفد اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية انه لا يوجد ادنى قيد لتوريد وتشخيص الافلام الفرنسوية وبوجوب ذلك فان الوفد الفرنسوي يعلن ان الافلام السوفياتية يمكن ان تجلب بصفة حرة لفرنسا وتشخص بها على الشروط المقررة بمقتضى التراتيب الجاوي بها العمل
مخرج ٤٦٠ E	كتان المائدة مع خدمة الخيوط باليد او بغير اليد	
مخرج ٤٦٠ رابعا	الشكاير من منسوجات غير النبات الهندي المجلوبة	
مخرج ٤٦٤ ومخرج ٤٦٤ ثالثا	ما عدا مجلوبه عامرة بالوقيد من فرنسا خاصة	
مخرج ٤٦٩ رابعا	اسطوانات ولفائف للسينماتين (الافلام المطبوعة)	
مخرج ٦٤١ مكررا	الامشاط والخلاصات من قرن الحيوان او غيرها من المواد	

يحرر الجدول الملحق بالفصل ٢ من القسم الاول كما يأتي (حيث ان النتائج التي اصلها و موردها من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تتمتع عند ورودها لفرنسا بالحط من التعريفة العامة)

مخرج ٨٥ مكرر ١٤١	الغلال المجففة او المصبرة فضلات القطن والمواد المعبر عنها بالانتاو	نسبة الحط في التعريفة العامة «أ» ٣٠ في المائة ٥٠ في المائة

«أ» ان تطبيق هذه النسب لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تؤول لمنح حقوق تقل عن حقوق التعريفة المنحطة

يحرر الجدول الملحق بالفصل ٣ من القسم الاول كما يأتي (حيث ان النتائج التي اصلها او موردها من اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تتمتع بالتعريفة المنحطة عند ورودها لفرنسا ويمكن جلبها في خلال عام ١٩٣٦ في حدود الكميات)

اعداد التعريفة	بيان النتائج
مخرج ٤٦	السمك المجفف والمملح او المدخر وغيره
	اسد البحر واللنقوست المصبر او المخضر داخل في ذلك مصبرات عقارب البحر
مخرج ٧٠	الشعير
مخرج ٨٠	البقول الجافة : العدس الجلبانة الفول والفول المصري
مخرج ١٦٦	فضلات اللوز المر والفستق وحبوب القطن والكتان والاموركاس وفيتودة الزيتون بعد العصر

الفصل ٣ — عوض الفصل ٤ من القسم الاول بما يأتي :

« بالنسبة لجميع النتائج المحدودة كمية وسقها او التي يمكن ان توسق في المستقبل فان اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تتمتع بالتعريفة المنحطة

وفي صورة ما اذا كانت هذه الكمية قد وقفت او ابطلت فان اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تتمتع بالتعريفة المنحطة بالنسبة للقسط من هذه الكمية المقرر بموجب هذا الاتفاق مع زيادة ٢٠ في المائة »

. . . . . !

الفصل ٦ ـ ابطلت بالفقرة ٢ من الفصل ٧ من القانون الاساسي للنيابة التجارية لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية هذه العبارة « ٢٥ بنهج لافيل ليفيك باريس » وهي العبارة المتعلقة بعنوان المحلات التي تشغلها النيابة المذكورة

الفصل ٧ — يقع التصديق على هذا العقد في اقرب اجل ممكن ويقع تبادل صكوك التصديق بموسكو وريثما يقع التصديق عليه يجري العمل به موقتا ابتداء من نشره

وتقع ترجمته للغة الروسية في اقرب اجل ممكن ويباشر تعقيبها المتعاقدان وعلى اثر ذلك يصبح النصان صحيحين على السواء

وبموجب ذلك قد امضى المصحوبون اسفل هذا العقد بعد حصول الرخصة لهم في ذلك كما يجب

. . . . . .

الفصل الثاني- رئيس مجلس الوزراء ووزير الامور الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير الاشغال العامة ووزير المستعمرات ووزير البحرية التجارية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر في تنقيح الامر الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ المتعلق بمحلات بيع المشروبات للمسلمين

١٥ شوال ١٣٥٤ - ٩ جانفي ٩٣٦
رائد - ٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٩ وفي ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ المتعلق بمحلات بيع المشروبات

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣٤٩ وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المكمل للفصل ١٧ من الامر المذكور

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد — نقحنا حسبما يأتي الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٩ وفي ٢٩ سنة ١٩٢٠ المكمل بالامر المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣٤٩ وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠

« الفصل ١٧ يحجر كل التحجير بيع المشروبات المقطرة والخمر سواء لشربها بمحل البيع او لحملها منه :

« اولا للتونسيين المسلمين وللجنود السنغاليين

« ثانيا للشبان (لم يقع تغيير في بقية الفصل)

امر يتعلق بالعقلات الجارية على المرتبات والاجور

١٦ شوال ١٣٥٤ - ١٠ جانفي ١٩٣٦
رائد - ٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٩ افريل ١٩٣٢ المتعلق بالاحالات والعقلات التوثيقية على الاجور والمرتبات والرواتب

وبعد الاطلاع على القانون الفرنسوي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٠ الصادر في تغيير نص فصول من قانون العملة تتعلق بالعقلة التوقيفية وباحالة الاجور والمرتبات الضعيفة

وبعد الاطلاع على رأي مديرنا العام المالية وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل ـ ١ ـ تنطبق على الايالة التونسية الاحكام المنقولة اسفل هذا من الفصل ٦٣ والفصول التابعة له من قانون العملة الفرنسوي الواقع تغييرها بالقانون المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٠ من حيث كون النصوص المذكورة جاءت بتنظيم صورة الاحالة لاجراءات العقلة التوقيفية على الاجور والمرتبات التي لا تتجاوز مبلغا سنويا قدره فرنكات ١٥٠٠٠٠٠

الفصل ٢ ـ مديرنا العام المالية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بالمقدار الممكنة عليه العقلة من الاجور والمرتبات

٧ شوال ١٣٥٤ ـ ١ جانفي ١٩٠٦
رائد ـ ٨ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ في ٩ افريل ١٩٣٢ في شان الاحالات والعقلات التوقيفية على الاجور والمرتبات

وبعد الاطلاع على الامر القانوني الصادر من الدولة الفرنساوية في ٨ اوت ١٩٣٥ في تعيين المقدار الذي تمكن عقلته من المرتبات والاجور

وبعد الاطلاع على رأي مديرنا العام المالية وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ — عندما تجعل على الاجور او المرتبات او الرواتب عقلات توقيفية او احالات فان الجزء الذي تمكن عقلته او احالته والواقع تعيينه بمقتضى الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٩ افريل ١٩٣٢ يحسب عن مبلغ المرتبات والاجور برمتها بالنسبة الى المتوظفين المدنيين وعن مبلغ الرواتب الصافي بالنسبة الى العسكريين بعد طرح الجزء المفروض بالامرين المؤرخين في ١٢ ماي ١٩٣٤ وفي ١٩ اوت ١٩٣٥

الفصل ٢ — اذا اريدت معرفة هل ان المرتبات تفوق مبلغ فرنكات ١٥٠٠٠٠٠ او لا تفوقها وذلك نظرا للفصل ٦٣ والفصول التابعة له من قانون العملة الذي اجري العمل به بالايالة التونسية بمقتضى الامر العلي الصادر في ١٠ جانفي ١٩٣٦ فان مبالغ الاجور والمرتبات والرواتب برمتها بالنسبة الى المتوظفين المدنيين ومبالغ الرواتب الصافية بالنسبة الى العسكريين يجب حساب جميعها من غير اعتبار الجزء المفروض

بالامرين المؤرخين في ١٢ ماي ١٩٣٤ وفي ١٩ اوت ١٩٣٥ المذكورين	الفصل ٣ — ابطلنا جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا

امر يتعلق بجلب منسوجات القطن من الخارج

٢٩ شوال ١٣٥٤ - ٢٢ جانفي ١٩٣٦

ادرج رائد -٧- ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٣١ المتعلق بجلب النتائج المشمولة في النظام الصرفي الذي اتى به الفصل الثالث من قانون ٣٠ مارس ١٩٢٨ الى الايالة التونسية

وعلى الراي الذي ابداه مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا العام للمالية

وعلى ما عرضه كاتبنا العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول — لا يمكن جلب البضائع الاجنبية المعددة ١ فيما يلي الا في حدود الكميات المعدة للوسق والمعينة بقرار من مدير الامور الاقتصادية ومدير العلم المالية

ويعين هذا القرار توزيع تلك الكميات المعدة للوسق بين البلدان الموردة

اعداد التعريفة	بيان البضائع
٤٠٤ ـ ٤٠٤ مكرر ex ٤٣٦	القمشة قطنية من لون واحد ومن نوع الكروازي ونوع المالطي الخام
٤٠٥ ـ ٤٠٦ مكرر ex ٤٣٦	القشة قطنية من لون واحد ومن نوع الكروازي ونوع المالطي المغسول
٤٠٦ ـ ٤٠٦ مكرر ex ٤٣٦	القشة قطنية من لون واحد ونوع الكروازي ونوع المالطي المصبوغ
٤٠٦ مكرر - ex ٤٠٧ ex ٤٣٦	القشة قطنية من لون واحد ومن نوع الكروازي ونوع

	المالطي المطبوع (غير التقارط والمناديل الخ ....)
٤٠٩ ex - ٤١٠ ex	المور القطني الاملس المعروف « على الحرير » من لون واحد او مخطط انواع اخرى من المور تحتوي في الصانتيمتر على اكثر من ٢٦ خيطا ومور شعرته من نفس النسيج
٤٠٦ مكرر و ٤١١ ex - ٤٣٦ ex	اقمشة قطنية من لون واحد ومن نوع الكروازي ونوع المالطي المصنوع كله او بعضه بخيوط مصبوغة
٤٠٦ مكرر ٤١٢ - ٤١٢ مكرر ٤١١ ex - ٤٣٦ ex	اقمشة قطنية لامعة او غيرها داخل فيها الاقمشة من نوع مناشف الخ .... خام ومغسولة ومصبوغة وبخيوط مصبوغة الخ ....
٤٠٦ - e	كل الملابس وقطع الانسجة وتوابع الملبوس سواء كانت مخدومة اولا فيما يخص الخيوط باليد والتي لم يقع النص عليها تحت اعداد ٤٦٠ A - ٤٦٠ B - ٤٦٠ C ٤٦٠ D

الفصل الثاني - مدبرنا العام للمالية ومديرنا الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر الذي يقع تطبيقه حالا

امر يتعلق بوجوب مزج الزبوت المعدة للتشحيم بزيت الزيتون التونسي

رائد -٧-١٩٣٦

اما بعد فانه نظرا لما للمملكة التونسية من المصلحة العظمى في انتاج زيت الزيتون ونظرا لتحتم تحقيق اخراج هذا الزيت بثمن مناسب لاهل البادية الذين يتعاطون غراسة الزيتون

ونظرا لكون الصعوبات الناشئة عن الازمة الاقتصادية وحالة العلائق التجارية بين الدول تقضي بالانتفاع بطرق جديدة لترويج زيت الزيتون

ونظرا لكونه تبين بالتجارب الواقعة امكان الانتفاع ببعض زيوت الزيتون لتشحيم الالات

وبعد اطلاعنا على رأي مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العمومية ومديرنا المالية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا

هذا ما يأتي :

الفصل الاول — حجرنا بالتراب التونسي بيع الزيوت المعدة لتشحيم الالات غير الزيوت المحتوية في الاقل على ٢٠ في المائة من زيت الزيتون التونسي وكذلك عرضها للبيع وابقاءها بالمحلات الصالحة للبيع ونقلها او الانتفاع بها

وهذا الحكم يجري العمل به بعد نشر امرنا هذا بستة اشهر

الفصل الثاني — ستصدر قرارات مشتركة بين مديرينا للامور الاقتصادية والاشغال العمومية والمالية بناء على راي لجنة فنية لزيوت تشحيم الالات سيقع تعيين هيئة تركيبها بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية وتلك القرارات ستعين في اجل قدره ثلاثة اشهر انواع زيوت الزيتون المعدة للبيع للتشحيم او للخلط بالزيوت المعدنية ووسائل المراقبة التي تنطبق على جلب الزيوت المعدنية او بيع زيوت تشحيم الالات وبصفة عامة جميع الاحكام لتطبيق امرنا هذا او لزجر المخالفات

وسيصدر قرار مشترك بين مدير المال ومدير الامور الاقتصادية في تعيين الاعوان المقررين المكلفين بالقيام في هذا الشان بتنفيذ الاحكام القانونية او الترتيبية

الفصل الثالث — المخالفات لاحكام امرنا هذا او للقرارات الصادرة لتطبيقه يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ الصادر في زجر الغش ويحجز البضائع الغير الجائز بيعها طبق الفصل ٧ من الامر العلي المذكور

الفصل الرابع — مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العمومية ومديرنا المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بنظام السفر الى بيت الله الحرام

٢٩ شوال ١٣٥٤ — ٢٣ جانفي ١٩٣٦

رائد -١٠- ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٠٩

وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٥

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل الاول — رعايانا التونسيون والرعايا الجزائريون المسلمون المستقرون بالمملكة التونسية المتوجهون لاداء فريضة الحج بمكة المشرفة في عام ١٣٥٤ الموافق عام ١٩٣٦ ملزومون بان يودعوا تحت يد ارباب السلطة الذين يخولون تذكرة جواز السفر حجة عادية يلتزم بها شخص مليء بضمان ما عسى ان يطرأ من مصاريف ترجيعهم الى اوطانهم

الفصل الثاني — تجري على الحجاج الالتزامات المختلفة والموجبات التي يقررها وزيرنا الاكبر

الفصل الثالث — ابطلنا الامر المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٥

الفصل الرابع — وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بنظام دفتر خانة

١ ـ قعدة ١٣٥٤ — ٢٤ ـ جانفي ١٩٣٦

رائد ـ ٨ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جوان ١٨٨٦ المنقح بالاوامر المؤرخة في ١٦ مارس ١٨٩٢ وفي ١٠ مارس ١٩٢١ وفي ٨ ديسمبر ١٩٣٤ المتعلق بتنظيم دفتر خانة الاملاك العقارية

وعلى الامر المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣٢ المعين لاسلوب دفع اجور مستخدمي دفتر خانة الاملاك العقارية

وحيث ينبغي نظرا للعدد المرتفع للعمليات المراد مباشرتها على يد تلك المؤسسة تقسيم دفتر خانة الاملاك العقارية الى قسمين

وبناء على ما ابداه من الراي مدير المالية العام وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي :

الفصل ١ — ابتداء من غرة فيفري ١٩٣٦ تقسم دفترخانة الاملاك العقارية بتونس الى قسمين وهذان القسمان يشملان :

القسم الاول — دائرة بلدية الحاضرة واعمال الاحواز وزغوان وسليمان ونابل

والقسم الثاني — تراب بقية الايالة التونسية

الفصل ٢ — يباشر الدفترداران بمعية بعضهما بعضا التصرف في الدفاتر والمناضد والمجلدات وغيرها من اوراق الخزنة حفظها السابق تاريخها عن يوم ١ فيفري ١٩٣٦ ويتوليان تحرير دفاتر واوراق خزنة مستقلة وتحرر كذلك حسابية منفصلة ابتداء من غرة فيفري ١٩٣٦

الفصل ٣ — اذا وجب القيام بموجب واحد في القسمين فان هذا القيام يقع اما في آن واحد او بصفة مستقلة في كل من القسمين وليس للطالب ان يدلي من الحجج غير المشروطة عليه للقيام بموجب واحد ولا يطلب منه الا معلوم ترسيم نسبي واحد

اذا كانت الاسعار او القيم غير مقدرة بالحجج او الاحكام الخاضعة لموجب التسجيل فان على الطالب ان يقدم وفاقا للفصل ٢٤ من الامر المؤرخ في ١٤ جوان ١٨٨٦ اعلاما مقوما لكل عقار من اجل قسمة معلوم الترسيم النسبي اللازم فيما يخص الرهون والتواكيل ورفع العقلات فان الاجور النسبية تقسم على منابات متساوية

الفصل ٤ — عوض الفصلان ٤٤-٤٥ من القانون العقاري المؤرخ في ١ جويلية ١٨٨٥ بالاحكام الآتي بيانها

الفصل ٤٤ — كل عقار مسجل يترتب عنه تحرير رسم تملك باللسان الفرنسوي على يد دفتر دار الاملاك العقارية . وهذا الرسم يحتوي على بيان موقعه ومساحته ومشمولاته وبه تثبت جميع الحقوق المتعلقة به والخاضعة للاشهار الذي اقتضاه هذا القانون . ويبقى المثال مصاحبا لرسم التملك

كل رسم لا بد ان يشتمل على اسم وعلى عدد ترتيبي

الفصل ٤٥ — تضمن رسوم التملك بدفاتر تتولى الادارة تعيين شكلها وتحرر سلسلة من الدفاتر بالنسبة لبلدية العاصمة . وبالنسبة لداخل المملكة تحرر سلاسل من الدفاتر بقدر عدد الاعمال

الفصل ٥ — يمكن ان تستمر الترسيمات بصفة وقتية بالدفاتر الموجودة الان . اما ابتداء من غرة فيفري ١٩٣٦ فان رسوم التملك المراد تحريرها بسبب التسجيل او التفويت الجزئي او القسمة او الضم ترسم بالدفاتر الجديدة

الفصل ٦ — يباشر الدفتر داران بالقسمين الاول والثاني واسا تحت مسؤليتهما اعادة النظر في رسوم التملك بدوائرهما الموجودة الان ويباشران كذلك اعادة النظر في الجداول المرتبة حسب حروف الهجاء المقررة بالفصل ٣٤٧ من القانون العقاري

اذا وجدت عدة رسوم بقطع متلاصقة او كائنة بالقرب من بعضها بعضا وعلى ملك شخص واحد فان للدفتر داران يحررا فيها رسما واحدا . ولا ينبغي ان تنقص الرسوم الجديدة المراد احداثها بواسطة التجديد الا على محض الحقوق العقارية الواقعية او التكاليف المثقلة فعلا على كاهل العقار في تاريخ التجديد المذكور . ويعفى الدفتر داران من نقل دعاوي الاستحقاق المتعلقة بملك الدولة بالرسوم الجديدة وتبقى حقوق هذا الملك محفوظة صراحة وفاقا للفصل ٤٢ من القانون العقاري ولا يقع استثناء لذلك الا اذا صدر طلب خاص من الادارة التي يهمها الامر

يقع اعلام جميع من يهمهم الامر بتجديد الرسوم في ظرف شهر بواسطة اعلام يدرج بالرائد الرسمي . وهذا الاعلام يقضي لاجل قدره عامان اذا مضى اصبح الدفتر داران غير مسؤلين شخصيا عما عسى ان يكون قد وقع ارتكابه من الاغلاط والهفوات بمناسبة تجديد الرسوم كيف ذكر

الفصل ٧ — يتضمن الرسم الجديد بيان عدد الرسم القديم ويشتمل على نفس الاسم الذي به . ويذيل الرسم القديم بملاحظة ابطال . ولا

تسلم نسخة الرسم الجديد لمن يهمهم الامر الا بعد تسليم وابطال نسخة الرسم القديم . والاجور التي اقتضتها النصوص الجاري بها العمل تستخلص خاصة عند تسليم الرسم الجديد

الفصل ٨ — يعين ضمان دفتر دار القسم الاول بمائتي الف فرنك وضمان دفتر دار القسم الثاني بمائة الف فرنك . وهذان الضمانان يتالفان على الشروط وحسب القواعد المقررة بالامر المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٣٤

الفصل ٩ — عوض الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣٢ بما يأتي

يتقاضى الدفتر داران بالقسمين الاول والثاني في مقابله مسؤليات تصرفها غرامة مسؤلية محررة حسب مبلغ الاجور غير الصافيه السنوية النابعة لقسميها حسب جدول يعين بقرار من مدير المالية العام

يدخل في مبلغ هذه الغرامة المرتب الشخصي للدفتردار الجاري عليه الحجز من اجل مرتبات التقاعد المدنية وكذلك الزيادة التونسية وغيرها من الغرامات التي يمكن ان تمنح له باي عنوان كان

الفصل ١٠ — ابقي ما لا يخالف منطوق هذا الامر من احكام القانون العقاري والامر المؤرخ في ١٤ جوان ١٨٨٦ المنقح بالامر المؤرخ في ١٦ مارس ١٨٩٢ والامر المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣٢

الفصل ١١ — يباشر الدفترداران الرئيسان للقسمين الاول والثاني وظائفهما ابتداء من تاريخ انجاز تقسيم دفتر خانة الاملاك العقارية فعلا ويقع اثبات ذلك بقرار من مدير المالية العام بدولتنا . ولا تغيير لحد ذلك التاريخ في مرتب او في مشمولات نظر الدفتردار المباشر لخطته عند صدور هذا الامر

الفصل ١٢ — مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وماذون باصدار ما يلزم من القرارات لتطبيقه

قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بقنطرة الفحص

٢٤ جانفي ١٩٣٦

رائد ـ ٩ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي الصادر في ٢٩ جوان ١٩٣٣ المتعلق بادارة ديار المعمر ولاسيما الفصل ٢ منه

وحيث راى انه من اللازم تسديد ادارة شؤون دار المعمر بقنطرة الفحص قرر ما يأتي

الفصل ١ — ان دار المعمر بقنطرة الفحص جعلت حسب الشروط المعينة فيما يلي على ذمة الهيئات الفرنسوية للجهة والتي هي مؤسسة بصفة قانونية يستعملونها كمكان لاجتماعاتهم وكقاعة للافراح

ويمكن استعمالها ايضا عند الاقتضاء لحاجيات اللجنات الادارية او غيرها من اللوازم الادارية المتحتمة وكذلك بمناسبة الاقتبالات الرسمية للسلط عند مرورها بالجهة

الفصل ٢ — تتركب لجنة ادارة شؤون دار المعمر بقنطرة الفحص كما يلي :

المراقب المدني بزغوان او نائبه رئيس

رئيس جمعية المعمرين بالفحص

رئيس جمعية معمري ام الابواب

رئيس جمعية معمري ضمدة

رئيس جمعية معمري جبل منصور

ثلاثة من اعيان الفرنسويين يعينهم المراقب المدني لزغوان

ومتوظف فرنساوي يختاره الرئيس للقيام بوظيف كاتب امين مال

الفصل ٣ — ان اللجنة مكلفة بمراقبة وبحفظ واستعمال العقار وادارة كل مدخول خاص به

الفصل ٤ — تجتمع لجنة ادارة الشؤون باستدعاء من رئيسها كلما لزم ذلك

ومفاوضات اللجنة ومقرراتها لا تكون ماضية الا اذا كان نصف اعضائها على الاقل حاضرا . وتؤخذ حسب الاغلبية النسبية مع اعتبارات صوت الرئيس في صورة التوزيع اكثر رجحان

الفصل ٥ — وتقرر اللجنة في بداية كل عام وحسب ما تعرضه الهيئات التي يهمها الامر تواريخ الاجتماعات الدورية للجمعيات المرخص لها استعمال دار المعمر ويعلق بيان تلك التواريخ بداخل العقار ويمكن فيما عدى تلك الاجتماعات جعل القاعة على ذمة الهيئات بطلب معلل يوجه قبل ثمانية ايام على الاقل للمتوظف المحلي المكلف بحراسة العقار وفي صورة تزاحم المطالب فللرئيس ان يعطي الافضلية لمن يشاء

الفصل ٦ — وينتج عن استعمال القاعة استخلاص مبلغ تعينه كل مرة لجنة ادارة الشؤن وذلك بصفة مشاركة في مصاريف حفظ العقار

والدفع يقع لدى الكاتب امين المال(١)

امر في امكان ادخال تغييرات على قوانين الشركات المدنية المجعولة للقروض التعاونية التجارية بمجرد التسبقة المالية من طرف الحكومة

١٢ شوال ١٣٥٤ — ٦ جانفي ١٩٣٦
رائد — ٢ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٤ الصادر في تنظيم مصلحة القروض والتعاضد

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٤ الصادر في ترتيب مال التعاون

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في تنظيم القروض التعاونية التجارية والنصوص الصادرة بعده بادخال تنقيحات عليه

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٥ المتعلق بمشاريع القروض التعاونية الفلاحية او التجارية

(١) ادرج هذا القرار بعنوان نقله عن رائد عدد ٩ غلطا والاصح انه نقل عن رائد عدد ١٠

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ – رغما عن القيود التي يفرضها اتفاق الشركة على سلط الجلسة العامة لاحدى مؤسسات القروض التعاونية التجارية فانه يمكن ادخال تغييرات على قانون الشركة المدنية بتسبقة مالية من طرف الحكومة وذلك بشرط موافقة مصلحة القروض والتعاضد سلفا

الفصل ٢ – ابطلنا جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا

الفصل ٣ – يجري العمل حالا بامرنا هذا

قرار وزيري يتعلق ببيان نظام الحج لبيت الله الحرام

١ ذو القعدة ١٣٥٤ — ٢٤ جانفي ١٩٣٦
رائد – ١٠ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري سنة ١٩٠٩ وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جانفي سنة ١٩٣٦ اصدرنا قرارنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول – لا يرخص بمبارحة الحاضرة للتوجه الى الحرمين الشريفين الا للتونسيين والجزائريين المسلمين المستوطنين بالمملكة التونسية المحصلين على جواز محرر على نمط خصوصي تسلمه الكتابة العامة بالدولة التونسية الى التونسيين والمراقبة المدنية او مركز الامور الاهلية الى الجزائريين

الفصل الثاني – لا يسلم الجواز المذكور الا بالشروط الاتية :

اولا – ان قيد الحاج اسمه بصفة قانونية في الاجل المعين لدى شيخ المدينة ان كان قاطنا بالحاضرة او العامل او المراقب المدني ورئيس مركز الامور الاهلية بالجهة التي يسكن بها بحسب كونه تونسيا او جزائريا

ثانيا – ان قدم ضامنا شخصيا بحجة عادلة بالايفاء بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة آلاف فرنك الى الدولة التونسية لدفع ما يلتزم به الحاج لاتمام سفره ذهابا وايابا اذا لم يوف به او لاعانة افراد عائلته الذين ربما يتضررون من مغيبه

ثالثا – ان قدم شهادة طبية محررة من احد اطباء الاستعمار او اطباء مستشفيات الحاضرة او اطباء الصحة او البحرية او الاطباء العسكريين بالجهة القبلية في اثبات وقوع التلقيح له ضد مرض الوباء والكليرة والجدري في مدة الشهر السابق عن تاريخ الركوب بالباخرة وفي عدم اصابته باي مرض خطير او معد

رابعا – ان كان له مبلغ قدره خمسة الاف فرنك على الاقل لمعاشه والقيام بشؤونه مدة الحج وذلك فضلا عن ثمن تذكرة السفر بحرا او برا ذهابا وايابا ويجب على الحاج اثبات وجود المبلغ المذكور عنده بواسطة شيك مبين به اسم صاحبه وغير قابل للاحالة ويكون مسعرا بالسكة الانكليزية ويدفع باحد بنوك مدينة جدة التي لها علائق مع بعض بنوك فرنسا والمملكة التونسية غير انه يخفض الزائد المالي المذكور الى ثلاثة آلاف فرنك ومقدار الضمان الي الف وخمسمائة فرنك اذا سافر الحاج على متن الباخرة التي وافقت عليها حكومة الجزائر لنقل قافلة الحجاج الجزائريين

الفصل الثالث – تحرر جوازات السفر على طريق الادارة التونسية الى ١٨ فيفري سنة ١٩٣٦ وعلى طريق المراقبين المدنيين ورؤساء مراكز الامور الاهلية الى ١٤ فيفري بدخول الغاية كل فيما يخصه وتوجه الجوازات المذكورة على الفور من طرف الولاة المكلفين بتحريرها ويلزم ان تصل مصحوبة بقائمة الى المحافظة العمومية بالادارة التونسية في اجل نهايته ١٧ فيفري سنة ١٩٣٦ وينص ببطاقة الجواز على الترخيص بالسفر فرادى

الفصل الرابع – ابطلنا في الحال والاستقبال كل التراتيب السابقة المخالفة لقرارنا هذا

قرار من مدير المال يتعلق بتعيين غرامة المسؤلية على دفترخانة

٢٥ جانفي ١٩٣٦
رائد ـ ٨ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣٢ وخصوصا على الفصل الثاني القاضي بان غرامة مسؤولية دفتر دار الاملاك العقارية يقع تحريرها بمقتضى جدول انساب معين بقرار من مدير المال العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ المتضمن تقسيم دفترخانة الاملاك العقارية الى بيروين اعتبارا من غرة فيفري ١٩٣٦ قرر ما يأتي:

الفصل الاول – تنطبق غرامة المسؤولية على تصرف كل دفتردار الاملاك العقارية على مدة عام افرنجي

ويقع حسابها اعتبارا من غرة فيفري ١٩٣٦ على مقتضى مبلغ الاجور السنوية وفاقا للجدول النسبي الاتي بيانه :

٤٠ في المائة عما بين فرنك وفرنكات ٢٠٠٠٠٠

٢٠ في المائة عما بين ٢٠٠٠٠١ وفرنكات ٦٠٠٠٠٠

١٠ في المائة عما فوق فرنكات ٦٠٠٠٠٠

الفصل الثاني – لا تصير الغرامة المذكورة من حقوق دفتر دار نهائيا الا في آخر السنة غير انه رخص له اقامة البعض من هاته الغرامة في موفى كل شهر ولحساب هذا البعض من الغرامة فان مبلغ الاجور المقبوضة في خلال شهر يوزع على اقساط مساوية للجزء الثاني عشر من كل الاقساط المتوالية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه وكل قسط جزئي تجري عليه النسبة المقابلة له . وما يتقاضى بالنقص او بالزيادة يتم تسويته في آخر العام على اثر تحرير حساب شامل لجملة الاجور المقبوضة وفي صورة انقطاع التصرف في خلال شهر فان الغرامة المتعلقة بكل من التصرفين اثناء الشهر يقع حسابها بمقتضى الاسلوب اعلاه على اساس الجزء الواحد من ثلاثين على كل يوم تصرف وبالنسبة لكل قسط شهري وفي آخر السنة يجرى حساب المناب الراجع لكل مستحق على نسبة المقابيض الواقعة في اثناء تصرفهم

الفصل الثالث – ان الاجور الواجبة على الرهون والتواكيل ورفع العقلات المتعلقة بالعقارات الكائنة بدوائر البيروين يتولى قبضها البيرو المقدم له الرسم باديء ذي بدء وفي آخر الشهر يقع توزيع الاجور على نسبة مناب متساوية بين الدفترخانتين

الفصل الرابع – ابطل العمل بالقرار الصادر في ٩ ماي ١٩٣٢ وذلك اعتبارا من غرة فيفري ١٩٣٦

امر يتعلق بتنظيم مصلحة الاسعاف الصحي المجاني بالايالة

ع قعدة ١٣٥٤ — ٢٦ جانفي ١٩٣٦
رائد ـ ١٠ ـ ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١ جانفي ١٩١٠ المقتضى تاسيس نخبة من اطباء الاعانة الطبية المجانية بالايالة التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ٣ ماي ١٩٢٦ الصادر في التسوية بين مناصب اطباء الاعانة الطبية المجانية بتونس ومناصب اطباء الاستعمار بالجزائر

وعلى الاوامر المؤرخة في ١٠ نوفمبر ١٩٣٦ الصادرة في القانون العام المتعلق بمتوظفي حكومة الحماية ومنحهم

وعلى الامر المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٣٢ الصادر في تغيير اوامر ١٠ نوفمبر ١٩٢٦

وعلى الامر المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٢٦ الصادر في تنظيم القانون المتعلق باطباء الاعانة الطبية المجانية

وعلى الامر المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٢٧ الصادر في شان بعض الاطباء المعتنقين بالجنسية الفرنسوية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٣٤ الصادر في تجديد نظام الادارة العامة للداخلية وعلى الامر المؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٣٤ الصادر في شان نظام قسم الاعانة والصحة العموميتين

وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٣٤ الصادر في تغيير نظام القسم الصحي للاعانة الطبية

وعلى راي مدير الداخلية العام بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول – النظام العام

الفصل ١ – تنقسم كافة الايالة التونسية الى دائرات طبية تختص كل منها بطبيب موظف يسمى طبيب الاعانة الطبية المجانية (A. M. G.)

وعدد اطباء الاعانة الطبية المجانية مقرر بقانون تعديد الوظائف

اما حدود المناطق الطبية فتعين بقرار من مدير الداخلية بعد اطلاعه على راي المراقب المدني وهذا القسم من الاطباء لا يشمل :

أ – الاطباء او الاطباء الجراحين رؤساء الاقسام من المستشفيات الافاقية

ب – الاطباء البلديين المباشرين بالبلديات قسم الاعانة المجانية

ت – الاطباء الاختصاصيين المقيمين او المتجولين المكلفين بالمامورية والمطلوبين للمباشرة في دائرة طبية او اكثر

اما الاعمال المنوطة بعهدة كل هذه الاقسام الثلاثة من الاطباء فهي مقررة باحكام خاصة

الفصل ٢ – انه قد ابطل انتخاب الاطباء غير الموظفين بصفة وقتية او بالعقد والماجورين بديهي او بالاتفاق مع الادارة على انه يمكن وقتيا ابقاء الاطباء الوقتيين المباشرين الان خطة طبيب الاعانة الطبية المجانية

وكذلك يمكن ابقاء الاطباء بالعقد عند انتهاء مدة عقدهم

الفصل ٣ – ان اطباء الاعانة الطبية المجانية تقع تسميتهم وتحويلهم وتعيين مناصبهم من طرف مدير الداخلية حسب الشروط المبينة بالقرار الصادر في القانون الخاص باطباء الاعانة الطبية المجانية

الباب الثاني – الاقامة التكميلية

الفصل ٤ – ان اطباء الاعانة الطبية المجانية مجبورون بالاقامة وقتيا (خمسة عشر يوما اصلا) بقصد استكمال تجربتهم باقسام المستشفيات والمؤسسات العلمية بتونس كاقسام الطب والجراحة العامة والاختصاصات والمعاهد الخاصة بحفظ الصحة الاجتماعية ومعهد باستور وغيرها

فتعين مدة الاقامة التكميلية مداولة بين الاطباء وحسب مقتضيات العمل

كما انه يمكن بصفة استثنائية وباعتبار عوارض اسبابها قاضية اباحة الاقامة بفرنسا لاطباء الاعانة الطبية المجانية بقصد تناول الدروس لدى كلية من كليات الطب التي تسلم في ذلك الشهادات

ان الاقامة التكميلية بتونس لا يمكن ادماجها بالرخصة السنوية فيجب ان تدمج الاقامة بفرنسا لا غير بالرخصة السنوية

الباب الثالث – الجرايات

الفصل ٥ – ان اطباء الاعانة الطبية المجانية موزعون على ستة اقسام مطابقة لرتب الجرايات البدائية

الرتبة الاولى	فرنكات	٤٠٠٠٠
الرتبة الثانية	«	٣٦٠٠٠
الرتبة الثالثة	«	٣٢٠٠٠
الرتبة الرابعة	«	٢٨٠٠٠
الرتبة الخامسة	«	٢٤٠٠٠
الرتبة السادسة ومدة التدريب		٢١٠٠٠

ويضاف الى مرتبات الاطباء الفرنساويين المنحة التونسية

الباب الرابع – متعلقات اطباء الاعانة الطبية المجانية وواجباتهم

الفصل ٦ – يجب على اطباء الاعانة الطبية الاقامة بمركز منطقتهم الطبية

الفصل ٧ – ان اطباء الاعانة الطبية المجانية مكلفون بالقيام بواجبين واجب طبيب حفظ الصحة الافاقي وواجب طبيب الاعانة لفقراء كافة منطقتهم بدون ان يؤجروا على ذلك باي صفة كانت وهم مكلفون :

اولا – بالمراقبة الصحية وبتنفيذ جميع الوسائل المقصود منها ازالة الامراض المحلية او السارية

ثانيا – بمباشرة المرضى من الفقراء بدون ميز في الجنسية ومتوظفي الادارات المرسومين باقسام المتوظفين الذين منحتهم القوانين الجارية مجانية المعالجة الطبية

ثالثا – بالتفقد الطبي بالمدارس والسجون حسب شروط مقررة بتعليمات خاصة

رابعا – بالمراقبة الصحية للمومسات الخارجة عن مراكز البلديات

خامسا – بمراقبة او تفقد مستودعات المواد الصحية ومراكز اقسام الصحة المتجولة والاحللة والمعتزلات المعدة لمقاومات الامراض السارية وغير ذلك المقامة بصفة مستمرة او وقتية بمنطقتهم

فلتنفيذ الواجبات المنوطة بعهدته يجب على طبيب الاعانة الطبية المجانية

أ — القيام بجولات في اوقات معلومة بمراكز المناطق او بعض الجهات منها بعد تعيينها من طرف مدير الداخلية

ب — القيام بجولات خارقة للعادة او بمأموريات وقتية عند الطلب من المراقب المدني بشرط ان يخبر المراقب بذلك مدير الداخلية بالطريقة التلغرافية وهو محجر عليه مباشرة الحرفاء في مقابلة اجر على انه بصفة استثنائية ونظرا لظروف فعلية او حاجيات محلية يمكن له مخالفة هذا التحجير برخصة من مدير الداخلية بعد الاطلاع على راي لجنة شورية تتركب من مدير الداخلية او نائبه بصفة رئيس

نائب الكاتب العام بالحكومة التونسية

رئيس قسم الصحة العمومية

المستشار الفني لدى الحكومة في شؤون الاعانة الافاقية والايوائية

المستشار الفني لدى الحكومة في شؤون حفظ الصحة الاجتماعية

طبيب متفقد رئيس جهة صحية

اربع نواب من نخبة الاطباء منهم طبيبان للاعانة الطبية المجانية معينان سنويا من طرف زملائهم وطبيبان من اطباء المستشفيات معينان ايضا من طرف زملائهم

الفصل ٨ — ان اطباء الاعانة الطبية المجانية مجبورون بمساعدة السلطات العدلية والادارية في معاينة الجنايات والجرائم الواقعة بارض منطقتهم . فعند ذلك لهم الحق في المنح المجعولة للغرض والمقدرة حسب التقويم القانوني للمصاريف العدلية

الفصل ٩ — انه يمكن لاطباء الاعانة الطبية المجانية بالمراكز المفقودة بها صيدليات بيع الادوية لحرفائهم المستعدين لتاجيرهم وذلك خارج المحلات الادارية وعملا بمقتضيات القانون الخاص بالصيدلية بتونس

وفي اي صورة كانت لا يمكن لطبيب الاعانة الطبية المجانية التماس الاجر من المرضى الذين سلم لهم من الادوية او المواد المقتسبة من ذخائر اقسام الاعانة او حفظ الصحة او المستخلص ثمنها من ميزانيات الجهات

وهذا الحكم يشمل اقسام حفظ الصحة (التلقيح ـ العيادات الصحية ـ التوزيعات التزريقات ضد الحمى او مرض السلطان وغير ذلك) التي لا يمكنها استخلاص اي مبلغ

الفصل ١٠ — ان طبيب الاعانة الطبية المجانية مكلف بالعمل الطبي بالماوى الطبي الكائن بالمركز المقيم به

ويشمل هذا العمل فحص الخارجين ومباشرة المرضى المقيمين بالماوى

الفصل ١١ — يقع فحص الخارجين حسب الشروط والاجراءات المقررة بالقانون الصادر من اللجنة الادارية للماوى المصادق عليه بقرار من مدير الداخلية

الفصل ١٢ — ان هذا القانون الداخلي عينه يقرر سير قسم المرضى المقيمين فالطبيب مجبور بالامتثال له كما هو مجبور بتطبيق القرارات الصادرة

من اللجنة الادارية وهو مطلوب بالحضور في اجتماعاتها وله في ذلك صوت الاستشارة

الفصل ١٣ – ان المآوي معدة اصلا للفحص الخارجي المجاني وايواء الفقراء من المرضى مجانا على انه يمكن ايواء المرضى المستعدين للدفع حسب عدد الاسرة المعدة لهم والمقدر عددها سنويا بقرار من مدير الداخلية بعد اطلاعه على اقتراحات اللجنة الادارية . وهؤلاء المرضى مطلوبون بدفع القدر المعين للاقامة اليومية وبتاجير الطبيب (المباشر بالمراكز التي لم تخصص بالمنحة الكاملة لعدم مباشرة الحرفاء) حسب القيمة الصادرة من طرف مدير الداخلية بعد اطلاعه على ما طلبته اللجنة الشورية المشار اليها بالفصل السابع

ان الاجور التي تستخلصها المأوي بالصفة التي تستخلص المبالغ الراجعة اليها تباشر وتضمن خارج الميزانية ثم تدفع للطبيب شهريا بعد حذف قدره عشرة في المائة للمشاركة في مصاريف الادارة يرجع نهائيا الى ميزانية المآوي

الفصل ١٤ – انه يعد للمرضى وللطبيب في اثناء جولاته وفي منتهاها مآو ومحلات للفحص الطبي

وهذه المحلات مختصة بالفقراء لا غير على انه يمكن بها قبول الواردين بقصد الفحص من غير الفقراء وذلك في غير الاوقات المعينة للمباشرة المجانية وفيما اذا كان الطبيب لا يمكنه قبولهم باي مكان آخر

فلا يمكن لطبيب الاعانة الطبية المجانية تناول الاجر من الواردين غير الفقراء الا اذا كانت له الرخصة في مباشرة الحرفاء الدافعين

كما هو محجر عليه فتح محل للمباشرة خارج المكان المقيم به

الفصل ١٥ – يمكن تكليف اطباء الاعانة الطبية المجانية بخطة طبيب بلدي بالاماكن المقيمين بها وذلك بقرار من مدير الداخلية

الفصل ١٦ – زيادة عن الممرضين الرسميين عادة فاطباء الاعانة الطبية المجانية مكلفون بسير الممرضين المتجولين اذا وجهوا اليهم بقصد مقاومة الامراض السارية

الفصل ١٧ – ان مدير الداخلية بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا المطلوب تنفيذه حالا ما عدى ما تضمنته مشتملات فصله الخامس الذي سيعين تاريخ ابتداء تطبيقه بقرار صادر من طرف الكاتب العام بالحكومة التونسية وهو مكلف باصدار جميع القرارات التنظيمية

الفصل ١٨ - ان جميع الاحكام السالفة المخالفة لما تضمنه امرنا هذا منسوخة

امر يتعلق بوضع العلامة الدولية على الزرابي التونسية

٦ قعدة ١٣٥٤ ـ ٢٩ جانفي ١٩٣٦]
رائد ـ ٩ ـ ١٩٣٦]

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٢١ الصادر في احداث اداء على ختم الزرابي

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٢٣ الصادر في ضم معهد الحرف والصنائع الى الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٣٠

الصادر في تغيير احكام الامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٢١

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٣٤ الصادر في احداث الديوان التونسي لتوحيد المنتوجات

وعلى راي مديرنا للمالية ومديرنا للتعليم العمومي ومديرنا للامور الاقتصادية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — وضع العلامة الدولية موكول الى عناية مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة القائم في الخصائص والالتزامات الناشئة عن الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٣٠ مقام مدير التجارة والشغل

الفصل ٢ — العلامة الدولية المحدثة بالامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٢١ توضع على الصورة المنصوص عليها بالامرين العليين المؤرخين في ١٠ اوت سنة ١٩٢١ وفي ١٤ جوان ١٩٣٠

الفصل ٣ — [1] يبطل وضع هاته العلامة الدولية ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٧ وتعوض بعلامة « تونيزيا » على الصورة التي ستعين بترتيب « ستاندار » بجريدة الديوان التونسي لتوحيد المنتوجات عملا بمقتضى احكام الامر المؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٣٤ .....

واجراء العمل بعلامة « تونيزيا » يجب انجازه قبل تاريخ ابطال وضع العلامة الدولية المحدثة بالامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٩٢١ بثلاثة اشهر على الاقل

الفصل ٤ — مديرنا للمالية ومديرنا للتعليم العمومي ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وماذونون باصدار جميع القرارات اللازمة لتطبيقه

(١) ادرج هذا الفصل بمقتضى تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في غرة محرم ١٣٥٥ — ٢٥ مارس ١٩٣٦ المدرج بالرائد — ٢٦ — ١٩٣٦

امر في تعيين عدد الموظفين المكلفين بختم الزرابي بادارة المعارف والفنون

٦ قعده ١٣٥٤ — ٢٩ جانفي ١٩٣٦
رائد - ٩ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاوامر العلية المؤرخة في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦

وعلى الاوامر العلية المؤرخة في غرة جويلية ١٩٣٥ الصادرة في تعيين اعداد متوظفي الادارات بمملكتنا

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٦ الصادر في نقل مصلحة ختم الزرابي من ادارة الامور الاقتصادية الى ادارة التعليم العمومي والفنون المستظرفة

وعلى راي مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة ومدير الامور الاقتصادية

وبناء على ماطلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضة وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — عينا كما ياتي عدد المتوظفين المكلفين بعمليات ختم الزرابي بادارة التعليم العمومي والفنون المستظرفة :

المتوظفون الرسميون — رئيس معمل الحرف والصنائع	١
المتوظفون المعاونون — رئيسا معمل	٢

الفصل ٢ – مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدي العمل به من غرة جانفي ١٩٣٦

قرار سفيري يتعلق بكيفية انتخاب المتوظفين للدولة التونسية

٣٠ جانفي ١٩٣٦

رائد – ٨ – ١٩٣٦

ان المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بتونس حامل الصنف الثاني من وسام الشرف الفرنسوي

بعد اطلاعه على القرارين السفيريين المؤرخين في ١٢ جانفي ١٩٣٢ وفي ٢٣ فيفري ١٩٣٤ الصادرين في توقيف انتخاب المتوظفين واعوان الحكومة واعوان المؤسسات العمومية الدولية

وبعد اطلاعه على الاوامر المؤرخة في غرة جويلية ١٩٣٥ الصادرة في تعيين اعداد متوظفي ادارات الحماية اصدر القرار الاتي نصه :

الفصل ١ – ابطلت اعتبارا من غرة جانفي ١٩٣٦ احكام القرارين المؤرخين في ١٢ جانفي ١٩٣٢ وفي ٢٣ فيفري ١٩٣٤ المذكورين اعلاه

الفصل ٢ – لا يمكن بدون رخصة من الكاتب العام للحكومة التونسية انتخاب اي متوظف بالادارات سواء بطريق التسمية راسا او الاحالة ولا بطريق المناظرة

امر يتعلق باحداث مسكبة اقواس بشارع فرانسا تكون متممة للتي قبلها امام مغازة (المقزان جنرال) وغيره

٧ قعدة ١٣٥٤ — ٣٠ جانفي ١٩٣٦

رائد – ١٠ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في نظام البلديات

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٤ نوفمبر ١٨٨٩ وفي ١٨ افريل ١٨٩٠ المنقحين بالامرين المؤرخين في ٢٩ ماي ١٨٩٣ وفي ٢٩ مارس ١٩٢٠ المتعلقين بالطرقات البلدية بتونس

وعلى الامرين المؤرخين في ٦ جويلية ١٩٠٨ وفي ٧ جويلية ١٩٣٠ الصادرين في المصادقة على النظام الصحي ببلدية تونس

وعلى الامرين المؤرخين في ٥ سبتمبر ١٩٠٥ وفي ٢ جويلية ١٩٢٥ الصادرين في شان الانتزاع للمصلحة العامة

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٥ جانفي ١٩٢٩ وفي ٣١ اوت ١٩٣٣ المتعلقين باحوال العمران

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بتونس الواقعة في ١٦ نوفمبر ١٩٣٥

وعلى راي مدير الاشغال العامة وعلى راي مدير الداخلية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ – سيقع بتونس احداث مسكبة اقواس يتكون بفضلها ممشى عمومي وذلك على

حافة الوادي الجوفي من شارع فرانسا فيما بين نهج ايطاليا ونهج الصادقية حيث لا تمتد الى حد الان تلك المسكبة وتكون هاته الاقواس الموجودة الان بالشارع المذكور وعلى صورتها

الفصل ٢ – مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في بيان الاداء البلدي على الخنادق ببلد سوق الاربعاء

٢٩ شوال ١٣٥٤ – ٢٣ جانفي ١٩٣٦
رائد – ٨ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات

وعلى الامر المؤوخ في ١٥ جانفي ١٩٢٢ الصادر في تغيير تعريفات الاداءات الموظفة على الطرقات ببلدية سوق الاربعاء

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٣٠ الصادر في المصادقة على القانون المتعلق بالطرقات ببلدية سوق الاربعاء

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بسوق الاربعاء الواقعة في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٥ وعلى راي مدير الداخلية العام

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي .

الفصل ١ – تنقيحا لما صدر في هذا المضمار يكون الاداء السنوي المتعلق بالخنادق ببلدية سوق الاربعاء فرنكات ١٠ توظف على كل قناة متصلة بالخندق العام ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر

الفصل ٢ – مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بنظام الطرقات ببلد فيفيل وتعيين المقدار الواجب على شركة (نور افريكان) دفعه للمشاركة في مصاريف احداث الانهج

٢٩ شوال ١٣٥٤ – ٢٣ جانفي ١٩٣٦
رائد – ٨ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون المتعلق بالطرقات ببلدية فيريفيل

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٠٦ الصادر في المصادقة على القانون المذكور

وعلى الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات

وعلى مفاوضات المجلس البلدي بفيريفيل المؤرخة في ١٩ جويلية ١٩٣٥ وفي ٢٢ جويلية سنة ١٩٣٥

وحيث انه ينبغي تعيين قدر مشاركة الجمعية (سوسيتي نور افريكان) في مصاريف احداث الانهج الراجعة ارضها لهاته الشركه وتكوين حنادق بتلك الانهج نفسها

وبعد استماع الشركة (سوسيتي نور افريكان)

وبعد اطلاعنا على راي مدير الاشغال العمومية

وعلى راي مدير الداخلية العام

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ – ان نصيب شركة (سوستي نور افريكان) في مصاريف احداث انهج بداخل المنطقة البلدية بفريفيل الراجعة ارضها الى الشركة المذكورة وتكوين خنادق بتلك الانهج نفسها اثنا عشر فرنكا وخمسون صانتيما على المـاية من جملة المصاريف

الفصل ٢ – ان القدر المذكور اعلاه يترتب على كافة الانهج التي لم تسلم الى بلدية فيريفيل الى تاريخ نشر هذا الامر استخلاصها ولو كان ذلك بعد تسليم الانهج المذكورة الى البلدية

الفصل ٣ – ان مصاريف احـداث الانهج تشمل نصف حافات المادات وذلك بمشاركة الجمعية (سوستي نور افريكان) اما مصاريف تبليط المادات وتجليزها فتحمل على كاهل المجاورين

الفصل ٤ – مـدير الداخليه العام بدولتنـا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بالتعليم اليدوي الصناعي وتسميه المكلف بذلك باسم مستشار فني

٨ ذي القعدة — ٢١ جانفي ١٩٣٦
رائد - ١٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩٣٥ الصادر في تعيين عـدد وهياة المتوظفين الرسميين والمعاونين بالكتابة العامة للحكومة التونسية

وعلى الفـصل ٥ من الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦ والفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ في شان انتخاب المتوظفين وادخالهم الى الجمعية الاحتياطية للمتوظفين والمستخدمين التونسيين

وبناء على ما طلبه جناب الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ – حولنا خطة كاهية رئيس مصلحة بالكتابة العامة للحكومة التونسية الى خطة مستشار فني للتعليم اليدوي والصناعي

الفصل ٢ – المستشار الفني للتـعليم اليدوي والصناعي ينتخب حسب الشهادات العلمية من بين المترشحين الـذين سنهم دون الاربعين سنة في غرة جانفي من عام التسمية ثم يلحق بكواهي رؤساء المصالح بالادارات المركزية فيما يخص المرتب والقانون الاساسي للمتوظفين

الفصل ٣ – كاتبنا العام بالحكومـة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في اكمال الفصل ٢٣ والفصل ٢٥ من الامر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنـة ١٩٢٦ المتعلق بنظام الاعانة بمستشفيات المملكة التونسية

١٢ ذي القعدة ١٣٥٤ — ٤ فيفري ١٩٣٦
رائد - ١٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في غرة فيفري ١٩١٠ وفي ١٩ جـويلية ١٩٢١ الصادرين في ضبط سير المستشفى المدني الفرنسوي بالحاضرة والمستشفى الصادقي

وعلى الامـر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦

الصادر في تعيين القانون الاساسي العام المتعلق بمتوظفي الادارات العمومية للحماية

وعلى لامر المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٢٦ المتضمن القانون الاساسي لاطباء الاعانة الطبية مجانا بالمملكة التونسية وخصوصا على القسم الثالث من الامر المذكور المتعلق بتنظيم الاعانة بالمستشفيات

وعلى راي مديرنا العام للداخلية وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ – اكملنا حسبما ياتي الفصل ٢٣ من الامر المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٢٦ المتضمن تنظيم الاعانة بالمستشفيات بالمملكة التونسية

« مداواة المرضى بالمستشفيات الكبرى بالحاضرة يقوم بها .....

رابعا – اطباء وجراحون معاونون

الفصل ٢ – اكملنا حسبما ياتي الفصل ٢٥ من الامر المذكور

« ينتخب الاطباء والجراحون المعاونون بالمناظرة مع اعتبار الشهادات ويسمون بقرار من مدير الداخلية بعد استشارة لجنة تتشكل كما ياتي :

مدير الداخلية او نائبه بصفة رئيس
ورئيس مصلحة الصحة العمومية
وطبيب متفقد
والمستشار الفني فيما يخص الاعانة بالمستشفيات
وطبيب من المستشفى المدني الفرنسوي بالحاضرة
وطبيب من المستشفى المعروف بمستشفى ارنيست كونساي

الفصل ٣ – يمكن خطاب اللجنة المذكورة بابداء رايها في شان ترشح اطباء مستقرين بالمملكة التونسية قاموا بخطة معاون او بخطة نائب طبيب او قاموا بخدمات استثنائية وذلك بصفة وقتية وفي ظرف شهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا

الفصل ٤ – تنطبق احكام الفصول ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ – ٢٩ من الامر المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٢٦ على الاطباء والجراحين المعاونين

الفصل ٥ – مديرنا العام للداخلية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويجوز له ان يصدر جميع القرارات اللازمة لما ذكر

امر في تنقيح الامر المؤرخ في ٢ جويلية سنة ١٩٢٦ المتعلق بتاسيس لجنة مستمرة لاسواق مدينة تونس البلدية

١٤ قعدة ١٣٥٤ – ٦ فيفري ١٩٣٦
رائد – ١٢ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في نظام البلديات بالايالة وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادر في تغيير الامر السالف

وعلى الامر المؤوخ في ٤ مارس ١٨٨٤ الصادر في ترتيب سير فندق الغلة وعلى قرار مدير المال العام ايضا المؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٠٠

وعلى الامرين المؤرخين في ١٦ جويلية ١٩٠٠ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٠ الصادرين في تقدير تعريفة اداءات الاحتراز والوقوف وحراسة فندق الغلة بتونس

وعلى الامر المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٧ الصادر في تجديد نظام الدلالة على الغلال والبقول بفندق الغلة

وعلى الامر المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٢٦ المتعلق بتجديد نظام فندق الغلة بتونس

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في حذف منصب مدير فندق الغلة بتونس وتعويضه بمنصب رئيس الاسواق البلدية ببلدية تونس

وعلى راي مدير الداخلية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ — عوضنا مشتملات الفصلين ٤٤ و٤٥ من الامر المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٢٦ بما ياتي

« الفصل ٤٤ — اسست لجنة بلدية مستمرة لاسواق مدينة تونس تتركب بهاته الصفة

كاهية رئيس البلدية او نائبه وهو الرئيس

نائب شيخ المدينة

عضو بلدي يكون تعيينه من طرف المجلس البلدي بتونس

مدير الاقسام الادارية بمدينة تونس

مدير المجازر البلدية

البيطار البلدي متفقد مواد المعاش ورئيس الاسواق البلدية بصفه مستشار وهو كاتب اللجنة

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرة على الاقل في الثلاثة اشهر

« الفصل ٤٥ — ان اللجنة البلدية المستمرة لاسواق مدينة تونس فيما يخص بيع السلع عند حلولها :

١ — تنظر عند اجتماعها لاول مرة في كل ثلاثة اشهر في تقرير سير الادارة في الثلاثة اشهر السالفة الصادر من طرف رئيس الاسواق البلدية

٢ — تحكم في المطالب المتعلقة بمناصب السماسرة المرخص لهم وفي تطبيق العقوبات التاديبية الصادرة من طرف رئيس الاسواق البلدية نحو السماسرة المرخص لهم في المباشرة

٣ — تنظر في القضايا المنهاة اليها والمتعلقة بسير الاسواق البلدية وتبدي الاراء التي تراها صالحة .

فتعرض احكامها لموافقة المدير العام للداخلية

الفصل ٢ — مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في قمع الغش في سميذ القمح الصلب وبيان النوع الذي يؤخذ منه مثال للتحليل مع بيان الكميات الواجب وضعها على ذمة الحرفاء

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ — ٦ فيفري ١٩٣٦
رائد — ١٢ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي الصادر في ٢٣ اوت ١٩٣٣ المتعلق بتنظيم وحماية سوق القمح المنقح بالامرين الصادرين في ٧ اكتوبر ١٩٣٣ وفي ٢ فيفري ١٩٣٤

وعلى الامر الصادر في ٢٥ جانفي ١٩٣٥ المتعلق بحذف الثمن الادنى

وعلى الامر الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المتعلق باستعمال القموح المينة من طرف المطاحن

وعلى الامر الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٥

المتعلق بحذف ضريبة الطحن وبتنظيم وحماية سوق القمح

وعلى الراي الذي ابداه المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية

وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — يجب ان لا تتجاوز كمية السميذ التي يمكن ان يستخرجها ارباب معامل السميذ من القموح الصلبة المستعملة من طرفهم وزن الهكتوليتر من ذلك القمح بعد طرح ١٤ كيلوغرام وذلك في كل قنطار

الفصل ٢ — سيقع وضع مثال قانوني للسميذ تكون تسميته التجارية « s s s c »

ويستعمل هذا المثال كقاعدة للاطلاع على المشاطر المعروضة لتحليل معمل التحليل للمصالح الادارية وقمع الغش

وسيعين قرار من مدير الامور الاقتصادية شروط تكوين هذا المثال القانوني للسميذ

الفصل ٣ — مدير الامور الاقتصادية ماذون بتعيين ثمن السميذ « s s s c » بقرار

الفصل ٤ — يحجر ويعتبر كمخالفة لنظام الاداءات الدولية تعاقب بخطية قدرها ٢٠ فرنكا في القنطار

(١) مسك وبيع وتسليم وجولان سميذ « s s s c » من نوع اقل من النوع المطابق للمثال القانوني المنصوص عليه بالفصل الثاني اعلاه

(٢) بيع السميذ « s s s c » المطابق للمثال القانوني بثمن ارفع من الثمن المعين بالقرار الذي اتى به الفصل ٣ اعلاه

الفصل ٥ — باعة السميذ مجبورون بان يكون لديهم على ذمة حرفائهم سميذ « s s s c » المطابق للمثال القانوني المقرر بالفصل الثاني اعلاه وفي صورة ما اذا لم يكن لديهم من ذلك النوع فانه يجب عليهم ان يسلموا له نوعا ارفع منه اما سميذ « s s s c » ارفع من المثال القانوني او سميذ كسكسي « s g » او سميذ « G s s . G » بالثمن المعين بالقرار المنبه عليه بالفصل ٣ من هذا الامر ويعاقب عند عدم اجراء العمل باحكام هذا الفصل بخطية مالية قدرها فرنكات ٥٠٠ اصلا

الفصل ٦ — تقع المراقبة من طرف اعوان الادارة المكلفين بذلك وكذلك معاينة وقمع المخالفات حسب مقتضيات الفقرات الثلاثة الاخيرة من الفصل ٣ من الامر الصادر في ٢ فيفري ١٩٢٤

الفصل ٧ — المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر وهما ماذونان باتخاذ كل القرارات النظامية في هذا الغرض

امر في جعل نظام للانخراط في سلك متوظفي سائر ادارات المملكة وتراتيب العمل والرخص والواجبات المفروضة على الموظف

١٣ ذي القعدة ١٣٥٤ — ٧ فيفري ١٩٣٦

رائد ـ ١٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٦ وعلى الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦ الصادر في ايجاد قانون اساسي عام للمتوظفين

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما ياتي :

الفصل ١ — عينت طبق الاحكام القانونية الآتي بيانها الشروط التي يقع بمقتضاها انتداب المتوظفين للخدمة وترقيتهم وانقيادهم ورخصهم وكذلك الواجبات المفروضة على متوظفي الحماية المنقسمين لفريقين (فريق أ - فريق ب) حسبما هو مبين بالجداول الملحقة بامرنا هذا

القسم الاول - فريق (أ)

احكام عامة

الفصل ٢ — يشمل الفريق - أ - الاعوان الماخوذين من العمالة التونسية والاعوان المحالين من دوائر ام الوطن والمستعمرات وبلدان الحماية بعد فصلهم منها على الشروط المنبه عليها حسب الحال بالفصل ٣٣ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩١٣ او بالاحكام المشابهة للنصوص التشريعية المحلية

الفصل ٣ — اعوان ادارة البوسطة والتلغراف التونسية المحالون من دوائر ام الوطن على ذمة حكومة الحماية يبقون على ما هم عليه من الخضوع للاحكام الخاصة الناتجة من الاتفاقات والاوامر التي تنطبق عليهم بام الوطن وتجري عليهم ايضا الاحكام المحلية المنبه عليها بامرنا هذا وذلك فيما يخص نظام الرخص والغرامات والجرايات الخاصة بالعمالة التونسية

الجزء الاول - انتداب المتوظفين للخدمة

الفصل ٤ — لا يمكن لاحد ان يطلب انخراط في سلك وظيف عمومي إلا :

١ - اذا كان من ذوي الجنسية الفرنسوية او التونسية

٢ - اذا وافق على ترشيحه رئيس الادارة

٣ - اذا استظهر بشهادات طبية مسلمة من طرف اطباء محلفين تعينهم الادارة تثبت :

أ - انه غير مصاب بسقوط ظاهر او خفي وانه صالح للقيام بوظيفته حسب الشروط المرضية بجميع تراب الايالة التونسية

ب - انه غير مصاب باي نوع من انواع السل

وفي صورة نزاع فلراغب الخدمة ان يطلب فحصا طبيا ثانيا يجري من طرف طبيبين يختار بنفسه احدهما والاخر تختاره الادارة وفي صورة وقوع خلاف يكلف بالتحكيم طبيب ثالث يعينه الاولان

المناظرة هي القاعدة في انتداب الاعوان التابعين لسلك محلي للخدمة بعين القوانين الاساسية الخاصة التي يصدرها رئيس الادارة بقرار منه. شروط الانخراط في وظيف ومواد المناظرة التي يقع على اثرها القبول في الوظيف هي نفس المواد التي تفرضها ام الوطن على من يريد الاحراز على مثل تلك الوظائف بادارتها التي من القبيل كما تتضمن القوانين المذكورة بيان المراكز التي تقام بها المناظرات بالعمالة التونسية وبقدر الامكان بفرنسا والجزائر والمغرب هذا مع الاحتفاظ على القيود الآتية وبقطع النظر عن تطبيق الاوامر الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٣٥ عند الاقتضاء

ان الحد الاقصى للسن يمكن التنقيص منه او الزيادة فيه بدون ان يتجاوز النقص او الزيادة ثلاث سنوات

يمكن ان يشمل ايضا برامج المناظرة من المواد ما يلزم معرفته لمباشرة الوظيف بالعمالة التونسية

وبالنسبة لاصناف الوظائف التي ليس لها مثيل بام الوطن فان برنامج المناظرة تحضر اقتداء بقدر لامكان بالقواعد المعمول بها بادارة ام الوطن المقابلة للادارة التونسية وذلك بالنسبة للاصناف التي هي اقرب للاصناف التي يهمها الامر

ينبغي عند الاقتضاء ان تتضمن القوانين الاساسية الوظائف التي تقتضي طبيعتها اجتياز عقبة امتحان مؤيد بامد تربص تحضيري

لا يمكن لاي متوظف فرانسي من متوظفي الهيئة المحلية يشغل بعض وظايف يقع بيانها بقرار من الكاتب العام ان يحصل على التسمية الرسمية اذا لم تكن له معارف ابتدائية باللغة العربية تمكنه من القيام بمحادثة بسيطة في مواضيع تتعلق بشئوون الحياة الاعتيادية وخصوصا ماله علاقة بالخطة الواقع مباشرتها

لا يمكن ايضا لاي متوظف تونسي فيما عدى من كان وظيفهم يقتضي ويستدعي لمباشرته ثقافة اسلامية بحتة ان يحصل على التسمية الرسمية اذا لم تكن له معارف باللغة الفرنسية في تلك الدرجة بحيث انه يخرج من هذا القيد الحكام الشرعيون ورؤساء كتبة المحاكم الشرعية وكتبة المحاكم الشرعية ومستكتبو المحاكم الشرعية والكتبة والناسخون باللغة العربية بالمحاكم المذكورة وحكام المجالس العدلية والكتبة والناسخون باللغة العربية بالمجالس المذكورة والمنشئون والكتبة والمستكتبون والناسخون باللغة العربية بالقسم الاول من الوزارة الكبرى وبالادارة المركزية للعدلية التونسية و لمدرسون التونسيون بالمدرسة الصادقية ومدرسو القسم الاسلامي من مدرسة ترشيح المعلمين ومؤدبو المكاتب الابتدائية

كما يخرج من هذا القيد ايضا رغم كونهم لا ينسحب عليهم هذا القانون العمال والكواهي والخلفاء والمشائخ وكتبة الاعمال والمدرسون وسائر متوظفي الجامع الاعظم دام عمرانه وارباب الشعائر ومتوظفوا جمعية الاوقاف والعدول المنشئون بالشرع العزيز

وسيصدر قرار من الكاتب العام في بيان برنامج واسلوب الامتحان الذي لا يتجاوز فيما يخص اللغة الفرنساوية درجة المحادثة باللغة الفرنساوية المنصوص عليها في امتحان الاعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة لطلبة الجامع وسينص في القرار على شروط التحضير لذلك الامتحان .(١)

الجزء الثاني - الترقية

الفصل ٥ - ١ - لا يمكن منح الترقي من رتبة لاخرى الا على حسب ما تقتضيه الاحكام القانونية وتسمح به معينات الميزان

لا يمكن منح الترقي في الخطة الا على نسبة العدد المعين بتراتيب السلك الاداري وبقدر ما يسمح به الشغور في الخطط

- ٢ - تتضمن القوانين الاساسية الخاصة بكل

(١) ادرجت الفقرات الثلاثة الاخيرة من الفصل الرابع اعلاه بنصها الجديد الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ صفر ١٣٥٥ - ٧ مايو ١٩٣٦ المدرج برائد ٣٨ - ١٩٣٦

ادارة شروط الترقي بالاختيار او الاقدمية فيما يتعلق بسائر اصناف المتوظفين بالنسبة للاصناف حسب القواعد المعمول بها في ادارة ام الوطن المقابلة لما ذكر وبالنسبة لاصناف المتوظفين الذين لا يوجد لهم مثيل بام الوطن فالاقتداء يكون بقدر الامكان حسب القواعد المتبعة في ادارة ام الوطن المقابلة لما ذكر نحو الاصناف الذين هم اكثر اقترابا من الاصناف الموما اليها

وفي اي حال من الاحوال لا يمكن ان تكون مدة المكث في كل رتبة لدرجة اقل من عامين

والترقي في الرتبة بالاقدمية يمكن تاخيره بالنسبة للاعوان الذين يقومون بوظيفهم بصفة غير مرضيه ولو لم يكن لهذا التاخير صبغة تاديبية

والعون الذي يهمه الامر يمكن له بهاته المناسبة ان يطلب الاطلاع شخصيا وبصفة سرية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل ٨ الاتي على جميع الملاحظات والشهادات من رؤسائه في سلوكه الاداري وغير ذلك من الاوراق المتالف منها دوسيه

لا يمكن منح الاعوان الترقي في الخطة او الرتبة الا اذا كانت اسماؤهم مدرجة بجدول ترقية يحرره في كل عام رئيس الادرة بعد اخذ راي لجنة الترقي المتركبة حسب القواعد المعمول بها في الادارة التي من القبيل بام الوطن او التي هي اقرب اليها من غيرها

ولا استثناء لهاته القاعدة الا بالنسبة لتسمية وترقية رتبة رؤساء المصالح وبالنسبة للتسمية في الخطط التي يقع الاحراز عليها اثر مناظرات او امتحانات او بواسطة الانتقالات

كل تسمية في خطة تقع في الرتبة الاخيرة من هاته الخطة وذلك فيما عدى الوظائف المقرر القبول فيها بقواعد خاصة

كل ترقي في رتبة يقع في الرتبة الموالية لها في الارتفاع

الاعوان الذين ثبتت صلوحيتهم للقيام بوظائفهم يرسمون دون غيرهم في جدول الترقيات للاحراز على خطة اعلى

وعدد الترسيم بالجدول لا يمكن ان يتجاوز حاجيات الخدمة المتوقعة

وفي صورة نفاد جدول الترقيات اثناء السنة يمكن تحرير ملحق له على نفس الاساليب المحرر عليها الجدول الاول

ويجري العمل بجدول الترقيات الى ان تتم المصادقة على جدول السنة الموالية وينشر الجدول المذكور بالرائد الرسمي التونسي

الاعوان المدرجة اسماؤهم بجدول الترقي عن سنة ولم يحصلوا على الرتبة الواقع ترشيحهم اليها في خلال مدة العمل بالجدول المذكور لا يمكن لهم ان يتمسكوا بهاته المناسبة ليطالبوا بترسيم اسمائهم في جدول السنة الموالية

وعند تحرير هذا الجدول الاخير ينظر في كفاءتهم من جديد كان لم يحصلوا على ادنى ترسيم من قبل

تسحب على الاعوان المحالين من دوائر ام الوطن والمستعمرات وبلدان الحماية قواعد الترقية المعمول بها بالادارات التي عينوا لها وليس لهم ان يستظهروا بما احرزوا عليه من الترقيات في دائرتهم

الاصلية للحصول على ترقية ايا كان نوعها في السلك التونسي

٣ — يمكن ان تقع تسمية الاعوان المحالين المشهود بصلوحيتهم في مختلف الوظائف بدون اشتراط المناظرة او مدة الخدمة ، يمكن ان تقع تسميتهم في وظيف مشابه او مقابل لوظائفهم بالسلك الاداري بام الوطن او بالمستعمرات او بلدان الحماية ويوضع الموظفون المحالون عند دخولهم الخدمة للايالة التونسية

١ — سواء في الصنف والرتبة التابعين لهما في ادارتهم الاصلية مع ابقاء ما اكتسبوه من الاقدمية في تلك الرتبة

٢ او في صنف مغاير حسب شهادتهم وكفاءتهم الصناعية ووظائفهم الحقيقية بالايالة التونسية وذلك بعد حصول المصادقة من طرف مجلس الوزراء ورؤساء الادارات وفي هذه الصورة فان مرتبهم لا يمكن ان يكون دون المرتب الذي كانوا يتقاضونه في ادارتهم الاصلية

الجزء الثالث — الشغل

الفصل ٦ — ساعات الشغل عينت كما ياتي :

اقل مدة الشغل بالنسبة لمستخدمي البيروات بالادارات المركزية وبالمصالح المشابهة لها التي يقدرها رؤساء الادارات

أ — المدة التي بين غرة اكتوبر و ١٤ جويلية : ٤٢ ساعة في الاسبوع بحساب ساعات ٧ و ٤٠ في كل يوم عمل ما عدى يوم الجمعة في جلستين احدهما من الساعة الثامنة الى الحادية عشرة ونصف (في يوم الجمعة ١١ و ٤٠) في كل يوم عمل والثانية من الساعة ١٤ الى الساعة ١٨ و ١٠ في كل يوم عمل غير يوم الجمعة . ويمكن ابتداء من شهر جوان ان تتغير ساعات الجلسات بقرار من الكاتب العام بدون ان تتغير مدة الخدمة اليومية

ب — المدة التي بين ١٥ جويلية و ٣٠ سبتمبر ٣٠ ساعة في الاسبوع باعتبار ساعات ٥ في كل يوم عمل في جلسة تمتد من الساعة السابعة الى الساعة الثانية عشر لكن الاعوان ملزومون في خلال هذه المدة بتحقيق حسن سير الخدمة بمباشرة الاشغال التي لم يستطيعوا القيام بها في بيروات الادارة بمنازلهم وبدون جراية خاصة . وعليهم عند الاقتضاء ان يباشروا على الشروط المذكورة ساعتين بعنوان جلسة تكميلية من الساعة ١٦ الى الساعة ١٨

وعلى كل حال فالواجب ان يحضر فريق من الموظفين بالتناوب اثناء الساعتين المذكورتين في كل ادارة على الشروط التي يعينها رئيس الادارة

ت - مدة رمضان : يمكن للموظفين المسلمين اثناء هذه المدة ان يقوموا بمامورياتهم في جلسة واحدة تبتدي من الساعة التاسعة ونصف وتنتهي الساعة الخامسة عشر ونصف

٢ - ايام العطلات والرخص المشتركة

أ - غرة جانفي - يوم الاثنين من عيد الفصح - ويوم المعراج المسيحي - ويوم الاثنين من عيد العنصرة (البنتكوت) ويوم ١٤ جويلية - ويوم انتقال العذراء (الاسومبسيون) وعيد الاموات توسان) ويوم ١١ نوفمبر - وعيد الميلاد (نوال)

ب - عيد الاضحى وعيد الفطر (يوم اقبال رجال السلطة بمناسبة كل من هذين العيدين) والمولد والعاشوراء

ت - يوم ٢ جانفي - ١٥ جويلة - ١٦ اوت - ٢ نوفمبر - ٢٦ ديسمبر اذا صادف ان هذه الايام كانت يوم اثنين او يوم سبت - يوم ١٣ جويلة - ١٤ اوت - ٣١ اكتوبر - ٢٤ و٣١ ديسمبر اذا صادف ان هذه الايام كان يوم ثلاثاء

ث - عشايا ايام الكرنفال الثلاثة - عشايا الايام الثلاثة التي تسبق يوم الاحد من عيد الفصح بالنسبة للموظفين غير الذين يتمتعون بالرخص المقررة بالفقرتين ج - ح الآتيتين :

ج - يومان زائدان بكل من عيدي النحر والفطر ويوم زائد في المولد لفائدة المتوظفين المسلمين

ح - يوم في عيد كبور ويوم في عيد الروش هشانة لفائدة المتوظفين الاسرائليين (١)

٣ - يبقى العمل جاريا في شان الجميع بين وظيف عمومي ومهنة خصوصية باحكام الامر المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٣٥

٤ - لا تنطبق احكام الفقرتين ١ - ٢ اعلاه على ما دون الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى من الفقرة الاولى الا بقدر ما تقتضيه الاحكام الترتيبية المتعلقة بهم

الجزء الرابع — الرخص

الفصل ٧ — تمنح الرخص من طرف رئيس الادارة ولا يجوز لاحد الاعوان التخلف عن مركزه لسبب خارج عن الخدمة التي هو مكلف بها ولا انقطاع مباشرة ماموريته اذا لم يكن محصلا على رخصة في ذلك من قبل

على المتوظف ان يبين في مطلب الرخصة الذي يقدمه للمقر الواحد او المتعدد الذي سيقضي فيه الرخصة ومدة اقامته في كل مقر واذا كان قد اعلم بذهابه لفرنسا ثم اراد التوجه للبلاد الاجنبية فيلزمه ان يعلم بذلك الادارة ويعرف بتواريخ خروجه من التراب الفرنساوي ورجوعه اليه

تنقسم الرخص الى :

(اولا) رخص ادارية

١ - رخص استراحة

٢ - رخص استثنائية

٣ - اجازات غياب

(ثانيا) رخص لاسباب صحية

١ - رخص المرض

٢ - رخص لسواقط الحرب

٣ - رخص من اجل الاصابة بالسل الواضح

٤ - رخص الولادة

(ثالثا) رخص بدون اجر

لا تدخل رخص المرض في حساب مدة الرخص الادارية والعكس

الاعوان الذين لا يرجعون للخدمة عند انتهاء رخصهم يحرمون من المرتب في كامل مدة مغيبهم بدون اذن وذلك بقطع النظر عما عسى ان ينالهم من الوسائل التاديبية

ترفع الرخص المقضية خارج العمالة التونسية مراعاة لمدة السفر برا وبحرا وذهابا وايابا وذلك باعتبار دائرة المراقبة المدنية الكائن بها مركز العون

تونس - بنزرت : ايام ٤

قرنبالية - سوسة - القيروان - تبرسق - باجة زغوان - مجاز الباب - سوق الاربعاء : ايام ٥

(١) عيد الروش هشانه ويقال عيد روشانه اي راس العام الاسرائيلي

مكثر - الكاف - صفاقس - طبرقة : ايام ٦
قابس - تالة - ففصة : ايام ٧
جربة - توزر والتراب العسكري : ايام ٨

لكن لا يمكن ان يتمتع العون بهذه الزيادة اكثر من مرتين في خلال عام واحد

لا تنسحب الاحكام المقررة كيف ذكر في شان الرخص الاعتيادية ورخص الاستحمام لا على متوظفي العدلية ولا على متوظفي ادارة العلوم والمعارف لتمتعهم برخص خاصة على الشروط المقررة بالاحكام الترتيبية المتعلقة بهم

١ - الرخص الادارية

١ - رخص الاستراحة - يمكن لمن كانت خدمتهم مرضية من الاعوان الحصول على رخصة مدتها شهر في العام الافرنجي او شهرين في العامين بدون حجز في المرتب . ويراعى في توزيع هذه الرخص ما تقتضيه ضروريات الخدمة ويقع التوزيع المذكور في خلال مدة لا تقل عن ستة اشهر بحيث يمكن معه التحقق من الاستمرار على القيام بالخدمة على الوجه المرضي ولا يمكن ان تتجاوز عدد الاعوان المتغيبين ٢٠ في المائة من كامل عددهم

وبصورة استثنائية فان المتوظفين الذين يتقاضون الزيادة التونسية ويقيمون منذ عامين على الاقل بالدوائر الآتي بيانها يتمتعون بزيادات في الرخص على الصور الآتية

أ - المراقبة المدنية بتوزر والتراب العسكري (ما عدى جرجيس وبن قردان)

ايام ٢٠ في السنة او شهر في كل عامين

ب - جرجيس وبن قردان والمراقبة المدنية بقفصة :

ايام ١٠ في السنة او نصف شهر كل عامين

لا يمكن للاعوان ان يحصلوا على رخصة عادية ذات مرتب كامل او ذات نصف مرتب قبل ان يقضوا سنة في الخدمة الفعلية . وعند انقضاء هذا العام الاول ينسحب عليهم الترتيب العام ابتداء من يوم مباشرتهم الخدمة . يحرر حساب الرخصة عن المدة الجارية من ذلك التاريخ الى يوم ٣١ ديسمبر الذي يلي انقضاء السنة الاولى لمباشرتهم على نسبة الخدمات المقضية باعتبار يومين ونصف عن كل شهر خدمة . ويترتب على كسور الشهر الاصلي الحق في نصف يوم راحة عن كل ستة ايام كاملة

وليس للاعوان المرخص لهم طلب امتداد الرخص عند انتهائها الا اذا ابدوا مطلبهم باسباب استثنائية ويجري عليهم حينئذ حجز نصف المرتب بالنسبة للثمانية ايام وكامله ابتداء من اليوم التاسع بدون ان تتجاوز مدة المغيب برمته ثلاثة اشهر في العام الواحد

٢ - الرخص الاستثنائية : ان التغيب الناشيء عن القيام باحد الواجبات التي يفرضها القانون (مدة الخدمة العسكرية والحضور بصفة شاهد لدى المحاكم الخ ...) يعفى صاحبه من حجز المرتب وغير محمول عليه

وكذلك الرخص المعطاة للقيام بواجب عائلي اكيد ومؤيد بحجج فانها تعطى بمرتب كامل بدون ان تتجاوز عشرة ايام في كل عام افرنجي وبدون ان تدخل في حساب الرخص ولا يمكن ان يعلل التغيب من هذا النوع الا بحدوث حالة خطيرة بنوع خاص تجعل الحياة في خطر او بسبب وفاة والدي الاعوان او ازواجهم او ابنائهم

٣ اجازات التغيب - يمكن منح اجازات عن نصف يوم او عن يوم للاعوان الذين يدلون بسبب شرعي للتغيب . وهذه الرخص التي لا ينبغي ان تتناول يومين متواليين الا بصورة استثنائية لا تعتبر بصفة رخصة استراحة الا اذا تجاوزت في العام الواحد مدة جملتها خمسة ايام

٢ - رخص لاسباب صحية

١ - رخص المرض - يمكن في صورة المرض الثابت قانونيا الذي يعجز صاحبه عن الاستمرار على القيام بوظيفه ان يمنح العون المصاب رخصة بمرتب كامل او بنصف مرتب ولا تتجاوز مدتها ستة اشهر منها ثلاثه في الاكثر بمرتب كامل في خلال مدة قدرها ايام ٣٦٥ متواليه

واستثناء لما تضمنته المادة السابقة فان كامل المرتب يبقى الى ان يتعافى من مرضه او يحال على التقاعد اذا كان عجزه عن الخدمة ناشئا سواء عن تضحية بذلها في سبيل مصلحة عمومية او عن انقاذ شخص او عدة اشخاص باشره مستهدفا بحياته للخطر او عن مكافحة قام بها او عدوان ناله بمناسبة مباشرة خطته او عن حادث حصل راسا وعلى رؤوس الملا من قيامه بخدمته

كل مطلب يتعلق برخصة مرض ينبغي ان يكون مؤيدا بشهادة من طبيب الادارة المحلف او من احد اطباء الاسعاف الصحي المجاني تتضمن على الاخص نوع المرض والمدة المحتمل فيها عجز العون عن القيام بوظيفة

- لا يمكن ان تتجاوز اية رخصة او امتداد رخصة خمسة عشر يوما الهم الا في صور استثنائية او بعد اخذ راى اللجنة الطبية المنبه عليها بالمادة الثامنة من هذه الفقرة

لا يمكن للعون المصاب بمرض ان يبارح مقره بدون رخصة سلفا من طرف رئيس الادارة اللهم الا اذا كان هناك تاكد مثبت بشهادة طبية تقدم بهذه المناسبة وفي هذه الصورة فان العون ينبغي ان يسعى في الحصول على الرخصة في ظرف خمسة ايام

يمكن لرئيس الادارة ان ياذن في كل وقت باجراء فحص ثان للعون المريض وباتخاذ جميع وسائل المراقبة الادارية بقصد التحقق من كون هذا الاخير حاضرا بمقره ولا يتصرف في رخصته الا بقصد ابلاله من مرضه

لا يمكن ان تمتد رخص المرض بعد مضي شهر الا بعد اخذ راي اللجنة الطبية المنبه عليها فيما يلي والتي تقدر الاشياء التي تضمنتها الحجج المقدمة لها

وليس لاحد من الموظفين ان يبارح تراب الايالة التونسية بمناسبة رخصة مرض الا بعد حصول المصادقة على ذلك من طرف لجنة يراسها الكاتب العام للدولة التونسية او نائبه وتتركب من نائب عن الادارة التي ينتسب لها الموظف ومن طبيبين يعينهما الكاتب العام من بين اطباء الاسعاف الصحي المجاني الغير الماذون لهم بان يكون لهم حرفاء خصوصيين

كل رخصة مرض تابعة لرخصة استراحة تقضي لدفع نصف المرتب . ولا تتحمل هذه القاعده استثناء في شان تطبيق الاحكام الخاصة برخص المرض الا في الاحوال الاتية :

أ - اذا كانت اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة

قد قررت الجمع بين رخصة استراحة ورخصة مرض بمناسبة مدة اقامة العون بفرنسا

ب ـ بعد حصول المصادقة من طرف اللجنة المذكورة

ت ـ اذا كانت رخصة المرض قد منحت بعنوان الاستحمام في المياه المعدنية من طرف اللجان العسكرية المعدة لفحص سواقط الحرب المحرزين على بطاقة قدماء المقاتلين وينبغي الاستدلال على وقوع الاستحمام بشهادة من الطبيب الاعلى للمستشفى العسكري بمكان الاستحمام

ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تتجاوز مدة رخصة المرض التابعة لرخصة استراحة ثلاثة اشهر

٢ ـ ٣ ـ الرخص للمتوظفين الذين مع احرازهم على جرايات من اجل السقوط يكونون غير قادرين بصفة وقتية على القيام بوظائفهم والرخص من اجل الاصابة بالسل الواضح

ابقيت على حالها النصوص الجاري بها العمل ولا سيما الاوامر المؤرخة في ١٦ جويلية ١٩٢٨ وفي ٣٠ جوان ١٩٢٩ (الفصل ٢) وفي ٢٧ جانفي ١٩٣٠

٤ ـ الرخص من اجل الولادة

تمنح زيادة على الرخصة المنبه عليها آنفا (الفصل ٨ الفقرة ٢) رخصة ذات شهرين للمتوظفات من الاناث نصفها قبل وضع حملهن والنصف الاخر بعده ويبقى مرتبهن كاملا

ان الانقطاع عن المباشرة الذي يسبق الوضع يمكن ان يكون حسب الظروف اكثر او مساويا او اقل من ثلاثين يوما

ففي الصورة الاولى يعتبر انقطاع الخدمة بين اليوم الثلاثين وتاريخ الوضع في حساب رخصة المرض الاعتيادية

وفي الصورة الثانية فان المستخدمات اللاتي يهمهن الامر يدخلن في شروط التطبيق العادي لاحكام الفقرة الاولى اعلاه

وفي الصورة الثالثة فان مدة الرخصة الاولى لاجل الولادة تنقطع غداة وضع الحمل في المساء

لكن المتوظفات اللاتي لم يحرزن قبل وضع الحمل في الثلاثين يوما التي لهن حق فيها يمكنهن عند انقضاء مدة الثلاثين يوما التي تلي تاريخ وضع الحمل على ان يحصلن بطلب منهن على تمديد مدة الرخصة من اجل الولادة بصورة تتمم معها الستون يوما من الراحة التي لهن حق فيها برمتها

كل مطلب من النوع المذكور ينبغي حتما ان يكون مؤيدا بشهادة طبية تثبت احتياج من يهمهن الامر لنيل رخصة تكميلية من اجل الولادة

اذا ادلت احدى المستخدمات في المدة التي ينبغي ان تبتدي فيها عادة مدة الراحة السابقة آوان الوضع بشهادة طبية مثبتة انه من الاليق لصحتها حط بضعة ايام من هذه الاستراحة وتنمية ايام الراحة التي تعقب الوضع فانه في الامكان اجابتها لهذا الطلب

وفي هذه الصورة فان تمديد الرخصة التي تعقب الوضع انما يمنح في حدود القانون

ان المتوظفات اللاتي فرغن من وضع حملهن لا يمكنهن استئناف خدمتهن الا بعد فحصهن وصدور شهادة طبية مثبتة انهن قادرات على مباشرة الخدمة بدون ضرر يصيب صحتهن وفي صورة

النفي فان امتداد الرخصة اللازمة تمنح لهن على شروط الرخصة نفسها الى حد شهرين

يمكن ان يترتب على الرمي على نفس شروط الولادة رخصة ذات ثلاثين يوما تبتديء من تاريخ الخلاص قبل الاياب

لكن اذا ظهر للطبيب ان استراحة الثلاثين يوما يمكن الحط فيها بدون ان يعود ذلك بالضرر على المستخدمات اللاتي يهمهن الامر فانهن يجبرن على استئناف خدمتهن عند انقضاء امد الاستراحة الذي اشار به الطبيب

وعلى كل حال فان استئناف الشغل لا يقع الا بعد الفحص والشهادة الطبية مثلما هو الشان في الولادة الاعتيادية

وبعد انقضاء الثلاثين يوما من الراحة تعتبر المستخدمات اللاتي لم تتقهن تماما من الرمي كانهن في رخصة مرض عادية

٣ - الرخص بدون مرتب

ان المتوظفين الذين هم في حالة رخصة بدون مرتب يبقون في السلك الاداري لكن مدة هذه الرخص لا تدخل في حساب الخدمة الفعلية للاحراز على مرتب التقاعد

يمكن ان تمنح رخص بدون مرتب للمتوظفين لقضاء شؤون شخصية او عائلية وعند انقضاء هذه الرخص التي لا يمكن في اي حال ان تتجاوز ستة اشهر فان المتوظفين الذين لا يستانفون خدمتهم يوضعون راسا في حالة الارجاء او اذا كانوا في حالة احالة يوضعون على ذمة ادارتهم الاصلية بدون ان يطمعوا في نيل الامتيازات المقررة بالفصل ١٢ الاتي في خلال مدة تزيد عن الشهر

الجزء الخامس - التاديب

الفصل ٨ - ١ - العقوبات التاديبية يصدرها رئيس الادارة بعد اخذ راي مجلس تاديب عند الاقتضاء

وفيما عدى الاحكام الخاصة بهذا الامر والنصوص الصادرة في تنفيذه ومع الاحتفاظ على الحقوق التي بيد المتوظفين المحالين او المندمجين من ادارتهم الاصلية فان سلم العقوبات التاديبية وترتيب مجلس التاديب وقواعد وشروط سير المجلس المذكور هي حسب الحال بالنسبة لكل صنف من اصناف الموظفين عين شروط وقواعد الصنف المقابل لمن ذكر بام الوطن الاكثر اقترابا منه

٢ - يتركب مجلس التاديب من اربعة نواب عن الادارة ومن عونين يعينان بالانتخاب من طرف زملائهم واذا كانت الانتخابات لم تفض الى نتائج او كانت الهيئات الانتخابية العادية لم يمكن تاليفها فان هذين العونين يعينان بواسطة سحب القرعة او راسا

وفيما عدى الصورة التي يكون فيها عدد الناخبين من صنف واحد اقل من عشرة فان النواب المنتخبين عن المتوظفين بمجلس التاديب لا يمكن ان يقع اختيارهم من بين الاعوان المباشرين لوظائفهم في الجهتين الاولى والثانية

كل عون يحال امام مجلس التاديب له الحق في القدح في نائب او نائبين من نواب الموظفين

يتفاوض المجلس بدون حضور المتهم وبدون حضور الاشخاص المرخص لهم في معاضدته وكل مفاوضة ينبغي لتكون صحيحة ان تتخذ بالاغلبية . وفي صورة اقتسام الاصوات فان صوت الرئيس هو الذي يرجح

وفي صورة ما اذا لم يحضر نواب المتوظفين او امتنعوا من الجلوس رغم بلوغ الاستدعاء اليهم بصفة قانونية فان مجلس التاديب يمكنه ان يتفاوض بصفة صحيحة

وللاعوان الذين يدعون للمشاركة في مجلس تاديب وكذلك الاعوان المحالين على هذا المجلس الحق في تقاضي منح الانتقال

٣ — قبل تطبيق كل وسيلة تاديبية يقع اعلام العون الذي يهمه الامر بالانتقادات الموجهة ضده ويطلع على جميع الاوراق المتعلقة باتهامه . ويمنح ابتداء من هذا الاعلام اجلا قدره ثمانية ايام كاملة للقيام بدفاعه في صورة تقرير كتابي والقيام عند الاقتضاء بما له من حق القدح . ثم يحال التقرير لرئيس الادارة من طرف رئيس خدمة العون مع رايه الخاص الذي يكون قد اطلع عليه هذا الاخير سلفا . ويتولى رئيس الادارة بدوره احالته لمجلس التاديب اذا دعي المجلس لابداء رايه فيه

يقع اطلاع العون اذا رغب في ذلك في ظرف الثمانية ايام المقررة اعلاه على جميع الملاحظات وشهادات رؤسائه في سلوكه الاداري وغيرها من الاوراق المتالف منها دوسيه ويكون هذا الاطلاع بصفة شخصية وسرية ولا يترتب عليه حق استنساخ الاوراق ولا نقلها من البيرو الموضوعة به بل يكون الاطلاع عليها بيرو رئيس المصلحة المحلية وبمحضر هذا الاخير . ويعلم المتهم كتابة انه تصرف في حق الاطلاع المخول اياه او عدل عنه اختياريا

يمكن للمتوظفين التونسيين ان يطلبوا معاضدة مترجم يختار من بين اعوان ادارتهم وعند عدم وجوده فمن الادارات الاخرى . وينبغي ان يعرفوا في الاجل المعين للادلاء بالتقرير هل يريدون التمسك بهذا الحق وما هو عند الاقتضاء اسم وصفة ومقر المترجم المختار

اذا لم يجب العون في ظرف الثمانية ايام المبينة اعلاه او اذا بارح مركزه بدون رخصة ولم يبلغه التنبيه المذكور فانه يقع الاستغناء عن تقديم التقرير

يقبل العون المحال على مجلس التاديب يطلب منه او يؤذن اذا راى المجلس ذلك مفيدا لحضور لدى المجلس للادلاء ببيانات شفاهية

وللمتهم الحق في ان يستنجد او ينوب عنه لدى مجلس التاديب سواء احد زملائه من نفس خطته وعند عدم امكان ذلك فبواسطة عون له خطة مساوية لخطته او اعلى منها ولم يكن من نواب الموظفين المنتخبين او بواسطة افوكات فرنسوي او تونسي مرسم بصفة قانونية بجريدة المحامين المقبولين لدى محكمة من المحاكم (١) يكلف بالنضال عنه شفاهيا وعليه ان يعرف كتابة في ظرف الثمانية ايام الكاملة المعينة للادلاء بالتقرير رئيس الادارة على طريق رؤسائه هل يريد الانتفاع بهذا الحق وعند الاقتضاء ما هو اسم المدافع الذي اختاره وما هي صفته

يوضع دوسي النازلة في ظرف الخمسة ايام التي تسبق الجلسة بمركز الادارة تحت طلب وكيل

(١) المقصود هنا هو المحامي على الاطلاق بدليل صريح النص عند قوله — بجريدة المحامين المقبولين لدى محكمة من المحاكم — ثم قوله في الفقرة بعدها — تحت طلب وكيل المتهم — فلا قصد له في ميزة الافوكات على الوكيل مثلا كما تخيله بعضهم

المتهم وتحت طلب اعضاء المجلس (الاعضاء القانونيون والاعضاء المنتخبون) وللمدافع الحق في استنساخ الاوراق المتالف منها الدوسي وله ايضا حق الاطلاع على الدوسي الشخصي لمن يهمه الامر بمجرد الادلاء برخصة كتابية من هذا الاخير

واذا لم يحضر العون في التاريخ المعين او لم ينوب عنه محاميا بعد بلوغ الاستدعاء اليه بصفة قانونية فللمجلس ان يستغني عن حضورهما ويتفاوض في الامر وتكون المفاوضة صحيحة

ولا ينص محضر الجلسة الاعلى الاقتراع النهائي والعقاب المعروض

٤ - في صورة ارتكاب هفوة ذات خطورة استثنائية فان التوقيف يمكن الحكم به حالا بشرط تعريف رئيس الادارة بذلك فورا . وهذا الحكم الذي ليست له الا صبغة وقتية لا يحرم العون من حق الدفاع الذي خولته اياه الاحكام المتقدمة وينبغي ان تحال النازلة على مجلس التاديب في ظرف شهرين من تاريخ التوقيف

ويمكن لرئيس الادارة ان يمدد هذا الاجل اذا اقتضى بحث النازلة ذلك

وفي صورة ما اذا اجري التتبع العدلي ضد احد الاعوان فان هذا الاجل لا يبتديء جريانه الا من غداة اليوم الصادر فيه قرار عدلي بكيفية نهائية (التخلي او صدور حكم)

والقرار الصادر اثر ما ابداه من الراي المجلس التاديبي يسوي حالة العون في خلال المدة التي وقع توقيفه فيها

٧ - وفي صورة ما اذا صدر حكم نهائي على متوظف فانه يمكن صدور الاذن له او وضعه في حالة الارجاء بدون الاطلاع على دوسيه وبدون ان يؤخذ من قبل راي المجلس التاديبي ويصدر هذا الاذن اما من رئيس الادارة اذا كان الحكم الصادر يتعلق سواء بجناية او بجنحة عصيان او تلبس بوظيف او اعتداء على العفاف او اداء شهادة باطلة او سرقة او خيانة مؤتمن او اختلاس او وشاية او التلب او اعتداء على امن الدولة او جنحة وقع ارتكابها عند مباشرة الوظيف او بمناسبة مباشرته

او من طرف المقيم العام اذا كان الحكم الصادر يخص الجنحة المنبه عليها بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٢٦

وفي الصورة المنبه عليها بالفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٢٣ فان العقاب المترتب على المتوظفين الذين هم من ذوي الجنسية التونسية يتخذ حسب الشروط المقررة بهذا النص

الجزء السادس

حالة الارجاء والاقامة خارج السلك

الفصل ٩ - حالة الارجاء - جعلت حالة الارجاء للاعوان الذين يؤخرون عن مباشرة وظيفهم موقتا سواء للقيام بواجباتهم العسكرية او بصفة حتمية لعجز بدني او معنوي قام بهم او قصور صناعي او بطلب منهم او لسبب آخر من الاسباب المنبه عليها بهذا القانون الاساسي ولا يستحق العون مرتبا متى كان في حالة الارجاء لكن يحافظ على الحقوق المترتبة له منذ تسميته في وظيفه مع تعطيل حقوقه في الترقي

وعلى من كان من الاعوان في حالة ارجاء

بطلب منه ان يثبت في غرة جانفي من كل عام نوع ما يتعاطاه من الاشغال ويدلي بما يلزم من الحجج والاوراق وبصفة عامة جميع الارشادات التي من شانها ان تمكن الادارة من النظر في ابقائه في الارجاء وان لم يفعل فانه يعتبر مستعفى من الخدمة ولا يمكن ان تستمر حالة الارجاء اكثر من خمسة اعوام ويمكن تمديد هاته المدة بقرار من الكاتب العام بالدولة التونسية مراعاة للظروف خاصة كتوقيف الانتداب للخدمة وحذف الوظائف الناتج من تنقيحات ذات الاهمية داخلة على الاوامر المتعلقة بالسلك الاداري الخ

وعند مضي هذا الاجل فان الاعوان الذين لم يقع ارجاعهم لوظيفهم يحالون على التقاعد او يعتبرون مستعفين

الفصل ١٠ — الاقامة خارج السلك

الاعوان التابعون لسلك المحلي يمكن فصلهم عن ادارتهم الاصلية واحالتهم على خدمة من خدمات ام الوطن او مستعمرة او بلاد حماية او بلاد انتداب او بلاد اجنبية لهم في مركزهم هذا التمتع بحقوق الترفي في الابان والتقاعد ويمكن ايضا احالة اعوان ادارات الحماية على الكتابة العامة بالحكومة التونسية ومختلف الادارات حسب الشروط المقررة بالامر المؤرخ في غرة جويليه ١٩٣٥ مع ابقاء الحق لهم في الامتيازات المقررة بالمادة السابقة والتي تخولها لهم ادارتهم الاصلية

والاحالة يرخص فيها المقيم العام بناء على ما يعرضه رئيس الادارة التابع لها العون الذي يهمه الامر وذلك عن مدة اقصاها خمس سنوات ويسوغ التمديد في هذه المدة بالكيفية المذكورة عن كرة او كرات متساوية للمدة المذكورة

والاعوان المحالون حسب الشروط المنبه عليها بالمادة اعلاه يجري عليهم الحجز القانوني من مرتب المباشرة المعتبر تخويله لهم من طرف ادارتهم الاصلية

الفصل ١١ — الاعوان الموضوعون في حالة الارجاء او المحالون على احدى الخدمات لا يمكن ترجيعهم لمنصبهم الا في صورة وجود شغور في المناصب وبدون ادنى ضمان لا في الاجل ولا في محل الاقامة اما الاعوان الموضوعون في حالة الارجاء للقيام بخدمتهم العسكرية فانهم يرجعون لوظيفهم عند تسريحهم منها

الجزء السابع ـ رخصة انتظار الى الرجوع للخدمة

الفصل ١٢ — للمقيم العام ان يطلب بناء على ما يعرضه عليه رئيس الادارة ارجاع الاعوان الذين اصلهم من الدوائر الفرنسوية او المستعمرات او بلدان الحماية لادارتهم الاصلية بدون ان يكون لذلك صفة تاديبية وفي هاته الصورة يوضع العون في حالة رخصة ارجاء ريثما يقع الحاقه بوظيفه من طرف ادارته الاصلية

الاعوان المرجعون كما ذكر سواء كانوا بصدد الاحالة او بعد مدة الاحالة لهم الحق في مدة رخصة انتظار الرجوع للخدمة التي لا يمكن ان تتجاوز العام في الجرايات المجرى عليها الحجز من اجل مرتبات التقاعد المدني لفائدة تاسيس التقاعد الذي انخرطوا فيه وكذلك في غرامة التكاليف العائلية التي لهم الحق فيها بهاته الادارة

الجزء الثامن ـ الاستعفاء

الفصل ١٣ — ينبغي ان يكون الاستعفاء مؤرخا وممضى من العون الذي قدمه ولا يمكن لهذا الاخير ان يبارح وظيفه الا بعد ان يقع قبول استعفائه من رئيس الادارة وكل عون تغيب عن وظيفه بدون رخصة ونبه عليه بالالتحاق به ولم يفعل في الاجل المعين له يعتبر مستعفى ما لم يكن تخلفه لسبب قاهر وليس للمستعفين الرجوع لوظيفهم الا بعد ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من المترشحين الذين لم يسبق استخدامهم البتة بالادارة

القسم الثاني ـ الفريق (ب)

الفقرة الاولى ـ انتداب وترقية المتوظفين

الفصل ١٤ — يصدر قرار من رئيس الادارة في تعيين الشروط التي يقع بمقتضاها الانتداب للخدم والترقية بالنسبة للاعوان التابعين لفريق ب

غير ان الاعـوان المشار اليهم تنطبق عليهم الاحكام الاتيه

انتداب المتوظفين : المادة الاولى (الفقرات ١ - ٢ - ٣) المادات ٨ - ٩ - ١٠ من الفصل ٤ اعلاه

الترقية : الفصل الخـامس - الفقرة الاولى والفقرة الثانية اعلاه

الفقرة الثانية ـ الشغل

الفصل ١٥ — تعين ساعـات الشغل لهؤلاء الاعوان طبق الاحكام الخـاصة بكل صنف من اصنافهم

الفقرة الثالثة ـ رخص الاستراحة

الفصل ١٦ — تعين رخص الاستراحة القابلة لان تعطى للاعوان التابعين لفريق ب كما ياتي

١ — الرخص الادارية

١ — رخص الاستراحة لا تتجاوز مدتها ٢١ يوما في العام او ٤٢ يوما كل عامين او ٦٣ يوما كل ثلاثة سنوات

زيادة ١٥ يوما في العام او ٢١ يوما كل عامين لفائدة المتوظفين المباشرين بالمـراقبة المدنية بتوزر وبالمراكز العسكرية (غير جرجيس وبن قردان) زيادة قدرها سبعة ايام في العام او عشرة ايام كل عـامين لفائدة الاعوان المباشرين بجرجيس وبن قردان وبالمـراقبة المدنية بقفصة زيادة قدرها يوم ٤/٣ في الشهر (١/٢ يوم عن ثمانية ايام اثناء الشهر الاول) لفائدة المتوظفين المتمتعين برخصة استراحة اولى بعد قضاء مدة سنة في الخدمة على الاقل

٢ — الرخص الاستثنائية للقيام بواجب عائلي لا تتجاوز ايام ٦ في العام

٣ — رخص الغياب لا تتجاوز ثلاثة ايام في العام

٢ — رخص المرض

١ — في صورة المرض وفي ظرف ٣٦٥ يوما تمنح للمصاب رخصة بـدون حجز المرتب لمدة لا تتجاوزه ٤ يوما وبحجز نصفه لمدة لا تتجاوزه ٤ يوما

٢ - ٣ - رخص لجرحـاء الحرب ورخص للمصابين بداء السل البائن

يجري في هذا المضمار ما يجري على الاعوان التابعين لفريق أ

٣ — الاستـراحة مع حجز المـرتب لا تتجاوز مدتها ستة اشهر

تنطبق بقية الاحكام المنبه عليها بالفصل السابع المذكور للاعوان التابعين لفريق ب

الفقرة الرابعة — مجلس التاديب

الفصل ١٧ — ينطبق الفصل الثامن على الاعوان التابعين للقسم ب

الفقرة الخامسة — حالة الارجاء

الفصل ١٨ — يمكن وضع الاعوان التابعين للقسم ب في حالة الارجاء على الشروط المقررة في شان الاعوان التابعين للقسم أ

الفقرة السادسة — الاستعفاء

الفصل ١٩ — يجري على استعفاء اعوان القسم ب ما يجري على استعفاء الاعوان التابعين للقسم أ

القسم الثالث — احكام مختلفة

طرق ووسائل القيام بالدعاوي

الفصل ٢٠ — ينظر مجلس الدولة بوجه بات فيما يدعيه الاعوان من التعدي على حقوقهم مما عسى ان يكون قد قام به مختلف السلط في تطبيق احكام هذا القانون الاساسي

الفصل — ٢١ — الاجور

١ — المرتبات والاعانات

يقع تعيين مرتبات واعانات المتوظفين الاداريين بحكومة الحماية بامر ولا يمكن منح مرتب او اعانة مهما كان نوعها بدون ان يصدر فيها امر علي ينشر بالرائد الرسمي

٢ — تغيير الاجور

بقطع النظر عن التدابير المحلية فان التدابير التي اتخذت بفرنسا والتي القصد منها تخفيف تكاليف الميزان يمكن تطبيقها راسا بواسطة اوامر علي المتوظفين الاداريين بالايالة التونسية وذلك على الشروط التي تطبق عليها تلك التدابير على المتوظفين الاداريين بام الوطن مع شرط واحد وهو ان ينتج من تلك التدابير تخفيف في وطأة مصاريف الدولة والتاسيسات العمومية التونسية

٣ — نصف المرتب

ان حالة (نصف مرتب) هو عبارة عن حجز نصف المرتب والغرامات عدى :

اولا — الجراية القائمة مقام منحة الاقامة ومنحة الجنوب والمنح العائلية اذا كان منح نصف المرتب ناشئا عن رخصة مرض : الفصل - ٧ - والفصل - ٢ والفقرة ١) فلا تبقى منحة الجنوب الا اذا استمر المتوظف على الاقامة بجهة تستحق تلك المنحة

ثانيا — منح تقوم بصفة جملية مقام المصاريف التي انفقها العون اذا كانت هذه المصاريف محمولة على عاتقه

احكام خاصة بكل خدمة

الفصل ٢٢ — ان القواعد الخاصة بكل ادارة يحرر فيها قانون اساسي خاص يصدر بقرار من رئيس الادارة

الفصل ٢٣ — الكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون للمالية والداخلية والشؤون الاقتصادية والعلوم والمعارف والفنون المستظرفة والاشغال العمومية والبوسطة والتلغراف ومعتمد الدولة لدى الادارة التونسية ووزارة العدلية التونسية ومدير الادارة المركزية للجيش التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدي العمل به من غرة مارس ١٩٣٦ عدى ما يخص لزوم معلومات اجمالية باللغة الفرنساوية واللغة العربية

حسب الفصل ٤ — اعلاه الذي لا يقع العمل به الا ابتداء من غرة مارس ١٩٤٣ — (١)

لكن يبقى العمل جاريا باحكام المادة ١٢ من الفصل ٨ والمادة ٤ من الفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٢٦ فيما يخص المتوظفين المقيمين في غرة مارس ١٩٣٦ بالدوائر المشار اليها بالمادتين المذكورتين (١)

امر يتعلق بتوظيف اداء على بعض العربات المعدة لنقل الاثقال

١٥ ذي القعدة ١٣٥٤ — ٨ فيفري ١٩٣٦
رائد ١٤ — سنة ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٢٩ والنصوص الموالية له المتعلقة بالاداء على العربات

وعلى الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٣٢ القاضي بان المعلوم على كل حمولة نافعة ينبغي ان يستخلص بحساب طلناطة على الاقل عن كل عربة اتوموبيل ذات استعمال مختلط

وعلى ما ابداه من الراي المجلس الكبير في جلساته المنعقدة في شهري اكتوبر ونوفمبر ١٩٣٥

وعلى ما اقترحه مدير المالية العام بدولتنا

وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي:

الفصل ١ — تمم الامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٢٩ بما ياتي في خصوص فصله الرابع بعد ان صدر في تنقيحه الامران المؤرخان في ٢٤ سبتمبر ١٩٣٠ وفي ٢٦ ديسمبر ١٩٣٤.

يعفى من المعلوم عن كل طلناطة من الحمولة النافعة ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦ عربات الاتوموبيل ذات الاستعمال المختلط من الشكل المعبر عنه « القابل للتحول » وهي المشار اليها بالفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٣٢ ويملكها فلاحون يستعملونها في خصوص نقل السلع لضروريات تصرفاتهم الفلاحية خاصة

الفصل ٢ — مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وماذون باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه

امر في ابدال يوم سوق قلعة الصنم (مراقبة الكاف) بيوم الاربعاء عوض يوم السبت من كل اسبوع

١٥ ذي القعدة ١٣٥٤ — ٨ فيفري ١٩٣٦
رائد — ١٤ — سنة ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ (٢٧ ربيع الاول ١٣٣٨) المتضمن تنقيح الترتيب الجبائي فيما يخص المعاليم الداخلية للتوريد والاستهلاك وبالخصوص الجدول الثاني الملحق لهذا الامر (جريدة في الاسواق التي لم يثبت منحها للبلديات)

وعلى ما ابداه من الراي مدير المال العام ومدير الشؤون الاقتصادية بدولتنا

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر اصدرنا الامر الاتي :

---

(١) ادرج هذا الفصل بتكملته التي جاء بها الامر العلي المؤرخ في ١٥ - صفر ١٣٥٥ - ٧ - مايو ١٩٣٦ المدمر برائد - ٣٨ - ١٩٣٦

الفصل ١ — ان السوق العام الاسبوعي بقلعة الصنم (١ (المراقبة المدنية بالكاف) الذي ينعقد سابقا يوم السبت يقع انتصابه من الان فصاعد يوم الاربعاء

الفصل ٢ — مدير المال العام ومدير الشؤون الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر يتعلق بالمزايدة لاجل بيع الاراضي الاستعمارية لسقوط حق اصحابها وبيان من يجب قبول مزايدته

٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ — ١٢ فيفري ١٩٣٦
رائد ١٣ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بتجديد التشريع المتعلق بمنع وبيع الاراضي الدولية

وبما انه يجب نظرا للظروف الاقتصادية الحالية ضمان نجاح المزايدة بقدر الامكان عند البيع بمزايدة علانية لقطعة استعمار بعد سقوط حق او اثر تتبع دائنين وعلى الراي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول — خلافا لاحكام الفصلين ١٠ و٤٢ من الامر الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ يشارك في المزايدات العلنية التي ستقع خلال عامي ١٩٣٦ و١٩٣٧ لبيع قطع الاستعمار بعد سقوط حق اصحابها او اثر تتبع دائن الدائنون الراهنون من الجنسية الفرنسوية المتمتعون بكامل حقوقهم المدنية على شروط الالتزام الصريح قبل ابتداء المزايدة اما بالاقامة شخصيا او باقامة عائلة من الفلاحين الفرنساويين بالقطعة مدة عشرين عاما

ففي الصورة الاولى فان من يهمه الامر له الحق في دفع جزء الثمن الغير مشروط دفعه معجلا حسب عشرين عاما وفي الصورة الثانية يتحتم عليه ان يدفع معجلا كامل ثمن المزايدة

الفصل الثاني — لا يمكن للمتمتعين باحكام الفصل اعلاه الذين اشتروا قطعة اولى بالمزايدة ان يشاركوا في الحصول على ثانية الا اذا كانت القطعة الثانية معدة للفلاحة الصغيرة

الفصل الثالث — خلافا لاحكام فصل ٤٢ — ٨ من الامر العلي الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ يشارك بصفة استثنائية وحسب رتبهم في توزيع كامل ثمن المزائدة الدائنون الذين لهم رهن في قطع الاستعمار التي يمكن بيعها بالمزايدة العلنية بعد سقوط حق اربابها خلال عامي ١٩٣٦ و١٩٣٧

الفصل الرابع — الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفون باجراء العمل بهذا الامر

امر يتعلق بتاجيل دفع الاقساط السنوية للقطع الفلاحية

٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ — ١٢ فيفري ١٩٣٦
رائد — ١٣ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩١٤ المنقح بالامر العلي الصادر في غرة جويلية ١٩٣٤

(١ ويقال على التحقيق (قلعة السنان

وعلى الامر العلي الصادر في ١٨ جوان ١٩١٨ المنقح بالامرين العليين المؤرخين في ٦ وفي ٢٠ جانفي ١٩٢٥

وعلى الامرين الصادرين في ٧ اوت وفي ١٤ اكتوبر ١٩٣٣ القاضيين بمنح مشتري القطع الفلاحية تاجيل دفع الاقساط السنوية التي حل اجلها ولم يقع دفعها الى غرة اكتوبر ١٩٣٣

وعلى الامرين الصادرين في ١٤ فيفري ١٩٣٥ فيما يخص التراتيب المتعلقة بدفع ثمن القطع الفلاحية الخاضعة للانظمة المؤسسة بمقتضى الامرين الصادرين في ٢٤ جانفي سنة ١٩١٤ وفي ١٨ جوان ١٩١٨ المذكورين اعلاه على ثلاثين سنة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ الصادر بمنح اسقاط سنوي من ثمن بيع القطع المعدة للغراسة

وعلى الامر العلي المؤوخ في ٩ افريل ١٩٢٩ الذي اتى باحداث ديوان التصرف في مال الاستعمار

وحيث انه يجب مراعاة للظروف الاقتصادية ان يقع التوفيق بين الحاجيات الحالية واتمام وتعميم التدابير المتخذة لتخفيف التكاليف السنوية المثقلة على كاهل مشتري القطع الفلاحية بسبب الديون الدولية

وعلى الراي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — يمكن بصفة استثنائية وعلى شرط طلب ذلك قبل موفى ديسمبر ١٩٣٦ لمشتري القطع الفلاحية التحصيل على تاجيل المبلغ الاصلي الاقساط السنوية التي حل اجلها والتي لم يقع خلاصها الى غرة سبتمبر ١٩٣٤ وذلك على شرط ان يقع من قبل خلاص فوائض المتاخرة او على الاقل الف فرنك من مبلغ هاته في صورة ما اذا تجاوز هذا القدر الف فرنك ويكون ذلك التاجيل بدون فوائض قضائية ويقع بعد السنة الاخيرة المقابلة للقسط الاخير من ثمن قطعهم ويمكن تجزئة ذلك المبلغ حسب خمسة اقساط سنوية في الاكثر دون ان يكون احدها اقل من جزء من العشرين من ثمن القطعة

كما انه سيقع تاجيل اسقاط عشر الثمن الاخير المنبه عليه بعقود البيع الى ما بعد الاجل الجديد الممنوح للدفع

ويقع تمديد كل الالتزامات المطلوبة ممن يهمهم الامر لمدة مساوية لمدة الاجال الجديدة الممنوحة للدفع على ان تاجيل الاقساط السنوية المتعلقة بالتقاسيم الممنوحة للتونسيين يكون حسب الشروط المعينة بالامر الصادر في ١٤ اكتوبر ١٩٣٣

الفصل ٢ — ان الاجل المضروب بمقتضى الامرين الصادرين في ١٤ فيفري ١٩٣٥ للتحصيل على دفع ثمن القطع الفلاحية المجعولة تحت نظام الاوامر الصادرة في ١٨ جوان ١٩١٨ وغرة جويلية ١٩٢٤ وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ حسب ثلاثين عاما وقع تمديده الى موفى ديسمبر ١٩٣٦

يمكن لاصحاب القطع الفلاحية وكذلك الشركات التعاضدية ان يتمسكوا لخلاص ثمن

الدواميس والمعاصر بحق الدفع حسب ثلاثين عاما من غير وجوب مراعاة المبلغ المالي للقسط السنوي ولا تاريخ بيع العقار

وطلب الدفع حسب ثلاثين عاما يستدعي من تلقاء نفسه تاجيل الاقساط السنوية التي حل اجلها والتي لم يقع خلاصها الى غرة سبتمبر ١٩٣٤ حسب شروط الفصل الاول اعلاه

الفصل ٣ — يخفض ٣٠ في المائة من القسط السنوي الواجب في عام ١٩٣٠ على شرط دفعه قبل غرة سبتمبر ١٩٣٦ وشرط خلاص الفوائض القضائية الجارية منذ غرة سبتمبر ١٩٣٥ اي تاريخ الحلول وذلك من ثمن ـ اولا ـ القطع الفلاحية المباعة منذ برنامج ١٩٢٧ باعتبار هذا العام والتي لم يقع تقويمها قبل غرة جانفي من ذلك العام ـ ثانيا ـ القطع الفلاحية بجبل منصور ولوكاندا ـ ثالثا ـ القطع الفلاحية المباعة بالمزاد العلني منذ غرة جانفي ١٩٢٧ ـ رابعا ـ البناءات المعدة للدواميس او المعاصر المباعة للشركات التعاضدية منذ غرة جانفي ١٩٢٧

وكذلك يخفض ٣٠ في المائة لعام الفلاحي ١٩٣٤ ـ ١٩٣٥ من معين الكراءات الواقعة مع وعد بالبيع خلال غرة جانفي ١٩٢٧ وغرة جانفي ١٩٣٥

ولا يتمتع بهاته الاحكام اصحاب القطع المعدة لاقرار اربابها والتي قد وقع خفض ثمنها على عين تلك النسبة

الفصل ٤ — يرجع لاصحاب القطع الذين لهم الحق في التخفيض المنصوص عليه بالفصل ١ والذين يكونون قد دفعوا قسط عام ١٩٣٥ اسقاط قدره ٣٠ في المائة يطرح من قسط عام ١٩٣٦

الفصل ٥ — يمنح سنويا حق اسقاط الخمسين في المائة المنصوص عليه بالامر الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ من ثمن قطع الاراضي المعدة للغراسة لاصحاب الاقسام الذين اقاموا شخصيا او اقاموا عائلة فرنسوية بقطعهم وذلك بطرح المبلغ عند الدفع من القسط السنوي الذي حل اجله

الفصل ٦ — ولكل العمليات الجديدة الواقعة بداية من غرة جانفي ١٩٣٥ فان مبالغ كراء الاملاك الدولية باعتبار الدواميس والمعاصر التي وقع في شانها تقاسيم للاستعمار او للبناء تستخلص لفائدة ديوان التصرف في مال الاستعمال (١) وتنطبق هاته التدابير للهرة الاولى على الاكرية التي يحل اجلها بعد غرة جانفي ١٩٣٦

الفصل ٧ — وقع فسخ مقتضيات الاوامر الصادرة في ٧ اوت وفي ١٤ اكتوبر ١٩٣٣ وفي ١٤ فيفري ١٩٣٥ بصفتها مخالفة لهذا الامر

الفصل ٨ — مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية مكلفان باجراء العمل بهذا الامر وماذونان باتخاذ كل القرارات النظامية لهذا الغرض

امر في تعيين تعريفة الاداءات الزائدة على المكاتيب الموجهة بطريق الجو بين المملكة التونسية وبلاد الجزائر

٢١ ذي القعدة ١٣٥٤ ـ ١٣ فيفري ١٩٣٦
رائد ١٤ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاتفاقية المنعقدة مع الجمهورية الفرنساوية في ٨ رجب ١٣٠٥ وفي ٢٠ مارس ١٨٨٨

---

(١) النص تضمن « الاستعمال والظاهر ان المقصود هو الاستعمار »

وعلى الامر المؤرخ في ٢ شوال ١٣٠٥ وفي ١١ جوان ١٨٨٨

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٣١

وحيث ينبغي تعيين تعريفة الاداءات الزائدة المنطبقة على المكاتيب المراد توجيهها على طريق الجو بين المملكة التونسية والقطر الجزائري وذلك بسبب تنظيم علائق جوية بين هذين القطرين

وبعد الاطلاع على راي مدير البوسطة والتلغراف

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — عينا حسبما ياتي الاداءات الزائدة المنطبقة على المكاتيب المراد توجيهها على طريق الجو بين المملكة التونسية والقطر الجزائري

المكاتيب والبطاقات البريدية واللفات المغلوقة ٥٠ صانتيما على كل ١٠ قرام او كسر منها

غير ذلك من المكاتبات ٢٥ صانتيما على كل ٢٥ قرام او كسر منها

الفصل ٢ — ابطلنا الامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٣١ المتعلق بالاداءات الزائدة على المواصلة الجوية بين تونس وعنابة

الفصل ٣ — مديرنا للبوسطة والتلغراف مكلف بتطبيق ما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمل به من غرة فيفري ١٩٣٦

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية لبعض منسوجات الحرير

١١ مايي سنة ١٩٣٥
رائد — ٢٦ — ١٩٣٦

بعد اطلاعه على الفصل ١١ من المجلة القمرقية وعلى القانون المؤرخ في ١٠ جانفي ١٨٩٢ المتعلق بالتعريفة القمرقية والنصوص الموالية له

وعلى القانون المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادر في تخويل الحكومة حق تغيير التعريفة القمرقية بواسطة اوامر

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما ياتي :

الفصل الاول — نقح الجدول — أ — من التعريفة القمرقية كما ياتي :

اعداد التعريفة	بيان السلع	ما انبنى عليه المعلوم	التعريفة العامة	التعريفة المنحطة
مخرج ٤٥٩ ـ اولا	منسوجات الحرير او بورة الحرير (كاب) من الحرير الخالص المخلوطة مع بعضها بعضا ومنسوجات الحرير او بورة الحرير المخلوط بخيوط اخرى بدون معدن واحرار او بورة الحرير هما الراجحان في الميزان كريب خاص للحداد مساحته عليها تخطيطات على نمط التعريفات الحاصلة من طبع القماش بالحديد الحار	الكيلو صافيا	٢٤٠»٠٠	٦٠»٠٠
مخرج ٤٥٩ ب خامسا	منسوجات الحرير او بورة الحرير (كاب) الصافية او المخلوطة مع بعضها بعضا الخ والحرار او بورة الحرير هما الراجحان في الميزان المنسوجات الفاتحة الموسلين والقرونادين والفوال وماشابهه والتلي والنقش بلار غير مغسولة	الكيلو صافيا	١٨٠»٠٠	٤٥»٠٠
مخرج ٤٥٩ ت اولا	منسوجات من الرايون الصافي او المخلوط بالحرير وبورة الحرير او غيرها من الخيوط بدون معدن والرايون هو الراجح في الوزن كريب خاص للحداد مساحته عليها تخطيطات على نمط التعريفات المنتظمة ام لا والحاصلة من طبع القماش بالحديد الحار	الكيلو صافيا	١٨٦»٠٠	٤٦»٥٠
مخرج ٤٥٩ ت تاسعا	منسوجات من الرايون الصافي او المخلوط بالحرير وبورة الحرير او غير ذلك من الاقمشة الخ المنسوجات المدقوقة والتقارط الخ . التي يزن المتر المربع منها نهاية قدرها ١٧٥»٠٠ قراما مهما كان عرض القماش المخدومة		معاليم الاقمشة غير المغسولة المبيضة او المصبوغة حسب النوع يضاف لها عن كل كيلو صاف ٢٠»٠٠ | ٥»٠٠ المعاليم اعلاه (المنسوجات المغسولة او	

	المعاليم اعلاه (المنسوجات المغسولة او بالمغسولين التابعين) حسب النوع يضاف لها عن كل كيلو صاف			
	٥»٠٠	٢٠»٠٠		٠٠»١٧٥ قراما ولها على الاقل ١٢٤ صنتميتر من جهة العرض المخدومة
مخرج ٥٩ : ١-٢				منسوجات الحرير وبورة الحرير (كاب) المخلوطة بالقطن بدون معدن والقطن هو الراجح في الوزن
	٤٦»٥٠	١٨٦»٠٠	الكيلو صافيا	كريب خاص للحداد مساحته عليها تخطيطات على نمط التعريفات المنتظمة ام لا والحاصلة من طبع القماش بالحديد الحار
				منسوجات الحرير وبورة الحرير المخلوطة بالقطن بدون معدن والقطن هو الراجح في الوزن
مخرج ٥٩ : ١-٨				المنسوجات المدقوقة والتقارط الخ . المشتملة على حرير وعلى بورة الحرير اقل من ٣ في المائة من كامل وزن القماش منسوجات من الاصناف اعلاه داخلة عادة في انتاج الصناعة القطنية ومستعملة غالبا في اثواب الكتان والملابس الداخلية وفي الطريزة وما شابه ذلك الخ
	معاليم منسوجات القطن حسب النوع معاليم المنسوجات غير المغسولة او المغسولة والمبيضة او المصبوغة حسب النوع يضاف لها عن كل كيلو صاف			
	٣»٠٠	١٢»٠٠		١٢ في المائة فاكثر واقل من ٥٠ في المائة مما وزن الميترو المربع ١٦٠ غراما او اقل مهما كان العرض المخدومة
	معاليم المنسوجات غير المغسولة او المغسولة او المبيضة او المصبوغة حسب النوع يضاف لها عن كل كيلو صاف			
	٣»٠٠	١٢»٠٠		مما وزن الميترو المربع منه اكثر من غرامات ١٦٠ وله في العرض ١٢٤ صنتميتر او اقل المخدومة
مخرج ٥٩ : ر-٢				منسوجات من الرايون المخلوط بالقطن بدون معدن والقطن هو الراجح في الوزن
	٨٣»٨٠	١٧٥»٢٠	الكيلو صافيا	كريب خاص بالحداد مساحته عليها تخطيطات على نمط التعريفات المنتظمة ام لا الحاصلة من طبع القماش بالحديد الحار

الفصل الثاني — تقبل على شروط التعريفة السابقة السلع التي يثبت وفق الاساليب المقررة بالفصل ١١ من القوانين القمرقية المدونة انها وسقت راسا لفرنسا قبل تاريخ نشر هذا الامر بالجريدة الرسمية والتي يقع الاعلام عنها انها معدة للاستهلاك بدون ان تكون قد وضعت تحت الحزن او التامين

الفصل الثالث — رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر يتعلق بابدال يوم سوق الزازيه دائرة تاله

٢٠ شوال ١٣٥٤ — ١٥ جانفي ١٩٣٦

رائد — ١ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول ١٣٣٨ و ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ المتضمن ادخال تنقيح على الترتيب الجبائي فيما يتعلق بالمعاليم الداخلية للدخول والاستهلاك

وعلى الامر الصادر بتاريخ ١٨ جانفي ١٩٣٥ في احداث سوق عام اسبوعي بخنقة الزازية والمعين انتصاب السوق المذكور ليوم الاثنين

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام ومدير الشؤون الاقتصادية بدولتنا

وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر

امرنا بما ياتي :

الفصل ١ — ان يوم انتصاب السوق العام الاسبوعي بخنقة الزازية ، المراقبة المدنية بتالة) الذي كان معينا بيوم الاثنين سيكون من الان فصاعدا يوم الجمعة من كل اسبوع

الفصل ٢ — مدير المالية العام ومدير الشؤون الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

قرر سفيري في شان منحة مصاريف الجندرمة التونسية (الوجق) الطفيفة لحرج دوابهم

٣٠ — ١ — ٣٦

رائد — ١٩ — ١٩٣٦

ان الوالي العام للمستعمرات المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بتونس حامل الصنف الثاني من وسام الشرف الفرنسوي

بعد اطلاعه على تراتيب الامر العلي المؤرخ في ٣ جويلية ١٩٣٥ المدرج بالرائد الرسمي التونسي المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٣٥ الصادر في تنقيح الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٩٣٦ الصادر في ترتيب المنح العامة لمتوظفي الادارات وخصوصا على الجزء الاخير من الفقرة الثالثة من الفصل الثاني في شان التنقل على الخيل قرر ما ياتي :

الفصل ١ — ان اعوان الجندرمة التونسية الذين تمنحهم الادارة دابة للقيام بوظيفهم وتتحمل بمصاريف اكلها وسكناها وتصفيحها وكذلك بمصاريف البيطار يتقاضون منحة في مقابلة المصاريف الطفيفة التي تستدعيها الدابة والحرج

الفصل ٢ — عين مقدار هاته المنحة بماية وخمسين فرنكا في العام ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦

قرار سفيري في تنظيم لباس اعوان الجندرمه التونسية (الوجق)

٣ فبراير ١٩٣٦

رائد — ١٩ — ١٩٣٦

جناب الوالي العام المستعمرات المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالمملكة التونسية حامل الصنف الثاني من وسام الشرف الفرنساوي

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجندرمية التونسية (الوجق) قرر ما ياتي :

الفصل ١ — لباس اعوان الجندرمة التونسية يشتمل على :

فيما يخص الاعوان الفرنساويين

في فصل البرد - كسوة قبردين زرعي لاعوان المصلحة المركزية وازرق غامق للمعلمين

في فصل الحر - كسوة خيط اصفر وكسوة خيط ابيض (اختيارية)

الفصل ٢ — كسوة قبردين - تتركب هاته الكسوة :

(١) من كبي من المثال المستعمل في الجندية من ملف املس ازرق (انظر المثال) وهذا الكبي مزين :

اولا — لمراقب الوجق - بشريط مذهب مستدير وشريط عمودي وظفيرة مسطحة مذهبة مستديرة تعرف بظفيرة الجندرمة وطريزة اوراق زيتون عرضها عشرة ميلمتر محيطة بالكبي تحت الظفيرة المسطحة بينهما زوج ميليمتر - وعلى المقدم وفي وسط العصابة هلال ونجمة مطرزان بالذهب وعلى سطح الكبي عقدة تعرف « بنوهو نقروا » مكونة بنفس الشريط المحيط بالدائرة

ثانيا — للمستكتب الاول او المستكتب نفس الكبي المذكور مع فرق واحد وهو جميع الزينات (ما عدا الهلال والنجمة والعناج الصوري الموضوعة على مقدم العصابة) مفضضة

ثالثا — للمعلمين الكبي هو نفسه غير انه ليست به طريزة اوراق الزيتون . واما الطرائز والشرائط فهي مذهبة

(ب) من دراعة من قبردين لونها زرعي لاعوان المصلحة المركزية وازرق غامق للمعلمين بها رقبة مفتوحة واربعة جيوب كبيرة بالاغطية وتغلق بخمسة ازرار ضخمة شكلها نصف كرة مدهبة

والظهر على قطعتين بهما شق

وكل كتف من الدراعة المذكورة به غطاء كتف مع زر وعروة

واسفل الكمين مختوم بحاشية ذات تسعة صنتميتر . وفوق الخصر كلبان من نحاس موضوعان لشد الحمايل

وكل زاوية من الرقبة مزينة بعلامة ذات هلال ونجمة مطرزين بالذهب على لون القرمز

(ت) من سروال معد الركوب الخيل من المنسوج نفسه مع حاشية لونها ازرق مشرب وشكله يعرف « بسومير » او سروال مستقيم به حاشية

الفصل ٣ - الطيلسان - هذا الثوب المصنوع من ملف زرعي لاعوان المصلحة المركزية وازرق

سماوي نصف فاتح للمعلمين هـو من عين مثال طيلسان الضباط

والرقبة مزينـة بنفس العلامات المزينة بهـا الدراعة . والطيلسان المذكور يغلق بازرار مذهبة شكلها نصف كرة

الفصل ٤ ـ الحذاء يشتمل على رانين وزوج من الاحذية من الجلد الاشقر

الفصل ٥ ـ كسوة الخيـط الاصفـر شكلها نفس شكل كسوة الملف

فيما يخص الاعوان التونسيين

في فصل البرد : كسوة ملف ازرق سماوي نصف فاتح

في فصل الحر : كسوة خيط اصفر

الفصل ٦ ـ كسوة ملف ـ تتركب هاته الكسوة :

(ا) من شاشية من المثال التونسي مع شرابة (كبيتة)

(ب) من دراعة من ملف ازرق سماوي نصف فاتح مبطنة بالقطن الاسود والرقبة من نوع « دومي ساكس » على كل جهة منها علامة متحركة ملف احمر به عدد الجماعة مطرز بالحرير الاصفر

ومقدم الـدراعة المـذكورة يغلق بصف من سبعة ازرار ضخمة . وبكل جهة من الصدر جيبان بالاغطية مع زر وعروة وعرض الجيب من ستة عشر الى سبعـة عشر صنتميتر وعمقـه من عشرين الى واحد وعشرين صنتميتر

واسفل هذا الثوب الطـويل بقدر كاف بـه جيبان عرضهما من ستـة عشر الى سبعة عشر صنتميتر وعمقهما من عشرين الى واحد وعشرين صنتميتر وبهما غطاء بدون زر ولا عروة

والظهر على قطعتين بهما شق

وفوق الخصر كلبان لشد الحمائل

وكل كتف من الدراعة به غطاء مع عـروة وزر صغير

والكمان اللذان هما على قطعتين مختومـان بحاشية منعطفة بحاشية مطروزة على مقدمها بظفيرة حمراء عرضها صنتميتر واحد

(ت) من سروال يعرف « بنصف زواف » عريض بقدر كاف من نفس ملف الدراعة به ثلاث ثنيات على كل مقدم وشق ومحزم يقفـل بزرين وبوسط المحزم من الخلف اربع عيون لمرور التكة

وطول السروال يكون حسب طول الانسان

واسفل هذا الثوب به جرة قمـاش خيـط اشخم مبينة على اثنين مكونة لغلاف عرضهـا من اربعة الى خمسة صنتميتر بها شق من كل جهة لمرور التكة

وبين ساقي السروال وباسفله شق طوله مائة وثلاثون مليمتر

وبطان المحزم والجيوب والجهـة السفلى من مالطي اشخم

الفصل ٧ ـ البرنس او « البلرين » ـ الخيالة لهم برنس وراكبو الدراجات او الشواش المقيمون بالمراكز لهم « بلرين » حسبما ياتي بيانه

« البرنس » هـذا الثـوب من ملف ازرق سماوي نصف فاتح مطابق للانموذج من لبـاس الصبايحية بالجيش

وبحافة الجهة الخارجية المحيطة توجد عروة مربعة وظفيرة مسطحة من صوف احمر

« البلرين » هـذا الثوب من ملف ازرق سماوي نصف فاتح مطابق للانموذج وهـو على قطعتين مع خياطة في الظهر . ومقدمه الايسر به اربع عروات والمقدم الايمن به اربعة ازرار صغرى

وداخـل « البلرين » يحتـوي على جيبين مطبقين والقبجة قارة والبطـان من القطن الاسود وطول « البلرين » من مائة وخمسة الى مائة وعشرة سنتميتر حسب طول الانسان

الفصل ٨ — الحذاء . يشتمل الحذاء على خفين ورانين من الجلد الاشقر

الفصل ٩ — كسوة خيط اصفر . هاته الكسوة شكلها نفس شكل كسوة الملف

وسروال الخيط المستقيم اختياري بـالنسبة لاصحاب الدراجات بادخال البرقادية الرؤساء عند ما لا يكونون قائمين بخدمة على الخيل

الفصل ١٠ — وصـف شرائط المنـاتن والبرانس والبلرينات

المراقب . علامة الدرجة الموضوعة على كمي الدراعة تتركب من شريطين مطرزين بـالذهب شكلهما اوراق زيتون عرض كل منهما عشرة ميلمتر احدهما فوق الاخر وبينهما خمسة ميلمتر والشريط الاعلى ذو زاوية وموضوع على نحو ميلمتر واحـد من حافتي الحاشية العليـا والخارجية وجملة طول العلامة اثنا عشر سنتيمتر وارتفاعها ثلاثة سنتميتر

المستكتب الاول . شريط بزاوية مطرز فضة طوله ١٢ سنتميتر وجزء الزاوية العمودي طوله ٣ سنتميتر من الطرز المذكور وهـو مركب مثل الشريط الاعلى بلباس رتبة مراقب

المعلمون . خريط من الطرز المذكور يختص بكونه من غير زاوية ويكون صورة الغلل المطرزة بين كل مجمع ورقتين طرزهما من المعدن المفضض

وطول هذا الشريط المركب ٨ سنتميتر وموضعه على ٢ سنتميتر من حرف الحاشية الاعلى ويخيط هذا الشريط على الملف الاحمر

رتبة بـاش شاوش . (الدراعة) شرط هذه الرتبة ثلاثة من المعدن المذهب عرض الواحد ١٢ سنتميتر وصورة الشرط كعدد ٨ وطولها ٤٠ ميلمتر وتخيط على الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح

(البرنس او البلرين) شرط ثلاثة من المعدن المذهب عرض الواحد ١٢ ميلمتر وطول الشرط ٩٠ ميلمتر وهي مخيطة على الملف الاحمر

رتبة امبـاشي اول (بريقـادي شـاف) (الدراعة) شرط هذه الرتبة اثنان من المعدن المذهب عرض الواحد ١٢ ميلمتر وطول الشريطين ١٤٠ ميلمتر وصورتهما كعدد ٨

وتخيط العلامة على الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح

(البرنس او البلرين) شريطان من المعدن المذهب عرض الواحد ١٢ ميلمتر وطول الشريطين ٩٠ ميلمتر ويركبان على الملف الاحمر

رتبة الامبـاشي (بريقـادي) . (الدراعة) عـلامتها شريط من المعدن المذهب عرضه ١٢ سنتميتر وطوله ١٤٠ ميلمتر وصورته كعدد ٨

ويخيط على الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح

(البرنس او البلرين) علامة الرتبة شريط من المعدن المدهب عرضه ١٢ ميلمتر وطوله ٩٠ ميلمتر يخيط على الملف

الصبايحية الرسميون (الدراعة) علامة الرتبة شريط من الصوف الاحمر عرضه ١٢ ميلمتر وطوله ١٤٠ ميلمتر وصورته كعدد ٨ يخيط على الملف الازرق

المعاونون الدائمون - (الدراعة) علامة الرتبة بريم الصوف الاحمر صورته كعدد ٨ وطوله ١٤٠ ميلمتر يخيط على يد الدراعة فوق الظفيرة الحمراء الموضوعة على حرف الحاشية

(البرنس او البلرين) بريم من الصوف الاحمر طوله ٩٠ ميلمتر

الفصل ١١ - بيان اللباس التونسي للضباط والصبايحية الممكن تعيينهم لركب الحضرة العلية

يتركب هذا اللباس من منتان وصدرية وسروال من شكل سروال عسكر الصبايحية قبل عام ١٩١٤

يؤخذ من الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح

(المنتان) يحتوي على وجهين وجنبين صغيرين وظهر بلا خياطة ويدين وتوضع بحاشيته من كل ناحية ظفيرتان الاولى مربعة والثانية مسترسلة من الصوف الاحمر وعلى كل من الوجهين صورة برسيم من الظفيرة المسترسلة والبريم من الصوف الاحمر

ويد المنتان من قطعة واحدة وتحلى بظفيرة من الصوف الاحمر تحيط بها وتنتهي على شكل شوكة على بعد ٦ صنتميتر من حرف المنتان الادنى

وبطان المنتان من الكتان الابيض باصفرار وباسفله جيبان داخلان من كتان البطان (راجع المثال)

(الصدرية) من الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح وبه قطعتان الوجه من الملف والظهر من الكتان المذكور وبوجهه ظفيرة من الصوف الاحمر عمودية بوسطه ودائرة حول الرقبة ومحلاة ببريم من الصوف الاحمر بجانبيها وعلى جانبي الصدر برسيم مصور بالبريم من الصوف الاحمر

وباسفل الصدرية جيبان وبطانها كله من الكتان الابيض باصفرار وتقفل بثلاث قفلات بالجنب الايمن وبقفلتين بالكتف الايمن (راجع المثال)

(السراول) من الملف الازرق السماوي القريب من الفاتح وهو على شكل السروال المكسر بثنيات من لباس الصبايحية بالجيش وعرضه وافر لتيسر للفارس ركوب الخيل بدون تعب وجميع السراويل عرضها واحد هو ٣٫٤٥ ميتر تقريبا وبجانبي السروال جيب محلي بظفيرة على شقه وطول السروال على نسبة طول صاحبه وبشق السروال قفلة

وبذيل السروال قطعة من الكتان الابيض باصفرار مثنية تكون كالغلاف عرضها من ٤ الى ٥ صنتميتر وبها خرقان لمجرى الرباط من كل جانب

وبين ساقي السروال وبطرفه شقان طول الواحد ١٣٠ ميلمتر

يحتوي اللباس المذكور على شاش او حايك او حرام

(الاحذية) تكون من النوع المكشوف المعبر عنه بالسباط من الجلد الاكحل ومعها مست من الفيلالي الاحمر

امر في تاسيس لجنة استشارية لزرع الكروم وتربيتها ولحماية سوق الخمور ودرس المسائل المتعلقة بزراعة كروم العنب

٢٠ ذو القعدة ١٣٥٤ — ١٢ فيفري ١٩٣٦
رائد ١٣ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الراي الذي ابدته اللجنة المستمرة للدفاع الاقتصادي

وعلى ما ابداه مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول — احدثت لجنة استشارية لزرع الكروم وتربيتها وذلك لحماية سوق الخمر ودرس المسائل المتعلقة بزراعة كروم العنب

وهاته اللجنة تبدي رايها للادارة في كل الوسائل المعدة لاعطاء قيمة وتسهيل انفاذ نتائج الكروم وبصفة عامة لاعانة زراعة الكروم التونسية مع استثناء الاتفاقيات او العقود التي يمكن ان تبرمها الدولة مع الخواص او الهيئات التعاضدية

الفصل الثاني — تتركب اللجنة التي يراسها مدير الامور الاقتصادية او نائبه كما ياتي :

أ - نواب الادارة

المدير العام للمالية او نائبه

رئيس مصلحة الاداءات الغير القارة

نائب مدير الامور الاقتصادية

رئيس مصلحة الفلاحة

رئيس مصلحة التجارة ورئيس مكتب الخمور لنفس تلك الادارة

ب - نواب الهيئات المختصة بكروم العنب

ثلاثة نواب لديوان الخمر

نائب للنقابة العامة الجبرية لزارعي الكروم بالايالة التونسية

نائب عن التعاضديات الخمرية

نائب عن التجارة المصدرة للخمور

ت - نواب الحجرات الاقتصادية

رؤساء الحجرات الفلاحية للشمال الفرنسوية والتونسية والحجرة التجارية بتونس او نوابهم

نواب الهيئات المختصة بكروم العنب والمصدرين تقع تسميتهم بقرارات من الكاتب العام للحكومة التونسية

الفصل الثالث — تجتمع اللجنة بقدر ما يلزم باعلام من رئيسها الذي يمكنه ان يستدعي للجلسات الذوات التي تقدر ان تعطيه اراء راشقة

الفصل الرابع — ويقع عرض محضر كل جلسة مع اقتراحات مدير الامور الاقتصادية على موافقة المقيم العام

امر في سحب احكام الامرين المتعلقين بتوثيق زيت الزيتون وخزنه على بعض التجار المنخرطين في سلك نقابات تجارة زيت الزيتون وغيرهم

٢١ ذو القعدة ١٣٥٤ — ١ فيفري ١٩٣٦
رائد ١٣ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٥ المتعلق بتوثيق زيوت الزيتون بتونس

وعلى الامر الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ المتعلق بخزن زيوت الزيتون بتونس

وعلى الاتفاق المبرم في ٣١ جانفي ١٩٣٦ بين وفد تحالف نقابات تجارة زيوت الزيتون بفرانسا واللجنة الاستشارية لحماية سوق الزيت بتونس

وعلى الراي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول — ان حق التمتع بامري ٢٣ نوفمبر ١٩٣٥ المتعلق بتوثيق زيوت الزيتون و٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ المتعلق بخزن تلك النتائج وقع انسحابه حسب الشروط المقررة كما ياتي

اولا - على التجار الفرنسويين المنخرطين في تحالف نقابات تجارة زيت الزيتون لفرنسا والمرخص لهم خاصة في ذلك من طرفها

ثانيا - على تجار الزيوت المقيمين بتونس والمرسومة اسماؤهم في غرة جانفي ١٩٣٦ بدفتر التجارة

الفصل الثاني - يجب ان ينطبق التوثيق والخزن الواقعان عملا بهذا الامر على زيوت الزياتين المشتراة راسا من اسواق الايالة التونسية ومن بائعي الزيوت وذلك بعد تاريخ ١٠ فيفري

اولا - اما بثمن يساوي على الاقل ٣٠٠ فرنك المائة كيلو فيما يخص زيوت العصرة الاولى و ٣٣٠ فرنكا للزيوت المعبر عنها « كولون » و ٢٦٥ فرنكا للزيوت المعبر عنها بالمعصرى وتبطل هاته العمليات اذا تجاوز الثمن ١٥ فرنكا الاثمان المذكورة اعلاه

ثانيا - اما بالثمن المعروض يوم العملية من طرف اتحاد منتجي الزيوت بتونس للشراءات الواقعة من طرف المؤسسة المذكورة لحماية السوق وعملا بالفصل السابع من الامر الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥

ويجب ترسيم المعاملات في اليوم نفسه باتحاد منتجي الزيوت بتونس وكذلك مرافبتها من طرف المؤسسة المذكورة

الفصل الثالث - ويمكن برخصة من مدير الامور الاقتصادية ان تودع البضائع المخزونة بفرانسا حسب الشروط المعينة بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من الامر الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥

الفصل الرابع - يقع التفكيك حسب كراسة الشروط الملحقة بالامر الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ - غير انه يمكن الترخيص في تفكيكات استثنائية بداية من غرة افريل لانجاز بيوعات للاصدار

الفصل الخامس - ان مدير الامور الاقتصادية

له الحق في الترخيص للديار المنخرطة في سلك اتحاد نقابات تجارة زيوت الزيتون في تحقيق الخزن فيما زاد على اوفر الكميات الفردية المقررة بالاوامر المذكورة اعلاه

الفصل السادس - اذا بلغ الثمن في سوق صفاقس حين التفكيك ٣٣٠ فرنكا المائة كيلو فيما يخص زيوت العصرة الاولى فانه يجب على المتمتعين بهذا الامر ان يرجعوا لديوان الزيت بتونس قبل خروج البضاعة من اي مستودع كان المبالغ المتحملة بها هاته المؤسسة بعنوان فوائض التسبيقات على التوثيق

الفصل السابع — مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية مكلفان باجراء العمل بهذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية في الموافقة على الاتفاق التجاري بين فرانسا والشيلي

١٣ فيفري ١٩٣٦

رائد - ٢٥ - ١٩٣٦

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية

بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٧٥ وعلى القانون المؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩١٩

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الامور الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية ووزير الفلاحة

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما ياتي

الفصل الاول - يدرج الاتفاق التجاري بين فرانسا والشيلي الممضى بسانتياقو دو شيلي في ١٦ جانفي ١٩٣٦ بالجريدة الرسمية. ويبتدىء العمل به بصفة وقتية من نشر هذا الامر ريثما تتم المصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

الاتفاق التجاري بين الشيلي وفرانسا

ان حكومة جمهورية الشلي وحكومة الجمهورية الفرنسوية لما كان غرضهما تيسير وتنمية المبادلات والتجارة بين التراب القمرقي الفرنسوي الشامل علاوة على فرانسا الاصلية الجزائر وامارة موناكو وبين الشيلي

ومراعاة بقدر الامكان لنتائج تطبيق الاتفاق المنعقد في ٢٢ ماي ١٩٣١ قد استقر رايهما على عقد اتفاق تجاري سيما لهذا الغرض مندوبين عنهما وهم :

صاحب الفخامة رئيس جمهورية الشيلي

م. دوت ميقال كروشافة توكورنال وزيره للامور الخارجية

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية

وم. لوي دوسارنيج مبعوثه الغير الاعتيادي والوزير المفوض بالشيلي

وبعد ان تبادلوا الاطلاع على التفويضات المخولة لهم ووجدوها تامة الشروط اتفقوا على ما ياتي :

.....

الفصل ٥ - تطبق الحكومة الفرنسوية في خلال مدة هذا الاتفاق على النتائج التي اصلها من الشيلي والمبينة بالجريدة عدد ٢ الملحقة بهذا معالبم

التعريفة المنحطة

.....

الفصل ٦ — يطبق الجانبان العاليان على النتائج الشيلية او الفرنسوية المدرجة بالجرائد ١ - ٢ - ٣ الملحقة بهذا معاملة الدولة الاكثر امتيازا فيما يخص المعاليم القمرقية

.....

الفصل ٩ — في صورة ما اذا طبق احد الجانبين العاليين المتعاقدين خلافا لمنطوق الفصلين ١-٧ من هذا الامر على السلع او النتائج التي للجانب الاخر تعريفة ممتازة فان هذه النتائج او السلع يمكن ان تصحب بشهادة اصل

تسلم شهادات الاصل المذكورة من طرف السلطات القمرقية او حجرات التجارة التي يهمها الامر المعترف بها رسميا من كل من الجانبين العاليين المتعاقدين والمقبولة من طرف حكومة البلاد الموجهة لها السلع وفاقا للقواعد المقبولة من طرف القمارق او من طرف الحجرات التجارية لبلاد الاصل . وتحرر الشهادات المذكورة باللسان الاسباني وباللسان الفرنسوي والشهادات التي تسلمها الحجرات التجارية لكل من الجانبين المتعاقدين ينبغي ان تمضي بها السلطات القنصلية للدولة الاخرى في مكان الورود . وهذا الامضاء يكون في كل الاحوال مجانا

لا تشترط شهادة الاصل بالنسبة للملفات البوسطية او بالنسبة للتوجيهات الواقعة على طريق البوسطة وكذلك بالنسبة للملفات ذات كيلوات خمسة فما دون الواردة على طريق الجو وبالنسبة للنماذج التي يحملها مسافرو التجارة معهم

.....

الفصل ١١ — تقع المصادقة على هذا الاتفاق ويبتديء العمل به خمسة عشر يوما بعد تبادل وسائل المصادقة . لكن الحكومتان تحتفظان لنفسهما حق اجراء العمل به موقتا وفاقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ يقدرانه باتفاق بعضهما بعضا

ويبقى العمل جاريا به بعد مضي عام من تاريخ تطبيقه ويمدد ضمنا بالنسبة لاماد مساوية لما ذكر اللهم الا اذا طلب فسخه قبل انقضاء كل امد باربعة اشهر على الاقل

وعلاوة على ذلك فان كل جانب لا يجبر على ابقاء العمل بهذا الاتفاق الا اذا بقي الاستقرار الفعلي الموجود الان في علاقات النقود للبلادين

الفصل ١٢ — تقوم احكام هذا الاتفاق مقام احكام العقد المؤرخ في ٢٢ ماي ١٩٣١ الذي يقع استثناء له ابتداء من التاريخ الذي يبتديء العمل فيه بهذا الاتفاق

وبموجب ذلك امضى المفوضان اسفل هذا وختما الاتفاق التجاري الحالي في نظيرين وحرر باللغتين الاسبانية والفرنسوية بسانتياقو في اليوم السادس من شهر جانفي من عام ١٩٣٦

ميثاق الامضاء

عند الامضاء بهذا الاتفاق استقر راي المفوضين الممضين اسفل هذا المرخص لهما من حكومتيهما كما يجب على العمل بالاحكام الآتي بيانها

في صورة ما اذا رفعت في فرانسا المعاليم الموظفة على احدى النتائج التي اصلها او موردها من الشيلي والمبينة بالجريدة ٢ الملحقة بهذا الاتفاق فان حكومة الشيلي يمكنها في اجل قدره شهران من تاريخ اتخاذ هذا القرار ان تعلم الحكومة الفرنسوية بعزمها على رفع المعاليم المتعلقة باحدى النتائج التي اصلها من التراب القمرقي الفرنسوي والمبينة بالجريدة ١ الملحقة بهذا الاتفاق . وان هذه النتيجة التي من الممكن ان تنطبق عليها زيادة في التعريفة تناسب في الاهمية ما حصل من الرفع في فرنسا ينبغي علاوة على ذلك ان يقع اختيارها بكيفية تسمح بتعويض الضرر الحاصل من التوريدات الشيلية لفرنسا باكثر ما يمكن من الضبط

وفي صورة حدوث خلافات في الراي بين الحكومتين في خصوص تاثير هذه الزيادات في التعريفة على تجارتهما المتبادلة فانه ينبغي فتح مذاكرات في الحال بين نوابهما . واذا لم تفض هذه المذاكرات لنتيجة في ظرف شهر فان احدى الحكومتين يكون لها الحق بان تسعى في فسخ هذا الاتفاق بعد التنبيه على ذلك قبل الفسخ بشهرين

وفي هذه الصورة فانه يقع استثناء لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر من هذا الاتفاق . لكن حق الفسخ من طرف الشيلي لا يمكن ان ينسحب اذا كانت هناك نتائج فرنسوية مشار اليها بقانون الكادنا ولا سيما الافصال الاتية من التعريفة القمرقية الفرنسوية ٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٨٥ المعفاة من احكام هذا الميثاق

ان احكام هذا الميثاق لا تعارض تطبيق الفصل ٧١ من الاتفاق التجاري الممضي بتاريخ اليوم وبموجب ذلك امضى وختم المصحوبون اسفله وزير الامور الخارجية لجمهورية الشيلي والمبعوث الغير الاعتيادي للجمهورية الفرنسوية هذا الميثاق في نظيرين وحرر باللسانين الاسباني والفرنسوي بسانتياقو في اليوم السادس عشر من شهر جانفي ١٩٣٦

الجريدة عدد ٢

النتائج التي اصلها من الشيلي والمتمتعة بالتعريفة المنحطة الفرنسوية

اعداد التعريفة الفرنسوية	بيان النتائج
مخرج عدد ٣٨	العسل الطبيعي الصافي
٦٨	البر
٦٩	القصيبة
٧٠	الشعير
٧١	قمح اروبا
٨٠	البقول الجافة
٨٤ - أ -	غلال المائدة وغيرها من الغلال الطرية غير المقشرة
مخرج ٨٥	العوينة الكبرى والصغرى (في حدود كمية قدرها قناطر ١٠٠٠)
مخرج ٨٥	الخوخ الجاف (في حدود كمية قدرها قناطر ٥٠٠)
١٤٢	الكتان
١٨٥ - أ -	الخضر الطرية

الفصل الثاني — رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الامور الخارجية ووزير التجارة

والصناعة ووزير المالية ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

قرار سفيري في تعيين المرتبات الجديدة للمراقبين المدنيين

١٥ فبفري ١٩٣٦

رائد ـ ١٧ ـ ١٩٣٦

جناب المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالحاضرة حامل الصنف الثاني من وسام الشرف الفرنساوي .

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٣٠ وخصوصا الفصل الاول المعينة به بصفة وقتية ابتداء من غرة اكتوبر ١٩٣٠ مرتبات المراقبين المدنيين والمراقبين المدنيين النائبين والمتطوعين .

وعلى القرار المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في قانون المراقبين المدنيين قرر ما ياتي :

الفصل الاول المرتبات الجديدة عن خطط المراقبين المدنيين الآتي بيانها عينت حسبما ياتي :

الدرجات	الترتيب الحالي: الرتب	الترتيب الحالي: المرتبات الحالية الرقمية	الترتيب الجديد: الرتب	المرتبات الجديدة: ابتداء من ١-١-١٩٣٦	المرتبات الجديدة: بعد ٦ سنوات	المرتبات الجديدة: بعد ١٢ سنة
المراقبون المدنيون	الرتبة الاستثنائية	٦٠٠٠٠	الرتبة الاستثنائية	٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٥٠٠٠
	الرتبة الاولى	٥٥٠٠٠	الرتبة الاولى ـ الدرجة الاولى	٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٥٠٠٠
			الرتبة الاولى ـ الدرجة الثانية	٥١٠٠٠	٦١٠٠٠	٦٥٠٠٠
	الرتبة الثانية	٥٠٠٠٠	الرتبة الثانية	٥٢٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥١٠٠٠
	الرتبة الثالثة	٣٩٠٠٠	الرتبة الثالثة	٤٢٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٩٠٠٠
	«		الرتبة الرابعة	٤٠٠٠٠	٤١٠٠٠	٤٢٠٠٠
المراقبون المدنيون النائبون	الرتبة الاولى	٣٣٠٠٠	الرتبة الاولى	٣٥٠٠٠	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠
	الرتبة الثانية	٢٦٠٠٠	الرتبة الثانية	٢٩٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
	الرتبة الثالثة	٢٠٠٠٠	الرتبة الثالثة	٢٣٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠
			الرتبة الرابعة	٢٠٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
المراقبون المدنيون المتطوعون		١٤٠٠٠	بعد عامين	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
			قبل عامين	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠

الفصل الثاني – المرتبات الجديدة الممنوحة بمقتضى احكام الفصل الاول اعلاه تزاد عليها الزيادة التونسية .

الفصل الثالث – المرتبات الجديدة تمنح المعينة بهذا القرار تمنح لكل متوظف على الصورة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٣٦

الفصل الرابع – منح المرتبات الجديدة المعينة بهذا القرار لا يعتبر ترقية واقدمية المتوظفين تبتدي من يوم ترقيتهم الاخير .

الفصل الخامس – تحسينات المرتب الناشئة عن تطبيق هذا القرار يبتدي العمل بها من غرة جانفي ١٩٣٦ وغرة جانفي ١٩٣٧ وغرة جانفي ١٩٣٨

امر في تعيين وتحرير مقدار الايرادات العمرية المحررة على يد الجمعية الاحتياطية للموظفين

٢٣ قعدة – ١٣٥٤ – ١٧ فيفري ١٩٣٦

رائد – ٢١ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٦ المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي الجديد للجمعية الاحتياطية للمتوظفين والمستخدمين التونسيين وبالاخص على المادة ٣ من الفصل الاول القاضية بان كل تحرير يقع تطبيقا للقانون الاساسي من اجل سير الجمعية ينبغي ان يصادق عليه بامر

وعلى الفصل ٥ – المادة ٢ من القانون الاساسي المذكور المتضمن ان الايرادات العمرية المحررة على يد الجمعية انما تعين حسب تعريفة من الفوائض المركبة مع مراعاة متوسط دخل القيم المتالفة منها حوالات المؤسسة المذكورة والمحرر حسابه على مقتضى اخطار الوفيات المستخرجة من جداول الصندوق الوطني الفرنساوي للتقاعدات المجعولة لمشيوخ

وحيث ان متوسط مبلغ القيم المومأ اليها الداخلة في تركيب حوالات الجمعية يساوي على الاقل ٤ في المائة

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي

الفصل ١ – ان الايرادات العمرية المحررة على يد الجمعية الاحتياطية للمتوظفين والمستخدمين التونسيين تبني الى ان يصدر الاذن بما يخالف هذا على اساس ٤ في المائة

الفصل ٢ – مدير المالية العام مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بضبط الصيد بالشباك للاسماك الجالية

٢٢ – ٢ – ١٩٣٦

رائد – ١٩ – ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ الصادر في ترتيب الصيد البحري بسواحل المملكة

ونظرا الوجوب تسهيل العمل في المملكة التونسية باساليب الصيد الجديدة

ونظرا من جهة اخرى لامكان تكثير صيد الاسماك الجالية بدون ضرر عند مرورها بمياه المملكة قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يرخص الصيد نهارا بالشبك (١) الدائرة المعروفة بذات الجرارة وذلك بمجرد القبض على الاسماك الجالية كالسردينة والانشوبة والسرونية الكبرى والغزال والسكورمي والتينة والتن

الفصل الثاني - ترتب الشبك (١) المذكورة بالنوع الثاني من الشبك (١) وهو الشبك (١) العائمة

الفصل الثالث - لا يمكن استعمال الشبك (١) الدائرة الا في اعماق تتجاوز مقدار نزول الشبكة في الماء ولا ينبغي في جميع الاحوال ان تتجاوز تلك الاعماق ٤٠ مترا

الفصل الرابع - يحجر الصيد في اقل من ٥٠٠ مترا من الشباك الاخرى الموضوعة والمصائد الممنوحة بصفة قانونية وفي اقل من ٤٠٠٠ مترا من التارات مدة نصبها

كما يمنع الصيد من ١٥ ماي الى غرة جويلية قبلي الخط الممتد من غار الملح الى راس ادار

الفصل الخامس - كل استعمال للشباك الدائرة في احوال غير التي نص عليها هذا القرار يبقى محجرا ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المعينة بالامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ المنقح بالامرين العليين المؤرخين في ٢٠ فيفري ١٩٢٠ وفي ٢٢ اوت ١٩٣٠

(١) بالنص / بالشبك / والصحيح على ما يظهر « بالشباك »

امر في الترخيص للصندوق التونسي باصدار رقاع ماليه

٢ حجة - ١٤٥٤ - ٢٥ فيفري ١٩٣٦
رائد - ٢١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على ما استقر عليه راى وزيري الامور الخارجية والمالية بفرنسا في ٥ فيفري ١٩٣٦ عملا بالفصل ١٠٨ من القانون المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٣٢ في الترخيص على الاخص للدولة التونسية من جهة باصدار رقاع الصندوق بمبلغ غائي قدره فرنكات ملائين ٣٥ ومن جهة اخرى باعطاء ضمانها لترسيم اعتماد لصرف الحوالات قدره ملائين ١٥ في بنك الجزائر للصندوق الجهوي للمعاملة التبادلية الفلاحية

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي

الفصل ١ — تنفيذا لما استقر عليه راي الدولة الفرانسوية بتاريخ ٥ فيفري ١٩٣٦ قد رخص للخزينة التونسية باصدار رقاع صندوق لحد مبلغ غائي قدره ملائين ٣٥ وهذه الرقاع تصدر على ذمة الصندوق التونسي للمعاملة وتوحيد الديون بعد مضي ثلاثة اشهر من حلولها. وان مبلغها يكون له عدد كامل من الملائين . ولا يترتب عنها فائض . ولا تحمل تبعتها على الصندوق الا اذا سلمت في مطبوعات ذات جذور مقتطعة من دفتر مقتطع ممضاة من امين المال العام للايالة التونسية وعليها علامة اطلاع مديرنا العام للمالية او نائبه

الفصل ـ ٢ — يتمتع بضمان الدولة التونسية اعتماد الصرف الحوالات ذو ملايين ١٥ بفائض قدره ٣ في المائة ممنوح من بنك الجزائر للصندوق الجهوي للمعامله التبادلية الفلاحية

الفصل ٣ — مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر في اعطاء منحة خاصة لرئيس المحكمة الفرنسوية بالحاضرة ووكيل الدولة بها

٥ حجة ١٣٥٤ ـ ٢٧ فيفري ١٩٣٦
رائد ـ ١١ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاراء التي ابداها المجلس الكبير اثناء دور جلساته المنعقدة في شهري اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٣٥

وعلى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في نشر ميزانية الدولة لعام ١٩٣٦

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول — اعطينا لرئيس المحكمة المدنية الفرنسوية بالحاضرة ولوكيل الدولة بها منحة خصوصية قدرها فرنكات ٣٠٠٠ في العام لا يجري عليها الحجز لدفع الجرايات المدنية وتدفع في كل شهر عند انقضاءه

الفصل الثاني — الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمل به من غرة جانفي ١٩٣٦

امر في توظيف اداء على التجول بالحبوب بقصد بيعها داخل بلدية سوق الخميس

٥ حجة ١٣٥٤ — ٢٧ فيفري ١٩٣٦
رائد ـ ١٨ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٠٥ الصادر في احداث دائرة بلدية بسوق الخميس

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ديسمبر ١٩٣٤

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداءات البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداء الموظف على اشغال الطريق العمومي من طرف ارباب المقاهي والنصبات الى آخره وعلى نقل وبيع جميع البضائع داخل البلديات

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بسوق الخميس الواقعة في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٥

وعلى رأي مديري المال والداخلية العامين

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول — عينا كما ياتي ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا تعريفة المعلوم الموظف على التجول بالحبوب بقصد بيعها داخل بلدية سوق الخميس

٣٠ صانتيما على كل مائة كيلوغرام او جزء منها مهما كانت كيفية النقل وهذا الاداء لا يمكن الجمع

بينه وبين اداء الوقوف المستخلص بالسوق البلدي

الفصل الثاني — مدير الداخلية ومدير المال العامان مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر في بناء خنادق ببلد فريفيل وبيان مناب الاجوار في المشاركة في قيمتها

٥ ذو الحجة ١٣٥٤ — ١١ فيفري ١٩٣٦
رائد ـ ١١ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ سبتمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٠٦ الصادر في الموافقة على تراتيب الطرقات بمدينة فيريفيل وخصوصا على الامر المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٣٢

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بفريفيل الواقعة في ٢٦ جويلية ١٩٣٥ في شان بناء قطعة خندق بشارع فرانسا ونهج الاميرال بونتي

وعلى راي مديري الاشغال العمومية والداخلية العام بدولتنا

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول — اعتبر من المصلحة العمومية بناء قطع من الخنادق بفريفيل بالاماكن الاتية :

شارع فرنسا من الجهة الشمالية بين ساحة كولبير ونهج مسيكوت على مسافة طولها ١٦٧٫٧٥ ميتر

ومناب مشاركة الاجوار في المصاريف عين بخمسين فرنكا على كل ميتر مستطيل من الواجهة

شارع فرانسا من الجهة الجنوبية بين ساحة كولبير ورحبة فوش على مسافة طولها ٢٨٠٫٢٥ ميترو

ومناب مشاركة الاجوار في المصاريف عين بخمسين فرنكا على كل ميتر مستطيل من الواجهة

رحبة فوش ونهج الاميرال بونتي من الجهة العربية بين رحبة فوش ونهج ديكوري على مسافة طولها ٣١٧٫٥٠ ميتر

ومناب مشاركة الاجوار في المصاريف عين بخمسين فرنكا على كل ميتر مستطيل من الواجهة

الفصل الثاني — مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بتكوين الملك البلدي التابع للدائرة البلدية البرية بجزيرة جربة

١ حجة ١٣٥٤ — ٢٩ فيفري ١٩٣٦
رائد ـ ٢٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الاملاك العامة بالمملكة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في تنظيم الدوائر البلدية وخصوصا على الفصول ٤٤ و٤٥ و٤٦ منه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادر في تنقيح هذا الامر الاخير

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ المذكور الصادر في تاسيس دوائر بلدية برية بالمملكة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في تاسيس دائرة بلدية برية بحرية

وعلى ما راه المدير العام للداخلية ومدير الاشغال العامة وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - يتكون الملك العام البلدي التابع للدائرة البلدية البرية بجربة مما ياتي :

اولا - الانهج والساحات والمنتزهات والازقة الحادة الكائنة داخل مراكز الجزيرة

ثانيا - طرقات الجزيرة وثناياها عدى الطرقات الاتي بيانها وتوابعها

الطريق الكبير عدد ٢٥ الموصل من اجيم الى حومة السوق

الطريق الكبير عدد ٢٦ الموصل من حومة السوق الى القنطرة

ثالثا - مقرات الماء الاتي بيانها :

٢٧ ماجلا كائنة بحافة الطريق عدد ٢٥ (٧١٧ ميترا مكعبا)

٢٤ ماجلا كائنة بحافة الطريق عدد ٢٦ (٦٥٧ ميترا مكعبا)

٣٢ ماجلا كائنة بحافة الثنايا الكبرى (٨٦٢ ميترا مكعبا)

١٤ ماجلا بالقنطرة وضواحيها (٧٩٠ ميترا مكعبا)

١٩ ماجلا باجيم وضواحيها (٦٨٧ ميترا مكعبا)

٥ مواجل بأغير وضواحيها (١٧٠ ميترا مكعبا)

بئر بسيدي قاروص

بئر تبر قنيس

٤ آبار رومانية بقلالة

٣ آبار بسيدي زكري

بئر فوارة بحومة السوق

بئر فوارة باجيم

الفصل - ٢ - يباشر رئيس الدائرة البرية البلدية بجربة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ادارة وحفظ الملك العام البلدي المذكور

الفصل - ٣ - المدير العام للداخلية ومدير الاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بتعيين التعريفة الجديدة لضريبة الرحي

٢ — ٣ — ٣٦

رائد - ٢٠ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية بعد اطلاعه على الامر الصادر في ٢٩ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بتعيين التعريفة الجديدة لضريبة الرحي قرر ما ياتي

فصل وحيد - ان الجزء المئوي المقدر لاستخراج الدقيق من القموح اللينة الذي يجب ان ينطبق عليه

بداية من غرة فيفري معين الفرنكات ٥ على القنطار لتصفية ضريبة الرحي وقع تعيينه لـ ٧٥ في المائة

قرار من مدير الامور الاقتصادية في تشكيل اللجنة المكلفة بجعل مثال قانوني للسميذ

٢ - ٣ - ١٩٣٦

رائد - ٢٠ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية بعد اطلاعه على الامر الصادر في ٦ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بتكوين مثال قانوني للسميذ ولا سيما الفصل الثاني قرر ما ياتي :

الفصل - ١ - سيقع تكوين في ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ ادراج هذا الامر مثال قانوني للسميذ المستخرج حسب الشروط المعينة بالفصل الاول من الامر الصادر في ٦ فيفري ١٩٣٦

الفصل - ٢ - تتركب اللجنة المكلفة بوضع هذا المثال من :

رئيس جمعية ارباب المطاحن او نائبه

رئيس جمعية صانعي السميذ او نائبه

نائب عن نقابة الخبازين التونسيين

نائب عن السيد شيخ المدينة

رئيس المصلحة النباتية والفلاحية او نائبه

رئيس معمل التحليل الكيماوي للمصالح الادارية وقمع الغش او نائبه

المتفقد الاصلي رئيس مصلحة قمع الغش او نائبه

موظف ينوبه مدير الامور الاقتصادية

الفصل - ٣ - ويكون هذا المثال بطحن مائتي قنطار على الاقل من القموح الصلبة المحلية وذلك في مطحنتين مختلفتين

الفصل - ٤ - ويحصل هذا المثال بجعل مشطرة متوسطة محصل عليها من مزيج نتائج كل معمل لصنع السميذ

ويؤخذ كيلوات ١٠ من ذلك المثال ويجعل منها مشاطر لا يقل الواحد منها على ٥٠٠ غرام ، وتودع احدى تلك المشاطر بادارة الامور الاقتصادية

ثم يقع اجراء تحليل المثال المحصل عليه بواسطة معمل تحليل المصالح الادارية وقمع الغش

الفصل - ٥ - وترسم نتيجة ذلك التحليل بمحضر عمليات اللجنة الذي يكون في نظيرين وعلى تلك النتيجة يرتكز فحص المشاطر التي تعرض على معمل التحليل للمصالح الادارية وقمع الغش من طرف اعوان المراقبة المخصصين لذلك

امر في ابدال خطة رئيس الشرطة بخطة رئيس مصلحة الامن

١٢ حجة ١٣٥٤ - ٥ مارس ١٩٣٦

رائد - ٢٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩٣٥ الصادر في تعيين هيئات الموظفين وعددهم بالادارة التونسية

وعلى راي المعتمد بالادارة التونسية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - عوضنا خطة الكوميسار الاول رئيس الشرطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩٣٥ بحطة رئيس مصلحة

الفصل - ٢ - رئيس المصلحة المذكور الذي يكون له لقب رئيس مصلحة الامن العام يباشر في المستقبل الخصائص التي كانت منوطة بعهدة الكوميسار الاول رئيس الشرطة

الفصل - ٣ - يتقاضى الرئيس المذكور زيادة على المرتب الراجع له حسب درجته منحة سنوية عن المصاريف الادارية قدرها تسعة الاف فرنك ومنحة عن السكنى قدرها ستة الاف فرنك

الفصل - ٤ - المعتمد بالادارة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ابتداء من غرة مارس ١٩٣٦.

امر يتعلق بتعيين مقدار المنحة اليومية للحكام والمعاونين بالمجلس المختلط الذين يتنقلون على نفقة الخصوم للبحث في النوازل

١٤ حجة ١٣٥٤ — ١ مارس ١٩٣٦

رائد - ٢٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ افريل ١٩٠٣ الصادر في تعيين مقدار المنحة اليومية للحكام والمعاونين بالمجلس المختلط الذين ينتقلون على نفقة الخصوم للبحث في النوازل

وعلى الاوامر المؤرخة في ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ وفي ١٥ جوان ١٩٢٧ وفي ٢٩ سبتمبر ١٩٣٠ وفي غرة ديسمبر ١٩٣٢ الصادرة في ترفيع او تغيير مقدار المنحة المذكورة للحكام والمترجمين والمستكتبين

ونظرا لكون المنح الواجب دفعها للموظفين على اختلاف اصنافهم وقع خفضها ولكونه ينبغي التنقيص ايضا من المنح المخولة بمقتضى نصوص خصوصية للحكام والمعاونين بالمجلس المختلط وزيادة التنقيص منها فيما يخص التوجهات لمدة طويلة والتوجهات التي يقتضيها تطبيق الاوامر المتعلقة بالغابات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول — تنقص العشر من مقدار المنحة اليومية على توجه الحكام والمعاونين بالمجلس المختلط الذين ينتقلون على نفقة المتقاضين للبحث في نوازل التسجيل

الفصل الثاني — يرفع التنقيص الى عشرين في المائة في جميع التوجهات التي تتجاوز مدتها ثمانية ايام بنفس المكان ان قامت الادارة بسكنى الحاكم والاشخاص المعاونين له

الفصل الثالث - ابطلنا جميع التراتيب المناقضة لما ذكر

امر في تنظيم الطرق والمجازات ببلدية حلق الوادي

١٤ ذي الحجة ١٣٥٤ — ١ مارس ١٩٣٦

رائد - ٢١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤

جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات

وعلى قانوني الطرق والصحي المتعلقين ببلدية حلق الوادي

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٩٢٩ المتعلق بتنظيم العمارة الحضرية وتمديدها وتقويمها

وعلى مفاوضات المجلس البلدي بحلق الوادي الواقعة في ١٦ مارس وفي ٦ ديسمبر ١٩٣٥

وعلى راي مدير الاشغال العمومية

وعلى راي مدير الداخلية العام

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر

اصدرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول - يتعلق بالمجازات

الفصل - ١ - ان الطرق او الازقة الراجعة ارضها للاشخاص ببلدية حلق الوادي وبحارة الكرم يطلق عليها مسمى مجازات

الفصل - ٢ - ما عدى اذا كانت الحالة تقتضي تطبيق الوسائل الوقتية المضمنة بالفقرة الثانية الاتية لا يمكن ابقاء اي مجاز بداخل المنطقة البلدية الا اذا كان مسيجا من كل ناحية تتصل بالطريق العام بالسياج القانوني او بابواب من الشكل المطلوب يقوم الملاكة الذين يهمهم الامر بنصبها ومصاريفها

الفصل - ٣ - تنطبق على المجازات مشتملات القانون الصحي المتعلق بالطرق العمومية التي لم تغير بامرنا هذا

ان مشتملات قانون الطرق المتعلقة بالبناءات البارزة بحافات الاصحنة تطبق على البناءات القائمة بحافات المجازات على انه فيما يخص هذا النوع الاخير من البناءات يجب ان يكون معدل الصحن المبتدى منه الخط العمودي الذي يمثل علو البناء على استواء من سطح المجاز في جميع نقطه فيقدر اعتلاء هذا الخط العمودي بصفة تتوفر في كل بناء ذي واجهة شروط المنظر المسرح الخاضعة اليها المحلات المعدة للسكنى ومن جهة اخرى لا ينبغي ان يبرز على المجاز اي بناء من الواجهة ينجر منه ستر المناظر المسرحة التي يشرف عليها من المجاز المذكور وبصفة استثنائية يمكن للملاكة المجاورين الذين يجمعهم الاهتمام بامر المناظر المسرحة من املاكهم المخالفة لما تضمنته الجملة السابقة فيجب عليهم اذا الاستدلاء لدى رئيس البلدية بحجة صحيحة قانونية تقتضي اتفاق جميعهم فتضمن بالرسم العقاري لكل منهم وذلك قبل الاطلاع على عين البناء

الفصل - ٤ - يجب على الملاكة الذين يهمهم الامر وضع صفيحة دالة من الشكل المطلوب والقيام بشؤونها في كل من منافذ المجاز على الطريق العام مكتوب عليها الالفاظ الاتية

لا غير مجاز كذا متبوعة بالمسمى المنتخب ويشترط في اختياره المصادقة من طرف المجلس البلدي

الفصل - ٥ - يشرع المجلس البلدي في تعديد الديار المجاورة للمجازات بعد الطلب من الذين يهمهم الامر او وجوبا وتحمل المصاريف على كاهل الملاكة كما هو جار به العمل في الطرق البلدية

الفصل - ٦ - يكون غلق ابواب المجازات

من الساعة التاسعة مساء الى الساعة السادسة صباحا من غرة اكتوبر الى ٣١ مارس ومن الساعة العاشرة مساء الى الساعة الخامسة صباحا من غرة افريل الى ٣٠ سبتمبر

يتحتم على من يهمهم الامر وعلى نفقتهم تسليم مفتاح لكل من الابواب لكوميسار البوليس بالحارة وكذلك للقسم الصحي ما عدى فيما اذا كانت الديار المجاورة للمجاز على ملك فرد واحد

الفصل - ٧ - تكوين الطرق - ان الملاكة الذين يهمهم الامر مكلفون باكساء ارض المجازات وحفظها على نفقتهم ويكون الاكساء منطبقا في تركيبه ومادته وغلظه للحاجة المطلوبة فلذلك يمكن ان يتركب من ممر ومادات

الفصل ٨ — الخنادق تحدث الخنادق بعد الاذن الصادر من المجلس البلدي كما هو جار به العمل في احداث الخنادق البلدية حسب القوانين فيتحتم ان تنقاد اليها زيادة عن المياه المستعملة مياه الامطار الواقعة على البناءات المجاورة وعلى ارض المجاز ويقوم بشؤونها الملاكة الذين يهمهم الامر

الفصل - ٩ - الكنس والرش - يمكن للمجلس البلدي ان يقوم باعمال كنس ورش ارض اي مجاز اذا صدر الطلب من طرف مالكه او من طرف اغلبية سكان البناءات المجاورة في مقابلة اشتراك سنوي محدد بالاضمار يدفعه من يهمهم الامر ويقدر بعد كل ثلاثة اشهر حسب قيمة التعريفة المعدة لهذا الغرض

تستخلص المصاريف كسائر الاداءات فان كان الاستخلاص مطلوبا من الملاكة المجاورين فتوزع المصاريف حسب امتداد واجهة ملكهم

الفصل - ١٠ - الوسائل الجبرية - ان لم يقم الذين يهمهم الامر باشغال بناء او تصليح الخنادق او باكساء ارض المجاز يشرع فيها وجوبا حسب الشروط القانونية

يجبر الذين يهمهم الامر على القيام بالاعمال اللازمة ان ظهر منهم عدم الامتثال لاحكام فصلي ٢ و ٤ والجملة الاخيرة من الفصل ٦ المتقدم ذكره اعلاه اواذا وقع السهو منهم في القيام بشؤون الخنادق او اكساء ارض المجاز فان لم يمتثلوا يشرع المجلس البلدي في الاعمال اللازمة وجوبا بعد مضي الاجل الذي منح لهم وتحمل عليهم المصاريف وكافة المسؤوليات فتستخلص المصاريف الناتجة عن ذلك بالصفات المبينة بالجملة الثانية من الفصل التاسع المتقدم ذكره اعلاه كما تطبق هذه المشتملات فيما يخص الاضاءة فان وقع سهو فيما يخص الكنس والرش يشرع وجوبا بعد الحث بالصفة المبينه بالجملة السالفة في هذه الاعمال مدة ثلاثة اشهر وذلك حسب شروط الاشتراك المقررة بالفصل التاسع

وفيما يخص تطبيق المشتملات المتقدم ذكرها تعتبر التعليمات الواصلة لوكيل العقار موجهة الى رب الدار نفسه

الباب الثاني — المشتملات الوقتية

الفصل - ١١ - انه فيما يخص الطرق والازقة الخاصة الحالية التي لم تسيج في تاريخ نشر هذا الامر بالصفة المبينة بالفصل ٢ يجب اما انظمامها الى الطرقات البلدية طبقا للاجراءات المبينة بالباب الثالث الاتي واما تحويلها الى مجازات تخضع لكافة الشروط

المتعلقة بها والمبينة بالباب الاول

الفصل - ١٢ - انه ابتداء من نشر امرنا هذا لا يمكن تسليم الرخص المتعلقة بالبناء او تجديده او تغييره او بتسييج الاراضي الواقعة على حافة الطرقات الخاصة ما لم يصدر في شان هذه الطرقات قرار في انظمامها او تقرير توجه على العين بشهد بتحويلها الى مجازات وامثالها لمشتملات فصلي ٢ و٤ والجملة الاخيرة من الفصل السادس

الفصل - ١٣ - اذا رأى المجلس البلدي عدم انظمام اي طريق او زقاق خاص موجود او اذا رفض انظمامه او لم يصدر في شانه اي راي ولا مطلب يجب تحويله الى مجاز عملا بمقتضيات الفصلين ٢ و٤ والجملة الاخيرة من الفصل السادس وذلك بعد اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ قرار الجبر الذي يوجه لمن يهمه الامر فان لم يحصل الامتثال في ذلك تقع العملية وجوبا بالصفة المبينة بالجملة الثانية من الفصل العاشر

الباب الثالث — انظمام الطرق الخاصة

الفصل - ١٤ - ان انظمام الطرق الخاصة الى الطرق البلدية يكون اما بالطلب من الملاكة المجاورين او ارباب الطرق واما باجتهاد البلدية

الفصل - ١٥ - ان المطالب او الاقتراحات البلدية المتعلقة بالانظمام تعرض على البحث مدة عشرين يوما على ان هذا البحث لا يتعين وجوبه فيما اذا كان الانظمام لا يحتاج الى انتزاع اية ارض بقصد تقويم صحن الطريق او توسيعه او اذا وقع تسليم الطريق مجانا من صاحبه

الفصل - ١٦ - يعلن على البحث بطريق المعلقات الحائطية والصحف ثمانية ايام على الاقل قبل وقوعه فيشتمل البحث على الانظمام من حيث المبدى وعلى الحدود المسطرة بالرسم الاداري والمقصود منها توسيع الطريق او تقويمه فعند اجراء البحث يتعين على الملاكة الذين يهمهم الامر تضمين ملاحظاتهم كتابيا بدفتر البحث وتعيين المبلغ الذي يلتمسونه في مقابلة الاراضي الخالية من البناء والمطلوب انظامها الى الملك العمومي البلدي

الفصل - ١٧ - وبعد انتهاء البحث يتفاوض المجلس البلدي في صلوحية الانظمام بعد الاطلاع على اقتراحات مهندس الاشغال العمومية مدير الاشغال البلدية

فاذا قبل الانظمام من طرف المجلس تصدر المصادقة على مفاوضته معربة على المصلحة العمومية وقاضية بوجوب انظمام الى الملك العمومي البلدي كامل الارض الخالية من البناء والغير المسيجة والمحصورة بالحدود الموافق عليها

تعتبر خالية من البناء وغير مسيجة كل ارض مسيجة بسياج ضعيف او اقيم بها بناء بدون رخصة

فالعقارات المبنية تخضع للشروط الناتجة عن التصفيف فكل جزء من البناء الخاضع لتلك الشروط اذا اقيم بدون رخصة يتعين على مالكه هدمه في مقدار شهر ابتداء من تاريخ اتصاله بالالتزام المتعلق بالهدم فان لم يمتثل تقوم البلدية وجوبا باعمال الهدم على نفقة الملاك ومسؤوليته . فالمصاريف التي تنجر من ذلك منها مصاريف اخراج المكترين وتغريمهم تستخلص كسائر الاداءات وفيما يخص الارض

المسلمة تعوض حقوق الملاكة فيها بمنحة فان لم يقع الاتفاق على مبلغها تقدر كما في الانتزاع

فلا يمكن التغريم في حدود ارض الطريق المتروكة للسير العام. فتقيد هاته الحدود حسب البيانات الموجودة برسوم المجاورين او تصفيف البناءات المجاورة وايضا باعتبار اي سانحة من الظروف تدل على ترك الطريق للسير العام

الباب الرابع البيانات الاخيرة

الفصل - ١٨ - ان جميع البيانات المخالفة لامرنا هذا منسوخة

الفصل - ١٩ - مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في الاذن بتطبيق الامر الفرنسوي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ على الايالة التونسية فيما يتعلق بخلاص الديون قبل الابان

١٤ حجة ١٣٥٤ - ٧ مارس ١٩٣٦
رائد - ٢١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر القانوني الفرنسوي المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥ القاضي بالترخيص في خلاص الديون قبل الابان

وعلى امرنا المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الصادر في سحب احكام الامر القانوني المشار اليه على الايالة التونسية

وعلى الامر القانوني الفرنسوي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ المتمم للامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥

وحيث ينبغي التوفيق بين التراتيب التونسية وبين التشريع الفرنسوي الذي تقرر في هذا الصدد

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام بدولتنا وعلى ما عرضه الكاتب العام للدولة التونسية على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي

الفصل - ١ - تنطبق على الايالة التونسية الاحكام المبينة فيما يلي المقتبسة من الامر القانوني الفرنسوي المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ المتمم للامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥ المتضمن الترخيص في خلاص الديون قبل الابان ولتطبيق الامر القانوني المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ على الايالة التونسية يوضح ما ياتي

١ - تشير احكام الفصل الاول من هذا الامر الى الخلاص كلا او بعضا في كل دين مدني او تجاري وقع ابرامه قبل تاريخ اجراء العمل بامرنا المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الصادر في تطبيق احكام الامر القانوني المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥ على الايالة التونسية

٢ - تنطبق ايضا احكام الفصل ٤ من هذا الامر على الرقاع او البونوات التي تتمتع بضمان جهة من الجهات

الفصل - ٢ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وماذون باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه.

امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية

٣٠ اكتوبر ١٩٣٥
رائد - ٢١ - ١٩٣٦

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية

امر بما ياتي :

الفصل - ١ - بقطع النظر عن كل ما يخالف هذا فان الخلاص كلا او بعضا في كل دين مدني او تجاري ابرم قبل اجراء العمل بالامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥ يمكن ان يقع في كل وقت بشرط توجيه اعلام في ذلك قبل تاريخ الخلاص باربعة اسابيع على الاقل لكن تكون مدة التنبيه عين ما هو مبين بالحجة اذا كانت هذه الاخيرة قد نصت في صورة الخلاص قبل الابان على وجوب توجيه تنبيه اوجز امدا

يعلم الغريم بمضمون التنبيه وفق الاساليب المبينة بالحجة وان لم توجد فبمكتوب موثق مع اعلام بالوصول . واذا كانت الحجة لم تتضمن شرط الخلاص قبل الابان او كان الدين متالفا من قيم منقولة فان التنبيه يكون بواسطة ادراج نشرة بالجريدة الرسمية

ينقطع جريان الفائض المنصوص عليه بالحجة ابتداء من التاريخ المعين للخلاص قبل الابان. وتدفع الفوائض الجارية لحد ذلك التاريخ في آن واحد هي والاصل

وفيما يخص القروض الغير المتالفة من قيم منقولة الغير فان كل خلاص جزئي يقع عملا بهذا الامر لا يمكن ان يكون دون ٢٥ في المائة من راس المال المقترض

الفصل - ٢ - اذا كانت حجة قرض غير متالف من قيم منقولة قد نص على انه في صورة الخلاص قبل الابان يكون المدين ملزما بدفع غرامة فان هذه الغرامة لا ينبغي ان تتجاوز ٢ في المائة من راس المال الخالص قبل الابان

الفصل - ٣ - مع الاحتفاظ على احكام الفصلين السابقين فان الخلاص قبل الابان عملا بالامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٣٥ في الديون المدنية والتجارية المتالفة من قيم منقولة تشتمل ام لا على اوراق يا نصيب يقع على الشروط المقررة بحجج القروض بالنسبة للخلاص قبل الابان. او اذا كانت الحجج لا تشتمل على ذلك النوع من الخلاص فعلى الشروط المقررة بالنسبة للخلاص في الاجل العادي

لكن في صورة الخلاص الجزئي الواقع بصورة اخرى غير الشراء من البورصة فان الصكوك المراد خلاصها تعين حتما بواسطة سحب القرعة ويعلم من يهمهم الامر بجريدة الصكوك الخارجة بواسطة سحب القرعة قبل حلول التاريخ المعين للخلاص باربعة اسابيع على الاقل وفق اساليب الاشهار المنبه عليها بحجة القرض او عند عدم وجود مثل هذه الاحكام فبواسطة النشر بالجريدة الرسمية

الفصل - ٤ - اذا كانت الرقاع او البونوات متمتعة بضمان الدولة او احدى المقاطعات او البلديات او التاسيسات العمومية او احدى المستعمرات او بلدان الحماية او الوصاية فان تاريخ الخلاص قبل الابان وشروطه ينبغي ان يصادق عليهما الضامن او الضمان قبل ادراج التنبيه وينبغي ان ينص به على ان هذه المصادقة قد حصلت

الفصل - ٥ - لا تنطبق احكام الفصل الاول من هذا الامر على الايرادات والرقاع والبونوات المتالف منها دين الدولة

امر يتعلق بابدال يوم سوق دشرة القصور دائرة الكاف

١٤ حجة ١٣٥٤ ـ ٧ مارس ١٩٣٦

رائد ـ ٢١ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ (٢٧ ربيع الاول ١٣٣٨) الذي اتى بتنقيح النظام المالي فيما يتعلق بالاداءات الداخلية على الدخول والاستهلاك ولا سيما المعلقة ٢ الملحقة بذلك الامر (قائمة الاسواق المعترف بها والغير محالة للبلديات)

وعلى الراي الذي ابداه مديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول ـ ان السوق العام الاسبوعي للقصور (المراقبة المدنية للكاف) الذي كان يرتسم يوم الجمعة سيرتسم في المستقبل يوم الاثنين

الفصل الثاني ـ مديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

امر في تحديد كمية السلع الاجنبية المقرر جلبها بالامر العلي المؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٣٥

١٤ ذو الحجة ١٣٥٤ ـ ١ مارس ١٩٣٦

رائد ـ ٢١ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ١٨ جانفي ١٩٣٥ المتعلق بجلب الاقمشة القطنية

وعلى ما ابداه مديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول ـ ان السلع الاجنبية المحصورة كمية وسقها بمقتضى الامر المذكور اعلاه الصادر في ١٨ جانفي ١٩٣٥ يقع قبولها زيادة على تلك الكمية اذا ثبت لدى القمرق انها وجهت لتونس قبل نشر ذلك الامر بالرائد الرسمي التونسي

الفصل الثاني ـ يقع اعلام الجالبين بنفاذ الكمية المعدة للوسق بطريق اعلام يدرج بالرائد الرسمي وبعد نشر ذلك الاعلام فان السلع المقررة بالامر الصادر في ١٨ جانفي ١٩٣٥ والتي هي اصلها او موردها بلاد نفذت كميتها المعدة للوسق لا تقبل عند الجلب غير انه يمكن للسلع التي يثبت حسبما قرر بالفصل الاول اعلاه انها وجهت قبل تاريخ الاعلام ان يصدر في شانها وفي كل صورة رخصة في الدخول من طرف مدير مصلحة القمرق وذلك في حدود كمية لا تتجاوز عشر الكمية المعدة للوسق من البلاد التي يهمها الامر

ويطرح عند الاقتضاء كمية مساوية للتي وقع فيها تسليم رخص من الكمية المعدة للاصدار في العام الموالي

الفصل الثالث ـ مديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

امر يتعلق بكيفية نظام استدعاء الرديف الاهلي وما يترتب على عصيانه

١٤ حجة ١٣٥٤ ـ ٧ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصلين التاسع والعاشر من الامر العلي المؤرخ في غـرة ديسمبر ١٩٢٤ (٤ جمادى الاولى ١٣٤٣) المتعلق بنظام الرديف الاهلي
وعلى رأي وزير الحرب بدولتنا
وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ـ ١ ـ ان الرديف التونسيين من القسم الثاني من الرديف اصيلي شمال الايالة المعينين من وقت السلم بالقيام بحماية بعض جهات المملكة اذا تحرجت الحالة السياسية وعند التجهيز يقع استدعاؤهم للقيام بمناورات

الفصل ـ ٢ ـ وتدوم هذه المناورات مدة اربعة ايام من يوم وصول الرديف للمكان المستدعين فيه الى يوم رجوعهم لمحلاتهم وذلك من يـوم غـرة افريل الى يوم ٤ افريل ١٩٣٦ بادخال الغاية

الفصل ـ ٣ ـ المنافع الخصوصيـة المنصوص عليها بالفصل العاشر من الامر العلي المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٢٤ تمنح لهم زمن المناورات وها اليك بيان ذلك :

اولا — منحة خصوصية قدرها فرنكات ٤ لكل يوم تنقل الى مكان المناورات وعنـد الرجوع من هذا المكان

ثانيا — منحة عائلية قدرها فرنكات ٣٫٥٠ لكل يوم يقضيه الرديف تحت السلاح

الفصل ـ ٤ وكل عقـاب بالسجن زمن الاستدعاء ينجـر منه للمحكوم عليه زيادة اقـامة بالفيلق تضاهى المدة التي قضاها بالسجن

الفصل ـ ٥ ـ وكل رديف وقع استدعـاؤه قانونيا شفاهيا او كتابيـا ولم يجب عند الاستدعـاء للمناورات يعتبر عاصيا ويستوجب عقابا من شهر الى ثلاثة اشهر سجنا وبعد قضاء هذه العقوبة يتمم اربعة ايام بالخدمة العسكرية

الفصل ـ ٦ ـ وزير الحرب بدولتنا ومديرنا العام للمالية مكلفان كل فيما يخصه باجـراء العمل بامرنا هذا .

امر يتعلق باحداث حديقـة لضمان وحماية اشجـار الصمـغ بجبـل بوهدمـه ووادي الشرشارة وبلاد تلة

٢٤ حجة ١٣٥٤ ـ ١ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٢ جويلية ١٩٠٣ المتعلق بتحديد املاك الغابات

وعلى الامـر الصـادر في ٢٧ افريل ١٩١٧ المدرج لعمليات تحديد الغابـات بالاراضي الدولية المشجرة من عمل قفصة

وعلى الاوامر الصادرة في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ وفي ٢٨ فيفري ١٩٢٠ وفي ١٣ سبتمبر ١٩٣٤ وفي ٢ ماي ١٩٣٥ المتعلقة بنظام الغابـات وحقـوق الانتفاع بها

ونظرا للاسباب التي استدعتها المصلحة العامة والتي توجب حفظ شجر الصمغ بجهة « بلاد التلة » التي هي المكان الوحيد الذي بقي به هذا النوع من الاشجار بالايالة التونسية والذي لا يمكن اجتناب هلاكه الا باتخاذ وسائل خاصة

ونظرا في آن واحد لفائدة تحسين نمو الاشجار الخاصة بتلك الجهة والتي هي آخذة في الاضمحلال

ولما ابداه مديرنا للامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه رزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - سعيا وراء غاية علمية وسياحية ولضمان حماية اشجار الصمغ وقع احداث حديقة حديقة دولية لا تقل مساحتها عن ٥٠٠٠ هكتار خاضعة لنظام الغابات وللتراتيب الخاصة الاتية وذلك باراضي الغابات الدولية بالاماكن المعروفة بجبل بوهدمة ووادي الشرشارة وبلاد تلة

الفصل - ٢ - وتعين حدود الحديقة لجنة متركبة كما يلي :

مدير الامور الاقتصادية او نائبه — رئيس المعتمد بالادارة التونسية او ممثله

المراقب المدني بصفاقس

المراقب المدني بقفصة

العاملان اللذان يهمهما الامر

متفقد الغابات بالدائرة

السيد بلانشاي متعاطي لعلم الطبيعيات كاهية رئيس المختلط

السيد الحكيم جيرار رئيس اتحادية نقابات الابتكار

السيد الحكيم لوفي

ويقوم بوظيف كاتب متفقد الغابات

وتدرج اشغال هاته اللجنة فيما يخص تعيين الحدود بقرار من وزيرنا الاكبر

الفصل - ٣ - يحجر تحجيرا كليا في كامل مساحة الحديقة كل صيد ولو كان يتعلق بالحيوانات المضرة وكل استغلال للاشجار والاعشاب اليابسة وكذلك الحلفة والنباتات الحشيشية والغلال وكل زراعة وكل احالة تخص المناجم والمقاطع وكل بناء وكل مرعى وكل ادخال حيوان وكل نزول للرحالة

الفصل - ٤ - وتحدد اللجنة التي اتى بها الفصل الثاني داخل الحديقة مناطق الاراضي الباقية على ذمة المنتفعين بها والمستقرين هناك الذين عند نزولهم بدائرة الحديقة يكونون قد احدثوا قبل ١٥ مارس ١٩٣٦ بناءات مستمرة من حجر

وفيما يخص المنتفعين الاخرين فان نفس تلك اللجنة تجري خارج الحديقة تهيئة حقوق الانتفاع المكتسبة من قبل

وتنفذ امثلة التحديد وتهيئة حقوق الانتفاع التي تجريها اللجنة بقرار من وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات الفصل التاسع من الامر الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤

الفصل - ٥ - رخص بوجه التسامح الذي يمكن الرجوع فيه في صورة تضرر الحديقة لاثل خلافة مزونة الشراب من وادي الشرشارة مع اتباعها لخصوص المسرب المسطر لذلك الغرض وعلى الشرط

الصريح ان لا يتجول هناك اي حيوان ولا يقف اثناء الليل

الفصل - ٦ - ارباب الحيوانات الموجودة بالحديقة خلافا لما اتى به هذا الامر تجري عليهم العقوبات المنصوص عليها بالامر الصادر في ٢٨ فيفري ١٩٢٠ فيما يتعلق بالرعي في الاماكن الممنوعة بعد الحرق

الفصل - ٧ - مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمعلوم الاضافي المتخذ في مقابلة الفرق في الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال

١١ - ٣ - ٣٦

رائد - ٢٦ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٧ مارس ١٩٣٤ وحول قانونا وهو الامر الصادر في ابطال المعلوم الاضافي المتخذ في مقابلة الفرق في الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال

يتم تنفيذ هذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب كسائر القوانين الدولية

قرار سفيري في تعيين كيفية تحرير قائمات الناخبين الفرنساويين للحجرات المختلطة للفلاحة والتجارة للوسط والجنوب

١٢ - ٣ - ١٩٣٦

رائد ٢١ - ١٩٣٦

ان المقيم العام للجمهورية الفرنساوية بتونس حامل وسام الكومندور من حوقة الشرف بعد اطلاعه على القرارين الصادرين في ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ وفي ٢٠ فيفري ١٩٠٦ المعين من جديد للحجرات المختلطة للفلاحة والتجارة للوسط والجنوب

وعلى القرارات الصادرة في ١٠ مارس ١٩٣٦ (١) المنقحة لذينك القرارين والمانحة في كل من القسمين تمثيلا خاصا للفلاحين وللتجار قرر ما ياتي

الفصل - ١ - ان الناخبين الفرنساويين للحجرات المختلطة للفلاحة والتجارة للوسط وللجنوب المذكورين بالقائمات الانتخابية الموضوعة حسبما قرر لعام ١٩٣٦ عملا بمقتضيات الفصل ١٥ من القرارين الصادرين في ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ وفي ٢٠ فيفري ١٩٠٦ يقع توزيعهم في كل دائرة مراقبة مدنية او تراب عسكري حسب جريدتين ممتازتين احداهما تشمل ناخبي المكتب الفلاحي والاخرى ناخبي المكتب التجاري

وهذا التوزيع وكذلك تحرير الجرائد المطابقة له يكونان في الاسبوع الواقع بين ٢١ و٢٨ مارس ١٩٣٦ من طرف اللجنة التي اجرت تحرير الجريدة الانتخابية الوحيدة لعام ١٩٣٦

(١) هذا القرار ابقي ليدرج كتنقيح للقرار الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥

ويقع اتمام هاته اللجنة بناخبين يعينهما المقيم العام بعد عرضهما عليه من طرف المراقب المدني وذلك بكيفية يكون فيها ناخبين اثنين من كل من المكتبين الفلاحي والتجاري

الفصل ٢ — وتودع الجرائد بمكاتب المراقبة المدنية والتراب العسكري التي يهمها الامر صباح يوم ٢٩ مارس ١٩٣٦

وتوضع اعلانات على باب العقار الموجودة به تلك المكاتب وتعلم العموم بوقوع الايداع

وفي ظرف اجل قدره ٥١ يوما ينتهي يوم ١٢ افريل ١٩٣٦ مساء يمكن الاطلاع على الجرائد بدون مصروف وذلك لكل راغب فرنساوي ويمكنه ان ياخذ منها نسخة في السوائع وحسب الشروط المعينة من طرف السلطة المحلية

وفي نفس ذلك الاجل يمكن لكل ناخب مرسوم بجريدة مكتب ان يطلب فسخ اسمه من ذلك المكتب وترسيمه بالمكتب الاخر وله ان يعمل حسب تلك الشروط بالنسبة لكل ناخب من دائرته مرسوم باحدى الجريدتين

ولا تقبل اي شكاية بعد انتهاء ذلك الاجل والشكايات تقع في مكاتيب توجه الى المراقبين المدنيين

الفصل ٣ — تنظر في الشكايات لجنة ترتكز من ١٦ الى ٢٣ افريل بادخال يوم ٢٣ بسوسة لناخبي الحجرة المختلطة للوسط وبصفاقس لناخبي حجرة صفاقس

وتتركب هذه اللجنة مثلما تتركب التي اتى بها الفصل ١٨ من القرارين الصادرين في ٢٣ نوفمبر ١٩٠٥ وفي ٢٠ فيفري ١٩٠٦ المنقحين بقرارات ١٠ مارس ١٩٣٦

وتبت اللجنة مجانا بدون صورة للاجراءات ولها ان تحكم من تلقاء نفسها بحذف ناخب من قائمة مكتب لترسيمه بجريدة مكتب آخر

والناخب الذي وقع الخلاف في ترسيمه بمكتب يقع اعلامه حينا ومجانا من طرف رئيس اللجنة ويمكنه ان يقدم ضمن مكتوب ملحوظاته ويدلي بكل الارشادات التي من شانها تأييد ابقاء او تغيير ترسيمه . وله الحق في ان تسمع اللجنة مقاله

الفصل ٤ - ان احكام اللجنة لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف

انما تقع معاينتها بمحاضر ممضاة كما يلزم وتحال على المراقبين المدنيين الذين يعلمون بها من يهمهم الامر

ويحرر المراقبون حينئذ مع اعتبار التغييرات الناتجة عن الاحكام السابقة الذكر جرائد الناخبين النهائية

ثم تودع تلك الجرائد بمكاتب المراقبات المدنية التي يهمها الامر اين يمكن لكل ناخب ان يطلع عليها لياخذ منها نسخة في الساعات وحسب الشروط المعينة من طرف السلطة المحلية

امر في الموافقة على مثال تخطيط نهج بدار شعبان

٢٤ حجة ١٣٥٤ — ١٧ مارس ١٩٣٦

رائد — ٢٦ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري

سنة ١٩٠٣ الصادر في سن ترتيب عام للطرقات

وعلى ما قرره مديرنا للاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول ـ وافقنا على مثال تخطيط نهج المكتب بدار شعبان الملحق بامرنا هذا

الفصل الثاني ـ مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في ضبط بيع اللفة ببلد نفطه

٢٦ حجة ١٣٥٤ ـ ١٩ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٥ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ دسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداءات البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ دسمبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح المعاليم الداخلية على الدخول والاستهلاك المغير في الفقرة الاخيرة من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١ وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ دسمبر ١٩١٩ الصادر في احداث بلدية بنفطة وعلى الامر المؤرخ في ١٩ ماي ١٩٢٠ الصادر في التخلي لبلدية نفطة عن المعاليم المختلفة الواقعة المطالبة بها بالاسواق داخل المناطق البلدية

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بنفطة الواقعة في ٢٢ نوفمبر ١٩٣٥ وعلى راي مديري المال والداخلية العامين وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول ـ ابتداء من تاريخ ابراز امرنا هذا يقع بيع اللفة من برانس واقمشة مختلفة بسوق الربع بنفطة

الفصل الثاني ـ مدير الداخلية ومدير المال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بالترخيص للدولة والدوائر البلدية في الالتجاء الى التحكيم

٢٦ حجة ـ ١٣٥٤ ـ ١٩ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٥ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ الصادر في الحسابات العامة

وعلى الفصل ٦٩ من القانون الفرنسوي المؤرخ في ١٧ افريل ١٩٠٦

ونظرا لما من الفائدة في تمكين الدولة التونسية والدوائر البلدية بالمملكة من الرجوع الى التحكيم في بعض حالات استثنائية وخصوصا فيما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بمنح المصالح العمومية

وعلى راي مديرنا للداخلية وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ ـ للدولة والدوائر البلدية في الاحوال

المنصوص عليها بالفصل الثاني الاتي ان ترجعا للتحكيم بعد حصول الاذن من طرف مجلس الوزراء ورؤساء المصالح الصادر بمقتضى ما يقرره الكاتب العام بالحكومة التونسية وبعد اخذ رأي رئيس الادارة التي يهمها الامر

وفيما يخص التحكيم المتعلق بالدوائر البلدية فالرأي يكون صادرا من مديرنا للداخلية بعد مفاوضة المجلس البلدي

الفصل ـ ٢ ـ لا يمكن العمل بالتحكيم الا فيما يخص المشاكل التي يمكن ان تنشأ من تاويل او تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمنح المصالح العموميه

الفصل ـ ٣ ـ ان اعمال التحكيم التي تهم الدولة والدوائر البلدية تجرى طبق الجزء الثالث من مجلة المرافعات المدنية الفرنسوية (الفصل ١٠٠٣ والفصول التالية) وذلك فيما يخص اختيار المحكمين والطرق الموصلة للتحكيم وتنفيذ الاحكام ومرجع النظر

الفصل ـ ٤ ـ الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا للداخلية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في الموافقة على مثال تخطيط نهج بقرية اقليبيه

٢٦ حجة ١٣٥٤ ـ ١٩ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٦ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٠٣ الصادر في سن ترتيب عام للطرقات المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٢٨ ونظرا للزوم تعيين تخطيط النهج المسمى بطريق سيدي معمر بقليبية

وعلى ما قرره مديرنا للاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول — وافقنا على مثال تخطيط النهج المعروف بطريق سيدي معمر بقرية قليبية الملحق بهذا الامر

الفصل الثاني — مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر في احداث سوق للزياتين بمدينه صفاقس

١ المحرم ١٣٥٥ ـ ٢٥ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٦ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٨٤ الصادر في احداث بلدية بصفاقس وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداءات البلدية المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البقعة في الرحبات والمعارض والاسواق التابعة للبلديات وباستخلاص معاليم الوقوف على الطريق العمومي او بالاماكن العمومية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في اصلاح معاليم الدخول

والاستهلاك الداخلية المغير في الجزء الاخير من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١ وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٠٩ الصادر في التخلي عن الاسواق للبلديات

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بصفاقس الواقعة في ٢ اوت ١٩٣٥ وعلى ما ابداه من الرأي مدير الامور الداخلية العام ومدير المال العام ومدير المصالح الاقتصادية وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - احدثنا ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا سوقا للزياتين بصفاقس بطريق القرامدة على ارض من الملك البلدي مرسومة بالمثال المصاحب لامرنا هذا

الفصل - ٢ - ان معاليم الوقوف التي سيقع استخلاصها بهذا السوق هي الاتية :

حمولة الحمار	فرنكات	٠٫١٥
حمولة البعير	«	٠٫٣٠
حمولة الكريطة	«	١٫٠٠
حمولة الكاميونيت	«	٣٫٠٠
حمولة الكاميون	«	٥٫٠٠
حمولة الكاميون مع تابعته (روموروك)	«	١٠٫٠٠

الفصل - ٣ - يعين المجلس البلدي تحقيقيا لبيع حب الزياتين سماسرة يتقاضون اجورهم من المشترين حسب التعريفة الاتية :

حمولة الحمار	فرنكات	٠٫١٥
حمولة البعير	«	٠٫٣٠
حمولة الكريطة	«	١٫٠٠
حمولة الكاميونيت	فرنكات	٣٫٠٠
حمولة الكاميون	«	٥٫٠٠
حمولة الكاميون مع تابعته	«	١٠٫٠٠

ويكون معلوم الدلالة الذي يجب استخلاصه لفائدة الدلال او السمسار في البيوعات التي تقع بطريق المزايدة مساويا لاثنين في المائة من مبلغ ثمن البتة وينخفض هذا المعلوم الى خمسين صانتيما في المائة تقام من الثمن الاخير الذي بلغت اليه المزايدة في صورة ما اذا وقعت مخالفات تبتيت بدون جدوى

وتبقى اختيارية طرق البيوعات بالدلالة او بالسمسرة ولا يمكن بحال ارغام المطلوب بالاداء عليها

الفصل - ٤ - يبقى سوق الزياتين مخصصا ببيع حب الزياتين فقط

الفصل - ٥ - تتمتع بلدية صفاقس فيما يخص استخلاص الاداءات المتخلى عنها لها بمقتضى امرنا هذا بنفس الحقوق والامتيازات التي ابقتها الى الدولة التراتيب الجاري بها العمل

الفصل - ٦ - مدير المال العام ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بغلق قاعات الحلاقة ببلد بنزرت

١ جانفي ١٩٣٦

رائد — ٢٦ — ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠

افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية بالمحلات الصناعية والتجارية وعلى الخصوص الفصل ٣ (الفقرة ٤) من نفس ذلك الامر

وعلى المطلب الذي قدمته اغلبية اصحاب قاعات الحلاقة الكائنة بالحومة الاروبية بمدينة بنزرت

وعلى ماعرضه رئيس مصلحة التجارة والشغل

قرر ما يأتي :

الفصل الاول — ان قاعات الحلاقة الكائنة بالحومة الاروبية بمدينة بنزرت تغلق يوم الاثنين ما عدا قاعات الحلاقة المعدة للنسوة خاصة التي تغلق يوم الاحد

ويحد الحومة الاروبية ببنزرت

شرقا — شارع المارن

جوفا — شارع مرمياي (من الشاطيء الى شارع الجمهورية) وامتداد نهج برشلونا (من شارع الجمهورية الى ساحة شارع فردان)

ومنازل العساكر بالجهة الغربية

غربا — من منازل العساكر بالجهة الغربية الى باب ماطر

قبلة — طريق السكة الحديدية والقناة

الفصل الثاني — يقع تتبع مخالفات هذا القرار بمقتضى احكام الفصول ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من الامر العلي الصادر في ٢٠ افريل سنة ١٩٢١ السابق الذكر .

قرار من مدير المال يتعلق باعفاء اللحوم الموسوقة من مرسى بنزرت من دفع كامل معلوم الاستهلاك

١٧ جانفي ١٩٣٦

رائد ـ ٢٧ ـ ١٩٣٦

ان مدير المالية العام للدولة التونسية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح الترتيب الجبائي فيما يخص المعاليم الداخلية وكذلك الجدول ١ الملحق بهذا الامر (معلوم الاستهلاك)

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٥ المتعلق باعفاء اللحوم الموسوقة من معلوم الاستهلاك

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٢ جانفي ١٩٣٥ في اجراء العمل باحكام الامر العلي المومأ اليه بالنسبة للحوم الواردة من المسالخ البلدية بالحاضرة والموسوقة من هذه المرسى قرر ماتي

الفصل ـ ١ ـ تقبل للتمتع باحكام الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٣٥ المتعلق بارجاع جانب من معلوم استهلاك اللحوم الواردة من المسالخ البلدية ببنزرت والموسوقة من المرسى المذكورة

الفصل ـ ٢ ـ يترتب على استخلاص معلوم الاستهلاك بالمسالخ بالنسبة للحوم المعدة للوسق تسليم توصيل من دفتر مقتطع معد خاصة لهذا الغرض

وتوضع على الجذر وعلى التوصيل وعلى اللحم نفسه علامة « الوسق »

الفصل ـ ٣ ـ يرجع قابض القمارق ببنزرت لمن بيده التوصيل اربعة اخماس معلوم الاستهلاك المستخلص لفائدة الدولة من الكميات الموسوقة

وذلك بمجرد تقديم التوصيل للقمرق في اجل نهايته ثمانية ايام وبعد معاينة خروج اللحم المطبوع

الفصل ـ ٤ ـ رئيسا مصلحتي القمارق والمعاليم الغير القارة مكلفان باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

قرار من مدير الامور الاقتصادية في غلق قاعات الحلاقة بالحارة الاروبيه بالحاضرة

٦ مارس ١٩٣٦
رائد — ٢٨ — ١٩٣٦

ـ ان مدير الامور الاقتصادية بعد اطلاعه على قرار مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار الصادر في ٢٠ جويلية ١٩٢١ الذي اتى بغلق قاعات الحلاقة للحارة الاروبوية بتونس يوم الاثنين

وبطلب من اغلبية ارباب القاعات لحارة تونس المحددة كما يلي قرر ما ياتي

فصل وحيد — ان تحديد حارة بلد تونس التي بمقتضى القرار الصادر في ٢٠ جويلية ١٩٢١ يجب فيها على قاعات الحلاقة ان تغلق يوم الاثنين وقع تعيينه كما يلي :

صدرت هاته الحارة بداية من ملتقى نهج باب الجزيرة

١ — من وباعتبار نهج السبخة (الى نهج السودان) ونهج السودان ونهج الجزائر ونهج الصادقية (الى ساحة محطة الرتل) وساحة المحطة وبالسكة الحديدية من تونس الى قابس

٢ — من وباعتبار شارع الباب الجديد (الى نهج سيدي بومنديل) ونهج سيدي بومنديل ونهج الكومسيون وساحة لافيجري ونهج الكنيسة (الى نهج القصابين) ونهج القصابين ونهج القرامد ونهج زرقون (من نهج القرامد الى نهج سيدي قادوس) ونهج سيدي قادوس (الى نهج الثلج) ونهج الثلج (الى ساحة باب قرطاجنة) وساحة باب قرطاجنة ونهج باب سويقة (الى نهج الفخاخرية) ونهج الفخاخرية باعتبار ساحة الفخاخرية ونهج الرمان وساحة سيدي عبد العزيز الدباغ ونهج المرجانية ونهج باب الخضراء وملتقى الطرقات المعروف بالسبعة شوارع وشارع البير الاول وساحة باستور وشارع شارل نيكول (الى شارع ليسكور) وشارع ليسكور ونهج قاليني وطريق سكرة (من نهج قاليني الى نهج كلودومير) وشارع مون بليزير وشارع ريمان بوانكاري (الى شارع مون بليزير) الى البحيرة

امر من فخامة رئيس الجمهورية في المصادقه على الامر الصادر في ١٩ جويليه ١٩٣٤ المتعلق بتنقيح المعاليم القمرقية المنطبقة على الحيوانات وعلى اللحوم

١ مارس ١٩٣٦
رائد ـ ٢٧ ـ ١٩٣٦

اذن رئيس الجمهورية بنشر القانون الآتي نصه بعد حصول المصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٣٤ الصادر في رفع المعاليم

القمرقية على الحيوانات الحية وعلى اللحوم وحول قانونا

ان هذا القانون الذي وقعت المناقشة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب والنواب سينفذ بصفته قانونا دوليا .

قرار سفيري يتعلق بادارة ديار المعمر بعين عسكر وماسكو وجرادو

١٠ مارس ١٩٣٦

رائد — ٣٠ — ١٩٣٦

ان المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بتونس بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٣ المتعلق بادارة ديار المعمر ولاسيما الفصل ٢ منه

وحيث انه من اللازم تكليف من يقوم بادارة شؤون دار المعمر بعين العسكر قرر ما ياتي

الفصل ١ — ان دار المعمر بعين العسكر مجعولة حسب الشروط المبينة اسفله على ذمة الجمعيات الفرنسوية بالجهة المكونة بصفة قانونية لاستعمالها محلا للاجتماعات الصناعية وقاعة للافراح

ويمكن استعمالها عرضيا سواء لحاجيات اللجان الادارية او الحاجيات الادارية الاخرى المثبتة او بمناسبة الاقتبالات الرسمية للسلط الوافدة على المكان

الفصل ٢ — تتركب هيئة ادارة شؤون دار المعمر بعين العسكر كما يلي :

المراقب المدني بتونس او من ينوبه رئيس

رئيس جمعية المعمرين بعين العسكر

اثنان من اعيان الفرنسويين يعينهما المراقب المدني

متوظف فرنساوي يختاره الرئيس للقيام بخطة كاتب وامين للمالية

الفصل ٣ — تتكلف هيئة الادارة بحراسة العقار وحفظه واستعماله وكذلك بادارة كل الموارد الراجعة له

الفصل ٤ — تجتمع هيئة الادارة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك

ان مفاوضات الهيئة وقراراتها لا يكون معمولا بها الا اذا كان نصف اعضائها حاضرين ويجري العمل بتلك المفاوضات والقرارات بالاغلبية النسبية وصوت الرئيس ممتاز في صورة ما اذا انقسمت الاصوات

الفصل ٥ — في بداية كل سنة تقرر الهيئة بطلب من الجمعيات التي يهمها الامر تواريخ الاجتماعات الدورية للجمعيات المرخص لها استعمال دار المعمر وتعلق يومية هذه الاجتماعات بداخل العقار

وبقطع النظر عن هاته الاجتماعات فان القاعة يمكن اعطاؤها للجمعيات بعد تقديم مطلب معلل يوجه ثمانية ايام على الاقل من قبل للمتوظف المحلي المكلف بحراسة العقار وفي صورة ما اذا وقع تزاحم في المطالب فللرئيس الحق في تعيين الاسبقية

الفصل ٦ — وبعنوان المشاركة في مصارف حفظ العقار فان استعمال القاعة يستوجب كل مدة

استخلاص مبلغ يقع تعيينه من طرف هيئة الادارة ودفع المبلغ المذكور يقع على يد المكلف بخطة كاتب وامين للمالية .

قرار سفيري في اجراء منحة للموظف المكلف بالمصلحة الداخلية بالسفارة العامة

١٠ مارس ١٩٣٦
رائد - ٣٢ - ١٩٣٦

بمقتضى قرار سفيري مؤرخ في ١٠ مارس ١٩٣٦ يبتديء العمل بـه من غرة الشهر المذكور اسندت منحة وظيف سنوية قدرهـا خمسة آلاف فرنك الى العون المكلف بالمصلحة الداخليـة بالسفارة العامة

وبمقتضى النص المذكور ابطلت المنحة التي كان يتقاضاها من يهمه الامر عن اشغال ثانوية

امر يتعلق بترتيب الاعوان اصنافا بسائر الادارات التونسيه

في ١٩ ذي الحجة ١٣٥٤ وفي ١٢ مارس ١٩٣٦
رائد — ٣١ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامـر المؤرخ في ٣ ربيع الثاني ١٣٥٤ وفي ٣ جويليـة ١٩٣٥ الصـادر في تعيين النظام العام للغرامات وخصوصا الفصل الثالث من النص المذكور

وعلى الجداول المضافة للامر المذكور المعين بها ترتيب الاعوان اصنافا المنشورة بالرائد الرسمي التونسي المؤرخ في ٢٧ اوت ١٩٣٥

وبناء على ما طلبه الكاتب العـام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول — عوضنا بالجداول الآتي بيانها الجداول الاضافية المعين بها ترتيب الاعوان اصنافا والمنشورة تكملة للامر المؤرخ في ٣ جويلية ١٩٣٥ بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٧ اوت ١٩٣٥

السفارة العامة

(المصالح الادارية - الجندرمة التونسية - المخزن - ديوان سواقط الحرب وقدماء المحاربين ديوان حكومة الحماية بباريس)

الصنف ١

رؤساء المصـالح . المتفقد الاول بمصلحـة التعاون

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح . المتفقد والمتفقد المعاون بمصلحة التعاون

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . مراقبو الاوجاق

الصنف ٤

المستكتبون الاولون . المستكتبون المترجمون الاولون

الصنف ٥

المستكتبون . المستكتبون المترجمون . معلمو الاوجاق . النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . الخوجات الاولون والخوجات

الصنف ٦

سائق سيارة كهربائية . اعوان مكلفون بتنظيف الاقسام الفرنسوية . رئيس شواش السفارة كاهية رئيس الشواش بالسفارة . شواش السفارة

الجندرمة التونسية — الباش شواش . البريقادية الرؤساء . البريقادية والصبايحية

المخزن — الباش شواش . الشواش . الخيالة الدليلون والخيالة

المراقبات المدنية

الصنف ٣

الكتبة الاولون والكتبة بالمراقبات . المنشئون الاولون المنشئون

الصنف ٤

المستكتبون الاولون . المستكتبون المترجمون الاولون

الصنف ٥

المستكتبون والمستكتبون المترجمون . النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة)

الصنف ٦

الشواش

الكتابة العامة للحكومة التونسية

أ — الادارة المركزية

الصنف ١

متفقد المصالح الادارية . رؤساء المصالح

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . المترجمون الاولون

الصنف ٤

المرجمون من الرتبة الاولى . المستكتبون الاولون

الصنف ٥

المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولى . المستكتبون . النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) النساخون

الصنف ٦

الشواش . الاعوان المكلفون بتنظيف الاقسام

ب — العدلية الفرنسوية والمجلس المختلط

الصنف ١

الرئيس وكواهية بالمجلس المختلط

الصنف ٢

الحكام الآخرون بالمجلس المختلط . كتاب المحاكم المدنية . الكاتب بالمجلس المختلط

الصنف ٣

الكاتب المعاون بالمجلس المختلط . الكتبة الرؤساء باقلام الادعاء العمومي . المترجم الاول بالمجلس المختلط

الصنف ٤

المترجمون العدليون . المترجمون المحلفون بالمجلس المختلط . كتاب قضويات الصلح . المترجم من الرتبة الاولى بالمجلس المختلط . المستكتبون

لدى المحاكم المدنية المتسكتبون لدى المجلس المختلط . المستكبون الاولون بالعدلية الفرنسوية المستكتبون الاولون

الصنف ٥

المترجم بالمجلس المختلط من الرتب غير الرتبة الاولى . المستكتبون لدى قضويات الصلح . المستكتبون بالعدلية الفرنسوية (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة)

المستكتبون . النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة)

الصنف ٦ : الشواش

ادارة المال

الصنف ١

رؤساء المصالح منهم حافظو الملك العقاري

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح والمتفقدون الاولون والقابضون الاولون من الرتب الاولى والثانية والثالثة . والقباض المراقبون الاولون بادارة التسجيل (خارج الرتبة ومن الرتبة الاولى) . والمهندس الماكينجي الاول والمهندس الاول للاشغال والمراقبون للاداءات القارة بالجهات والمراقبون الاولون من الرتبة الاولى للاداءات القارة ومهندس معامل الدولة . والمراقبون الاولون ومراقبو المعامل والمستودع الاول والمستودعون ومتفقد التبغ (الدخان) والوكيل الاول بالخزينة العامة(١)

الصنف ٣

المتفقدون والمتفقدون المعاونون . القباض الاولون من الرتبة الرابعة فمادون المراقبون الاولون بالادارة . المهندسون المكينجيون والمهندسون للاشغال من الرتبتين الاولى والثانية المنشئون الاولون والمنشئون . القباض المراقبون الاولون من الرتبة الثانية والقباض المراقبون بمصلحة التسجيل . المراقبون المنشئون الرؤساء والمراقبون الرؤساء والقباض الخصوصيون من الصنف الاستثنائي للقمارق . المهندسون المكينجيون للاشغال من الرتبة الثانية فما دون . كواهي المهندسين الاولين والمكنجية الاعتياديون للاشغال . حراس مخازن الدخان . رؤساء صنع الدخان . المراقبون الاولون من الرتبة الثانية والمراقبون للاداءات القارة . المراقبون الاولون والمراقبون للاداءات الغير القارة . قباض الاداءات الغير القارة . المعيرون للذهب والفضة . قباض القمارق المتعقبون الاولون والمتعقبون وكواهي المتعقبين بالقمارق . المراقبون الاولون والمراقبون للزراعة . المراقبون الاولون والمراقبون بالقمارق رؤساء مصالح الخزينة العامة . المترجمون الاولون . المنشئون الاولون والمستكتبون الاولون بالادارة والمنشئون الاولون والمنشئون بالمعامل .

الصنف ٤

الاعوان المتطوعون بمصلحة التسجيل . المراقبون المعاونون المتربصون للاداءات القارة . الاعوان المتربصون للاداءات الغير القارة . المتعقبون الاولون والمتعقبون للاداءات الغير القارة . رؤساء الاقسام الاولون والاعتياديون بالمعامل . المراقبون المعاونون للزراعة . قباض المعامل . المراقبون المتربصون بالقمارق . المستكتبون الاولون بقلم

(١) هذه الفقرة ادرجت بمقتضى نصها الجديد الذى جاء به الامر العلي المؤرخ في ٥ شعبان ١٣٥٥ وفي ٢١ اكتوبر ١٩٣٦ المدرج برائد - ٩١ - ١٩٣٦

الضبط والمحاسبات . المستكتبون الاولون بمصلحة التسجيل والاداءات القارة . رؤساء مصانع الدخان الاولون . المستكتبون الاولون للخزينة الدولية . ضباط القمارق (غير ان هؤلاء لهم ان يسافروا في الرتبة الاولى عند تنقلاتهم لمصلحة الخدمة التي يقومون بها مرتدين لباسهم الرسمي) . المستكتبون الاولون بالقمارق . المستكتبون الاولون للاداءات الغير القارة . المتعقبون الخبراء للزراعة . المستكتبون الاولون التونسيون

الصنف ٥

المستكتبون بقلم الضبط والمحاسبات . المستكتبون بمصلحة التسجيل والاداءات القارة . رؤساء مصانع الدخان . المستكتبون بالخزينة الدولية . العملة الاولون والاعتياديون بالمعمل . متعقبو الزراعة . النسوة النساخات بالة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلاتهن لمصلحة الخدمة) . المستكتبون بالاداءات الغير القارة . المستكتبون بالقمارق . المستكتبون التونسيون . البرقادية وكبار الاعوان وكواهي البرقادية وكواهي كبار الاعوان والاعوان الرؤساء والبحرية الرؤساء بالقمارق غير ان البرقادية وكبار الاعوان وكواهي البرقادية وكواهي كبار الاعوان لهم ان يسافروا في الرتبة الثانية عند تنقلاتهم لمصلحة الخدمة التي يقومون بها مرتدين اللباس الرسمي) . رؤساء مصانع الدخان من الهيئة التوظيفية التونسية

الصنف ٦

الشواش . الاعوان والبحرية . المستكتبون المعاونون التونسيون

ادارة الداخلية

الصنف ١

رؤساء المصالح . المدير وكواهيه بمعهد باستور . الاطباء المتفقدون

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح . رؤساء معامل التحليل بمعهد باستور . اطباء الاسعاف الطبي المجاني مدير المستشفى المدني الفرنسوي . الطبيب المدير لمستشفى منوبه . مراقبو مصالح السجون . رئيس المصالح الادارية للمستشفى الصادقي ومستشفى كونساي رئيس المصالح الادارية لمعهد باستور

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . المترجمون الاولون . المنفق والقابض بالمستشفى المدني الفرنسوي القابض المنفق بالمستشفى الصادقي ومستشفى ارنست كونساي . المنفق المحتسب بمعهد باستور . القابض المنفق بمستشفى منوبه . الكاتب المحتسب بمصالح السجون

الصنف ٤

المستكتبون الاولون . المعاونون الطبيون (خارج الرتبة ومن الرتب الاولى والثانية والثالثة) الاعوان الصحيون الاولون . الممرضون الاولون والممرضات الاوليات (خارج الرتبة ومن الرتبتين الاولى والثانية) . المحضرون (من الرتبة الاستثنائية وخارج الرتبة ومن الرتب الاولى والثانية والثالثة) . ومعاونو المحضرين خارج الرتبة . القيمون والقيمات . المترجمون من الرتبة الاولى

الصنف ٥

المستكتبون . النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلاتهن لمصلحة الخدمة) . الحارسون والمستكتبون والحارسون الاولون والحارسون الاعتياديون (الهياة - أ -) بمصالح السجون . الحارسون والمستكتبون والحارسون الاعتياديون (الهياة - ب -) بمصالح السجون . حارس الزراعة بمستشفى منوبة الاعوان الصحيون . المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولى . المحضرون (من الرتب الرابعة والخامسة والسادسة) . المعاونون للمحضرين من الرتب غير خارج الرتبة . المعاونون الطبيون من الرتب الرابعة والخامسة والسادسة . الممرضون الاولون والممرضات الاوليات من الرتبتين الرابعة والثالثة (رخص للممرضات الاوليات بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . الممرضون والممرضات (رخص للاخيرات في الذكر بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . الحراس الرؤساء لمصالح السجون . المكينجيون بمصلحة الصحة البحرية

الصنف ٦

البوابون . الشواش . الخدمة . البحريون النسوة المكلفات بالملابس (المرخص لهن بالمسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) .

ادارة الامور الاقتصادية

الصنف ١

رؤساء المصالح

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح . رئيس مصلحة النبات وفن الفلاحة . رئيس معهد تربية الحيوان بسيدي ثابت وابه قصور . متفقدو الفلاحة وتربية الحيوان والاملاك الدولية والغابات وغابة الزياتين . المدرسون بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية والمدرس المكلف بادارة شؤون المعهد المذكور . المتفقد الجهوي لمصلحة الموازين والمقاييس . المتفقد الاول لردع الغش . المهندس الهندسة الفلاحية . رؤساء معامل التحليل متفقدو الشغل (خارج الرتبة ومن الدرجتين الاولى والثانية) . القباض المراقبون الاولون بمصلحة التسجيل خارج الرتبة

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . المترجمون الاولون . متفقدو الشغل (من الرتب الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة) . المستشارون الفلاحيون واساتذة المدرسة الفلاحية بسمنجة والاستاذ المكلف بادارة هذا المعهد (غير ان هذا الاخير في الذكر له ان يسافر في الرتبة الاولى عند تنقله لمصلحة الخدمة) . رؤساء الاشغال . بياطرة تربية الحيوان . المتفقدون المعاونون والحراس العامون للغابات (غير ان هؤلاء الاعوان لهم ان يسافروا في الرتبة الاولى عند تنقلاتهم لمصلحة الخدمة التي يقومون بها مرتدين لباسهم الرسمي) . المراقبون الاولون والمراقبون للاملاك الدولية . متفقدو ردع الغش . المتعقبون والمتعقبون المعاونون لمصلحة المكاييل والمقاييس . رؤساء الاشغال بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية . المنفقون المحتسبون بالمؤسسات العمومية . رؤساء

الزراعة وتربية الحيوان . مراقبو المحاسبات والمستكتبون المنشئون الاولون المحضرون بالمعمل الكيمياوي للمصالح الادارية ولردع الغش (وهم الاعوان المباشرون)

الصنف ٤

المستكتبون الاولون . المكررون بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية . المعاون الفني الاول للهندسة الفلاحية . المصور الاول . المتفقدة المعاونة للشغل (ه رتب عليا) . المحضرون (من الرتبة الرابعة الى الرتبة الاستثنائية) . الممرنون الفنيون لتربية الحيوان (من الرتبة الرابعة الى الرتبة الاستثنائية) النظار على تربية الحيوان (من الرتبة الرابعة الى الرتبة الاستثنائية) . المترجم من الرتبة الاولى

الصنف ٥

المستكتبون . المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولى . المستكتبون النساخون بآلة الكتابة (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلاتهن لمصلحة الخدمة) المعاون الفني للهندسة الفلاحية . المصور . المتفقدة المعاونة للشغل (من رتبة التطوع والثلاث رتب السفلى) (المرخص لها بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلها لمصلحة الخدمة) . المحضرون من الرتب السابعة والسادسة والخامسة . اعوان الزراعة . رؤساء التطبيق بالمدرسة الفلاحية بسمنجه الممرنون الاولون لتربية الحيوانات من الرتب السابعة والسادسة والخامسة . النظار على تربية الحيوانات من الرتب السابعة والسادسة والخامسة . الناظر بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية . البرقادية وحراس الغابات (غير ان البرقادية لهم ان يسافروا في الرتبة الثانية عند تنقلاتهم لمصلحة الخدمة التي يقومون بها مرتدين لباسهم الرسمي) . النواب الاولون والنواب لادارة الاملاك الدولية . حراس غابة الزياتين . المعاونون بمعامل التحليل

الصنف ٦

الشواش . خيالة الغابات . خيالة الاملاك الدولية خيالة غابة الزياتين . الوزانون . البواب بالمدرسة الفلاحية الاستعمارية

ادارة التعليم العمومي والفنون المستظرفة

الصنف ١

مدير الاثار العتيقه والفنون . حافظ المكتبة العمومية . مدير المدرسة العليا للغة والاداب العربية رؤساء المصالح

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح . المتفقدون للتعليم الابتدائي ومتفقدات مدارس الاطفال (من الرتب الاولى والثانية والثالثة والرابعة) . المتفقدون الجهويون للمدارس القرآنية (من الرتب الاولى والثانية والثالثة والرابعة) . حافظ المتحف العلوي من الرتبة الاولى . المدرس بالمدرسة العليا للغة والآداب العربية . المدرسون والمترجمون بقسم التشريع الاسلامي . مدرسو الحقوق بمدرسة كارنو الثانوية . مدير ومدرسو معهد الموسيقى . مدير ومدرسو مدرسة الفنون المستظرفة . مدير مدرسة كارنو الثانوية بتونس . المدير وكاهيته بالمدرسة الصادقية بتونس . مدير مدرسة ارمان فاليار الثانوية بتونس . مديرة مدرسة جول فيري الثانوية بتونس . مدير مدرسة ترشيح

المعلمين بتونس . مديرة مدرسة المعلمات بتونس . مدير مدرسة ايميل لوبي بتونس . مدير المدرسة العلوية بتونس . مدير مدرسة ستيفان بيشون ببنزرت . مدير المدرسة الثانوية بسوسة . مدير المدرسة الابتدائية العليا للاطفال بصفاقس . مديرة المدرسة الابتدائية العليا للبنات ببنزرت . مديرة المدرسة الابتدائية العليا للبنات برادس . مديرة المدرسة الابتدائية العليا للبنات بصفاقس . مديرة المدرسة الابتدائية العليا للبنات بسوسة . مديرة مدرسة بول كامبون بتونس . المنكتون المبرزون . المنكتون المحرزون على شهادة الاجازة والمنفقون بالمدارس الثانوية والمنفقون بمدارس الترشيح (من الرتبة الاولى . القيمون العامون والقيمات العامات المحرزون على الاجازة او على الشهادة (من الرتبة الاولى) . وكيل اوقاف المدرسة الصادقية . المدرسون المبرزون بالمدارس الثانوية . المدرسون بالمدارس الثانوية المحرزون على الاجازة او الشهاده (من الرتبة الاولى) . المدرسون المكلفون بدروس بالمدارس الثانوية (من الرتبة الاولى) . المدرسون المحرزون على الاجازة ومدرسو الاقسام الابتدائية بالمدارس الثانوية (من الرتبة الاولى) . مدرسو اللغة العربية (من الرتبة الاولى) . مدرسو التصوير بالمدارس الثانوية ومدارس التعليم الابتدائي العالي (الدرجة العليا من الرتبة الاولى) . مدرسو مدارس الترشيح (من الرتبة الاولى) مدرسو المدارس الابتدائية العليا (من الرتبة الاولى) مدرسو المدارس التطبيقية للتجارة والصناعة (من الرتبة الاولى) المدرسون التونسيون بالمدرسة الصادقية (من الرتبة الاولى) . مدرسو القسم الاسلامي بمدرسة الترشيح (من الرتبة الاولى) المتفقد بديوان التعليم الصناعي من الرتبة الاولى الى الرابعة

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . متفقدو التعليم الابتدائي ومتفقدات مدارس الاطفال من الرتبه الخامسة الى السادسة . المتفقدون الجهويون للمدارس القرآنية من الرتبة الخامسة والسادسة . حافظو المتحف العلوي من الرتبة الثانية . المنكتون المحرزون على الاجازة والمنفقون بالمدارس الثانوية والمنفقون بمدارس الترشيح من الرتبة الثانية الى السادسة . المنفقون للمؤسسات ذات الشخصية المدنية القيمون العامون والقيمات العامات المحرزون على الاجازة او على الشهادة من الرتبة الثانية الى السادسة القيمون العامون المحرزون على شهادة البكالوريا والقيمون العامون والقيمات العامات الملحقين . المستكتبون بقسم الانفاق (من الرتبة الاولى) . كاهية المنفق بالمدارس الثانوية والمكررون والمكررات بالمدارس الثانوية (من الرتبة الاولى) الكاتب بادارة اوقاف المدرسة الصادقية . المدرسون الرسميون بالمدارس الثانوية المحرزون على الاجازة اوعلى الشهادة من الرتبة الثانية الى السادسة . المدرسون المحرزون على الاجازة والمعلمون بالاقسام الابتدائية من الرتبة الثانية الى السادسة مدرسو اللغة العربية من الرتبة الثانية الى السادسة . مدرسو التصوير بالمدارس الثانوية وبمدارس التعليم الابتدائي العالي (الدرجة العليا) من الرتبة الثانية الى السادسة . مدرسو مدارس الترشيح من الرتبة الثانية الى السادسة . المدرسون

بالمدارس الابتدائية العليا من الرتبة الثانية الى السادسة المدرسون بمدارس التطبيق للتجارة والصناعة من الرتبة الثانية الى السادسة . المدرسون التونسيون بالمدرسة الصادقية من الرتبة الثانية الى السادسة . المدرسون بالقسم الاسلامي من مدرسة الترشيح من الرتبة الثانية الى السادسة . المدرسون المعاونون بالمدارس الابتدائية العليا . المدرسون المعاونون بمدارس التطبيق للتجارة والصناعة . مدرسو التصوير بالخطوط بالمدرسة العلوية المدرسون المحرزون على البكالوريا . معلمات الغناء (الدرجة العليا) . المتفقد بديوان التعليم الصناعي من الرتبة الخامسة والسادسة . الاطباء المتفقدون بالمدارس

الصنف ٤

المستكتبون الاولون . معاونو حافظي المكتبات الاولون. المستكتبون بقسم الانفاق (الرتبة الثانية) المكررون والمكررات (الرتبة الثانية) بالمدارس الثانوية ومدارس التعليم الابتدائي العالي. المستكتبون بادارة اوقاف المدرسة الصادقية من خارج الرتبة الى الرتبة الثالثة . القيمون الرسميون بالمدرسة الصادقية من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية الكاتب المترجم بمدرسة كارنو الثانوية من خارج الرتبة الى الرتبة الثالثة . المدرسون المكلفون بدروس بمدارس التعليم الابتدائي العالي . مدرسو الرياضة البدنية بالمدارس الثانوية (الدرجة العليا) . معلمات الخياطة بالمدارس الثانوية (الدرجة العليا) الملحقات بهن معلمات الغناء (الدرجة الابتدائية) . المدرسون المكلفون بدروس التصوير (الدرجة الابتدائية) المعلمون والمعلمات بالمدارس الثانوية ومدارس التعليم الابتدائي العالي والدروس التكميلية بالمدارس الابتدائية ومدارس الاطفال . المعلمون باللغة العربية والمدرسون من الرتبة الاولى . المؤدبون من الرتبة الاولى الاستثنائيه . المعلمون والمعلمات بالمعامل . العملة المعلمون من الرتبتين الاولى والثانية . المعلمون العملة بالمدارس الابتدائية من الرتبة الاولى الاستثنائية اعضاء مجالس التاديب (غير الاعضاء التابعين بسبب درجتهم لصنف اعلى) اعضاء مجلس التعليم العمومي (غير الاعضاء التابعين بسبب درجتهم لصنف اعلى)

الصنف ٥

المستكتبون (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الاولى عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . النساخون الاولون والنساخون (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . النساخون بآلة الكتابة (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . قيم المتحف العلوي الكاتب بالمدرسة العليا للغة والآداب العربية. المعاون بالمدرسة العليا للغة والاداب العربية معاونو حافظي المكتبات (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . القيمون والقيمات (رخص للاخيرات في الذكر بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . المستكتبون بادارة اوقاف المدرسة الصادقية من الرتبة الرابعة الى السادسة . القيمون الرسميون بالمدرسة الصادقية من الرتبة الثالثة الى السادسة . الكاتب المترجم بمدرسة كارنو الثانوية من الرتبة الرابعة الى السادسة . معلمو اللغة العربية والمدرسون من الرتبة الثانية الى السادسة . المؤدبون من الرتبة الثانية الاستثنائية الى الرابعة .

المعلمون العملة بالمدارس الابتدائية من الرتبة الثانية الاستثنائية الى السادسة .

الصنف ٦

الاعوان الاخر الذين لم يذكروا في الاصناف السابقة (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة)

الادارة المركزية للجنود التونسية

أ - المتوظفون المدنيون

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون

الصنف ٤

المستكتبون الاولون والمسكتبون المترجمون الاولون

الصنف ٥

المستكتبون والمستكتبون المترجمون . النساخون الاولون والاعتياديون (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) النسوة النساخات (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقصها من ملاحة الخدمة

الصنف ٦

الشواش

ب - المتوظفون العسكريون

الصنف ٤

ضباط عساكر الحرس الملوكي

ادارة الأشغال العامة

المهندسون الرؤساء والمهندسون الاولون . رئيس مصلحة . المهندسون المعاونيون الاولون . المتفقد الاول للمراقبة . المهندس في علم طبقات الارض . رئيس معهد سلامبو . رئيس مصلحة الحوادث الجوية

الصنف ٢

كواهي رؤساء المصالح . المكلف بتتبع الحوادث الجوية . ورؤساء المكاتب

الصنف ٣

المهندسون والمهندسون المعاونون للاشغال العمومية (الجسور والطرقات والمناجم) ومن الحق بهم . القائدون الاولون والقائدون للاشغال العمومية (الجسور والطرقات والمناجم) ومن الحق بهم . المتفقدون والمتفقدون المعاونون للمراقبة (الاستغلال والشغل) المهندسون والمهندسون المعاونون لرسم الامثلة الارضية . ضباط المراسي والعلامات البحرية . المعاون بمعهد سلامبو . رؤساء الاقسام . المنشؤون الاولون والمنشؤون المكلفون برسم الامثلة الارضية . نائب المكلف بتتبع الحوادث الجوية . الكيماوي العدل . المترجمون الاولون

الصنف ٤

معاونو الاعوان الفنيين يكلفون عند الاقتضاء بفرع قسم منوط بعهدة مهندس للاشغال العمومية . معاونو الاعوان الفنيين الاولون . حافظ متحف (رتبتان عاليتان) المستكتبون الاولون بقلم الضبط والمحاسبة . المستكتبات الاوليات . المحضرون الاعوان الاختصاصيون (خارج الرتبة والرتبتان الاولى والثانية) المترجمون من الرتبة الاولى

الصنف ٥

المترشحون لخطة رسم الامثلة الارضيـة ، معاونو الاعوان الفنيين (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) ، حافظ متحف (٤ رتب سفلى) المستكتبون بقلم الضبط والمحاسبة ، المحضر (اعوان المكاتب) ، (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) ، معاونو الاعوان المكلفين بتتبع الحوادث الجوية (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) ، رؤساء المراسي مكينجي الباخرة المعدة لتفقد العلامات البحرية ، البحريون قبطانات حراس صيد السمك ، الحراس ، الفنيون الرؤساء ، المكينجيون الرؤساء ، الاعـوان الاختصاصيون (٤ رتب سفلى) ، رؤساء مراكز اختيار العمق ، رؤساء المنارات ، حراس المنارات الرؤساء ، حراس صيد السمك ، الحراس الفنيون المكينجيون ، المكينجيون للبواخر المعدة لحراسة صيد السمك ، رؤساء البطاحات ، المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولي

الصنف ٦

الاعـوان الاخرون الذين لم يـذكروا في الاصناف السابقة

العدلية التونسية

الصنف ١

رئيس قلم الادعاء العمومي التونسي والامور العدلية للحق العام ، رئيس دائرة التعقيب ، الباش مفتيان بالحاضرة

الصنف ٢

القاضيان بالحاضرة ، رؤساء دائرة الوزارة ، رئيس مجلس الدربيـة ، كميسارات الحكومة ، المفتيون بالحاضرة ، قضاة الجهات ، كـواهي رؤساء المصالح ، رئيس مجلس الاحبار ، رؤساء المجالس الافاقية ، الحكام وكواهي المدعي العمومي بمحكمة الوزارة ، كواهي رؤساء مجلس الدربيـة ، القضاة المعاونون ، الحكام وكواهي المدعي العمومي بالمجالس الافاقية ، الحكام بمجلس الاحبار ، الكتبة العدليون الرؤساء بالوزارة والديوان

الصنف ٣

القضاة النواب ، الحكام النواب ، المنشـؤون الاولون والمنشؤون ، المترجمون الاولون ، رئيس الكتبة بمجلس الدربية ، كتبة قلم الادعاء العمومي بالوزارة والدربية

الصنف ٤

المستكتبون الاولون ، كتبة المحاكم المترجمون من الرتبة الاولى

الصنف ٥

المستكتبون بقلم الضبط والمحاسبة ، المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولى ، المستكتبون بالمحاكم كتبة قلم الادعاء العمومي بالمجالس الافاقية ، النسوة النساخات بآلة الكتابـة (المرخص لهن بـالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) النساخون بالديوان والوزارة والدربية ، النساخون بالمجالس الافاقية

الصنف ٦

الاعوان الذين لم يتقدم ذكرهم بالاصناف السابقة

ادارة البوسطة والتلغراف

الصنف ٢

المتفقدون . كاهية المهندس (مصلحة التليفون المتحرك بنفسه) . القابض الاول خارج الرتبة . رئيس المركز الكهربائى خارج الرتبة . القباض من الرتب الثانية والثالثة . المراقبون الاولون

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون . المراقبون . مراقبو الاشغال الكهربائية الميكانيكية العون الماكينجي الاول بالمعامل للقوة الكهربائية . القباض من الرتبة الرابعة

الصنف ٤

القباض من الرتبة الخامسة والسادسة . المراقبون المعاونون . المستكتبون الاولون والمستكتبون . المتطوعون . المختبرون الاولون او المختبرون للاشغال لكهربائية الميكانيكية الاعوان الماكينجيون بالمعامل . القيمون . نواب المراقبين المعاونون . المستكتبون الاولون او المستكتبون المعاونون . نواب المراقبين التونسيون المستكتبون الاولون او المستكتبون التونسيون . الاعوان الاولون للحراسة . قائدو الاشغال الاولون او قائدو الاشغال . رؤساء فرق العملة

الصنف ٥

الاعوان المناولون رجالا ونساء (رخص للنسوة بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) رؤساء مركبي الآلات . النسوة المستخدمات (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة) . الاعوان المكلفون بحراسة التلغراف موزعو البريد القباض . موزعو البريد الرؤساء . الاعوان المصاحبون للبريد (من التونسيين او من الفرنسويين) . الاعوان المناولون (من التونسيين او من الفرنسويين) موزعو المبريد بالمدن (من التونسيين او من الفرنسويين) . مركبو الالات والاعوان المكلفون باشغال التركيب اللحامون الاعوان المتربصون والرسميون المكلفون بوضع الاسلاك . عملة الفرق معاونو الماكينجيين . العملة الدوليون . الدهان المعاون (الهياة الفرعية)

الصنف ٦

عملة اليد العاملة الاستثنائية (المنتخبون قبل غرة سبتمبر ١٩٣١) . موزعو البريد المحليون . الخيالة . المشاة . موزعو البريد المعاونون . الخدمة عملة اليد العاملة الاستثنائية المشار اليهم الذين يسافرون فرادى للقيام بالخطط المنوطة بعهدة الاعوان الرسميين او المتربصين المكلفين بخدمة الاسلاك او بخدمة التليفون يتقاضون الغرامة اليومية المخولة لهؤلاء الاعوان الاخيرين في الذكر

الادارة التونسية

الصنف ١

رؤساء المصالح . الكوميسار الاول رئيس الشرطة التونسية . الكوميسار رئيس الدائرة المكلف بمراقبة الشرطة التونسية

الصنف ٢

كوميسارات الشرطة . كواهي رؤساء المصالح

الصنف ٣

المنشئون الاولون والمنشئون المترجمون الاولون

الصنف ٤

كتبة الشرطة الاولون وخارج الرتبة . كتبة الشرطة المترجمون (الاولون وخارج الرتبة) متفقدو الشرطة الاولون ومتفقدو الشرطة الرؤساء. ضباط الامن البرقادية رؤساء حراس الامن . المستكتبون الاولون . المترجمون من الرتبة الاولى (الادارة المركزية)

الصنف ٥

المتفقدون كواهي رؤساء الشرطة . متفقدو الشرطة (هيئة - أ). برقادية حراس الامن. حراس الامن (هيئة - أ) . مترجمو الشرطة. المستكتبون . المترجمون من الرتب غير الرتبة الاولى (الادارة المركزية). النسوة النساخات بآلة الكتابة (المرخص لهن بالسفر في الرتبة الثانية عند تنقلهن لمصلحة الخدمة)

الصنف ٦

متفقدو الشرطة (هيئة - ب) . حراس الامن (هيئة - ب) الشواش

الفصل الثاني — الكاتب العام بالحكومة التونسية ومدير المال والداخلية والتعليم العمومي والفنون المستظرفة والامور الاقتصادية والاشغال العمومية والبوسطة والتلغراف والادارة المركزية للجنود التونسية والمعتمدان بالادارة التونسية ولدى ادارة العدلية التونسية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قرار من مدير الامور الاقتصادية في تعيين متوسط اجور الاجراء الفلاحين التي تحسب بموجبها الغرامات والجرايات الواجب دفعها للمصابين بحوادث الشغل

١٩ مارس ١٩٣٦

رائد — ٢٦ — ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٢١ المنظم لشروط تطبيق الامر العلي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢١ المتعلق بحوادث الشغل فيما يخص متوسط اجرة الاجراء الفلاحين

وعلى الراي الذي ابداه المراقبون المدنيون وحجرات الفلاحة الفرنسوية التونسية بالايالة

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة التجارة والشغل ورئيس مصلحة الفلاحة

قرر ما ياتي

فصل وحيد — قدعين متوسط اجرة الاجراء الفلاحين الذي بمقتضاه تحسب الجرايات والغرامات الواجب دفعها حسب الشروط المبينة بالقوانين المؤرخة في ٣٠ جوان ١٨٩٩ وفي ١٥ جويلية ١٩١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٩٢٢ للمصابين بحوادث الشغل بالجدول الآتي :

الاصناف الصناعية	جهة الشمال		جهة الوسط		جهة الجنوب	
	الاجرة اليومية	الاجرة السنوية	الاجرة اليومية	الاجرة السنوية	الاجرة اليومية	الاجرة السنوية
ماكينجية	٢٢ – ٢٨	٦٦٠٠ – ٨٤٠٠	٢٢ – ٢٨	٦٦٠٠ – ٨٤٠٠	٢٠ – ٣٥ (١)	٥٢٥٠ – ٣٠٠٠
صانعي عجلات العربات والحداده	٢٠ – ٢٥	٦٠٠٠ – ٧٥٠٠	٢٠ – ٢٥	٦٠٠٠ – ٧٥٠٠	٢٠ – ٢٥	٦٠٠٠ – ٧٥٠٠
سائقو التراكتورات وآلات الدراس والماكينات الفلاحية	١٨ – ٢٥	٥٤٠٠ – ٧٥٠٠	١٦ – ٢٢	٤٨٠٠ – ٦٦٠٠	»	»
	٩ – ١٤	٢٧٠٠ – ٤٢٠٠	٨ – ١٢	٢٤٠٠ – ٣٢٠٠	»	»
وقافة فلاحين	١٨ – ٢٨	٥٤٠٠ – ٨٤٠٠	١٥ – ٢٤	٤٥٠٠ – ٧٢٠٠	١٦ – ٢٨	٤٨٠٠ – ٨٤٠٠
	٩ – ١٤	٢٧٠٠ – ٤٢٠٠	٩ – ١٤	٢٧٠٠ – ٤٢٠٠	١٢ – ١٦	٣٦٠٠ – ٤٨٠٠
حافظو الدواميس	٢٠ – ٢٥	٦٠٠٠ – ٧٥٠٠	»	»	»	»
وكلاء محتسبون	١٦ – ٢٥	٤٨٠٠ – ٧٥٠٠	١٥ – ٢٢	٤٥٠٠ – ٦٦٠٠	١٦ – ٢٥	٤٥٠٠ – ٧٥٠٠
حراس	١٣ – ٢٠	٣٥٧٥ – ٥٥٠٠	١٣ – ٢٠	٣٥٧٥ – ٥٥٠٠	١٣ – ٢٠	٣٥٧٥ – ٥٥٠٠
	٨ – ١٢	٢٢٠٠ – ٣٣٠٠	٨ – ١٢	٢٢٠٠ – ٣٣٠٠	١٠ – ١٢	٢٧٥٠ – ٣٣٠٠
قصابو كروم الغنب (٢)	١١ – ١٤	١١٠٠ – ١٤٠٠	»	»	»	»
	٨ – ١١	٨٠٠ – ١١٠٠	»	»	»	»
قصابو الزياتين	١٠ – ١٤	١٠٠٠ – ١٤٠٠	٩ – ١٣	٩٠٠ – ١٣٠٠	١٠ – ١٣	١٠٠٠ – ١٣٠٠
	١٠ – ١٥	٢٧٥٠ – ٤١٣٥	»	»	»	»
جنانة	٨ – ١١	٢٢٠٠ – ٢٠٢٥	٨ – ١١	٢٢٠٠ – ٣٠٢٥	٨ – ١١	٢٢٠٠ – ٣٠٢٥
	١٢ – ١٨	٣٣٠٠ – ٣٩٥٠	»	»	»	»
عملة الغابات	٦ – ١٠	١٣٧٥ – ٢٧٥٠	»	»	»	»
	١٠ – ١٢	٢٧٥٠ – ٣٣٠٠	١٠ – ١٢	٢٧٥٠ – ٣٣٠٠	»	»
اجراء يوميون وغيرهم	٥ – ٨	١٣٧٥ – ٢٢٠٠	٥ – ٨	١٣٧٥ – ٢٢٠٠	٥ – ٨	١٣٧٥ – ٢٢٠٠

(١) ماكينجي لمدة فصل خدمة الزيت التي تدوم من ٤ الى ٥ اشهر — (٢) شغل في فصل من فصول العام يدوم نحو ١٠٠ يوم

قرار من مدير المال يتعلق بنظام دفتر خانة الاملاك العقاريه

١٩ مارس ١٩٣٦

رائد — ٢٩ — ١٩٣٦

ان مدير المالية العام حامل وسام الشوفالي دولا لجيون دونور

بعد اطلاعه على الامر العلي الصادر بتاريخ ٢٤ جانفي ١٩٣٦ في قسمة دفتر خانة الاملاك العقارية بالايالة التونسية ولاسيما على الفصل ١١ منه القاضي بان « الدفتر دارين رئيسي البيروين الاول والثاني يباشران خطتهما ابتداء من انجاز قسمة دفتر خانة الاملاك العقارية فعلا يثبته قرار من مدير المالية العام »

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ الصادرين في تسمية م . بواتار (موريس هنري) دفتر دارا للاملاك العقارية ورئيسا للقسم الاول وم . سولمانيون (جان باتيست جورج) دفتر دارا للاملاك العقارية ورئيسا للقسم الثاني قرر ما ياتي

فصل وحيد — ان التاريخ المنصوص عليه بالفصل ١١ من الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ لانجاز قسمة دفتر خانة الاملاك العقارية بتونس فعلا الى قسمين قد عين ليوم غرة افريل ١٩٣٦

امر في تعيين مقدار المنح الخصوصية للشرطه التونسيه

١ المحرم ١٣٥٥ — ٢٥ مارس ١٩٣٦

رائد — ٣٦ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ مارس عام ١٩٣٥ الصادر في تاسيس منحة خصوصية للشرطة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ الصادر في نشر ميزانية الدولة لعام ١٩٣٦

وعلى ما رآه المعتمد بالاداره التونسية

وعلى ما قدمه الكاتب العام للحكومة التونسية

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول — ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٣٦ عينت كما ياتي المنحة المخولة للشرطة التونسية

الكتاب والكتاب المترجمون

الاولون	٢٠٥٠
خارج الرتبة الدرجة الاولى	٢٠٥٠
خارج الرتبة الدرجة الثانية	١٧٦٠
خارج الرتبة الدرجة الثالثة	١٤٦٠
الرتبة الاستثنائية	١١٧٠
الرتبة الاولى	٨٧٠
الرتبة الثانية	٥٨٠
الرتبة الثالثة	٢٩٠

المتفقدون الاولون

خارج الرتبة	٢٠٥٠
الرتبة الاولى	٢٠٥٠

المتفقدون الرؤساء

الرتبة الاولى	١٧٦٠
الرتبة الثانية	١٨٨٠

المتفقدون كواهي الرؤساء

الرتبة الاولى	١٨٨٠

الرتبة الثانية	٢١٧٠
المتفقدون	
خارج الرتبة	٢٣٤٠
الرتبة الاستثنائية	١٩٣٠
الرتبة الاولى	١٤٦٠
الرتبة الثانية	١٠٠٠
الرتبة الثالثة	٥٣٠
ضبـاط الامن	
الاولون	٢٠٥٠
خارج الرتبة	٢٠٥٠
الرتبة الاولى	٢٠٥٠
البرقادية الرؤساء	
الرتبة الاولى	١٦٤٠
الرتبة الثانية	١٨٨٠
البرقادية	
الرتبة الاولى	١٧٦٠
الرتبة الثانية	٢٠٥٠
حـراس الامن	
خارج الرتبة	٢٣٤٠
الرتبة الاستثنائية	١٨٨٠
الرتبة الاولى	١٤١٠
الرتبة الثانية	٩٤٠
الرتبة الثالثة	٤٧٠

حراس الامن القدماء الذين من هيئـة ب والذين وقع ترتيبهم بعد امتحان في هيئة — أ

المتربصون	٢٥٠

هيئة — ب

المترجمون	
الرتبة الاستثنائية	٥٨٠
الرتبة الاولى	٢٩٠
المتفقدون كواهي الرؤساء	
الرتبة الاولى	١٩٣
الرتبة الثانية	٤٦٠
الرتبة الثالثة	١٠٠٠
الرتبة الرابعة	٥٢٠
المتفقدون	
الرتبة الاستثنائية	١٠٠٠
الرتبة الاولى	٥٣٠
البرقـادية	
الرتبة الاولى	١٨٨٠
الرتبة الثانية	١٤١٠
الرتبة الثالثة	٩٤٠
الرتبة الرابعة	٤٧٠
حراس الامن	
الرتبة الاستثنائية	٩٤٠
الرتبة الاولى	٢٥٠
الرتبة الثانية	٢٥٠

الفصل الثاني — المنحة المذكورة معـفاة من التنقيص الوقتي المشار اليه بالامـر المـؤرخ في ٦ مارس عام ١٩٣٤ غير انها خاضعة للتنقيص الصادر في شانه الامر المـؤرخ في ١٩ اوت عـام ١٩٣٥ والمنقح بالامر المؤرخ في ٦ جانفي سنة ١٩٣٦

الفصل الثالث - المعتمد بالادارة التونسية مكلف باجراء العمل بامرنا هذا

امر في تعيين المنحه السنويه المسماة « بالمنحه الخاصة بالوظيف » المتعلقه بمتوظفي واعوان مصالح الشرطه التونسيه

(المحرم ١٣٥٥ - ٢٥ مارس ١٩٣٦)
(رائد - ٢٦ - ١٩٣٦)

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢ جوان عام ١٩٣٢ الصادر في تخويل منحة سنوية قدرها ٥٠٠ فرنك تسمى « المنحة الخاصة بالوظيف » الى كافة الموظفين والاعوان التابعين الى مصالح الشرطة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في نشر ميزانية الدولة لعام ١٩٣٦

وعلى ما رآه المعتمد بالادارة التونسية

وعلى ما قدمه الكاتب العام للحكومة التونسية

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول - ابتداء من غرة جانفي عام ١٩٣٦ عينت كما ياتي المنحة السنوية المسماة « بالمنحة الخاصة بالوظيف »

الكوميساريات

اول رئيس الشرطة	٣٥٢٩
مركزي مراقب الشرطة	٢٥٢٠
خارج الرتبة الدرجة الاولى	٣٥٢٠
خارج الرتبة الدرجة الثانية	٣٥٢٠
خارج الرتبة الدرجة الثالثة	٣٥٢٠
الرتبة الاستثنائية	٣١٠٠
الرتبة الاولى	٢٨٢٠
الرتبة الثانية	٢٤٦٠
الرتبة الثالثة	٢١١٠
الرتبة الرابعة ومدة التربص	١٠٦٠

الكتاب والكتاب المترجمون

الاولون	٢٠٣٠
خارج الرتبة الدرجة الاولى	٢٥٥٠
خارج الرتبة الدرجة الثانية	٢٣٨٠
خارج الرتبة الدرجة الثالثة	٢٢٠٠
الرتبة الاستثنائية	١٠٢٠
الرتبة الاولى	١٨٩٠
الرتبة الثانية	١١٦٠
الرتبة الثالثة	١٠٤٠
الرتبة الرابعة ومدة لتربص	٠٦٠

المتفقدون الاولون

خارج الرتبة	٢٥٥٠
الرتبة الاولى	٢٣٨٠

المتفقدون الرؤساء

الرتبة الاولى	٢٢٤٠
الرتبة الثانية	٢٢٠٠

المتفقدون كواهي الرؤساء

الرتبة الاولى	٢١٥٠
الرتبة الثانية	٢١١٠

المتفقدون

خارج الرتبة	٢٠٧٠

الرتبة الاستثنائية	١٤٠٠
الرتبة الاولى	١٢٩٠
الرتبة الثانية	١١٩٠
الرتبة الثالثة	١٠٨٠
المتربصون	٩٦٠

ضباط الامن

الاولون	٢٥٥٠
خارج الرتبة	٢٥٥٠
الرتبة الاولى	٢٣٧٠

البريقادية الرؤساء

الرتبة الاولى	٢٢٠٠
الرتبة الثانية	٢١٥٠

البريقادية

الرتبة الاولى	٢٠٧٠
الرتبة الثانية	٢٠٢٠

حراس الامن

خارج الرتبة	١٤٢٠
الرتبة الاستثنائية	١٣٦٠
الرتبة الاولى	١٢٥٠
الرتبة الثانية	١١٤٠
الرتبة الثالثة	١٠٣٠
المتربصون	٩٦٠

هيئة - ب

المترجمون

الرتبة الاستثنائية	١١٦٠
الرتبة الاولى	١٠٤٠

المتفقدون كواهي الرؤساء

الرتبة الاولى	١٤٠٠
الرتبة الثانية	١٢٩٠
الرتبة الثالثة	١١٩٠
الرتبة الرابعة	١٠٨٠

المتفقدون

الرتبة الاستثنائية	١٠٨٠
الرتبة الاولى	١٠٨٠

البريقادية

الرتبة الاولى	١٣٦٠
الرتبة الثانية	١٢٥٠
الرتبة الثالثة	١١٤٠
الرتبة الرابعة	١٠٣٠

حراس الامن

الرتبة الاستثنائية	١٠٣٠
الرتبة الاولى	١٠٣٠
الرتبة الثانية	١٠٣٠

الفصل الثاني — المنحة المذكورة معفاة من التنقيص الوقتي المشار اليه بالامر المؤرخ في ٦ مارس عام ١٩٣٤ غير انها خاضعة للتنقيص المؤسس بالامر المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ المنقح بالامر المؤرخ في ٦ جانفي ١٩٣٦

الفصل الثالث — المعتمد بالادارة التونسية مكلف باجراء العمل بامرنا هذا

قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بماسكو

١٠ مارس ١٩٣٦

رائد - ٣٠ - ٣٦

ان المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٣ المتعلق بادارة ديار المعمر ولاسيما الفصل ٢ منه

وحيث انه من اللازم تكليف من يقوم بادارة شؤون دار المعمر بماسكو قرر ما ياتي :

الفصل - ١ - ان دار المعمر بماسكو مجعولة حسب الشروط المبينة اسفله على ذمة الجمعيات الفرنسوية بالجهة المكونة بصفة قانونية لاستعمالها محلا للاجتماعات الصناعية وقاعة للافراح

ويمكن استعمالها عرضيا سواء لحاجيات اللجان الادارية او الحاجيات الاداريه الاخرى المثبتة او بمناسبة الاقتبالات الرسمية للسلط الوافدة على المكان

الفصل - ٢ - تتركب هيئة ادارة شؤون دار المعمر بماسكو كما يلي :

المراقب المدني بتونس او من ينوبه رئيس

رئيس جمعية المعمرين الفرنسويين بماسيكو

خمسة من اعيان الفرنسويين يعينهم المراقب المدني

متوظف فرنسوي يختاره الرئيس للقيام بخطة كاتب وامين للمالية

الفصل - ٣ - تتكلف هيئة الادارة بحراسة العقار وحفظه واستعماله وكذلك بادارة كل الموارد الراجعة له

الفصل - ٤ - تجتمع هيئة الادارة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك

ان مفاوضات الهيئة وقراراتها لا يكون معمولا بها الا اذا كانت اغلبية اعضائها حاضرين ويجري العمل بتلك المفاوضات والقرارات بالاغلبية النسبية وصوت الرئيس ممتاز في صورة ما اذا انقسمت الاصوات

الفصل - ٥ - في بداية كل سنة تقرر الهيئة بطلب من الجمعيات التي يهمها الامر تواريخ الاجتماعات الدورية للجمعيات المرخص لها استعمال دار المعمر وتعلق يومية هذه الاجتماعات بداخل العقار وبقطع النظر عن هاته الاجتماعات فان القاعة يمكن اعطاؤها للجمعيات بعد تقديم مطلب معلل يوجه ثمانية ايام على الاقل من قبل للمتوظف المحلي المكلف بحراسة العقار - وفي صورة ما اذا وقع تزاحم في المطالب فللرئيس الحق في تعيين الاسبقية

الفصل - ٦ - وبعنوان المشاركة في مصاريف حفظ العقار فان استعمال القاعة يستوجب كل مرة استخلاص مبلغ يقع تعيينه من طرف هيئة الادارة ودفع المبلغ المذكور يقع على يد المكلف بخطة كاتب وامين للمالية

قرار سفيري يتعلق بادارة دار المعمر بجرادو

١٠ مارس ١٩٣٦

رائد - ٣٠ - ٣٦

ان المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بتونس بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٣ المتعلق بادارة ديار المعمر ولا سيما الفصل ٢ منه

وحيث انه من اللازم تكليف من يقوم بادارة شؤون دار المعمر بجرادو قرر ما ياتي :

الفصل — ١ — ان دار المعمر بجرادو مجعولة حسب الشروط المبينة اسفله على ذمة الجمعيات الفرنسوية بالجهة المكونة بصفة قانونية لاستعمالها محلا للاجتماعات الصناعية وقاعة للافراح

ويمكن استعمالها عرضيا سواء لحاجيات اللجان الادارية او جميع الحاجيات الادارية الاخرى المثبتة او بمناسبة الاقتبالات الرسمية للسلط الوافدة على المكان

الفصل — ٢ — تتركب هيئة ادارة شؤون دار المعمر بجرادو كما يلي :

المراقب المدني بزغوان او من ينوبه رئيس

رئيس جمعية المعمرين الفرنسويين بجرادو

ثلاثة من اعيان الفرنسويين يعينهم المراقب المدني

متوظف فرنسوي يختاره الرئيس للقيام بخطة كاتب وامين للمالية

الفصل — ٣ — تتكلف الهيئة بحراسة العقار وحفظه واستعماله وبادارة كل الموارد الراجعة له

الفصل — ٤ — تجتمع هيئة الادارة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك

مفاوضات وقرارات الهيئة لا يكون معمولا بها الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين وهاته المفاوضات والقرارات يجري بها العمل حسب الاغلبية النسبية وصوت الرئيس ممتاز في صورة ما اذا وقع انقسام في الاصوات

الفصل — ٥ — في بداية كل سنة تقرر الهيئة بطلب من الجمعيات التي يهمها الامر تواريخ الاجتماعات الدورية للجمعيات المرخص لها في استعمال دار المعمر وتعلق يومية الاجتماعات داخل العقار

وبقطع النظر عن هاته الاجتماعات فان القاعة تكون على ذمة الجمعيات بطلب معلل يوجه ثمانية ايام من قبل على الاقل للمتوظف المحلي المكلف بحراسة العقار واذا وقع تزاحم في المطالب فللرئيس الحق في تعيين الاسبقية

الفصل — ٦ — وبعنوان المشاركة في المصاريف لحفظ العقار فان استعمال القاعة يستوجب كل مرة استخلاص مبلغ يقع تعيينه من طرف هيئة الادارة ويقع دفع هذا المبلغ على يد المكلف بخطة كاتب وامين للمالية .

قرار سفيري في اجراء منحة الوظيف للمكلف بديوان سواقط الحرب بالسفارة العامة

٣٠ مارس ١٩٣٦

رائد — ٢٢ — ١٩٣٦

بقرار سفيري مؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦ يجري العمل به من غرة مارس المنصرم يتقاضى المنشيء الاول او المنشيء المكلف بخطة كاهية رئيس مصلحة ورئيس ديوان سواقط الحرب وقدماء المقاتلين منحة على الخطة المذكورة قدرها فرنكات ٤٥٠٠ في العام

وتصير هاته المنحة فرنكات ٣٨٤٠ في العام اذا رقي صاحبها الى الرتبة الاولى من منصب منشيء اول وتحذف من تاريخ تسميته كاهية رئيس مصلحة

قرار من الكاتب العام في ضبط اصول التنسيق المتعلق بنقل المسافرين

٢ افريل سنة ١٩٣٦
رائد - ٣٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ (مجلة الطرقات) المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل سنة ١٩٣٤

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل سنة ١٩٣٥ المتضمن تنسيق الانتقال بواسطة السكة الحديدية والطريق

وعلى القرار المؤرخ في ٥ جوان ١٩٣٥ الصادر في تاسيس لجنة التنسيق

ونظرا لكونة من الواجب ضبط اصول التنسيق فيما يخص نقل المسافرين قرر ماياتي

الباب الاول في احكام عامة

الفصل — ١ — للاعضاء الرسميين وحدهم صوت في مفاوضات لجنة التنسيق. وفي حال المغيب او تعذر الحضور او حصول شغور يعوض العضو الرسمي بعضو نائب للاعضاء النائبين الحضور بجميع جلسات اللجنة

يعين من طرف مدير الاشغال العامة نائب عن الحكومة يحضر مفاوضات لجنة التنسيق

الفصل - ٢ - يجب اطلاع مدير الاشغال العامة على تقارير جلسات لجنة التنسيق وللمدير المذكور ان يقدم للجنة في مدة اقصاها ثمانية ايام بعد اطلاعه على ما ذكر ما يعن له من الملاحضات في شان المسائل التي تفاوضت فيها اللجنة مع استدعائها للمفاوضة مرة اخرى

لمدير الاشغال العامة ان يطلب من لجنة التنسيق ان تتفاوض في المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليها

وللجنة ان تعرض على مدير الاشغال العامة المسائل التي يريد المفاوضة فيها مع طلب جميع الارشادات والاراء التي من شأنها توضيح الموضوع لها

المسائل التي تهم ادارة البريد والتلغراف والتلفون تعرض وجوبا على مدير هاته الادارة وله من جهة ان يقدم المسائل المتعلقة بمصلحته التي يريد عرضها على مفاوضة لجنة التنسيق

الفصل - ٣ - تحرر لجنة التنسيق برامج في نقل المسافرين والسلع وتسعى بمقتضاها في التوفيق بين متعاطيي النقل طبق الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥

ولهذا الغرض فان اللجنة تجري جميع الابحاث والاستقصاءات اللازمة لاتمام ماموريتها

وزيادة على ذلك فان اللجنة المذكورة تكلف بمراقبة تطبيق برامج النقل والاتفاقات التابعة لها بصورة مستقيمة ومدققة

الفصل - ٤ - تحرر لجنة التنسيق بمجرد تشكيلها قائمة في العربات التي يجب اعتبارها لاجراء العمل ببرامج النقل

ولهذا الغرض فان اللجنة تتامل اولا — من الرخص التي بيد المصالح المنتظمة المباشرة للنقل العام للمسافرين المسلمة عملا بالفصل ٦٨ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ وذلك لتحقق صحتها

ثانيا – من الاعلامات الواقعة الى نهاية اجل غرة ماي سنة ١٩٣٥ (١) فيما يخص المصالح العرضية ومصالح كراء العربات بقصد نقل الركاب عملا بالفصلين ٧٣ و٧٤ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤

ثالثا – من رخص النقل العام للسلع المسلمة عملا بالفصل ٢ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٤

رابعا – من عقود النقل المبرمة مع الدولة والجهات او المجالس البلدية

لا تعتبر الا العربات التي لها اذن بالمرور تام الموجبات مسلم عملا بالفصل ٧٧ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ (المسافرون) والفصل ٥ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جوان سنة ١٩٣٤ (السلع) على شرط ان تكون الرخص والاعلامات والاذون بالمرور المتعلقة بتلك العربات منطبقة تمام الانطباق على الآلات القابلة للاستعمال حقيقة التي لشركات النقل وكذلك على الخدمات التي تقوم بها كل واحدة منها حقيقة

وتباشر اللجنة في هذا الشان جميع التحقيقات المفيدة

الباب الثاني

في التنسيق بين نقل المسافرين بواسطة الطريق والسكة الحديدية

(١) اول ماي سنة ١٩٣٥ هو اليوم الموالي ليوم نشر الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥ الذى ادخل جميع المصالح العمومية لنقل المسافرين تحت نظام الرخصة

الفصل – ٥ – تحرر لجنة التنسيق برنامج الانقال

ويجب عليها من هذا الوجه ان تهتم بالغاء التكرار الذي لا فائدة فيه او الافراط في وسائل النقل بالنسبة للحاجيات التي يجب القيام بها – لامر الذي ينتج منه تكاليف باهظة للهالية العامة ولاقتصاد البلاد العام

يشتمل برنامج الانقال على ما ياتي

بيان الخطوط التي تقع بها اسفار منتظمة بواسطة السكة الحديدية والطريق وجملة حمولة الانتقال المنتظمة التي يناسب جعلها بالخطوط المذكورة تحت طلب العموم على مقتضى حاجياتهم

جملة الحمولة التي تنقلها عربات الكراء وكذلك اصلاحها مع مراعاة حاجيات السكان المعد لهم ذلك والاسفار المنتظمة المنصوص في غير هذا

الفصل – ٦ – يبين برنامج الانقال التغييرات التي يقتضيها بالنسبة للحالة المتقدمة عن هذا الترتيب التي عليها الانقال العمومية الواقعة طبق الاوامر والتراتيب الجاري بها العمل

الفصل – ٧ – يعرض برنامج الانقال على مصادقة مدير الاشغال العامة طبق الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل سنة ١٩٣٥

الفصل – ٨ – عملا ببرنامج الانقال فان لجنة التنسيق تضع الاسس التي ترتكز عليها الاتفاقات بين متعاطي النقل الذين يهمهم الامر مع السعي في الحصول على رضائهم سواء فيما يخص الغاء خطوط وتغييرها او جعل توزيع جديد لمصالح النقل وكذلك بالشروط اللازمة لاتمام تلك المصالح

تحت حكم الاتفاق خصوصا فيما يتعلق بالاشتراكات والعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤ من القرار المؤرخ في ٥ جوان سنة ١٩٣٥ والفصل ١٩ من هذا القرار

الفصل ـ ٩ ـ يجب تحرير الاتفاقات حسب الاصول الآتية

توزيع النقل — المواصلات بين الاماكن المرتبطة بالسكك الحديدية ذات المصلحة والمحلية تخصص بالاولية للخطوط الحديدية

غير انه يمكن ان تقتضي الاتفاقات قيام اسفار منظمة بواسطة الطريق مقام اسفار واقعة بواسطة السكك الحديدية في الخطوط او اقسام الخطوط التي ترى شركات السكك الحديدية التي يهمها الامر من اللازم ان تطلب من مدير الاشغال العامة غلقها كلا او بعضا عن نقل المسافرين بسبب الفوائد التي تحصل من اتخاذ وسائل اخرى للنقل لتحقيق حصول احسن مواصلة بين الاماكن العامة مع مراعاة النقل والنتائج المالية الحاصلة من استخدام تلك الخطوط

اذا لم تسمح ضروريات النقل او شروط منح التعويضات التي سياتي الكلام عليها باستعمال السكة الحديدية لا غير او الطريق يمكن ان تقتضي الاتفاقات وجود اتقال منتظمة بواسطة الطريق بجانب اتقال السكك الحديدية غير انه في هاته الصورة يعين عدد الاسفار بواسطة الطريق واوقات وقوعها بكيفية لا يحصل معها ضرر للسكة الحديدية التي يفوض لها الامر لكي تعين بالاولية وفي حدود برنامج النقل الاسفار التي تريد القيام بها

وعلى كل حال فان النقل بين الاماكن العامرة الكبرى يخصص بالاولية للسكة الحديدية

وزيادة على ذلك فان التعريفات المعمول بها عند شركات النقل العام المنتظم بواسطة الطريق تعين فيما يخص مواصلة بكيفية تكون معها مساوية على الاقل لاسعار التذاكر البسيطة الخاصة بالرتبة الثالثة من السكة الحديدية في تلك المواصلات نفسها. الاسفار التي تقوم بها التراموايات في الدوائر البلدية او احوازها او التي تقوم بها الشركات بواسطة الطريق التي تربطها اتفاقات منبرمة مع الدولة او الجهات او الدوائر البلدية لا يمكن وجودها بجانب اسفار منتظمة حرة بواسطة الطريق ـ غير انه في الصورة التي تقتضي فيها بصفة استثنائية شروط تاسيس الخطوط ابقاء ناقل حر بواسطة الطريق في مسافات تعمل فيها تراموايات او شركات نقل بواسطة الطريق مرتبطة بعقود فانه يجب تطبيق الاصول الآتية

اولا — لا يمكن لشركات النقل الحرة بواسطة الطريق القيام بادنى نقل محلي بالخطوط التي تعمل فيها التراموايات

ثانيا — يجب على متعاطيي النقل الحر بواسطة بواسطة الطريق الذين يعملون في مسافات مشتركة بينهم وبين مصالح النقل الاتوموبيلي المرتبطة بعقود ان يعينوا اسعارهم بقدر يساوي على الاقل سعر التذكرة الاكثر ثمنا المسلمة من طرف المصلحة المتعاقدة في المسافة المشتركة كما تكون تلك الاسعار اوفر كلما رات اللجنة لزوم ذلك

وزيادة على ذلك فان اوقات الاسفار تعين ان

اقتضى الحال ذلك مع مراعاة وجوب عدم المزاحمة لمصالح النقل المرتبطة بعقود

وفيما يخص مجاميع العربات الاتومبيلية « اومنيبوس » او الترامويات البلدية الممنوحة او المستثمرة مباشرة التي تربط سواء بالطريق او السكة الحديدية الاماكن البلدية العامرة التي تشمل تراب البلد وجملة البناءات الحائطة والمتصلة بها من دون انقطاع حقيقي فانه يجب ان تحفظ التدابير المتخذة للتنسيق لتلك المجاميع الاسفار المنتظمة لنقل المسافرين في دائرة تلك الاماكن العامرة نفسها

تتشاور شركات السكك الحديدية ومصالح النقل بواسطة الطريق في تنظيم النقل من مكان الى آخر باحسن كيفية لفائدة المنتفعين وذلك فيما يخص المواصلات التي يقع بعضها بالسكة الحديدية وبعضها بواسطة الطريق . وعلى الشركات التي يهمها الامر ان تؤسس لهذا الغرض اتصالا مستمرا

تتفق شركات السكك الحديدية مع متعاطيي النقل بواسطة الطريق في شان انتفاع مصالحهم على شروط تقع المفاوضة فيها بساحات المحطات وقاعات الانتظار وشبابيك بيع التذاكر واماكن التأمين والملاجي وغير ذلك من بقية توابع المحطات وذلك بشرط موافقة السلطة ذات النظر ان اقتضى الحال ذلك

تنظم شركات النقل بواسطة الطريق مع شركات السكك الحديدية لتسليم تذاكر مشتركة وتسجيل الادباش رأسا على اساليب مختصرة تراعي فيها ضروريات النقل بواسطة الطريق

تبادل مصالح النقل بواسطة الطريق مع شركات السكك الحديدية جميع الارشادات المفيدة لتنظيم اسفارها بكيفية تكون معها تلك الاسفار متصلة

في الانقال الخارجة عن الاتفاقات

عملا بالفصل ٨ من الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩٣٤ فان ترتيب مصالح نقل المسافرين لا ينسحب على مصالح النقل العرضية اي المصالح الخاصة المعدة لمواجهة حاجيات لا تتجدد بانتظام

تدخل تحت التنسيق الاسفار اليومية او الدورية الخاصة بالتسوح او الجولان وكذلك المصالح الدورية الخاصة بالاعياد والاسواق الوقتية والرسمية التي هي مصالح منتظمة غير انه يمكن ان ينص في الاتفاقات المتعلقة باتمام تلك المصالح على وقوع تكرار في الاسفار وذلك باتفاق مع متعاطيي النقل المنتظم كلما كان ذلك التكرار مطابقا لحاجيات حقيقية لا يقوم متعاطيي النقل المنتظم المذكور وعلى شرط تطبيق الشروط المعينة سابقا لتضمين تخصيص النقل

وزيادة على ذلك فلا تعتبر كانقال عمومية وتبقى خارجة عن التنسيق انقال المسافرين التي يتعاطاها كل صاحب صناعة او تجارة او فلاحة او احد افراد الناس لفائدة نفسه خاصة على شرط ان لا تحمل العربات المستعملة زيادة على السائقين الا الاشخاص التابعين له

في شركات النقل الاتومبيلي المعاونة

تتخذ المجاميع في اجل نهايته ثلاثة اعوام من تاريخ العمل بمقتضى الاتفاقات جميع الاحتياطات لالغاء كل اتفاق منعقد مع شركات النقل بواسطة

الطريق ومقتض لاشتراك الميزانية الدولية في المصاريف

ولهذا الغرض اذا ترتب على العقود الجارية الآن مشاركة في مصاريف مصالح النقل بواسطة الطريق فعلى المجاميع ان :

اولا — لا تجدد العقود التي ينتهي امدها في ظرف الثلاثة اعوام المذكورة

ثانيا — تستعمل كل الحق الذي ينجر لها في تلك المدة نفسها من تطبيق عقودها او من مذاكرات تقع على وجه المراضاة لفسخ تلك العقود حالا او في مدة قريبة

وبصورة استثنائية للقاعدة المقررة بالفقرات السابقة يمكن للمجاميع ما ياتي :

اولا — ان تشارك في تحملات مصالح النقل بواسطة الطريق في صورة ما اذا انجرت من وقوعه فائدة لاستثمارها (كالنقل بين محطة والمكان العامر الذي تربط المواصلة به وانقال التسوح) اذا لم تتحمل ادنى شركة حرة القيام به تحت عهدتها وعلى مسئوليتها ، على ان تلك الانقال لا يمكن احداثها الا بعد موافقة لجنة التنسيق والعقود المتعلقة بذلك تبرم بعد الاشهار والمزاحمة

ثانيا — ان تحدث على طول الخطوط التي تبقى مفتوحة لنقل المسافرين انتقالا بواسطة الخصوص من ذكر على شرط ان يكون احداث ذلك لتسهيل ابرام اتفاقات من طرف لجنة التنسيق وان يكون ايضا ماذونا فيه من طرف مدير الاشغال العامة بعد موافقة اللجنة المذكورة والعقود التي تبرمها المجاميع في هاته الصورة الاستثنائية لا يمكن ابرامها الا مع الشركات التي تشارك في تعويضات وتلك العقود تضاف لملف الاتفاقات

شركات النقل الاتومبيلي المعاونة المحدثة من المجاميع ذات المصلحة العامة تشارك مثل سائر الشركات الاخرى وبدون فوائد تنجر لها مباشرة اولا في قسمة واتمام الانقال بواسطة الطريق المتخذة لتعويض ما اقتضت الاتفاقات الغاءها او تنقيصه من الاسفار بواسطة الطريق الموجودة الان

العقود التي تبرمها المجاميع مع شركاتها المعاونة المتعاطية للنقل الاتومبيلي او مع شركات اخرى مباشرة للنقل بواسطة الطريق ايضا بمناسبة احداث اسفار اتومبيلية بالمسافات التي كانت تقوم السكة الحديدية بالنقل فيها تتمادى مبدئيا الى نهاية اجلها ان لم تقتض ادنى اعانة

في المصالح العرضية الخاصة بالتجول والتسوح

تدخل في دائرة التنسيق الاسفار المراد بها التسوح والتجول والزيارات التي وان كانت تقع بمطلب فهي توفي بحاجيات للعموم تتجدد دائما في وقت من السنة وتسمى باسفار عرضية

لا تنسحب على الاسفار المذكورة الاحكام التي يتضمنها هذا القرار فيما يتعلق بتعريفات الادباش وبالمسافات واوقات السفر ونقل الصحف واللفائف المستعجلة والضمان وقطع الخدمة

عند ما تقوم الاسفار العرضية بمواصلات واقعة بانتظام من طرف الى آخر ما بواسطة السكة الحديدية او بواسطة مصالح النقل الاتومبيلية مع بعضهما اولا فان السعر المستخلص عن سفرة عرضية يجب ان يكون دائما اعلى من السعر

المستخلص عن السفرات المنتظمة في نفس المسافة بنسبة تعينها لجنة التنسيق وعند عدم الاجماع فتعيينها يكون من طرف مدير الاشغال العامة بعد اخذ رأي اللجنة المذكورة

اذا سلكت الاسفار العرضية في قسم من طريقها مسافة تعمل فيها مصلحة نقل منتظمة فانه لا يمكن حمل الركاب ولا تنزيلهم في مسافات محدودة من الطريق المشترك او من جزء منه

في التعريفات

تعين في الاتفاقات لكل خط او مجموع خطوط نقل اتومبيلي عام للمسافرين تعريفة كيلومترية نهائية واقل مسافة لتسعير الاجر وتقع المصادقة على التعريفة المذكورة بقرارات تصدر في ذلك

التعريفات النهائية تعين لكل خط مع مراعاة جميع احوال الخدمة والتعريفات الجارية قبل ابرام الاتفاق

وفيما يخص الخطوط التي تعمل في مسافات كانت المواصلة فيها مرتبطة بواسطة السكة الحديدية فان التعريفات النهائية المذكورة يجب ان تكون اقل او مساوية على الاكثر لخمسة وعشرين صانتيما عن كل كيلومتر

ولمدير الاشغال العامة وحده ان ياذن بعد اخذ راي لجنة التنسيق في مجاوزة ذلك القدر النهائي

وبشرط الامتثال للشروط المقررة فيما تقدم لحفظ النقل وفي حدود التعريفة النهائية لكل خط تعرض كل شركة على لجنة التنسيق ادنى درجة ترى امكان النزول اليها في تعيين تعريفاتها التطبيقية ولها بكل الحرية ان تعين كيفية تطبيقها (تعريفة كيلومترية وتعريفة لكل قسم من المسافة)

في ظرف الثمانية ايام المواصلة لصدور القرارات في المصادقة على الاتفاقات فان ما تعرضه كل شركة يقع اعلام العموم به بواسطة اعلانات تعلق مدة ثمانية ايام بمكاتب الشركة وكذلك باماكن الوقوف التي بها نواب عن الشركة وبالعربات ايضا

وعند انتهاء مدة الاعلان المذكور تنظر لجنة التنسيق في الاعتراضات التي توجه اليها اما رأسا او على طريق مدير الاشغال العامة

وبانقضاء اجل قدره خمسة عشر يوما يجري العمل بالتعريفات التطبيقية ان لم تقع معارضة من طرف اللجنة وفي صورة وقوع المعارضة وعند عدم الوفاق مع الشركة على التغييرات الواجب اجراؤها في التعريفات فانه يقع العمل حسبما هو مبين بالفقرة التي قبل الاخيرة من هذا الفصل

بعد العمل بالاتفاق يجب عرض جميع التغييرات المتعلقة بالتعريفات التطبيقية الخاصة بالمصالح الغير المرتبطة بعقود على لجنة التنسيق قبل حصول المصادقة عليها وان لم تقع من اللجنة المذكورة ملاحظات في ظرف السبعة ايام الموالية لقبول مطلب التغيير وبمجرد انقضاء هذا الاجل تجري على تلك المطالب اعمال النشر والتأمل المبينة اعلاه للحصول على المصادقة الاولية

في المسافات المشتركة بين عدة شركات نقل بواسطة الطريق وبشرط الامتثال لشروط حفظ النقل فالتعريفات التطبيقية تكون حتما موضوع

اتفاق يقع من قبل بين تلك الشركات وعند فقد هذا الاتفاق فالتعريفات في تلك المسافات يقع تعيينها من طرف مدير الاشغال العامة بعد اخذ رأي لجنة التنسيق

وفيما عدا صدور اذن خاص من لجنة التنسيق فلا يمكن ان يقع ادنى تغيير في التعريفات التطبيقية في ظرف مدة دون الثلاثة اشهر بعد العمل بالتعريفات المراد تغييرها

يجب استخلاص اسعار الركوب بدون ميز وبدون ادنى مراعاة

يلزم تعليق التعريفات المعمول بها بداخل العربات ومكاتب الشركة

وفيما يخص عربات الكراء فلجنة التنسيق تعرض اقصى التعريفات واقلها وكيفية التطبيق التي يجب على متعاطي النقل الامتثال اليها

وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من وقوع الاعلان تصير التعريفات رسمية بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة

في التعريفات الخاصة بنقل الادباش

تعين في الاتفاقات لكل خط او مجموع خطوط نقل اتومبيلي عام للمسافرين تعريفة كيلومترية نهائية لنقل الادباش وتقع المصادقة عليها بقرارات تصدر في ذلك وتجري على تعيين التعريفة المذكورة والتعريفات التطبيقية نفس قواعد واعمال المصادقة والنشر المتعلقة بتعريفات نقل المسافرين

يجب حمل الادباش مع المسافرين في حدود الاوزان الآتي تعيينها

تنبيه ـ احكام الفقرتين المتقدمتين لا تنطبق على المصالح المرتبطة بالعقود التي تبقى خاضعة في هذا الموضوع للالتزامات الناشئة من كراس شروطها

في المسافات

تتعلق الاتفاقات بمسافات خطوط النقل الاتومبيلي العام وتتضمن قائمة الطرقات المسلوكة واماكن الوقوف

الاتفاقات المبرمة لهذا الغرض لا تقف عرضة دون التغييرات الوقتية او التي تحتمها اما احوال القوة القاهرة او تدابير ضبط السير

كما لا تعارض ايضا التغييرات الجزئية التي لا تاثير لها على توزيع النقل المنصوص عليه بالاتفاقات على ان هذه التغييرات الاخيرة لا تقع الا بالمصادقة عليها من طرف لجنة التنسيق ومدير الاشغال العامة

في اوقات السير

تعين الاتفاقات لكل خط او مجموع خطوط للنقل العام الاتومبيلي للمسافرين العدد الاقل للاسفار الذي تتعهد كل شركة بالقيام به يوميا

اوقات كل سفر تحرر حسب حاجيات سكان الجهة المراد ربط المواصلة بها مع مراعاة التراتيب العامة والمحلية المتعلقة بالجولان والحدود المجعولة للسرعة بمقتضى التراتيب المذكورة وجميع وسائل الامن المسببة عن صعوبات الطريق

على شركات النقل الاتومبيلي العام التي تستخدم اسفارا لربط مواصلة واحدة او تسلك طريقا واحدا ان تتفاهم في جعل اوقاتها متخالفة اذا كانت ساعات الوصول او السفر غير محتمة بمفعول ظروف واحدة

اذا ابقيت مصالح مباشرة للنقل العام الاتومبيلي عاملة في مواصلات تقوم بها السكة الحديدية او شركات مرتبطة بعقود فاوقاتها تحرر على مقتضى الاحكام المقررة اعلاه المتعلقة بحفظ تخصيص النقل

على مصالح النقل الاتومبيلي العام التي تنتهي اسفارها الى مركز تصل اليه السكة الحديدية ان تحرر اوقاتها بكيفية يمكنها معها تحقيق مصادقة اكثر عدد من اسفارها لاسفار السكة الحديدية وذلك بقدر ما يسمح به استثمار الخطوط بصورة معقولة .

يجب الامتثال للاوقات بانتظام .

يتخذ متعاطو النقل جميع الاحتياطات عند الاقتضاء وفي اخصر مدة ممكنة تلافي كل توقيف للخدمة يمكن حصوله من تخلف المستخدمين ومن خلل في الادوات وعليهم ان يحتاطوا لها باتخاذ وسائل الاعانة من قبل

الاوقات التي تعينها شركة لكل خط او مجموع خطوط يقع اعلام العموم بها بطريق النشر مدة ثمانية ايام في مكاتب الشركة وكذلك باماكن الوقوف التي بها نواب وبداخل العربات

غير ان هذا النشر يتوقف على الامتثال لاحكام الفقرات المتقدمة وخصوصا على ابرام اتفاق من قبل مع شركات النقل الاخرى التي تهمها تلك الاوقات

يقع اعلام لجنة التنسيق ومدير ادارة البريد والتلغراف والتلفون بالاوقات عند نشرها

ومن الممكن اجراء العمل بها بمضي ثمانية ايام كاملة من تاريخ النشر ان لم تعرف لجنة التنسيق بمعارضتها

وان تعرضت لجنة التنسيق في اجراء العمل بالاوقات المعينة فانها تطلب من الشركة التي يهمها الامر التغييرات التي ترى فيها فائدة وعند حصول الاتفاق على تلك التغييرات فالاوقات يمكن اجراء العمل بها حالا

وفي صورة عدم حصول الاتفاق مع الشركة او اذا لم تستطع هاته الاخيرة ان تتفق مع الشركات الاخرى التي يهمها الامر قبل نشر تلك الاوقات فللجنة التنسيق ان تعين من تلقاء نفسها وعلى شرط حصول المصادقة من طرف مدير الاشغال العامة التغييرات التي يجب ادخالها على الاوقات المراد تغييرها

على مجاميع السكك الحديدية ومصالح النقل العام الاتومبيلي التي تقوم باسفار متصلة ان تطلعها بعضها بعضا على ما تجريه من التغييرات في الاوقات قبل تاريخ اجراء العمل بها بخمسة عشر يوما على الاقل

يقع تعليق الاوقات المعمول بها بداخل عربات الشركة ومكاتبها

وفيما يخص المصالح المرتبطة بعقود فان الاوقات تعرض على لجنة التنسيق وعلى مدير ادارة البريد والتلغراف والتلفون قبل مصادقة مدير الاشغال العامة عليها

في حالة الادوات وطاقتها على الحمل

يلزم ان تكون قوة الادوات وكذلك نوعها ورفاهيتها مطابقة لحاجيات المسافرين كما يجب ان تكون دائما على حالة كاملة مع تمام امن استعمالها

وان تكون بها آلات اغاثة طبق احكام التراتيب الصادرة او التي ستصدر في ذلك

وفيما عدا الاحوال المستثناة بصفة خاصة والمعروضة على مصادقة لجنة التنسيق فمن الواجب ان تكون ادوات مصالح النقل العام الاتومبيلي قادرة على تحقيق نقل ادباش في حدود ٢٠ كيلوغراما عن كل مسافر وكل لفة

يحمل جميع الركاب عادة جالسين غير انه يمكن لمتعاطي نقل فيما الانقال الجملة ذات المسافات القصيرة جدا وفي حالة الازدحام الاستثنائي ان ينقل مسافرين واقفين على الشروط الملائمة لتمام امنهم وينص على هذا الترخيص في عقود التضمين

يلزم ان تكون طاقة حمل الادوات المباشرة للخدمة بكل خط كافية القيام بضروريات النقل الاعتيادية على حالة حسنة

وعلى الخصوص وفي الاحوال الاستثنائية المعينة باتفاق الطرفين التي تقبل السكة الحديدية القيام فيها ببعض انقال تبلغ اقصى درجة تتجاوز امكانيات مصالح النقل بواسطة الطريق فعلى متعاطيي هاته المصالح ان يتخذوا احتياطاتهم للقيام بالخدمة في الايام التي يكثر فيها الركاب وعلى الخصوص في ايام الآحاد والاعياد وايام الاسواق الوقتية والاسواق الرسمية واثناء فصول السنة التي تشتد فيها حركة النقل

في نقل الجرائد والمفائف المستعجلة

على شركات النقل العام الاتومبيلي للمسافرين المباشرة لاسفار متصلة بالسكة الحديدية ان تقوم ان طلبت لجنة التنسيق ذلك منها بنقل الجرائد والمفائف المستعجلة الصادرة من السكة الحديدية او الواردة اليها

ويدفع عن هذا النقل اجر على مقتضى تعريفة تعين بقرار من طرف مدير الاشغال العامة بطلب من لجنة التنسيق

الفصل - ١٠ - في التعويضات

يحصل تطبيق برنامج الانقال بابرام اتفاقات بين متعاطيي النقل ينتج منها ما يأتي :

اما ابطال اسفار موجودة او احداث اسفار جديدة او ابقاء الاسفار الموجودة على شروط تتعلق بالمسافات وباوقات السير والتعريفات

يبين ملف الاتفاقات التغييرات المدخلة على الاسفار التي تقوم بها كل شركة نقل على مقتضى الاوامر او التراتيب الجاري بها العمل

وتلك التغييرات ترتب في قسمين بحسب ما تقتضيه من الارباح او الخسائر

تحرر الاتفاقات مبدئيا بكيفية تكون معها الخسائر المثبتة كما يجب معوضة اما بمنح اسفار مفيدة او باعطاء غرامة مالية

يلزم ان تعتبر في تقدير الخسائر المدة الباقية من امد الرخص او الاتفاقات التي كانت تقع بمقتضاها الاسفار التي غيرت بكيفية مضرة

ومن جهة اخرى تعتبر كمية المقابيض ومعدل استعمال العربات وكافة عناصر التقدير الاخرى التي من شانها ان تميز العمل الحقيقي النتيجة الفعلية الحاصلين من الاسفار الواقعة خلال العامين الاخيرين وعند الحاجة تعتبر ايضا التحملات الجديدة الناشئة من تغيير الاسفار

الاسفار المخصصة لمتعاطي النقل بواسطة الطريق في مقابلة اسفار ملغاة يقوم بها المذكورون بعد رضائهم بذلك التعويض تحت عهدتهم وعلى مسئوليتهم وخصوصا بدون ادنى ضمان من طرف مجاميع السكك الحديدية

الفصل - ١١ - تحدد مدة صلوحية الاتفاقات بمدة الرخص او الاتفاقات التي بمقتضاها تقع الاسفار بواسطة الطريق الموجودة وقت ابرامها

وفيما يخص الاسفار الجديدة التي يمكن تخصيصها لشركات نقل فمدة صلوحية الاتفاق تكون مساوية لمدة الرخصة وعلى الاكثر لخمسة اعوام

وفيما يتعلق بعربات الكراء الموجودة في غرة ماي ١٩٣٥ (١) تعتبر العربات المذكور كمأذونة مدة خمسة اعوام ابتداء من تاريخ وقوع الاعلام بها عملا بالفصل ٧٤ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤

الفصل - ١٢ - في تغيير برنامج الاتفاقات والانقال

يمكن تغيير برنامج الانقال اما بطلب من مدير الاشغال العامة الذي يعرض ذلك على لجنة التنسيق او بسعي من هاته اللجنة كلما ثبت جليا ان البرنامج الجاري به العمل لا يوفي بضروريات العموم بصورة مرضية

تغير الاتفاقات في الاحوال الآتية :

اولا — عند ادخال تغييرات على برنامج النقل

ثانيا — عند ما ترى شركات السكك الحديدية ذات المصلحة العامة والمحلية انه من المناسب ان تغير اسفارها وتعريفاتها وعند ما تكون هاته التغييرات مؤثرة على الاسفار الموجودة معها بواسطة الطريق

ثالثا — عند انقضاء امد صلوحية كل عقد اتفاق او عند حلول اجل العقود المبرمة من طرف الدولة او الجهات او الدوائر البلدية مع بعض شركات نقل بواسطة الطريق

رابعا — في حالة حصول نقص في مداخيل استخدام اسفار مخصصة لشركة بعينها على وجه التعويض وطلب متعاطي النقل ان تدخل على التعريفات وعلى اوقات عدد الاسفار وغير ذلك جميع التغييرات التي من شانها اقرار التوازن المالي لتلك الشركة

خامسا — في صورة ما اذا عرض متعاطي نقل بواسطة الطريق على لجنة التنسيق دعوى مبنية على كون القيام باحد اسفار التعويض اظهر بالرغم من التدابير المقررة بالفقرة الرابعة اعلاه غلطا بينا في تقدير القيمة المخصصة لذلك السفر

على انه لا يمكن تقديم وقبول ادنى دعوى قبل مضي ستة اشهر من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقات او بعد مضي ثمانية عشر شهرا من التاريخ المذكور

غير انه يمكن للجنة التنسيق بصفة استثنائية التأمل من الحالة في خلل الستة اشهر الموالية لاجراء العمل بالاتفاقات ان ظهر ان استمرار الحالة الناشئة لشركة من الوفاق من شأنه ان يجر الى توازنها المالي مضار شديدة

(١) اول ماي ١٩٣٥ هو اليوم الموالي ليوم نشر الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل سنة ١٩٣٥ بالرائد الرسمي الذى ادخل جميع المصالح العمومية لنقل المسافرين تحت نظام الرخصة

المضار التي تنشأ من تغيير الاتفاقات توجب التعويض على نحو ما هو مبين بالفصل العاشر

الفصل - ١٣ - على لجنة التنسيق ان تعرض على مدير الاشغال العامة في ظرف اجل نهايته خمسة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار البرنامج الاول للانقال المحرر طبق الفصل السادس اعلاه

كما عليها ان توجه للمدير المذكور في ظرف اجل نهايته اربعة اشهر من تاريخ حصول الموافقة على البرنامج المذكور ملفات الاتفاقات

والمدير يستشير في مجموع الملفات المكونة على الصورة المذكورة حجرات التجارة والفلاحة التي يهمها الامر وكذلك مدير ادارة البريد والتلغراف والتلفون

الملفات المتممة بالاراء المذكورة ترسل في ظرف ستة اسابيع لمدير الاشغال العامة الذي يعرضها حالا على لجنة التنسيق

وبعد الاطلاع على الملاحظات الواقعة فان اللجنة تصلح ملفات الاتفاقات بقدر ما تراه ممكنا ثم ترجعها لمدير الاشغال العامة

وعلى هذا الاخير عرض ذلك على مجلس الوزراء طبق الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥

كلما وقع تغيير في الاتفاقات عملا بالفصل ١٢ المتقدم تقدم ملفات الاتفاقات الجديدة لاخذ رأي حجرات التجارة والفلاحة ولمدير ادارة البريد والتلغراف والتلفون كما ذكر اعلاه

وبصفة استثنائية يجب ان تكون اساليب اجراء العمل بالاتفاقات الاولى المبرمة في هذا الشأن بحيث يقع الامتثال لكامل برنامج الانقال قبل غرة جانفي ١٩٣٥

الفصل — ١٤ على متعاطي النقل الذين لا يرضون بالانخراط في الاتفاقات او ينخرطون فيها باحترازات ان يعرفوا لجنة التنسيق في ظرف ١٥ يوما من تاريخ استدعائهم للانخراط من طرف اللجنة اسباب امتناعهم او احترازاتهم مع تأييدها بجميع الحجج المفيدة

واذا نتج من البيانات المقدمة ان توزيع النقل الواقع طبق هذا القرار انجر لهم منه ضرر لم يقع تعويضه بمثل ما وقع بالنسبة لمتعاطي النقل الاخرين المنخرطين في الاتفاقات فعلى لجنة التنسيق ان تغير الاتفاقات المذكورة بحيث تمنح متعاطي النقل الغير المنخرطين في تلك الاتفاقات التعويضات التي يمكنهم تطلبها قانونا

اذا لقيت لجنة التنسيق امتناعا من الانخراط غير مبرر ولم يمكنها اقناع صاحبه لكي يعدل عنه فان ملف المذاكرات يوجه لمدير الاشغال العامة لاستثناء متعاطي النقل الذين يهمهم الامر من الانتفاع بكل رخصة جديدة

الفصل — ١٥ — تسلم لجنة التنسيق لكل عربة مستخدمة طبق الاتفاقات تذكرة في اثبات هويتها متعلقة بالاتفاقات المذكورة

ولا يمكن ان تتجاوز مدة صلوحية تلك التذكرة امد الاتفاقات المذكورة

تسليم تذكرة الهوية التي تجدد او توضع عليها علامة التجديد في كل عام باعتناء لجنة التنسيق

توجب دفع معلوم اشتراك من طرف متعاطي النقل بواسطة الطريق

يعين مقدار المعلوم المذكور كل عام بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بطلب من لجنة التنسيق

ومن الواجب ان يقدر المعلوم المذكور بحيث يسمح المال المكون من ذلك المعلوم بدفع المصاريف الناشئة من تطبيق برنامج الانتقال والاتفاقات الناتجة منه في الآجال المعينة بالفصل ٣ المتقدم

تستخلص معاليم الاشتراك باعتناء لجنة التنسيق بشرط ان تدفعها لصناديق الخزينة العامة

ويقع دفع ما ذكر بمقتضى قرارات تصدر من مدير الاشغال العامة بطلب من لجنة التنسيق

الفصل - ١٦ - في الضمان : على شركات مصالح النقل العام الاتومبيلي للمسافرين ان تضع ضمانا يعين مقداره بالنسبة لكل واحدة في الاتفاقات على الاصول الآتية :

١٠٠٠ فرنك عن كل واحدة من الخمسة والعشرين عربة الاولى المسيرة لاتمام الاسفار المنتظمة

٥٠٠ فرنك عن كل عربة مما فوق الخمسة والعشرين الى المائة بادخال الغاية

٣٠٠ فرنك عن كل عربة مما فوق المائة

الضمانات المذكورة تكفل مدة الرخص اتمام الالتزامات والتعهدات المتحملة بها الشركات

الشركات المستمرة لاسفار بمقتضى عقود مبرمة مع الدولة او الجهات او الدوائر البلدية تبقى تحت حكم الضمانات المعينة بعقودها

يتكون مال الضمان من نقود او رقاع على الدولة او حوالات على الخزينة او اوراق مالية مضمونة من طرف الدولة وتدفعه الشركات التي يهمها الامر لصندوق التأمين في خلال العشرين يوما الموالية للاعلام بقرار مدير الاشغال العامة المنصوص عليه بالفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥

غير انه يمكن اعفاء شركة من دفع الضمان بنفسها اذا قدمت كفيلا مأذونا من طرف مدير الاشغال العامة وملتزما شخصيا وبالتضامن معها بان يدفع الى حد مقدار الضمان المعين طبق القواعد المقررة اعلاه المبالغ التي يثبت تخلدها بذمتها عملا من هذا القرار

عندما يسحب مدير الاشغال العامة الرخصة المعطاة للكفيل فعلى متعاطي النقل بدون ان يستطيع ادعاء استحقاق ادنى تعويض لاجل ما ذكر ان يضع الضمان المعين او يأتي بكفيل آخر يختار من بين المؤسسات المقبولة وذلك في ظرف العشرين يوما الموالية للاعلام بسحب الرخصة

الفصل - ١٧ - عند انتهاء مدة الرخصة ترجع اموال الضمان المكونة من طرف شركات النقل ومؤسسات التضمين لاربابها بمقتضى قرار من مدير الاشغال العامة

وفي الاحوال المعينة بالفصلين - ١٨ - ١٩ - من هذا القرار لمدير الاشغال العامة ان يأذن بحجز مبالغ من مال الضمان الخاص بالشركة وذلك بطلب من لجنة التنسيق

وفي جميع الاحوال يجب تجديد مال الضمان

برمته في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتسلم الاذن بالحجز من مدير الاشغال العامة

عند عدم تجديد الضمان في الاجل المذكور يبطل مدير الاشغال العامة بطلب من لجنة التنسيق قرار الرخصة الصادر للشركة التي يهمها الامر

عند سحب رخصة من شركة للسبب المبين اعلاه او في الاحوال المنصوص عليها بالفصلين ١٨ ١٩ - من هذا القرار فان مال ضمان الشركة المذكورة يبقى نهائيا للدولة

وعند تخلف متعاطي نقل قدم كفيلا ماذونا فلمدير الاشغال العامة ان يطلب من هذا الكفيل اتمام الالتزامات المتحمل بها

الفصل - ١٨ - فيما يتخذ من التدابير عند توقيف الخدمة : اذا عمدت شركة الى توقيف استثمارها لاي سبب كان فعليها ان تعلم بذلك كلا من لجنة التنسيق ومدير الاشغال العامة برسالة برقية وفي هاته الصورة تتخذ التدابير الآتية لتحقيق استمرار الخدمة

تعين لجنة تنسيق الانقال بعد البحث شركة قادرة على تحقيق تنظيم الخدمة موقتا وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام وهاته الشركة ترجعها اليها المصاريف الناشئة عن تداخلها اما باخذها من مال ضمان الشركة المتخلفة او بالرجوع على الكفيل المذكور ويامر مدير الاشغال العامة بترجيع ما ذكر بعد اطلاعه على قوائم مثبتة للمصاريف وجريدة المقابيض المصادق على جميعها من طرف لجنة تنسيق الانقال

على اللجنة المذكورة ان تباشر في اقرب وقت اعادة تنظيم الخدمة بصفة نهائية وعلى كل حال قبل نفاد جملة مال الضمان المدفوع من طرف الشركة المتخلفة

اذا تعذرت في الصورتين المبينتين اعلاه اعادة تنظيم الخدمة بصفة نهائية فان لجنة التنسيق تقدم لمدير الاشغال العامة جميع الاقتراحات المفيدة

لا يمكن ان يقرر ابطال ادنى خدمة الا من طرف مدير اشغال العامة بعد اخذ رأي لجنة التنسيق

الفصل - ١٩ - في العقوبات : على متعاطي النقل ان يتخذ بدون ادنى تأخير جميع التدابير التي يقتضيها حسن القيام بالخدمة

وزيادة على العقوبات المعينة بالفصل ٨ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥ فمن الواجب ان تنص الاتفاقات على استعمال العقوبات الآتية لتحقيق اتمام المتعاقدين للشروط المقررة بينهم

اولا — الانذار

ثانيا — الشروط الجنائية

ثالثا — الرفت من الاتفاق

الانذار — يوجه الانذار للشركة من طرف لجنة التنسيق ويبين به عند الاقتضاء الاجل المضروب للشركة لاتمام واجباتها

الشروط الجنائية — تبين الشروط الجنائية التي يجب التنصيص عليها بالاتفاقات

ان الهفوات او التقصير توجب دفع مبلغ قدره ٢٠٠ فرنكا عن كل مخالفة

تباشر لجنة التنسيق تطبيق الشروط الجنائية المنصوص عليها بالاتفاقات ويصدر قرار من مدير الاشغال العامة لتحقيق تنفيذ مقررات اللجنة

والاموال المرتبة من ذلك تستخلصها الخزينة وعند عدم دفعها في الآجال المعينة تؤخذ من معين مال الضمان الخاص بالشركة التي يهمها الامر

الرفت من الاتفاق — الرفت من الاتفاق يقع بعد التنبيه على الشركة مع تعيين الاجل المضروب لها لاتمام الوسائل المحتم اتخاذها

يباشر مدير الاشغال العامة توجيه التنبيه المذكور بطلب من لجنة التنسيق

وعند عدم العمل بمقتضى التنبيه الى نهاية الاجل المضروب فانه يقع الشروع في الاجراآت المتعلقة بالرفت من الاتفاق ويوافق مدير الاشغال العامة على الرفت بعد اخذ رأي لجنة التنسيق

ولمدير الاشغال العامة عند الاطلاع على ملف النازلة أن يرفع الامر لمجلس الوزراء لتقرير منع كل رخصة جديدة عن الشركة في استثمار مصلحة نقل عام

يقتضي الرفت من الاتفاق حجز مال ضمان الشركة المرفوتة ويدفع المال المذكور بالاولية في تسديد المصاريف الواقعة لتحقيق استمرار الخدمة على الشروط المقررة بالفصل ١٨ من هذا القرار تحت عنوان « التدابير المتخذة عند توقيف خدمة » وما يفضل من ذلك المال يبقى للدولة

الفصل - ٢٠ - للجنة التنسيق ان تطلب لمراقبة اجراء العمل بهذا القرار مساعدة الجندرمة وكافة الاعوان اللذين لهم صفة تخولهم تحرير تقارير في مخالفات ضبط السير

للاشخاص الذين تعينهم لجنة التنسيق ان يرافقوا الجندرميين بصفة مساعدين اصطلاحيين فيما يقومون به من الجولات لتحقيق ضبط الطريق ويعاونوهم عند الاقتضاء لمعاينة مخالفات الاحكام المتعلقة بتنسيق الانقال

يمكن بعد الاتفاق مع قواد فرقة الجندرمية تعيين جندرميين بطلب من لجنة التنسيق لكي يرافقوا في جولات مراقبة اجراء الاوامر والقرارات المتعلقة بتنسيق الانقال الاشخاص المعينين لهذا الغرض

عندما تقع الجولات بسعي من لجنة التنسيق فمصاريف تنقل الجندرميين تؤخذ من الاموال المخصصة لتسيير اعمال اللجنة المذكورة

الفصل - ٢١ - مدير الاشغال العامة مكلف باجراء العمل بهذا القرار

امر في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتمديد منحة سبخة خنيس لشركة ملاحات الايالة التونسية

١٠ المحرم - ١٣٥٥ - ٢ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٥ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاتفاق المؤرخ في ٢ فيفري سنة ١٩٠٣ المنبرم بين الحكومة التونسية والمسيو ديمانج المصادق عليه بمعروض سام المتضمن منح حق استخراج الملح وغيره من النتائج المضافة اليه من سبخة خنيس الكائنة على مسافة كيلومترين قبلي المنستير

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٨ جوان سنة

١٩٢٣ الصادر في قبول شركة (ملاحات الايالة التونسية) بصفتها محال اليها الحقوق والالتزامات الناشئة من الاتفاق المذكور المؤرخ في ٢ فيفري سنة ٩٠٣ ، وعلى الاذن الصادر من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٩ جانفي سنة ١٩٣٦ وعلى موافقة لجنة العقود المؤرخة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول ـ صادقنا على الاتفاق المنبرم في غرة جويلية سنة ١٩٣٥ في شأن تمديد منحة سبخة حنيس لمدة عشرين عاما ابتداء من يوم ١٢ فيفري سنة ١٩٣٣ وذلك لفائدة شركة (ملاحات الايالة التونسية)

الفصل الثاني ـ مديرنا للاشغال العامة ومديرنا العام للمالية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الاملاك العامة

ملاحة حنيس ـ تمديد مدة المنحة

اتفاق

بين الحكومة التونسية النائب عنها

اولا ـ السيد هوبنو المدير العام للمالية بالمملكة التونسية القائم بصفته المذكورة والمكلف باختصاصات الدولة

ثانيا ـ السيد بوفولو مدير الاشغال العامة بالمملكة التونسية القائم بصفته المذكورة والمكلف بالاملاك العامة بشرط موافقة الحضرة العلية دام عزها وعلاها من طرف

والسيد جان بابيل رئيس مجلس ادارة شركة « ملاحات الايالة التونسية » وهي شركة خفية الاسم رأسمالها ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك ومركزها بسوسة القائم بصفته المذكورة في حق الشركة المذكورة بموجب مفاوضة واقعة من مجلس الادارة في ٢١ ماي ١٩٣٥ وبشرط موافقة الجلسة العامة لارباب الاسهم من طرف آخر

وقع اولا بيان ما يأتي :

بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٢٣ المدرج بالرائد الرسمي التونسي فقد قبلت شركة « ملاحات الايالة التونسية » المذكورة اعلاه بصفة محال لها الحقوق والالتزامات الناشئة من الاتفاق المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٠٣ المنعقد بين الحكومة التونسية والسيد ديمانج (قستاف ـ لوي ـ ماري) المصادق عليه بمعروض علي والمتضمن منح حق استخراج الملح وغيره من النتائج المضافة له من سبخة حنيس الكائنة قبلي المنستير على مسافة كيلوميترين تقريبا

وحيث ان المنحة السابقة قد انقضى امدها في ١١ فيفري ١٩٣٣

ونظرا لكون الفصل ٢ من الاتفاق المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٠٣ نص على ان المنحة يمكن تمديد اجلها عشرين عاما اذا كان معدل الاستخراج مدة ثلاثة اعوام ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٠٣ متجاوزا دائما لعشرة آلاف طنلاطة

وحيث توفرت هذه الشروط

وبما ان الشركة الممنوح لها طلبت التمتع بهذا الحق في التمديد

فقد وقع الاتفاق على ما يأتي :

الفصل الاول مدد اجل منحة سبخة حنيس بقدر عشرين عاما تبتدئ يوم ١٢ فيفري ١٩٣٣ وتنتهي يوم ١١ فيفري ١٩٥٣

الفصل الثاني ـ منح التمديد المذكور وقبل على الشروط والتحملات المدرجة بالاتفاق السابق المؤرخ في ٢ فيفري ١٩٠٣

الفصل الثالث ـ لا يصير هذا الاتفاق نهائيا الا بعد مصادقة الحضرة العلية دام عزها وعلاها

سجل بسوسة في ٣ جويلية ١٩٣٥

تحت عدد ٨٤٤ ـ القدر المستخلص فرنكات ١٣،٥٠

قرار من مدير المال يتعلق بالمنح التكميلية المنطبقة على مختلف المراكز التي يشغلها مراقبو الاداآت القارة

٣ افريل ١٩٣٦

رائد ـ ٣٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القرار المؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٢٨ المتعلق بشروط تخصيص المنحة التكميلية المنطبقة على مختلف المراكز التي يشغلها في الايالة التونسية مراقبو الاداآت القارة

وعلى القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٠ الصادر في تعيين شروط تخصيص المنحة التكميلية المشار اليها ابتداء من غرة جويلية ١٩٢٩ ومن غرة اكتوبر ١٩٣٠

وعلى القرارين المؤرخين في ١٦ ماي ١٩٣١ وفي ٢٤ فيفري ١٩٣٢ الصادرين في تغيير توزيع المراكز التي يشغلها مراقبو الاداآت القارة لتخصيص المنحة التكميلية للمرتب قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ ان الجدول المصاحب للقرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٠ والمنقح بالقرارين المؤرخين في ١٦ ماي ١٩٣١ وفي ٢٤ فيفري ١٩٣٢ عوض بالجدول المصاحب لهذا

الفصل الثاني ـ يحافظ مراقبو الاداآت القارة الذين حولت او ابطلت مراكزهم بمناسبة تنقيح النظام الاداري لدوائرهم بصفة شخصية ووقتية على المنحة التكميلية التي كانوا يتمتعون بها قبل التنقيح المذكور اذا كانت هذه المنحة فوق التي تحصل من اجراء العمل بهذا القرار

ولا يمكن لهم الاستفادة بهذا الحكم الا لحد اليوم الذي يعين لهم فيه مركز جديد

الفصل الثالث ـ يبتدئ العمل بهذا القرار من ١٥ ماي ١٩٣٦

المنح التكميلية لمرتب مراقبي الاداآت القارة

الصنف الاول ـ الاعوان الرسميون لدوائر المراقبة المتألفة من اعمال :

عين دراهم ـ سوق الاربعاء

باجة ـ سوق الخميس

الكاف ـ تاجروين

مجاز الباب ـ تبرسق

صفاقس (الاحواز) الصخيرة ـ جبنيانة

سوسة ـ المنستير

الجهات العسكرية - جربة - قابس

تونس (الاحواز) - زغوان

تونس (المدينة)

الصنف الثاني - الاعوان الرسميون لدوائر المراقبة المتألفة من اعمال :

بنزرت - ماطر

الهمامة

القيروان - جلاص

المهدية - السواسي

نابل - سليمان

اولاد عون - اولاد عيار

صفاقس (المدينة)

تونس (مراقبة الضريبة الشخصية الدولية)

تالة - سبيطلة

المراقبون الجهويون او المراقبون من الطبقة العليا المحالون لخدمة ادارة او الباقون بدون مقر معين

الصنف الثالث - الاعوان الرسميون لدوائر المراقبة المتألفة من عملي :

قفصة - الجريد

المراقبون من الرتبتين الاولى والثانية المحالون لخدمة ادارة او الباقون بدون مقر معين

الصنف الرابع - المراقبون من الرتبة الثالثة المحالون لخدمة ادارة او الباقون بدون مقر معين .

امر يتعلق باحداث لجنة شورية لتربية الحيوان

١٢ المحرم ١٣٥٥ - ٤ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٣ - ١٩٣٦

اما بعد فانه مراعاة لوجوب تنمية وتوحيد المجهودات لتنظيم وتحسين تربية الحيوان بالايالة التونسية

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الفصل الاول - احدثت لجنة شورية لتربية الحيوان مكلفة بابداء رأيها للادارة في كل المسائل التي تهم تنظيم وتحسين التربية والتي تعرض عليها من طرف ادارة الامور الاقتصادية

الفصل الثاني - تتركب هاته اللجنة التي هي تحت رئاسة مدير الامور الاقتضادية او نائبه كمايلي:

ا - نواب الادارة

المدير العام للمالية او نائبه

المعتمد بالادارة التونسية او نائبه

نائب مدير الامور الاقتصادية

رئيس مصلحة التربية

المهندس المكلف بالتحسينات الفلاحية بادارة الامور الاقتصادية

ب - نواب الحجرات الاقتصادية

رؤساء الحجرات الفلاحية لشمال تونس من فرنسوية وتونسية او نوابهم

رؤساء وكواهي رؤساء الحجرات المختلطة للوسط وللجنوب او نوابهم

ت - نواب هيئات المربين

رئيس لجنة التربية بجمعيه الفلاحين او نائبه

رئيس او نائب كل جمعية او تعاضدية للتربية

وزيادة على ذلك يقوم عون من مصلحة التربية يعينه رئيس المصلحة بوظيف كاتب

الفصل الثالث - تجتمع اللجنة بقدر ما يلزم باعلام من الرئيس الذي يمكنه ان يستدعي للاجتماعات الذوات الذين يمكنهم ان يعطوا اراء مقبولة

الفصل الرابع - يعرض محضر كل جلسة مع اقتراحات مدير الامور الاقتصادية المطابقة له على موافقة المقيم العام

الفصل الخامس - يمكن بعد استشارة اللجنة تكليف لجنة بدرس شروط تطبيق برنامج بجهة معينه وتقديم كل الاقتراحات المفيدة لتحقيقه

ويعين اعضاء هذه اللجنة مدير الامور الاقتصادية

امر في احداث جائزة للمخبرين على تجارة المخدرات

١٨ المحرم ١٣٥٥ - ١٠ افريل ١٩٣٦
رائد - ٤ - ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الصادر في تنظيم ادارتي قمارق الدولة واختصاصاتها

وعلى الامر المؤرخ في ٧ جوان ١٩٠٠ المتعلق بتحجير الشيرة

وعلى الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٢ المتعلق بمسك المخدرات والتجارة فيها

وعلى رأي المديرين العامين للمالية والداخلية والمعتمد بالادارة التونسية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل الاول - كل شخص يشارك بصفة مخبر في معاينة مخالفات لاحكام الاوامر المؤرخة في ٧ جوان ١٩٠٠ وفي ١٠ مارس ١٩٢٧ وفي ١٣ فيفري ١٩٣٢ المتعلقة بصنع ومسك المخدرات والتجارة فيها يتقاضى اذا وقع حجز الشيرة او احدى المواد المقررة بالجدول B « ب » الملحق بالامر المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٣٢ جائزة تحسب حسبما يأتي :

على كل قرام من المواد الآتي بيانها :

الافيون الغير المخدوم وغبرة الافيون وروح الافيون والافيون المخدوم صانتيمات ٦٠

الديا ميتلمورفين واملاحها فرنكات ٦٠ « ٧

المورفينة واملاحها - البنزويلمرفين وروح الحوامض الاخرى - املاح المورفينة والاملاح التابعة لها - الديلهيدروومورفنيون واملاحها - الهيدروكوديدون واملاحه الديهيدروكس كودينون واملاحه فرنكات ٦

الكوكايين الغير المخدومة واليكفونين والكوكايين واملاحها فرنكات ١٠

الكيف صانتيمات ١٥

صمغ الكيف (الشيرة) التحضيرات المشتملة على الكيف او على صمغه روح ودهن الكيف صانتيمات ٣٠

ولا يجوز ان تتجاوز الجائزة الممكن اعطاءها في نازلة واحدة حسب الطريقة الحسابية المذكورة فرنكات ١٠٠٠ لكل مخبر

غير ان هذا مبلغ الجائزة تمكن مجاوزته عند ما تكون النازلة ذات اهمية استثنائية اما بسبب الكميات المحجوزة و بسبب الصعوبات التي عسى ان تترتب على وضع اليد على الكميات المذكورة وفي هاته الصورة يجب ان يصدر اذن في الجائزة من طرف مجلس الوزراء ورؤساء الادارات

الفصل الثاني - تدفع الجائزة من اعتمادات الادارة التونسية المخصصة للقيام بمصاريف العسة والبحث

الفصل الثالث - اذا كان الحجز قاضيا بتخويل المخبر القسط المنصوص عليه بالفصل ١٣٣ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ فان المخبر لا يستحق هذا القسط الا بمقدار ما يتجاوز مبلغ الجائزة المخولة بمقتضى امرنا هذا

الفصل الرابع - المديران العامان للداخلية والمالية والمعتمد بالادارة التونسية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر ومأذونون بان يصدروا في ذلك معا او كل واحد بانفراده جميع القرارات النظامية .

امر يتعلق باقرار فرق السعادي والشماترة والصوالح بهنشير الفلاق وجعل الاعتراف بحقوق الانتفاع الفردي موكولا للجنة ادارية

٢٢ المحرم ١٣٥٥ - ١٥ افريل ١٩٣٦

رائد - ٢٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على تقرير اللجنة الادارية التي باشرت في ١٣ نوفمبر ١٩٢٥ اقرار فرق السعادي والصوالح بهنشير الفلاق

وحيث ينبغي الاعتراف بحقوق الانتفاع الفردية الموجودة على الهنشير المذكور طبق الطريقة المقررة بالفصول عدد ١٦ الى ٢٠ من الامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩١٨

وبعد الاطلاع على رأي مديرنا للامور الاقتصادية

وبناء على ما طلبه كاتبنا العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - حقوق الانتفاع الفردية الموجودة على هنشير الفلاق يقع الاعتراف بها بواسطة لجنة ادارية حسب الطريقة المقررة بالامر المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩١٨

الفصل الثاني - تتشكل اللجنة المذكورة من :

مراقب صفاقس المدني بصفة رئيس

وعامل صفاقس او معتمده

ونائب عن الادارة التونسية

ومعتمدين عن ادارة الامور الاقتصادية

الفصل الثالث - تبتدئ العمليات في ١٥ افريل ١٩٣٦

الفصل الرابع - ينتهي في ١٥ اكتوبر ١٩٣٦ اجل الستة اشهر المنصوص عليه بالفصل ١٩

الفصل الخامس - مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

قرار من مدير المال في بيان تاريخ ابتداء روجان مسكوكات الذهب والفضة التي تضرب خلال عام ١٩٣٦ وما بعده

١٥ - ٤ - ١٩٣٦
رائد - ٣٨ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام للدولة التونسية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٣٥ المتعلق بصنع ورواج المسكوكات التونسية الجديدة من ذهب وفضة

وعلى الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الامر المشار اليه ونصه :

« مدير المالية العام بدولتنا مأذون له وفاقا لاحكام الفصل ٥ من الامر العلي المؤرخ في ٢ ماي ١٩٢٩ والفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٣٣ بان يعين بقرار التاريخ الذي يمكن ابتداء منه ترويج مسكوكات الذهب والفضة التي تضرب في خلال عام ١٩٣٦ وما بعده » قرر ما يأتي:

فصل وحيد — يرخص ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في رواج مسكوكات الذهب التونسية ذات فرنكات ١٠٠ المضروبة باسم صاحب السمو الملوكي سيدنا احمد باشا باي المعظم وبها بالارقام الفرنسوية والعربية بيان عام ١٣٥٥ - ١٩٣٦ ويرخص كذلك ابتداء من التاريخ المذكور في رواج المسكوكات الفضية التونسية ذات فرنكات ٢٠ وفرنكات ١٠ وفرنكات ٥ المضروبة باسم صاحب السمو الملوكي سيدنا احمد باشا باي المعظم وبها بالارقام العربية بيان عام ١٣٥٥

امر في تعيين تعريفة المعاليم الواجب استخلاصها بالسوق المسقف الخاص ببلدية نابل

١٤ المحرم ١٣٥٥ - ١ افريل ١٩٣٦
رائد - ٣٩ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٨٨٧ الصادر في احداث بلدية بنابل وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ الصادر في شان استخلاص الاداآت البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البقعة في الرحبات والمعارض والاسواق التابعة للبلديات وباستخلاص معاليم الوقوف على الطريق العمومي او بالاماكن العمومية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في التخلي الى البلديات عن المعاليم المختلفة المستخلصة بالاسواق داخل المناطق البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسامبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح معاليم الدخول والاستهلاك الداخلية المغير في الجزء الاخير من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١ وعلى مفاوضة المجلس البلدي بنابل الواقعة في ١٩ اوت ١٩٣٥ وفي ١١ مارس ١٩٣٦

وعلى ما ابداه من الرأي مديرا المال والداخلية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول ـ عينا كما يأتي ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي التونسي تعريفات المعاليم المستخلصة بالسوق المسقف الخاص ببلدية نابل

١ – معاليم الوقوف

الخضر والغلال :

على كل ميترو مربع في اليوم الواحد فرنكات : ٠٠٫٤٠

على كل نصف ميترو مربع في اليوم الواحد فرنكات ٠٠٫٢٠

النصبات الدائمة :

على كل ميترو مربع في الشهر الواحد فرنكات ٠٠٫٨

على كل ميترو مربع في العام الواحد فرنكات ٠٠٫٤٠

السمك :

على الثمن الذي يعينه الامين بالنسبة للكيلو ـ ٣ في المائة

٢ – معاليم الوزن والكيل :

على كل مائة كيلو من الوزن او جزء منها فرنكات ٠٠٫١٠

على كل عشرين ليترة من الكيل او جزء منها فرنكات ٠٠٫١٠

٣ – معاليم الدلالة :

اثنان في المائة من مبلغ ثمن البتة وخمسون صانتيما في المائة على محاولات التبتيت بدون طائل

ويقام هذا المعلوم الاخير على الثمن الذي بلغته المزايدات العمومية

الفصل الثاني ـ وافقنا على القرار البلدي المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٣٥ الصادر في جعل نظام لسير السوق المسقف الخاص ببلدية نابل

الفصل الثالث ـ مديرا الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه أمرنا هذا .

نص القرار المذكور

ان الكاهية المعتمد بالمجلس البلدي بنابل حامل الصنف الثالث من وسام الشرف الفرنسوي بعد اطلاعه الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ وجدوله الفرعي المتضمن لبيان الاسواق الممنوحة للمجالس البلدية

وعلى مفاوضة المجلس البلدي الواقعة في ١٩ اوت ١٩٣٥ اصدر قراره هذا بما ياتي :

الفصل ـ ١ ـ ساعات فتح وغلق السوق المسقف لبلدية نابل عينت كما ياتي :

١ – يفتح السوق على الساعة السادسة اثناء اشهر نوفمبر وديسمبر وجانفي وفيفري وعلى الساعة الخامسة من غرة مارس الى ٣١ اكتوبر

٢ – يغلق السوق على الساعة التاسع عشرة اثناء كامل العام

ويمكن للكاهية المعتمد تغيير اوقات فتح وغلق السوق بمناسبة بعض الاعياد وكذلك بمناسبة ظروف اخرى لايمكن ادراكها من الآن

الفصل - ٢ - داخل المنطقة البلدية بنابل يكون بيع مواد المعاش خارج السوق معلقا على الحصول من قبل من طرف رئيس المجلس البلدي على رخصة في ذلك بمقتضى احكام الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن اشغال الطريق العمومي

الفصل - ٣ - يمنع في كافة الايام من الساعة العاشرة الى الساعة الرابع عشرة وكذلك في مساء ايام الآحاد وايام الاعياد دخول جميع النتائج من مواد وبضائع السوق المسقف واذا وقع الاتيان ببعض المواد القابلة للهلاك فان الحارس يفتح السوق بالرغم عن المنع المذكور الا انه يقع استخلاص معلوم قدره خمسة فرنكات

الفصل - ٤ - لا يمكن ان يباع بالسوق المسقف الا مواد المعاش وكل البضائع الاخرى لا يمكن قبولها بالسوق الا بصفة استثنائية وبمقتضى رخصة خاصة من المجلس البلدي

الفصل - ٥ - ان بيع مواد المعاش او البضائع بالتفصيل داخل السوق المسقف خاص بالدكاكين وحوانيت الجزارة او الطاولات الموضوعة على ذمة الباعة بكراء بالنسبة للدكاكين والحوانيت يعين بواسطة تبتيت لآخر مزايد مع امكان اكتراء قطعة ارض عرضها خمسون صانتميتر امام الدكان او الحانوت بكراء قدره ثلاثة فرنكات في الشهر لكل متر مستطيل وبالنسبة للطاولات بمعلوم وقوف حسب التعريفات الجاري بها العمل

الفصل - ٦ - يبقي الكاهية المعتمد لنفسه الحق عند وقوع تعد وقعت مشاهدته في تعيين المساحات التي من الواجب على الباعة المنتصبين بالسوق المسقف الامتثال لها امتثالا مدققا

الفصل - ٧ - يجب تعيين ثمن مواد المعاش داخل السوق بالنسبة لسعر الكيلو او بالنسبة لسعر القطعة بارقام فرنسوية وعربية بواسطة معلقة تعطي الادارة البلدية صورة شكلها

الفصل - ٨ - كل بضاعة توجد على الطاولات وفي حوانيت الجزارة وفي البقاع تعتبر قابلة للبيع ولا يمكن بحال للباعة الادعاء بكونها موصى عليها او بكونها بيعت للغير

الفصل - ٩ - ان فناء السوق الداخلي مخصص بالبيوعات العمومية. ومن غرة مارس الى ٣١ اكتوبر على الساعة السابعة صباحا ومن غرة نوفمبر الى منتهى فيفري على الساعة الثامنة صباحا يجب اتمام هاته البيوعات واخلاء الفناء واخراج العربات والدواب خارج السوق

ويمكن ان يتولى بعد هاته الاوقات منتجو مواد المعاش البيع بطريق التراضي بالجملة او بالتفصيل في البقعة المخصصة لهذا الغرض داخل السوق بعد دفع المعاليم المعينة بالتعريفات الجاري بها العمل

الفصل - ١٠ - من الممنوع كل المنع ان يعرض الانسان للبيع بضاعة معدة للمعاش نالها شيء من الفساد او اخذت في طريق الانبات او كانت مضرة من الوجهة الصحية وكل مادة من مواد المعاش يظهر عدم صلوحيتها للاكل تحجز ثم تدفن بالارض على نفقة بائعها بقطع النظر عن التقارير التي يمكن تحريرها لمخالفة التراتيب المتعلقة بالغش

والاعوان المكلفون بحراسة ومراقبة السوق

يكون لهم الحق في تحجير مسك واستعمال كل آلة وماعون واقمشة الى آخره من شأنها ان تصير بملامستها داخل السوق مواد المعاش غير صالحة للاكل . والمخالفات لاحكام الفقرة السالفة يترتب عليها تطبيق العقوبات المقررة بالفصل ٣٤ الذي سيأتي الكلام عليه

احكام خاصة ببعض الحرف

حوانيت الجزارة وباعة لحم الخنزير وباعة الامصرة والامعاء وباعة الاكارع والكبد والكلى

الفصل - ١١ - يجب على هؤلاء الباعة عند بيع لحومهم بالتفصيل ان يكونوا لابسين لمنديلة بيضاء كاسية لصدورهم كما انه يجب تغطية البضاعة المعلقة بقطعة من القماش الابيض او من القماش الشفاف لوقايتها من الغبار والذباب

الفصل - ١٢ - يمنع على هؤلاء الباعة ان يقطعوا في حوانيتهم او على نصباتهم قطعا يمكن ان تلوث عند قطعها المارة والارض وان تبعث في الهواء رائحة كريهة كما يمنع عليهم ايضا التسبب في انفجار الدم وطرح الفضلات حيث انه يجب قطع تلك القطع وتفريغها وتحضيرها بالمسلخ ويبقي المجلس البلدي لنفسه الحق في ان يغير داخل السوق بعض طرق البيع التي لم تبق مطابقة للنظام او لقواعد حفظ الصحة المقررة بالتراتيب البلدية ويجب ان تعرض للبيع وتباع البضائع بكيفية مناسبة

ومن الممنوع كل المنع على الباعة ان يلقوا في المماشي او على ارض بقعتهم البضائع التي نالها شيء من الفساد او بعض البقايا التي يجب عليهم وضعها في اسطال او في غروب من اللوح ويجب ان تكون هذه الاواني مغطاة اجتنابا للروائح الكريهة التي ربما تتسرب منها وان يقع تفريغها في الاماكن المعينة من طرف الادارة البلدية

ومن الواجب على الباعة الموما اليهم ان يجددوا عدة مرات الماء الذي يلقون فيه الرؤوس والاكارع والمعاليق (الاقذة) والامصرة (الدواور) وغيرها وان يغسلوا الاواني بعد تفريغها بمادة الكلورير الممتزج بالجير

ومن الممنوع وضع البضائع في الممرات لكي لا تتعطل حركة المرور

والجزارة يجب عليهم ان يلفوا اللحوم في اقمشة نظيفة عند نقلها من النهج الى حوانيت البيع بالسوق

باعة البيض والطيور

الفصل - ١٣ - يمنع على باعة الطيور ان يضعوا في الممرات طيورا مطلقة واقفصة ومقاطف (سبتات) فارغة او محتوية على حيوانات كما يمنع عليهم ايضا ذبح وتنتيف الطيور وغيرها من الطيور الاخرى اما في بقعتهم واما حوالي السوق

دكاكين العطارة

الفصل - ١٤ - من المتحتم على باعة البضائع المصبرة في الملح ان يجددوا عدة مرات ماء الغروب (اسطال كبيرة) الذي يلقون فيه الفرت من مصارين وغيرها او الذي يغسلون فيه السمك المصبر تخفيفا لشيء من ملحه ومن المتحتم على العطارة ان يعينوا في معلقة خاصة نوع الزبدات والزيوت (كالشحم

المسمى بالمرقارين وزيت الزيتون وزيت الككوية وزيت القطن وغير ذلك)

باعة السمك

الفصل - ١٥ - لا يمكن لاحد تعاطي حرفة بيع السمك بالسوق المسقف اذا لم يحصل على رخصة في ذلك من الكاهية المعتمد بالمجلس البلدي

الفصل - ١٦ - اذا طلب الحرفاء بيع السمك بالوزن فانهم يجابون الى مطلبهم حتميا ولذا يجب على الباعة ان يكون لديهم ميزان واوزان (صروف) قانونية لهذا الغرض

الفصل - ١٧ - السمك المصبر في آلات للتبريد او في الثلج يجب اعلام العموم به بمعلقة مكتوب عليها بالحروف الكبيرة باللغتين الفرنسوية والعربية هاته العبارات - سمك مصبر في الثلج - ومن خالف احكام هذا الفصل تناله العقوبات المقررة بالفصل ٣٤ الذي سيأتي الكلام عليه

الفصل - ١٨ - من الممنوع ادخال طاولات او غيرها من آلات الخدمة الاجنبية الى مكان بيع السمك بدون رخصة من المجلس البلدي

احكام عامة

الفصل - ١٩ - يدير شؤون السوق المسقف امين معاش بمعية قابض مكلف باستخلاص المعاليم وهما مسؤولان معا بتحقيق الانقياد الى النظام وبحسن هيئة السوق

والاعوان المنفذون موضوعون تحت امرهما

الفصل - ٢٠ - حراس ودلالة السوق المسقف يجب ان يكونوا دائما حاملين لشعارهم الدال على حرفتهم كما يجب عليهم ايضا البقاء على ذمة متفقد السوق وخلاصيه

الفصل - ٢١ - من الممنوع كل المنع على الاعوان ان ياخذوا لانفسهم شيئا من المال باي صفة كانت واذا خالفوا ذلك ينالهم العزل

الفصل - ٢٢ - كل شخص دفع معاليم السوق او معاليم الوقوف يجب عليه الاستظهار لدى الاعوان البلديين المعينين لهذا الغرض وللاعوان المكلفين بالاستخلاص ولاعوان الشرطة بالتواصيل المتضمنة لكونهم دفعوا معاليم الوقوف او لمبلغ كراء الطاولات او حوانيت الجزارة واذا لم يفعلوا ذلك فانهم يجبرون على دفع تلك المعاليم مرة ثانية بقطع النظر عن تتبعهم عدليا اذا ثبت سوء نيتهم وعليه فكل شخص مطلوب بهاته المعاليم يجب عليه ان يطلب وقت الدفع توصيلا يرسم به العدد الرتبي للدفتر المقتطع منه التوصيل وعدد التوصيل واسم الدافع والمبلغ المدفوع والتاريخ

الفصل ٢٣ — من الممنوع احالة التواصيل المسلمة في دفع معاليم السوق او بيعها

نظافة السوق

الفصل ٢٤ — يجب على التجار المنتصبين بالسوق المسقف ابقاء داخل بقاعهم وحواليها على حالة نظافة مستمرة وان لايضعوا اي بضاعة تحت الابناك وان لايلقوا في المماشي الخاصة بالمرور وتحت الابناك والطاولات التي يشغلونها حثالة الغلال والخضر وغيرها فكل هاته الحثالات تجمع في اوان لاترشح منها المياه ثم تصب في صناديق من الزنك موضوعة بالباب الذي يعنيه المجلس البلدي

كما يجب عليهم ايضا تنفيذ جميع الاوامر التي

تصدر لهم من الادارة البلدية في شان العمل بقواعد حفظ الصحة وتنظيف السوق

الفصل - ٢٥ - من الواجب على كافة التجاران يمكنوا الاعوان المحلفين او الذين بايديهم رخصة من الدخول الى بقاعهم عند كل مطلب للاطلاع على حالة نظافة جميع اجزائها وعلى درجة العمل بقواعد حفظ الصحة فيها

كما يجب عليهم ايضا عرض مواعينهم التي يجب ان تكون دائما على حالة نظافة كاملة اي يجب ان يكون ما هو منها من نحاس بدون اي شيء من صديد النحاس وما هو منها من حديد بدون اي شيء من صديد الحديد وما هو منها من خشب معد لبيع اللحم عليه يجب ان يحك كل يوم اجتنابا لتلويث اللحم الطري بالجراثيم

الفصل - ٢٦ - المنتصبون بالسوق المسقف لهم الحق في اخذ الماء من سبالة السوق الا انه يجب عليهم اجتناب غسل اي شيء فيها واذا لم يعملوا بذلك فانهم يكونون من المخالفين

الفصل - ٢٧ - من المتحتم على التجار ان لا يكون لهم الا نصبات ومواعين ممكن نقلها وتحويلها ومن الممنوع عليهم كل المنع اثباتها في اعمدة وما شابهها وفي الجدران بدون رخصة خاصة بذلك من المجلس البلدي

وصايات نظامية

الفصل - ٢٨ - المطلوب من جميع التجار والباعة المنتصبين بالسوق المحلي بسلوك الادب والملاطفة

الفصل - ٢٩ - من الممنوع اثارة الهرج واحداث التشويش بالسوق او ارتكاب مخالفة الشتم او التهديد لاعوان الادارة البلدية

الفصل - ٣٠ - يقف السماسرة والحمالة قرب الابواب خارج السوق ولا يدخلونه الا اذا كانوا مصحوبين بالمشتري

الفصل - ٣١ - من الممنوع كل المنع بيع واشتراء او نقل اي بضاعة بالسوق خفية ومن يخالف ذلك يحرر ضده تقرير ويطرد اذا لزم ذلك من السوق

الفصل - ٣٢ - من الممنوع كل المنع دخول او ادخال اي كلب مهما كان جرمه مطلوق او في سلسلة الى السوق ومخالفة ذلك يترتب عليها حجز الكلب زيادة على التقرير الذي ربما يقع تحريره في تلك المخالفة

الفصل - ٣٣ - يجب على الباعة الامتثال لهاته التراتيب ولما سيصدر بعدها وللمراقبة التي سيقوم بها اعوان الدولة او اعوان المجلس البلدي سواء فيما يخص فحص الاوزان (الصروف) والمكاييل او لمنع بيع مواد المعاش التي دخلها الغش او نالها شيء من الفساد او التي كانت مضرة بالصحة او لمنع كل ما من شأنه مخاتلة العموم

الفصل - ٣٤ - زيادة عن التقارير التي ربما تحرر في شأن مخالفة احكام قرارنا هذا فان المخالفين يطردون من السوق مدة من الزمان تتراوح بين اليومين والثمانية ايام وعند ما تتكرر منهم المخالفة مرة ثانية فانه يمكن اطرادهم نهائيا من السوق وهذان الابعادان يقعان بحكم من الكاهية المعتمد بالمجلس البلدي يتولى تنفيذه الاعوان البلديون المحلفون ومصلحة الشرطة .

الفصل - ٣٥ - رئيس الشرطة البلدية

والبيطري البلدي وامين المعاش والخلاص والاعوان البلديون المحلفون مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا .

امر في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بشروط استثمار مجموع حلاقيم جلب المياه الى مدينة بنزرت

٢٤ المحرم ١٣٥٥ - ١٦ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٩ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على العقد المؤرخ في ٥ فيفري ١٨٩٥ المصادق عليه بالامر العلي المؤرخ في ١٧ فيفري ١٨٩٥ الذي بمقتضاه قبلت شركة مرسى بنزرت ورضيت بمنحة توزيع المياه اللازمة لمدينة بنزرت لمدة تنتهي في ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥

وعلى الاتفاق المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٢٥ الخاص باسترجاع المنحة

وعلى احكامه المتعلقة بتمادي شركة مرسى بنزرت موقتا في استثمار مصلحة مياه بنزرت لحساب الدولة التونسية او بلدية المدينة المذكورة

وعلى الاتفاق الجديد المبرم في ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ بين مديرنا العام للمالية ومديرنا للاشغال العامة وبين شركة مرسى بنزرت

وعلى رأي لجنه العقود المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٦

وعلى رأي مديرنا العام للمالية ومديرنا للاشغال العامة

وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١- صادقنا على الاتفاق المبرم في ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ بين مديرنا العام للمالية ومديرنا للاشغال العامة وبين المسيو جاك دي لابيرير الوكيل المفوض لشركة مرسى بنزرت لضبط شروط استثمار مجموع حلاقيم جلب الماء الصالح للشراب الى مدينة بنزرت

الفصل ٢ - يسجل الاتفاق المذكور بالمعلوم القار .

نص الاتفاق المذكور

في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة خمس وثلاثين وتسعمائة والف ،

بين السيدين هوبنو المدير العام للمالية وبوفولو مدير الاشغال العامة القائمين في حق الدولة التونسية بشرط موافقة الحضرة العلية دام عزها وعلاها

من طرف

والسيد جاك دي لابيرير الوكيل المفوض لشركة مرسى بنزرت

من طرف آخر

وقع الاتفاق على ما يأتي :

بموجب عقد مؤرخ في ٥ فيفري ١٨٩٥ مصادق عليه بامر علي مؤرخ في ١٧ من الشهر المذكور قبلت شركة مرسى بنزرت ورضيت بمنحة توزيع المياه اللازمة لمدينة بنزرت

وكان اجل تلك المنحة ينتهي في ٧ ديسمبر ١٩٦٥

فاسترجعت حكومة الحماية المنحة المذكورة في ٣١ ديسمبر ١٩٢٤ مقابل مبلغ قدره فرنكات ٨٠١٩١٤«٧٤ يدفع عن قسطين متساويين الاول في ١٥ جويلية ١٩٢٥ والاخر في ١٥ جانفي ١٩٢٦ وكان الاسترجاع المذكور بموجب اتفاق مؤرخ في ٢٢ ماي ١٩٢٥

ونص هذا الاتفاق على ان شركة مرسى بنزرت رضيت بتحقيق استثمار مصلحة مياه بنزرت لحساب الدولة التونسية الى اليوم الذي تصرح فيه الدولة المذكورة او بلدية بنزرت بانها تريد مباشرة ذلك بنفسها

كما نص الاتفاق على ان حسابات الاستثمار تقدم بالصورة السابقة الا ان فوائض رأسمال التأسيس الاول واموال التنقيص لا تدرج بالحسابات المذكورة ابتداء من غرة جانفي ١٩٢٥ وقد بقي العمل جاريا بهاته الاحكام الى يومنا هذا

غير ان الطرفين المتعاقدين لما تحقق لديهما ان تلك الاحكام لم تبق ملائمة للحالة الراهنة بسبب اتساع نطاق الاستثمار قررا ما يأتي :

اولا — ان شركة مرسى بنزرت تبقى بناء على رضائها مكلفة باستثمار مصلحة مياه بنزرت

ثانيا — ان الاستثمار المذكور تجري عليه ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦ الاحكام الجديدة الآتية التي نسخت جميع التي جرى العمل بها سابقا وقامت مقامها .

الجزء الاول - في الشروط العامة

الفصل الاول — في نوع المصنوعات التي انيط استثمارها بعهدة الشركة واتساع نطاقها

كلفت الدولة التونسية شركة مرسى بنزرت التي قبلت منها ذلك باستثمار مجاميع توزيع الماء الصالح للشراب بجهة بنزرت وهي المجاميع الآتي بيانها :

بيان المصنوعات التي انيط استثمارها بعهدة الشركة

تشتمل المصنوعات المذكورة على ما يأتي :

مجموع حلاقيم التوزيع بمدينة بنزرت وربضي زرزونة والمصيدة التي بالجهة السفلى من مكان ابواب حبس الماء التي بالخزنتين المعروفتين بفسقية العزيزة والاندلس باخراج الفسقيتين المذكورتين . تعتبر جميع حلاقيم زرزونة كحلاقيم للتوزيع عدى الحلقوم الذي قيس قطره ميليمترات ٢٥٠ والحلقوم الذي قيس قطره ميليمترات ١٦٢

كما يعتبر الحلقوم الذي يربط بنزرت بالمصيدة كجزء من مجموع التوزيع

ومجاميع حلاقيم التوزيع الخاصة بفريفيل وتينجة وقنقلة غير مشمولة في المصنوعات التي انيط استخدامها بعهدة الشركة

ان جملة المصنوعات المتكون منها مجموع حلاقيم التزويد المناط استثماره بعهدة الشركة داخل في ذلك الفروع الخاصة بالمشتركين تبقى مضافة للملك العام الدولي وانما اوكل استثمارها بعهدة الشركة المذكورة المباشرة لذلك بصفتها نائبة عن مدير الاشغال العامة

الفصل ٢- في توسيع نطاق حلاقيم التوزيع وتغييرها

ابقت الدولة التونسية الحق لها فيما سيذكر :

اولا – الزيادة في كمية الماء الصالح للشراب المعد للتوزيع باتخاذ اي مورد مائي جديد ترى الدولة تهيئته او استعماله

ثانيا – جعل حلاقيم جديدة او خزائن جديدة لجلب الماء وتوزيعه

ثالثا – تغيير المصنوعات الموجودة وتبديل شكلها او ازالتها

رابعا – سحب مورد مائي او اكثر من الموارد المزودة للمجموع وذلك بصفة موقتة او نهائية .

الجزء الثاني – في شروط اجراء الخدمة

الفصل ـ ٣ ـ في استخدام مصنوعات التوزيع وتعهدها

تقوم الشركة على نفقتها وتحت عهدتها وعلى مسؤوليتها مقابل الاجر المعين بالفصل ٢٧ باستخدام مجموع التوزيع وتعهده ومراقبته ابتداء من الابزمة الموضوعة بمكان ابواب حبس الماء بالخزائن مع اخراج البداية الى فروع المشتركين والموازين بادخال الغاية

وزيادة على ذلك فان جميع الحلاقيم اوالفروع الكائنة بزرزونة ما عدا حلاقيم الجلب التي قيس قطرها ميليمترات ٢٥٠ وميليمترات ١٦٢ تعتبر كجزء من مجموع التوزيع وكذلك الحلقوم المزود للمصيدة

لا يدخل في التعهد المذكور اعلاه تعويض الحلاقيم التي بلغت حد الابلاء المعتاد ولا ايضا اصلاح ما يمكن حصوله من الخلل في الصنع بالحلاقيم المسلمة للشركة عند بداية هذا الاتفاق التي لم تباشر الشركة وضعها

الفصل ـ ٤ ـ في تعهد مصنوعات الربط وجلب الماء وما تبعها ومراقبتها

ابقت الدولة الحق لها في تكليف الشركة بتعهد ومراقبة كل او بعض مصنوعات الربط وحلاقيم الجلب وما تبعها داخل في ذلك الخزائن واماكن ابواب حبس الماء

فيما عدا احوال الحوادث وفيما عدا ايضا اشغال الاصلاح الاعتيادي التي يقوم بها المستخدمون القارون فلا يقع اجراء اي شغل ولا اتمام اي شراء الا بعد عرض القائمة المتعلقة بذلك وبعد حصول الموافقة من مدير الاشغال العامة

ترجع المصاريف الناشئة من ذلك للشركة مع زيادة ١٠ في المائة وتحمل على حساب « الارباح والخسائر »

الفصل ـ ٥ ـ في تصفية المياه وتنقيتها وجذبها بواسطة الطلمبات

ابقت الدولة لها استثمار مراكز تصفية المياه الموزعة وتنقيتها وجذبها بالطلمبات اما بنفسها او بواسطة الشركة .

ومصاريف ذلك يجب ان يأذن فيها مدير الاشغال العامة وترسم بقائمة الحساب العام المتعلق بالارباح والخسائر مع زيادة ١٠ في المائة

الفصل ـ ٦ ـ في الآلات وادخارها

على الشركة ان تدخر بينزرت الجعاب

والادوات والآلات اللازمة لاصلاح الحلاقيم وما يتبعها من آلات التوزيع

الفصل - ٧ - في اجراء اشغال بالطريق العام

على الشركة فيما يخص الاشغال التي تجريها بالطريق العام ان تمتثل للتراتيب المتعلقة بالطرقات وعلى الخصوص ان تاخذ الاحتياطات المفيدة لتحقيق الجولان والوصول الى الاملاك المجاورة ولتوقي الحوادث

من الممكن دائما عند اهمال الشركة ان تتخذ الادارة من تلقاء نفسها وعلى نفقة الشركة التدابير اللازمة من دون ان يترتب عن اتخاذها لذلك تغيير في المسؤولية المحمولة على الشركة عند حصول حوادث

الفصل - ٨ - في الاصلاحات

بمجرد اعلام الشركة بوجود انصداع بالحلاقيم او الجعاب يسيل منه الماء فعليها ان تتخذ الاحتياطات المفيدة لاجراء الاصلاح حالا والتمادي فيه بدون انقطاع

جميع الاصلاحات يجب اجراؤها بفصل اقسام المجموع الواقعة بها الحوادث عن البقية وذلك بواسطة ابزمة توقيف الماء

عند حصول ضرر للمصلحة العامة من توقيف جريان الماء نهارا فعلى الشركة مباشرة الاشغال ليلا بعد ان تتخذ احتياطها في توقيف ضياع الماء نهاراً وذلك باجراء اصلاح موقت

اصلاحات الآلات يجب الشروع فيها خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية للاعلام مع التمادي فيها بدون انقطاع

جميع الآلات التي يسيل منها الماء على الطريق العام وتقتضي اجراء اصلاح بالمعمل تعوض بآلات معدة لذلك لكيلا تعطل المصلحة ابدا

الفصل - ٩ - في التفتيش عن مواضع الانصداع والانسداد

على الشركة فيما عدا الانصداع الظاهري الذي يجب اصلاحه حالا ان تقوم باعمال التفتيش والتجريب اللازمة للكشف عن مواضع ضياع الماء الخفية او محلات الانسداد الحاصل في الحلاقيم بجميع انواعه وان تباشر اصلاح وازالة ما ذكر بحيث لا يحصل للمصلحة في اي وقت كان ادنى ضرر من هذه العوائق

يجب على الشركة لمنع وقوع الانسداد ان تستعمل عند اللزوم الآلات المعدة لتفريغ المياه من الخزائن او الجعاب وان تفك الصفائح الصلبة التي باطراف الجعاب لدفع الطين والرمال وغير ذلك

وتجري الاعمال المذكورة لتنظيف الخزائن او غسل الجعاب عند ما يتبين انه علق بالماء طعم فاسد او رائحة كريهة

الفصل - ١٠ - في اصلاح الآلات التي بالطريق العام

الالات المائية المعدة لتوزيع الماء المعطى بالطريق العام بحرء المجاميع المنوط استخدامها بعهدة الشركة ما عدا الافواه الخاصة بالحرائق تكون دائما صالحة للاستعمال وعلى حالة نظافة ويجدد دهنها عند اللزوم

ويشمل الاصلاح المذكور تعويض القطع التي يستلزم الابلاء او تسيير الآلة الاعتيادي تبديلها ولا يدخل في ذلك تعويض القطع او الاصلاحات اللازمة بسبب السرقات او تعمد العموم افساد المصنوعات او الآلات

وفي هاته الصورة الاخيرة فان المصاريف ترسم بعد موافقة مدير الاشغال العامة عليها بقائمة الخرج في حساب « الارباح والخسائر » مع ابقاء الدولة التونسية الحق اما في طلب ترجيعها من الدوائر البلدية او الجهة واما في الاذن بغلق مقر الماء موقتا او نهائيا

الفصل - ١٠ - تدوير الآلات في اوقات معينة بقصد التفقد

تدوير الابزمة المعدة لحصر الماء بقصد التفقد يقع في الاوقات وفي الآجال التي تعينها الادارة

وجميع اعمال التفقد المذكور يقع اجراؤها تحت مراقبة مدير الاشغال العامة

الفصل - ١٢ - المحافظة على ابقاء الافواه التي بها المفاتيح مساوية لسطح الارض

على الشركة ان تحافظ على ابقاء الافواه ذات المفاتيح التي بالحلاقيم العمومية والفروع الخاصة مساوية لسطح الارض غير انه في صورة وقوع تغيير في حالة الاماكن بدون ارادة الشركة فان المصروف اللازم لاتمام هذا الشرط لا يحمل عليها

الفصل - ١٣ - الاشغال التي تباشرها الادارة من تلقاء نفسها

اذا لم تشرع الشركة في اصلاح خلل الاربع والعشرين ساعة ابتداء من وقت حصول العلم لها بالانصداع فللادارة ان تباشر اجراء الاشغال اللازمة على نفقة الشركة من دون ان تحتاج الى التنبيه عليها

وللادارة ايضا ان تباشر من تلقاء نفسها وعلى الكيفية المذكورة كل اصلاح متأكد يستدعي اجلا اقل من اربع وعشرين ساعة اذا لم تأذن الشركة عملتها بالشروع بعد مضي خمس ساعات من وقت اعلامها

وحيث لم يكن القصد من تداخل الادارة الا منع وقوع توان من طرف الشركة فان هاته الاخيرة تبقى دائما مسؤولة بجميع وسائل حفظ الامن العام ولا يمكنها لاي علة كانت حمل ذلك على كاهل الادارة

الفصل - ١٤ - في المراقبة وحق التحقيق المخولين لمدير الاشغال العامة

لمدير الاشغال العامه زيادة على السلط المعطاة له لتحقيق حفظ الملك العام وتوابعه ان ياذن باجراء جميع التحقيقات اللازمة لتحقق وقوع الامتثال دائما لشروط هذا الاتفاق وبكيفية عمومية ان المصالح لعهدته محفوظة

يعلم المدير المذكور الشركة بالاعوان الذين كلفهم بمباشرة مراقبته وليس لهؤلاء الاعوان ان يتداخلوا رأسا في ادارة الشركة بل ما عليهم الا عرض الامر على مدير الاشغال العامة لاجراء ما يراه في شأن التحقيقات المذكورة

الفصل - ١٥ - في جولات التفقد

للاعوان المكلفين ان يقوموا بالجولات والتفقدات التي يرونها مفيدة لتحقيق المراقبة ولهم ان يطلبوا ايضا مساعدة نائب من طرف الشركة اثناء تلك التفقدات او الجولات ان رأى مدير الاشغال العامة فائدة في ذلك

الفصل - ١٦ - في التقارير الدورية

تتخذ الشركة بمكاتبها دفترا يوميا ترسم به كل يوم كمية المياه الواردة وما تستهلكه الخزائن والاصلاحات التي يقع اجراؤها في اليوم وجميع حوادث الاستثمار . كما تعلم مصلحة المراقبة حالا وبواسطة التليفون او برسالة معجلة بجميع الحوادث المهمة التي تقع بالاستثمار (كحصول قطع في الحلاقيم وقلة كميات الماء الواردة وافراغ الخزائن وغير ذلك)

وزيادة على ذلك توجه الشركة لمصلحة المراقبة تقريرا شهريا يتضمن كميات الماء الحاصلة يوميا من العيون ووصول الماء الى جميع الخزائن واستهلاكه منها والاشغال الواقعة بحلاقيم الجلب والاشغال المقدرة للشهر الموالي والحوادث او العوارض وبصفة عامة الامور التي تهم سير مجموع المصالح التي تقوم بها الشركة

الجزء الثالث — في اجراء الاشغال

الفصل - ١٧ - في توسيع نطاق حلاقيم التوزيع وتحسينها

اشغال جلب ووضع الحلاقيم اللازمة لتحسين التوزيع وتوسيع نطاقه بصورة مناسبة تباشرها الشركة بمقتضى قائمة مصادق عليها من طرف مدير الاشغال العامة اذا كان المبلغ الذي بها لا يتجاوز خمسين الف فرنك

وترسم المصاريف المتعلقة بما ذكر بقائمة حساب اشغال التأسيس الاول

واذا تجاوز المبلغ المذكور خمسين الف فرنك فان الدولة تباشر الاشغال المذكورة رأسا على مقتضى القواعد الادارية غير ان اجراء الاشغال التي من شأنها ان تحدث مضايقة شديدة لمصالح الاستثمار يخصص بالشركة

وفي صورة مباشرة الدولة لاجراء الاشغال فان لائحتها تعرض من قبل على موافقة الشركة وزيادة على ذلك فهذه الاخيرة مكلفة بمراقبتها وترسم مصاريف تلك المراقبة من دون زيادة بقائمة حساب اشغال التأسيس الاول والاشغال التي يقع اتمامها تسلم للشركة

الفصل - ١٨ - في اشغال التأسيس الاول التكميلية

اشغال التأسيس الاول التكميلية عدا التي نص عليها بالفقرة الاولى من الفصل السابق تباشر الدولة اجراءها في جميع الاحوال على مقتضى القواعد الادارية

الفصل - ١٩ - في الاشغال التي تباشرها الشركة

التراتيب العامة المتعلقة باجراء الاشغال العامة بصورة اصطلاحية تجري على الاشغال التي تنباط بعهدة الشركة

الفصل - ٢٠ - في النزاعات التي تعرض في تحرير قائمة الاشغال

اذا لم يحصل وفاق على تحرير قائمة شغل على الشركة اجراؤه فانه يقع اجراء اختبار على الصورة الآتية :

يختار كل من الطرفين خبيرا ويعين كلا الخبيرين خبيرا ثالثا او يعينه رئيس المحكمة بتونس في صورة عدم حصول الوفاق بينهما

ويعارض الطرفان بما يبديه الخبيران من الرأي .

الجزء الرابع — في توزيع المياه

الفصل - ٢١ - في ترتيب الاشتراكات

بما ان المياه الواقع ربطها والموزعة من توابع الملك العام فان شروط منحها للغير تعين بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بعد سماع الشركة

ويجري العمل بهذا القرار الترتيبي داخل الحرم التي بها حلاقيم منظمة وفيما عدا الحرم المبينة كما ذكر فان شروط منح الماء تعين في كل حالة من طرف مدير الاشغال العامة بعد سماع الشركة

الفصل - ٢٢ - في ترتيب التوزيع

يقرر مدير الاشغال العامة بعد سماع الشركة الشروط العامة للتوزيع ويعين على الخصوص :

اولا — الى اي مقدار وعلى اي نسبة يلزم الانتفاع بمختلف الموارد المائية لتزويد المجموع

ثانيا — ساعات التوزيع عند عدم وقوعه بكيفية مسترسلة

ثالثا — المدد التي يعطل العمل فيها لزوما لتفقد المصنوعات او اصلاحها

رابعا — الاحتياطات الواجب اتخاذها في صورة وقوع حريق او مرض سار

الفصل - ٢٣ - في سعر الماء

يمكن وقوع زيادات محلية في سعر الماء من اجل اتخاذ طلمبات اذا كان الماء الموزع يرفع بآلة ميكانيكية

تعين اسعار الماء والزيادات المحلية بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بعد سماع الشركة

وعند تغيير تعريفة يعمل دائما بمقتضى التعريفات الجديدة ابتداء من رأس ثلاثة اشهر

الفصل - ٢٤ - في المعاليم المضافة

يمكن ان يزاد لسعر بيع الماء للمشتركين نوعان من المعاليم المضافة :

اولا — معلوم مضاف عام يدفعه جميع المشتركين يمكن ان يتغير مقداره على حسب الاماكن او المناطق المجلوب اليها الماء. وهذا المعلوم المضاف مخصص لتسديد التحملات المالية الناشئة من القروض التي تعقدها الدولة او الجهة الدوائر البلدية بجهة بنزرت لاتمام اشغال الربط او الجلب التي تهم مجموع التوزيع

ثانيا — معاليم مضافة محلية يدفعها المشتركون المستقرون بمناطق معينة بقصد تسديد تحملات اشغال التأسيس الاول التي تهم تزويد تلك المناطق بالماء

يعين مقدار الاداءات المضافة المذكورة ومدة استخلاصها بامر علي يصدر من مدير الاشغال العامة بعد اخذ رأي المدير العام للمالية وسماع الشركة . المعاليم المضافة العامة او المحلية لا تنسحب على الماء المسلم للمصالح العامة على مقتضى الشروط المقررة بالفصل ٢٥ الآتي :

الفصل - ٢٥ - الاشتراكات الخاصة

يحفظ مدير الاشغال العامة لنفسه مهمة تسليم المياه اللازمة لما سيذكر على مقتضى الشروط المقررة بالفصل ٣٠ بعد سماع الشركة :

اولا — للسبابل العامة والحوابي والبرك العمومية والمغاسل والموارد والمرحاضات والمبالات وما شاكلها من الاقامات المجعولة بالطريق العام او توابعه

ثانيا — لخدمة الطرقات داخل منها الانهج والخنادق والغروس والحدائق العمومية وما يتبعها

ثالثا — لتجارب الموازين التي تباشرها الشركة ولضروريات اماكن الاشغال الجديدة او الاصلاح التي تقوم بها الدولة او الشركة بمجاميع الجلب او التوزيع

لا يمكن منح اي كمية من الماء مجانا لكائن من كان ولاي سبب كان بالجهة السفلى من الخزائن

الفصل - ٢٦ - في المصاريف التابعة

مصاريف تأسيس الفروع واصلاحها ومصاريف وضع الموازين وكرائها واصلاحها واختبارها وكذلك مصاريف فتح المأخذ وغلقها المحمولة على المنتفعين تدفع للشركة على مقتضى تعريفات مصادق عليها من طرف مدير الاشغال العامة

التعريفات يجب تحريرها لكل نوع من الاشغال مع مراعاة مصاريف المواد واليد العاملة والفوائد واستهلاك رأس المال بزيادة عشرة في المائة على ما ذكر

ومن تنقيحها في كل وقت اما بمساعي الادارة او الشركة بحيث تبقى مطابقة للاحوال الاقتصادية الراهنة

الجزء الخامس — في شروط الاستثمار المالية

الفصل - ٢٧ - فيما يدفع للشركة من الاجر

تقبض الشركة سنويا لتسديد مصاريف استخدام مجاميع التوزيع واصلاحها المنوط استثمارها بعهدتها اجرا يمثله حرف (R) يحسب على مقتضى الصيغة الآتية :

R (فرنكات) = ٢٠٥٠٠٠ + Q ٠٫٠٠٦

فالحرف (Q) يمثل الفرق الذي بين مكعب الماء المبيع للمشتركين غير داخل فيه الاشتراكات الخاصة المذكورة بالفصل ٢٥ وبين مكعب الماء المبيع على نفس الشروط المذكورة خلال سنة ١٩٣٤

الاجر المذكور اعلاه يشمل جميع مصاريف اصلاح واستخدام المجاميع المنوط استثمارها بعهدة الشركة على مقتضى الشروط المقررة بالفصول : ١ - ٣ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦

الاجر (R) المشار اليه اعلاه يزاد فيه عند الاقتضاء مقدار الضرائب او الزيادات فيها المتعلقة بالمنح التي يمكن تأسيسها بعد غرة جانفي ١٩٣٦

الفصل - ٢٨ - في تنقيح الاجر المعين على وجه المراضاة

الاجر المعين للشركة على وجه المراضاة بالفصل السابق مطابق للحالة الاقتصادية التي كانت موجودة في سنة ١٩٣٤ وتعرف هاته الحالة من معدل اجر ساعة من الشغل الفعلي لمجموع عملة ومستخدمي مصلحة المياه بالنسبة لجميع الشركات عدا المدير الشامل ذلك الاجر لجميع التحملات الملحقة والاعانات والرخص والامراض والتضمين وصندوق الاحتياط والتقاعد والمنح الغير المالية وغيرها

$$So = ٣٢٩٠$$

يحرر في كل سنة بعد غرة اكتوبر معدل قيمة ما يمثله الحرف S بالنسبة للمدة التي مضت من تاريخ غرة السابق وتحسب قيمة المضروب فيه المشار اليه بالحرف K في الصيغة الآتية :

$$K = ٠٫٢٢٨ + ٠٫٧٧٢ \frac{S}{So}$$

وقيمة K المحسوبة كما ذكر ترفع الى الصانتيم والاجر الممنوح على وجه المراضاة الذي يمثله الحرف R المبين بالفصل ٢٧ يضرب في قيمة حرف K المذكور اعلاه بالنسبة للعام الجاري

اركان الصيغة المنتجة لمبلغ الاجر الممنوح على وجه المراضاة وكذلك اركان صيغة حساب عدد التغيير الاقتصادي K يمكن تنقيحهما في كل خمسة اعوام بطلب من مدير الاشغال العامة او الشركة بحيث يبقى الاجر الممنوح على وجه المراضاة للشركة مطابقا للظروف الاقتصادية ولتحملات الاستخدام

قيمة الاجر الذي يمثله الحرف S المحسوب كيف ذكر تنقص منه كمية مناسبة اما على وجه التراضي او بواسطة خبراء على مقتضى الشروط المبينة بالفصل ١٩ في صورة ما اذا ارتفع ذلك الاجر بصورة معتبرة من غير ان تبرر الظروف الاقتصادية ذلك الارتفاع او في صورة ما اذا لم ينحط ذلك الاجر في نفس الوقت الذي تنحط فيه الاجور المعمول بها في الصنائع وعلى نسبة انحطاطها

الفصل - ٢٩ - في الموازين

تتحمل الشركة ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٣٦ تحت عهدتها بما يلزم الموازين المستعملة من الاصلاحات الاعتيادية والاصلاحات الكبرى والتجديد

تسلم الدولة التونسية للشركة في غرة جانفي ١٩٣٦ الموازين المستعملة او المدخرة في ذلك الوقت كما تسلم لها فيما بعد الموازين اللازمة لتوسيع نطاق التوزيع داخل فيها الموازين الموضوعة بالمآخذ العامة المعينة بالفصل ٢٥

وعند انقضاء امد هذا الاتفاق ترجع الشركة للدولة جميع الموازين المستعملة او المدخرة التي سلمت لها بموجب الفقرة السابقة ويجب ان تكون تلك الموازين على حالة حسنة

تعوض الشركة على نفقتها الموازين التي لم تبق صالحة للاستعمال كلها انعدم الانتفاع بها

تتعهد الشركة باجراء اختبار على كل ميزان مرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة اعوام ويجري العمل فعلا بهذا الشرط على اكثر تأخير في غرة جانفي سنة ١٩٣٦

تدفع الشركة للدولة مبلغا سنويا قدره عشرون الف فرنك في مقابلة فائض رأسمال الموازين الذي سلم لها

وتقبض الشركة ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٣٦ محصل معلوم اصلاح وكراء الموازين

الفصل - ٣٠ - في الحسابات السنوية

تحرر الشركة في كل سنة الحسابات الآتية :

اولا - حساب استثمار مجاميع التوزيع المنوطة ادارتها في عهدة الشركة عملا بالفصل الاول من هذا الاتفاق

ثانيا - حساب التحملات المالية

ثالثا - حساب الاشغال الجديدة

رابعا - حساب الارباح والخسائر العام

١ - حساب استثمار مجاميع التوزيع

يرسم ما يأتي تحت عنوان مقابيض في قائمة حساب استثمار مجاميع التوزيع

أ - محصل بيع الماء للمشتركين غير داخل فيه محصل المعاليم المضافة

ب - محصل الاشتراكات الخاصة المشار اليها بالفصل ٢٥

ت - حفظا للترتيب — محصل معلوم اصلاح وكراء الموازين — محصل معلوم اصلاح الفروع الخاصة — محصل معلوم فتح المآخذ وغلقها — محصل معلوم اختبار الموازين

يرسم ما يأتي تحت عنوان المصاريف :

أ - مصاريف الاستخدام المجاعل عليها المعينة بالفصلين ٢٧ و٢٨ من هذا الاتفاق المنقص منها عند الاقتضاء مبلغ اشغال الاصلاح والتسيير التي تباشرها الدولة من تلقاء نفسها والتي كان يجب عادة ان تباشرها الشركة على نفقتها

ب - حفظا للترتيب - محصل معلوم اصلاح وكراء الموازين - محصل معلوم اصلاح الفروع الخاصة محصل - معلوم فتح المآخذ وغلقها - محصل معلوم اختبار الموازين

٢ - حساب التحملات المالية

يشتمل هذا الحساب على جزئين وهما :

أ - التحملات المالية المتعلقة باشغال الربط والجلب وغير ذلك التي تهم مجموع التوزيع

ب - التحملات المالية المتعلقة باشغال الجلب والتوزيع وغير ذلك مما له مساس بالمصلحة المحلية

تحمل على الحساب (أ) التكاليف المالية الناشئة من القروض التي تعقدها الدولة او الجهات او الدوائر البلدية التي تهمها الاشغال الجديدة المقررة بالفصلين ١٧ و١٨ من هذا الاتفاق

ويرسم لفائدة الحساب المذكور

اولا - محصل المعاليم المضافة العامة المقررة بالفقرة الاولى من الفصل ٢٤

ثانيا - الاقساط السنوية المدرجة بميزانيات

الدولة او الجهات او الدوائر البلدية لاستهلاك جملة او بعض القروض التي عقدتها

تحمل على الحساب « ب » التكاليف المالية الناشئة من القروض التي تعقدها الدولة او الجهات او الدوائر البلدية التي تهمها الاشغال الجديدة المقررة بالفصلين ١٧ و١٨

ويرسم لفائدة الحساب المذكور :

اولا - محصل المعاليم المضافة المحلية المقررة بالفقرة الثانية من الفصل ٢٤

ثانيا - الاقساط السنوية المدرجة بالموازين

الدولة او الجهات او الدوائر البلدية لاستهلاك جملة او بعض القروض التي عقدتها

وينقسم الحساب « ب » الى حسابات جزئية لتحرير حالة التحملات المالية المتعلقة بمختلف المناطق التي اقتضى تجهيزها المائي عقد قروض من طرف الدولة او الجهات او الدوائر البلدية وذلك بجعل حساب ممتاز لحالة كل منطقة بانفرادها

يقع التوازن بين الحسابين « أ و ب » باخذ الاموال اللازمة من فاضل دخل حساب الاستثمار

وهذا بيان ما بلغت اليه القروض والمعاليم المضافة العامة والمحلية في غرة جانفي سنة ١٩٣٥ :

اولا - قروض دائرة بنزرت البلدية

المشاركة

الدولة الجهة الاولى

قرض سنة ١٩٢٢ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٢٠ افريل ١٩٢٢ — ٤٠٠٠٠٠٠ بالكامل

الدولة الجهة الاولى

قرض سنة ١٩٢٨ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٧ نوفمبر ١٩٢٨ — ١٥٠٠٠٠٠ بالكامل

ثانيا - قروض الجهة الاولى

قرض سنة ١٩٢٦ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٢٢ فيفري ١٩٢٦ — ٤٧٠٠٠٠ بالنصف بالنصف

قرض سنة ١٩٢٨ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٢٢ جوان ١٩٢٨ — ٢٠٠٠٠٠ بالكامل

قرض سنة ١٩٢٩ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٢٥ فيفري ١٩٢٩ — ٢٥٠٠٠٠٠ بالكامل

قرض سنة ١٩٣٠ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٠ — ٣٢٠٠٠٠٠ بالكامل

قرض سنة ١٩٣١ المرخص

عقده بمقتضى امر علي مؤرخ

في ١١ ماي ١٩٣١ — ٨٥٠٠٠٠ بالكامل

١٢٧٢٠٠٠٠

ثالثا - المعاليم المضافة

معلوم مضاف قدره ٢٠ صانتيما عن المتر مكعب من الماء المبيع موظف بمقتضى امر علي مؤرخ في ٢٠ افريل سنة ١٩٢٢ ليخصص تماما لدفع الفوائض واستهلاك القرض البلدي المنعقد في سنة ١٩٢٢ بفرنكات — ٤٠٠٠٠٠٠

٣ - حساب الاشغال الجديدة

يشمل هذا الحساب :

في المقابيض - مختلف المداخيل المالية المخصصة للاشغال الجديدة المعينة بالفصلين ١٧ - ١٨ من هذا الاتفاق

مبلغ قروض الدولة والجهات والدوائر البلدية

مبلغ الاعتمادات المرسومة بموازين الدولة والجهات والدوائر البلدية

المبلغ الذي يدفعه المنتفعون بالماء

الشائط في محصل المعاليم المضافة المحلية

المبالغ المأخوذة من فاضل ربح الاستثمار بعد موازنة حساب التحملات المالية

المبالغ التي يدفعها المشتركون لترجيع الاموال المسبقة من طرف الدولة لتوسيع نطاق حلاقيم التوزيع

في المصاريف — مصاريف الاشغال الجديدة التي تباشرها الدولة رأسا او بواسطة الشركة

ما يفضل من حساب « الاشغال الجديده » ينقل الى حساب السنة الموالية

٤ - حساب الارباح والخسائر العام

يشمل هذا الحساب

في المداخيل :

اولا - ما يبقى من ربح حساب الاستثمار

ثانيا - محاصيل الزيادات المحلية المعينة بالفصل ٢٣ الخاصة بجعل طلمبات لجذب الماء

ثالثا - المبالغ التي تقبضها الدولة على اختلافها (محاصيل بيع آلات واردة من المجموع او تابعة له ومحصل دخل الاملاك العقارية والمعلوم الذي تدفعه الشركة بمقتضى الفصل ٢٩)

في المصاريف :

اولا - مصاريف اصلاح وتسيير مصنوعات الربط والجلب وجذب الماء بالطلمبة وغيرها المحمولة على الدولة بمقتضى الفصلين ٤ - ٥ من الاتفاق

يميز بين المصاريف التي تدفعها الدولة رأسا وبين المصاريف التي تدفعها الشركة لحساب الدولة

ثانيا - المبلغ المأخوذ من الباقي من ربح حساب الاستثمار وهو الذي يرسم بحساب التحملات المالية لموازنتها

ثالثا - المال المأخوذ من باقي ربح حساب الاستثمار وهو الذي يرسم في المقابيض بحساب الاشغال الجديدة

تدفع الشركة في كل ثلاثة اشهر لصناديق الخزينة المبالغ التي يعينها لها مدير الاشغال العامة والتي لا تلزمها لتسديد المصاريف التي ينبغي لها دفعها في خلال الثلاثة الاشهر الموالية

الفصل - ٣١ - في المصاريف المستثناة من الحسابات السنوية

لا ترسم بالحسابات السنوية المصاريف التي تقع بدون الاذون اللازمة والتي لا يثبت لزومها فيما بعد

اذا وقع خلاف بين الدولة التونسية والشركة فيما يخص رسم مصروف بالحسابات السنوية

فللطرفين الالتجاء للتحكيم على مقتضى الشروط المقررة بالفصل ٢٠

الفصل - ٣٢ - في تصفية الحسابات سنويا

تغلق الحسابات السنوية في آخر كل سنة وتعرض على مدير الاشغال العامة في ثلاثة نظائر يوم ٣١ مارس من السنة الموالية

تقع تصفية الحسابات المذكورة بصفة وقتية على الاقل في غرة جويلية وبصفة نهائية بقرار من مدير الاشغال العامة في غرة اكتوبر على الاكثر

فاذا ظهر نقص في حساب الاستثمار فانه يدفع للشركة يوم ٣١ ديسمبر على الاكثر

واذا فضلت ارباح من حساب الارباح والخسائر العام فانها تبقى للخزينة

تقع في آخر السنة تصفية الحسابات بين الدولة والشركة بحيث ترسم بدفاتر الحساب مدفوعات الشركة للخزينة والفواضل التي ابقتها الشركة في صناديقها

على الشركة ان تطلع في كل وقت مدير الاشغال العامة او موظف هذه الادارة المعين لهذا الغرض على دفاتر حساب الاستثمار وكذلك على جميع الوثائق التي يراها هذا الاخير لازمة لاثبات صحة الحساب ولادارة الاشغال العامة ان تستعين لاجراء هذا التحقيق بموظفين من ادارة المال

وعلى الشركة ايضا ان تمتثل لجميع التحقيقات التي يرى مدير المالية العام فائدة في اجرائها بواسطة اعوانه الخاصة

الفصل - ٣٣ - فيما يدفع مسبقا عند حصول نقص في المداخيل

للشركة ان تطلب وتأخذ في خلال السنة تسبقات لتسديد النقص الحاصل في حساب المصاريف المرجعة من حساب الاستثمار او من حساب اشغال التأسيس الاول

الفصل - ٣٤ - في استخلاص الديون

لا يسوغ للشركة ان تتنازل عن دين يهم الدولة التونسية بدون رخصة صريحة من مدير الاشغال العامة وذلك لا يمكن الا في صورة ما اذا كان المدين عاجزا عن الخلاص عجزا ثابتا

الجزء السادس - في العقوبات

الفصل - ٣٥ - في الفسخ وجوبا عند تخلف الشركة عن القيام بواجباتها

اذا تخلفت الشركة بعد انذار عن القيام بالالتزامات المختلفة المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق فانها تستوجب الفسخ لزوما

ويقع هذا الفسخ بقرار يصدر من مدير الاشغال العامة بعد موافقة مجلس الوزراء ورؤساء المصالح

الفصل - ٣٦ - في عدم كفاية اصلاح مصنوعات الاستخدام

عند عدم كفاية اصلاح مصنوعات المنحة وعند فقد الادخار وعند انقطاع كامل التوزيع او بعضه

يتخذ مدير الاشغال العامة بطلب من مراقبة الدولة وعلى نفقة الشركة وتحت عهدتها التدابير المفيدة لتلافي ما ذكر حالا في صورة ما اذا حصل ضرر للامن العام او وقع انقطاع جزئي او كلي وفيما عدا ذلك من الاحوال بعد توجيه انذار للشركة

لمدير الاشغال العامة ان يأخذ وجوبا من الاموال التي تستحقها الشركة المبالغ اللازمة لاتمام الشروط المتقدمة

عند قطع التوزيع بعضا او كلا فللدولة التونسية ان تباشر الاستخدام بنفسها على نفقة الشركة وتحت عهدتها كما لها ان تطلب منها تعويض جميع الخسائر التي تنجر لها من الاستخدام المذكور

يمكن الحكم بالفسخ اذا لم يقع من الشركة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء اما من اليوم الذي يقع فيه الشروع في الاستخدام الوقتي من طرف الدولة التونسية او اليوم الذي يتخذ فيه مدير الاشغال العامة جميع التدابير لتحقيق الاستخدام - اثبات قانوني انها قادرة على استئناف الاستخدام والتمادي فيه .

لا تستحق الشركة ادنى اجر مدة الاستخدام الوقتي

الفصل - ٣٧ - في احوال القوة القاهرة

لا تسحب احكام الفصلين ٣٥ - ٣٦ ولا يستوجب الفسخ لزوما في صورة ما اذا لم تتمم الشركة التزاماتها بسبب ظروف ناشئة عن القوة القاهرة ومثبتة كما يجب

الفصل - ٣٨ - في افلاس الشركة او تصفيتها العدلية

في صورة افلاس الشركة او تصفيتها العدلية او حلها قبل الاجل المعين فانه يقع الفسخ قانونا من دون ان يتقدمه اعلام

الفصل - ٣٩ - في مفعول الفسخ اللزومي

عند وقوع الفسخ لزوما تحال للدولة التونسية حقوق الشركة في جميع ما يتعلق باستخدام المجموع الممنوح وتحوز الدولة حالا رأس مال التأسيس الاول والآلات والمدخرات اللازمة للاستخدام ولاصلاح المجموع كل ذلك على اجراء تحرير حساب ما ذكر فيما بعد

الجزء السابع - في ابتداء الاتفاق وانتهائه

الفصل - ٤٠ - في تحمل الشركة بالمصنوعات الموجودة عند ابتداء العمل بهذا الاتفاق

تتحمل الشركة بجميع انواع المصنوعات المعينة بالفصل الاول على الحالة التي هي عليها في غرة جانفي سنة ١٩٣٦ بدون ادنى احتراز فيما يخص حالتها من الحفظ والاصلاح

الفصل - ٤١ - في قبول الشركة للمدخرات الموجودة عند ابتداء العمل بهذا الاتفاق

تسرد الشركة بالشراء جميع الآلات المدخرة لاصلاح مجموع التوزيع وكافة الادوات المرسومة بالقائمة في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥

سعر المدخرات التي لم تستعمل يكون هو السعر المعمول به فيما يخص الحديد المصبوب او

الذكير عند شركة الافران الكبرى ومعامل السبك بيونتاموسون او شركة « جعبة الذكير » فيما يخص البضائع المسلمة بالمخزن ببنزرت في غرة جانفي ١٩٣٦

الادوات والمدخرات المستعملة يقع استردادها بالشراء بقيمتها الحقيقيه

جملة ثمن الشراء تعين اما بالتراضي او بعد تقويم خبراء على مقتضى الشروط المقررة بالفصل ٢٠ من هذا الاتفاق ثم تدفع عن قسطين متساويين في اجل شهر بعد الموافقة عليها فالقسط الاول بعد ثلاثة اشهر من المصادقة على هذا الاتفاق والقسط الاخر بعد عام

الفصل ٤٢ - في استرجاع المصنوعات عند انتهاء امد الاتفاق

عند انقضاء امد الاتفاق تحوز الدولة حالا جميع انواع المصنوعات وكذلك جميع ما يتبعها وما يلحقها

والمصنوعات المذكورة وما يتبعها ويلحقها يجب ان تسلم على حالة تامة من الحفظ بدون ان تستطيع الشركة طلب ادنى ترجيع او ادنى غرامة من اجل اجراء تحسين او لاي سبب آخر ومن المعلوم ان اشغال الاصلاح لا يمكن ان تقتضي تحسينات بالنسبة للحالة المثبتة عند تسليم المجموع للشركة

قبل انقضاء امد الاتفاق بعامين تحرر بمحضر الادارة والشركة قائمة تتضمن بيان الاشغال اللازم اجراؤها لتصيير المصنوعات المذكورة على اكمل حالة ولتضمين اجراء هذه الاشغال فللادارة الحق في حجز جميع المبالغ الواجبة للشركة الى حد المقدار الذي يراه مدير الاشغال العامة لازما لتحقيق اتمام الاشغال المذكورة على حالة حسنة

الفصل ٤٣ - في استرجاع المدخرات

جميع المدخرات التي تبقى بالمخزن عند انقضاء امد الاتفاق عدا العربات والكرارط والحروجات ودواب حمل الاثقال والجر تسترجعها الدولة التونسية ان طلب احد الطرفين ذلك

تحرر قائمة المدخرات المذكورة داخل فيها الموازين في تاريخ ٣١ ديسمبر المتقدم عن تاريخ انتهاء امد الاتفاق

وفي خلال العام الاخير من الاستخدام يقع تجديد المدخرات باتفاق مع مدير الاشغال العامة

الفصل ٤٤ - في تسليم المصالح

لتحقيق تسليم المصالح تعطي الشركة في العام الاخير من الاستخدام للاعوان الذين يعينهم مدير الاشغال العامة جميع التسهيلات اللازمة لتمكينهم من التدرب تماما على ادارة واستخدام جملة مجموع التزويد

وعلى الشركة ان تسلم للادارة جميع عقود الاشتراكات والوثائق اللازمة لاستمرار تسيير المصالح

الفصل ٤٥ - في تحرير الحساب العام عند انتهاء الاستخدام

يقع تحرير عام للحساب بين الشركة والدولة خلال العام الموالي لانتهاء الاستخدام من طرف الشركة

الجزء الثامن - في احكام مختلفة

الفصل - ٤٦ - في الخدمات المخصصة لمتقاعدي الحرب. الخدمات المخصصة لمتقاعدي الحرب وقدماء المقاتلين تعين بامر علي

الفصل - ٤٧ - في تسخير مجموع التزويد والتوزيع

عند وقوع تجهيز عسكري فللدولة التونسة الحق صراحة في ان تسخر موقتا جملة المصالح التي تستخدمها الشركة وبمفعول هذا التسخير تقوم الدولة في جميع ما يخص استخدام المصالح المذكورة مقام الشركة التي ينبغي لها ان تمدها بالاعانة

الفصل - ٤٨ - الحكم في النزاعات

يلتزم الطرفان في صورة وجود نزاع بينهما بعدم نشر أية قضية لدى المحاكم قبل عرض النزاع المذكور على تحكيم طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٢٠

الفصل - ٤٩ - في تعيين المقر

لاجراء هذا الاتفاق عينت الشركة مقرها بادارتها المحلية ببنزرت اين ترسل الدولة التونسية اليها جميع الاعلامات والتنابيه بصفة معتبرة قانونا

الفصل - ٥٠ - في تاريخ اجراء الاتفاق ودوامه

يجري العمل بهذا الاتفاق ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦ وينتهي في يوم ٣١ ديسمبر ١٩٤٥

غير انه يمكن تجديد هذا الاتفاق بسكوت الطرفين لمدات قدر الواحدة منها عشرة اعوام وذلك ان لم يقع طلب الفسخ من احد الطرفين قبل الانتهاء بعام على الاقل

الفصل - ٥١ - في مصاريف التامبر

مصاريف التامبر والتسجيل المتعلقة بهذا الاتفاق تحمل على الشركة ويسجل هذا الاتفاق بالمعلوم القار.

قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام حدود وظائف الطبيب المتفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي

١١ مارس ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٩٣٤ الصادر في تجديد نظام مصالح الادارة العامة للامور الداخلية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٥ الصادر في نظام الصحة العمومية قرر ما يأتي :

الباب الاول - المصلحة المركزية لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي

الفصل - ١ - الطبيب المتفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي داخل في وظائفه ما يأتي :

نظام ومراقبة :

اولا - المراكز الاختصاصية او المستوصفات المركزية بتونس التي يجب عليه توسيع نطاقها وتنظيم عملها ضد الامراض الاجتماعية

ثانيا - المستوصفات المعدة لمعالجة عدة امراض

متعلقة بحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي بالمملكة التونسية

ثالثا - المآوي الطبية الكائنة في كل منطقة طبية بعنوان كونها تأسيسات عاملة لمقاومة الآفات الاجتماعية

رابعا - جموع الممرضين المتجولين اثناء وظائفهم الرامية للبحث عن الامراض الاجتماعية التي ينيطها بعهدتهم طبيب الاعانة الطبية المجانية الذي يرجعون الى نظره والرامية لمعالجة هذه الامراض

خامسا - النظام المتعلق بالنشريات والاذاعات المتعلقة بالتربية لمقاومة الآفات الاجتماعية

سادسا - تحرير البرنامج المتعلق بمقاومة الآفات الاجتماعية وذلك بمشاركة المستشارين الفنيين الاختصاصيين

سابعا - تحرير الاحصاء العام الخاص بالنشريات والاذاعات المتعلقة بالتربية والخاص بما يتجمع من الاوراق المتعلقة بحفظ الصحة الاجتماعي

الباب الثاني — المراكز الاختصاصية بحاضرة تونس

الفصل - ٢ - المراكز الاختصاصية بحاضرة تونس تقوم بالوظائف الآتية في منطقة المصلحة المركزية .

١ - القيام بمقاومة الآفات الاجتماعية بالعاصمة واحوازها وكل مركز يعمل حسب اختصاصه

٢ - تكوين تأسيسات منظمة ماديا معامل تقطيرها مجهزة تقوم :

أ - بتتبع ابحاث علمية

ب - بمراقبة طرق المداواة الجديدة وبصفة عامة بالشروع في جميع الابحاث الفنية التي هي من علائقها والتي ربما تطلبها منها مصلحة الصحة العمومية

٣ - الاتصال المتين مع المستوصفات المعدة لمعالجة عدة امراض لمدها عند الاقتضاء بجميع الارشادات الفنية اللازمة لحسن سيرها

٤ - المشاركة بتعليمها مع المصلحة المركزية في

أ - التربصات الحتمية التي يقضيها اطباء الاعانة الطبية المجانية المباشرون او المتربصون حسب الفصل الثامن من تراتيب اطباء الاعانة الطبية المجانية

ب - تحضير الممرضين المتجولين والممرضات الزائرات

الفصل - ٣ - تناط ادارة شؤون المراكز الاختصاصية بعهدة طبيب شهرته العلمية في اختصاصه معروفة جدا كما يقوم هذا الطبيب ايضا بوظيفة مستشار فني لدى الحكومة التونسية

الباب الثالث — المستوصفات لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي المعدة لمعالجة عدة امراض

الفصل - ٤ - المستوصفات لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي المعدة لمعالجة عدة امراض هي تأسيسات مكلفة بمقاومة الآفات الاجتماعية من موت الاطفال ومرض السل وامراض اعضاء التناسل ومرض جرب العينين ومرض حمى المستنقعات ومرض الجذام دون كل وظيف آخر

وتتميز هاته المستوصفات عن المستشفيات

بكونها لا تأوي المرضى وعن محلات الفحص الطبي الخارجي بكونها تقوم بواسطة الممرضات الزائرات اللاتي هن تكملة للعمل الطبي بعمل خارجي هو مميزها الاصلي

فهاته المستوصفات التي هي آلة للتوقي ولمعالجة الامراض تخدم متصلة مع المراكز الاختصاصية بتونس من جهة ومع المآوي الطبية من جهة اخرى وتقوم ببعض التفحيصات والمعالجات الخاصة التي يعسر على المآوي المذكورة القيام بها كما تقوم ببعض الابحاث المتعلقة بالتقطير

ويمكن ان تكلف المصلحة المركزية بعض محلات التقطير الجهوية باجراء بعض التاملات الطبية التي تقتضي اما معرفة خاصة واما عدة آلات مختلفة

الفصل - ٥ - القسم الاجتماعي من المستوصفات المعدة لحفظ الصحة الاجتماعي يقوم بالوظائف الآتية :

١ - تنظيم بطاقات الارشادات الطبية الاجتماعية المتعلقة بالمستوصف تنظيما تاما لا تأخير فيه

٢ - تحقيق استرسال المعالجة بكيفية منظمة ومراقبة البرء

٣ - البحث عن الشيء الذي نتجت عنه العدوى وعن الاشخاص الذين اصابتهم العدوى

٤ - تربية المريض ومن حوله للتوقي من المرض

تناط هاته الوظائف بعهدة ممرضات زائرات خاصات بمعالجة عدة امراض تتعلق بحفظ الصحة الاجتماعي

الفصل - ٦ - سيصدر قرار خاص في التراتيب المتعلقة بمتوظفي المستوصفات التي تعالج فيها عدة امراض ذات صبغة اجتماعية

الباب الرابع — المآوي الطبية

الفصل - ٧ - تشارك المآوي الطبية في عمل مصالح حفظ الصحة الاجتماعي في كل منطقة طبية لتنظيم استشارات طبية خاصة بالامراض الاجتماعية ويمكن ان تقع هاته الاستشارات مرة او عدة مرات في الاسبوع ايام انعقاد الاسواق لا غير

ويقوم المأوى الطبي بفحص المرضى وبمعالجتهم مباشرة كما انه يمد بواسطة ممرضين متجولين عمله الاجتماعي وبصفة استثنائية عمله الطبي الى المرضى الذين لا يمكن لهم الاتيان الى محل الاستشارات لبعد مقرهم

والمأوى الطبي له اتصال مع المستوصفات المعدة لمعالجة عدة امراض وهاته المستوصفات تمده بالآلات والاعانة الفنية التي ربما يحتاج اليها

ويقوم ممرض تحت سلطة طبيب الاعانة الطبية المجانية الذي هو رئيس المنطقة الطبية بتحرير بطاقات تتعلق بالامراض الاجتماعية تحريرا مستمرا لا تاخير فيه

الباب الخامس — جموع الممرضين المتجولين

الفصل - ٨ - تخصص بكل منطقة طبية جماعة من الممرضين المتجولين يختلف عددهم على نسبة مساحة المنطقة التي تناط بعهدتهم

وهؤلاء الممرضون الموضوعون تحت سلطة ومسؤولية الاعانة الطبية المجانية يقومون باعمال ترمي في آن واحد الى الاعانة الطبية الاجتماعية فهم مكلفون :

١ - بالبحث والتفتيش عن المرضى

٢ - بتوزيع الادوية

٣ - بتطبيق التعليمات الصادرة داخل المآوي الطبية في شأن طرق المعالجات

٤ - بتفريد المرضى المصابين بامراض معدية وبتطهير محلات اقامتهم وبمنع المخالطة بين المرضى وغيرهم

٥ - بالنشريات والاذاعات الاجتماعية المتعلقة بالقواعد الاولية لحفظ الصحة وبطرق الوقاية من الامراض الوبائية والامراض السارية

٦ - باجراء ومراقبة اشغال التطهير الصغيرة

وستصدر تراتيب داخلية في تعيين شروط انتخاب وترقي التزامات الممرضين المتجولين

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على المنسوجات المصنوعة بواسطة دودة القطن

١٨ مارس ١٩٣٦

رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية اصدر القانون الآتي نصه :

بعد حصول الموافقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب .

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٣٥ الذي تقح المعاليم القمرقية المنطبقة على المنسوجات المصنوعة بواسطة دودة القطن .

هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على بعض اصناف الموبر الجيد من القطن

١٨ مارس ١٩٣٦

رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية اصدر القانون الآتي نصه :

بعد حصول الموافقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ الذي تقح المعاليم القمرقية المنطبقة على بعض اصناف الموبر الجيد من القطن . هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على البطاطة ودقيق البطاطة

٢٦ مارس ١٩٣٦

رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية اصدر القانون الآتي نصه :

بعد حصول الموافقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٣٣ المتضمن رفع المعاليم القمرقية على البطاطه ودقيق البطاطة وحول قانونا

هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر يتعلق بتنظيم بيع الحليب الطري وبيعه بالطريق العام في الدوائر البلدية

٤ المحرم ١٣٥٥ — ٢٧ مارس ١٩٣٦
رائد — ٥٥ — ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش

وعلى القانون الفرنسوي المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٣٥ الذي يرمي الى تنظيم سوق الحليب وتطهيره

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية

وحيث انه من اللازم تحقيق المراقبة الشديدة على تجارة الحليب الطري بالتفصيل

وبناء على ماعرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وماقدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الفصل - ١ - لا يمكن لاي احد نقل الحليب الطري او بيعه بالطريق العام في تراب البلديات وفي كامل انحاء منطقتها بدون التحصيل على رخصة من قبل من طرف رئيس المجلس البلدي

ونظير هذه الرخصة المسلمة كما ذكر يبلغ الى مصلحة قمع الغش بواسطة الادارة البلدية

الفصل - ٢ - تصدر قرارات او اعلانات في كل دائرة بلدية لتعيين تراتيب تطبيق الفصل الاول

تعاقب مخالفات احكام الفقرة الاولى من نفس ذلك الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصول ٥ و ٦ و ٧ من امر ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش

وتقع معاينة تلك المخالفات من طرف اعوان تفقد قمع الغش والاعوان المقبولين الذين نص عليهم الفصل ١٣ من امر ١٠ اكتوبر ١٩١٩

الفصل - ٣ - مديرنا العام للداخلية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر الذي يقع تطبيق احكامه في اجل قدره ثمانية ايام من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي التونسي

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق باعفاء السلع البريطانية ومستعمراتها من الاداء القمرقي الاضافي في مقابلة فرق الصرف

٣ افريل ١٩٣٦
رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية اصدر القانون الآتي نصه :

بعد حصول الموافقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت الموافقة على الامر

المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣ وحول قانونا وهو الامر الذي يقتضي الاعفاء من المعلوم الاضافي في مقابلة فرق الصرف بالنسبة لبريطانيا العظمى ومستعمرات التاج التي تسمى « سرنديب » — اقطار المضائق — الاقطار الملايزية — هونق كونق وكذلك الدولة الحرة الايرلاندية

هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على التمر الصالح للاستهلاك

٣ افريل ١٩٣٦

رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية اصدر القانون الاتي نصه :

بعد حصول الموافقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ المنقح للتعريفة القمرقية للتمر الصالح للاستهلاك

هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

قرار من وزير الخارجية الفرنسوية ووزير الداخليه ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية ووزير الفلاحة يتعلق باعفاء بعض النتائج من اداء المعلوم الاضافي القمرقي في مقابلة فرق الصرف

٣ افريل ١٩٣٦

رائد — ٤٠ — ١٩٣٦

ان رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة ووزير الامور الخارجية ووزير المالية ووزير الفلاحة

بعد اطلاعهم على الاوامر المؤرخة في ١٢ نوفمبر وفي ٩ ديسمبر ١٩٣١ و١٦ مارس وفي ١٧ ماي ١٩٣٢ وفي ٢٠ مارس ١٩٣٣ الصادرة في احداث معاليم اضافية في مقابلة فرق الصرف قرروا ما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ تعفى النتائج المبينة فيما يلي عند ورودها لفرانسا من دفع المعاليم الاضافية في مقابلة فرق الصرف المحدثه بالاوامر المؤرخة في ١٢ نوفمبر وفي ٩ ديسمبر ١٩٣١ وفي ١٦ مارس وفي ١٧ ماي ١٩٣٢ وفي ٢٠ مارس ١٩٣٣ :

عدد التعريفة : مخرج ٨٤ أ — بيان البضائع تفاح واجاص المائدة

الفصل ـ ٢ ـ مستشار الدولة المدير العام للقمارق مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يبتديء اجراء العمل به من يوم ادراجه بالجريدة الرسمية

امر في اكمال الفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٥٤ وفي ٣ فيفري ١٩٣٦ المدرج بصحيفة ٦٢ من هذه المجموعة

٢٨ المحرم ١٣٥٥ - ٢٠ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ المتعلق بخزن زيوت الزيتون التونسية

وعلى الامر الصادر في ١٣ فيفري ١٩٣٦ المعمم على تجار البلاد الفرنسوية والتجار التونسيين حق التمتع بالامر المذكور اعلاه والذي بمقتضاه (الفصل ٢) يمكن اجراء عقود خزن بين الخازنين والادارة الى يوم ١٥ مارس ١٩٣٦

وبما ان الآجال المختصة بالترصيف عند توجيه وايداع الكميات القابلة للخزن بفرنسا اخرت الى ما بعد ١٥ مارس ١٩٣٦ التكوين النهائي لتلك الكميات التي يمكن بهاته الصفة ان تحرم بكاملها من حق التمتع بالاوامر اعلاه

وعلى الرأي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - وقع اتمام الفصل ٣ من الامر الصادر في ١٣ فيفري ١٩٣٦ كما يأتي

العقود المتعلقة بالكميات المخزونة المتكونة بالديار الفرنسوية حسب الشروط اعلاه والمتعلقة ايضا بشرآت الزيوت المرسومة يوم ١٥ مارس ١٩٣٦ آخر اجل بجمعية اتحاد منتجي الزيوت بالايالة التونسية يمكن مع ذلك اجراؤها الى موفى مارس ١٩٣٦

وفي هذه الصورة الاخيرة تتمتع تلك العقود ايضا للمدة المشمولة بين ١٦ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ بجائزة الخزن المقررة بالفصل ٤ من امر ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥

الفصل - ٢ - مدير الامور الاقتصادية والمدير العام للمالية مكلفان باجراء العمل بهذا الامر

قرار من مدير الاشغال العامة في تحجير جولان جميع العربات والحيوانات بالمعبر الكائن بمدخل محطة قرطاجنة

٢١ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٧ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٨٨٢ الصادر في تأسيس الادارة العامة للاشغال العامة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ جانفي سنة ١٩٣٤ الصادر في ابطال الادارة العامة للاشغال العامة وتصييرها ادارة خاصة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٠٥ الصادر في المصادقة على الاتفاق المنعقد في ٢٠ اوت من العام المذكور بين المدير العام للاشغال العامة وشركه ترامويات تونس في منحها استثمار سكتين حديديتين كهربائيتين بين تونس والمرسى

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط السكك الحديدية

ونظرا لوجوب التمادي في انجاز برنامج تغيير معابر الخط عدد ١ من سكة حديد تونس وحلق الوادي والمرسى

وبعد سماع الشركة صاحبة المنحة قرر ما يأتي

الفصل ـ ١ ـ ابتداء من يوم ٢٠ جوان سنة ١٩٣٦ يمنع جولان جميع العربات والحيوانات بالمعبر الكائن بمدخل محطة قرطاجنة (جهة تونس) بالخط عدد ١ من السكة الحديدية الكهربائية الموصلة من تونس الى حلق الوادي والمرسى ويخصص المعبر المذكور لمرور الراجلين فقط ويجعل له سياج وابواب صغيرة تغلق من نفسها بواسطة ثقلها ويحركها المارة على عهدتهم وتحت مسؤوليتهم

الفصل ـ ٢ ـ يقع تبليغ هذا القرار لشركة ترموايات تونس وعليها تحقيق تنفيذه ونشره

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية للكاغد المعد لطبع الجرائد

٢١ افريل ١٩٣٦

رائد — ٤٣ — ١٩٣٦

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية

بعد اطلاعه على القانون الصادر في ١١ جانفي ١٨٩٢ المتعلق بالتعريفة القمرقية والنصوص الموالية له

وعلى القانون المؤرخ في ٢٢ افريل ١٩٣١ الفصل الاول منه والجدول الملحق وقانون المالية المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٣٤ الفصل ٥٢ المتعلق جميعها بالتعريفة القمرقية لبعض اصناف الكاغد

وعلى القانون المؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٣٦ (الفصل الاول منه) المرخص للحكومة بان تغير التعريفة القمرقية بامر

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة

وبعد سماع مجلس الوزراء امرنا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ ان الجدول الملحق بالفصل الاول من القانون المؤرخ في ٢٢ افريل ١٩٣١ المنقح بالفصل ٥٢ من قانون المالية المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٣٤ والمتعلق بتعيين التعريفة القمرقية المنطبقة على بعض اصناف عجين المواد الصلبة من النباتات والكاغد قد نقح ابتداء من ٢٢ افريل ١٩٣٦ حسبما يأتي :

اعداد التعريفة	بيان البضائع	ما انبنى عليه المعلوم	التعريفة العامة	التعريفة المنحطة
١٦٨	عجين المواد الصلبة من النباتات :			
	المصنوع بالميكانيك :		فرنكات	فرنكات
	الجاف	كيلوات ١٠٠	(أ) (ت) ١٠»٠٠	(أ) (ت) ٦»٥٠
	الطري	—	« « ٥»٠٠	« « ٣»٢٥
	الكيمياوي :			
	الجاف	—	« « ١٦»٠٠	« « ١٣»٠٠
	الطري	—	« « ٨»٠٠	« « ٦»٥٠
مخرج G ٤٦١	كاغذ غير مسمى اعلاه مصنوع بالميكانيك وزنه بالميتر المربع اكثر من قرامات ٣٥	—	(ب) (ت) ٢٦٠	(ب) (ت) ٦٥
I - ٤٦١	كاغذ او ورق مقصوص وغير موظف عليه الاداء خاصة على هذه الحالة ومصنوعات من الورق او الكاغذ غير مسماة في غير هذا مثل ورق المكاتيب والماصوات الخ.	—	(ب) (ت) ٦٠٠	(ب) (ت) ١٥٠

أ - تعفى في حدود الكميات التي تعين كل سنة من المعاليم المبينة اعلاه على الشروط التي تقرر بامر عجين المواد الصلبة من النباتات المجلوبة لصنع الكاغذ بالميكانيك مما وزن المتر المربع منه من قرامات ٤٥ بدخولها الى قرامات ١٢٠ بدخولها سواء في لفائف لها على الاقل صانتيمتر ٢٥ من جهة العرض او في اطباق ومعدة رأسا لطبع الجرائد والنشريات الدورية

ان الاعفاء المشار اليه بالمادة السابقة يمكن ان يلغى بامر يصدر في مجلس الوزراء

ب - تعفى في حدود كمية سنوية قدرها طلناطة ٢٥٠٠٠ من المعاليم المبينة اعلاه على الشروط التي تقرر بامر الكاغذ المصنوع بواسطة الميكانيك مما وزن المتر المربع منه قرامات ٤٥ بدخولها الى قرامات ١٢٠ بدخولها ولا تحتوي على حلفا او خرق وتقدم في لفائف لها على الاقل صانتيمتر ٢٥ من جهة العرض او في اطباق مخططة وبين الخط والخط منها صانتيمترات ٥ ومعدة لطبع الجرائد والنشريات الدورية رأسا

واستثناء لذلك فان الكمية المقبولة للتمتع بالحكم الذي تقدم تكون بالنسبة للمدة التي بين ٢٢ افريل و٣١ ديسمبر ١٩٣٦ مساوية للكمية التي لم يقع الاعلام بها الى الآن معدة للاستهلاك في تاريخ ٢٢ افريل ١٩٣٦ من جملة كمية الطلناطات ٤٧٠٠٠ القابلة لان تستورد في خلال عام ١٩٣٦ بحساب المعلوم المنحط المنطبق قبل هذا الامر

يمكن ان يلغى الاعفاء المشار اليه بالمادة الاولى بامر يصدر في مجلس الوزراء

ت - كل تحويل لعجين المواد الصلبة من النباتات او الكاغذ المنسحبة عليه التعريفة المنحطة او الاعفاء عن الجهة التي هما معدان لها وكل استعمال في جهات اخرى غير المقررة بهذا الامر وبالاوامر الصادرة لتطبيقه يفضيان علاوة على دفع تكملة المعاليم الواجبة مع فوائض التأخير لدفع خطية تساوي قيمة السلع المحولة عن وجهتها او المستعملة بصفة غير قانونية

الفصل - ٢ - يبقى بصفة وقتية الكاغذ المصنوع بواسطة الميكانيك المعد لطبع الكتب المدرسية (مخرج عدد ٤٦١ ج من التعريفة) مقبولا على الشروط السابقة في التمتع بالمعاليم المنحطة المنبه عليها بالجدول الملحق بالفصل الاول من القانون المؤرخ في ٢٢ افريل ١٩٣١ المنقح بالفصل ٥٢ من قانون المالية المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٣٤ وكذلك الكاغذ الرفيع ذو الارضية البيضاء المعد لطبع الصحف والنشريات الدورية وكذلك طبع الكتب (مخرج عدد ٤٦١ م من التعريفة) مع الاحتفاظ من جهة على ان يقدم الاعلام لاجل الاستهلاك قبل غرة اكتوبر ١٩٣٦ ومن جهة اخرى ان يثبت بوثائق لها تاريخ ثابت ان التسليم وقع بمقتضى عقود مبرمة قبل غرة افريل ١٩٣٦

الفصل - ٣ - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية على بعض السلع التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية او من جزيرة بورتوريكو

٢٢ افريل ١٩٣٦

رائد - ٤٠ - ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية

بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ٨ جويلية ١٨٧٥

وعلى القانونين المؤرخين في ١١ جانفى ١٨٩٢ (الفصل ١ - الفقرة ٢) وفي ٢٩ مارس ١٩١٠ فصل وحيد في شان تنقيح التعريفة القمرقية

وعلى الفصلين ١٤ و١٥ من مجلة القمارق

وعلى القانون المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٣٦ والامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩٣٦ المتضمن تنقيح بعض المعاليم القمرقية

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما يأتي :

اعداد التعريفة	بيان السلع	الترتيب المنطبق
١٦٨	عجين المواد الصلبة من النباتات المصنوع بواسطة الميكانيك	عن المائة كيلو
	الجاف	٧»٧٥
	المبلل	٣»٨٢
	إلكيمياوي	التعريفة المنحطة
	الجاف	» »
	المبلل	» »
I — ٤٦١	كاغذ او ورق مقصوص وغير موظف عليه المعلوم بصفة خاصة على تلك الحالة ومصنوعات من الورق او الكاغذ عبر المسماة في غير ذلك الاستعمال مثل اوراق المكاتيب والماصوات الخ	عن المائة كيلو ٢١٠

الفصل - ١ - ان السلع المبينة فيما يلي التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية او من جزيرة بورتوريكو والمجلوبة على الشروط القانونية تقبل في فرانسا موقتا على الشروط الآتي بيانها :

الفصل - ٢ - وزير الامور الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

قرار من مدير المال يتعلق باعتماد الرفع الممكن منحه بالنسبة للسلع المجلوبة على طريق صفاقس

٢٢ افريل ١٩٣٦

رائد - ٤٠ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٤ افريل ١٩٢٢ المتعلق باعتماد الرفع الذي في الامكان منحه من طرف خدمة القمارق بالنسبة للسلع المجلوبة على طريق تونس

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٣٤ المرخص لمدير المالية العام بان يعين بواسطة قرارات المدن غير تونس التي يمكن فيها منح الاعتماد المذكور قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ان السلع المجلوبة على طريق صفاقس يمكن ان تتمتع باعتماد الرفع على الشروط المقررة بالامرين المؤرخين في ٤ افريل ١٩٢٢ وفي ١٢ نوفمبر ١٩٣٤

الفصل - ٢ - مدير القمارق مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

قرار من مدير الاشغال العامة في ترتيب الصيد ببحيرة غار الملح

٢٨ افريل ١٩٣٦

رائد - ٤٢ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ المتضمن ترتيب الصيد البحري بساحل المملكة التونسية

وعلى ما قرره مجلس الوزراء ورؤساء المصالح بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ من عدم تجديد منحة الصيد ببحيرة غار الملح مدة ما

ونظرا لوجوب عدم ترخيص الصيد بتلك البحيرة في المدة المذكورة الا ببعض شروط المراد بها تحقيق حماية دخول صغار السمك للبحيرة المذكورة واجتناب نقصان السمك منها بسرعة

قرر ما يأتي :

١ - مباشرة الصيد مترجلا

الفصل - ١ - لا يسوغ لاحد ان يباشر الصيد مترجلا بساحل بحيرة غار الملح من دون ان يعلم رئيس مرسى غار الملح الذي يسلم تواصل لهذا الغرض

الفصل - ٢ - الشبكة الوحيدة المرخص استعمالها هي الطراحة ومن الواجب ان يقع الصيد من الشاطيء على الشروط وفي الاوقات المعينة بالتراتيب الجارية

٢ — مباشرت الصيد في فلائك

الفصل - ٣ - على كل مجهز لفلوكة يريد مباشرة الصيد بالبحيرة ان يوجه لمدير الاشغال العامة مطلبا على كاغذ متنبر وموقع عليه من طرف المراقب المدني ببنزرت يتضمن اسم الطالب ولقبه ومحل سكناه وكذلك اسم فلوكته وعددها

وعند منح الرخصة يسلم اذن خاص الى مجهز الفلوكة لموسم صيد واحد

الفصل - ٤ - موسم الصيد يمتد من غرة ماي الى غرة مارس الموالي

يكون اقصى طول الشباك العائمة امتار ٣٠٠ ولا يمكن وضع شباك عدة فلائك طرفا الى طرف ولا نصبها بكيفية تمنع مرور المراكب بين البحيرة والبحر

الفصل - ٥ - « الرخصة الخاصة » تخول الحق في مباشرة الصيد بالصنانير العائمة (١) القانونية . ويحجر استعمال نوعي الشباك المنجرة

الفصل - ٦ - عدد الرخص الخاصة محدود وقد عين بثلاثين لموسم الصيد الواقع في ١٩٣٦ - ١٩٣٧

احكام عامة

الفصل - ٧ - يحجر جميع اصناف الصيد في كل الاوقات بجوار المعابر على امتداد امتار ٥٠٠ سواء داجل البحر او خارجها من جهة البحر

الفصل - ٨ - على الصيادة ان يبينوا كل يوم لرئيس المرسى المكلف بخدمة الاحصاء الوزن التقريبي لكل نوع من انواع السمك التي حصلوا عليها

الفصل - ٩ - عند مخالفة الترتيب الصادر في ضبط الصيد فلمدير الاشغال العامة سحب رخصة الصيد موقتا او نهائيا زيادة على العقوبات التي يمكن ان تحكم بها المحكمه

(١) نشر حسب اصلاحه المدرج برائد ٥٠-١٩٣٦

امر يتعلق ببناء خنادق وفروع لها ببلد المنستير

٨ صفر ١٣٥٥ - ٣٠ افريل ١٩٣٦
رائد - ٣٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاوامر المؤرخة في ٣١ جانفي ١٨٨٧ وفي ٨ اكتوبر ١٩١٢ وفي ٢٩ اوت ١٩٢١ الصادرة في شأن مشاركة الاجوار في مصاريف الاقامة الاولى الخاصة بالمماشي والمادات والخنادق في بعض بلدان المملكة التونسية وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالمنستير الواقعة في ٣ مارس ١٩٣٦ وعلى جريدة توزيع اداآت الاقامة الاولى لبناء فروع على الطرقات المعينة اسفله وعلى ما ابداه من الرأي مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - اعتبرت من المصلحة العمومية اشغال بناء خندق عمومي وفروع له تحت الطريق المعين اسفله

مدينة المنستير داخل الاسوار

نهج طرابلس عدد ٦

الفصل - ٢ - نظرا للمكان الخاص الذي به العقارات التي ستتمتع بهذا الخندق فان مصاريف وضع النقرة توزع اقساطا متساوية بين الاجوار الذين سيحصلون على فروع من الخندق

الفصل - ٣ - مدير الامور الداخلية العام ومدير الاشغال العمومية بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق ببناء خنادق وتوسيع طريق عدد ٩٢ بالمنستير

٨ صفر ١٣٥٥ - ٣٠ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ اوت ١٨٥٨ الموافق لـ ٢٠ محرم ١٢٧٥ الصادر في جعل نظام لانتزاع الملك للمصلحة العمومية وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في شأن الملك العمومي وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالمنستير الواقعة في ٣ مارس ١٩٣٦ وعلى ما ابداه من الرأي مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الداخليه العام بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - اعتبرت من المصلحة العمومية تسوية خطوط وتوسيع الممشى الحالي الذي يبتدىء من الطريق M C عدد ٩٢ شارع جوليان فويسنيل امام مدخل المستشفى) وينتهي لساحة السوق المسقف بهذه البلدة وذلك لاحداث نهج عرضه ميترات ١٢ ببلديه المنستير وخطوط استواء هذا الطريق المعد لربط الثكنات الجديدة والمنازل العسكرية بوسط المدينة وبالسوق المسقف والمعد لتسهيل انتشار المعسكر الجديد الذي هو بصدد الانشاء هي الخطوط المسطرة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لامرنا هذا حسب الحروف الآتية

A - B - C - D - E - F - G - H

الفصل - ٢ - اشتراء الاراضي التي ستسلم للطريق العمومي سينجزه المجلس البلدي حسب ورود مطالب رخص البناء المقدمة من طرف الملاكة المجاورين لهذا النهج او في اجل قدره ثلاثة اعوام (لا بعده) من تاريخ نشر امرنا هذا بالنسبة للقطع من الارض التي لم يقع اشتراؤها عند انتهاء هذا الاجل

الفصل - ٣ - مدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في تعيين ثمن الماء بعين دراهم

٨ صفر ١٣٥٥ - ٣٠ افريل ١٩٣٦

رائد - ٣٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٢٤ الصادرين في شان نظام البلديات وعلى مفاوضة المجلس البلدي

بعين دراهم الواقعة في ١٠ جانفي ١٩٣٦ وعلى رأي مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الداخلية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - رخصنا ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦ الى بلدية عين دراهم في منح الادارة العسكرية بعين دراهم ثمنا وحيدا للماء المستهلك بواسطة فرع التوزيع الخاص بمحلات عساكر الجيني قدره خمسون صنتيما للهيتر المكعب

الفصل - ٢ - مصاريف وضع الكونتور (آلة كيل الماء) والمحافظة عليه وكذلك تعريفة الاشتراك ستكون نفس المصاريف والتعريفة المعمول بهما داخل بلدية عين دراهم المذكورة

الفصل - ٣ - مدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بقبول آلة - ارميتيك - والترخيص في استعمالها عند ارباب العربات السيارة كآلة لاطفاء الحريق

٢ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٤ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الفصل ٧٨ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ (مجلة الطرقات) المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل سنة ١٩٣٤ القاضي بان تكون بالعربات الاتومبيلية العمومية آلة لاطفاء الحريق من نوع مقبول من طرف مدير الاشغال العامة

وعلى ما رآه المهندس الاول رئيس مصلحة مراقبه السكك الحديدية والانقال الاتومبيلية قرر ما يأتي

فصل وحيد

تقبل آلة اطفاء الحريق التي من النوع الآتي بيانه الآلة المعروفة بهرمتيك المستعملة بتيتر اكلتورور الكربون والمصنوعة بمعامل الشركة الفرنسوية الخفية الاسم المعروفة بانكعبيستياليتي الكائنة بنهج لافاييت عدد ١٣٩ بباريس والتي تسع تلك الآلة ليترة على الاقل .

قرار من مدير الاشغال العامة في ضبط كيفية صنع واصلاح الآلات المولدة للبخار ولحامها باللحام المعروف « بالاتوجين »

٤ ماية ١٩٣٦

رائد - ٣٩ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ المتضمن للترتيب المتعلق بالآلات البخارية المستعملة في البر وخصوصا على الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه الآتي نصها

« استعمال اللحام سواء في صنع الآلات البخارية او اصلاحها يمكن ان يكون داخلا

تحت شروط معينة بقرارات صادرة من مدير الاشغال العامة »

وعلى ما طلبه المهندس الاول رئيس مصلحة المعادن قرر مأ ياتي

الفصل - ١ - مهما دعت الحاجة عند صنع واصلاح الآلات المولدة للبخار والاواني الداخلة تحت احكام الفصول من ٣٢ الى ٣٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٣٢ الى لحم صفائح حديدية او قطع من الحديد او الذكير باللحام المعروف بالاتوجين الواقع بواسطة منفاخ به مزيج من غازي الاكسيجين والاسيتيلين او بواسطة القوس الكهرباءي لتكون متانته ضامنة الاستخدام تلك الآلات باطمئنان فان استعماله زيادة على دخوله تحت الاحكام العامة المقررة بالفصل ٢ من الامر المشار اليه يكون داخلا تحت الاحكام الخاصة الآتي بيانها

الفصل - ٢ - لا يمكن استعمال اللحام في صفائح او قطع من الذكير الا اذا كان الذكير قابلا للالتحام وغير رهيف

الفصل - ٣ - يمنع استعمال اللحام في القطع المعدة للعمل ملتوية الا اذا كانت تلك القطع مؤلفة مع بعضها تأليفا محكما بآلات متينة

عند استعمال اللحام في قطع معدة للجر فلا ينبغي اشتراط تجاوز متانته لنصف المتانة التي تكون للمعدن لو كان المتخذ منه قطعة واحدة بلا لحام

ويمنع على كل حال صنع او اصلاح المسامير الكبيرة بواسطة اللحام وكذلك ما يستعمل من القطع للشد او التأليف اذا كانت معدة لتحمل جذب قوي

الفصل - ٤ - لا ينبغي استعمال اللحام الا اذا كانت رؤيته من وجهيه وفي كامل امتداده ممكنة بكيفية تسمح بتحقق وقوعه بصورة محكمة

غير ان الرؤية من الوجه الداخلي لا تكون لازمة اذا كان لحم القطع الصغيرة جنبا الى جنب كانابيب الدخان والانابيب الجامعة لجعاب تقوية التسخين

كما يمنع التلفيق باللحام بين جعاب الماء الموجودة بالنحاسات ذات الانابيب المائية

الفصل - ٥ - ضم صفحتين حديديتين طرفا الى طرف بواسطة اللحام يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

يلزم ان يكون للصفائح المراد ضمها لبعضها سمك واحد واسماك لا تختلف عن اكثرها سماكة بما يزيد على ٢٠ في المائة

ومن الواجب قد الصفيحتين في كامل سمكهما بحيث يبقى بينهما فراغ على شكل V او X والسطوح المتكونة بعد اجراء اعمال القد في حالة الحرارة يجب تسويتها وملسها في حالة البرودة

عند اجراء عملية اللحام على شكل V يجب ان تكون كل من الصفيحتين مسامته للاخرى بالضبط من الوجه المقابل لانفراج V

وما يزاد من المعدن الذائب يجب ان لا يسد الفراغ فقط بل يحدث سماكة زائدة منتظمة

ومعتدلة بدون ان تكون بها حفر ولا خطوط على طول اللحام كما يلزم ان يتكون منه بالوجه المقابل ثقب مشواط او قطيرات متتابعة وقريبه من بعضها قربا مناسبا وموزعة بانتظام ولا يمكن اجراء عملية التمليس بالوجه المقابل الى بعد تحقق حصول الثقب او القطيرات المذكورة

واما اللحام على شكل X فيقع اجراؤه باحد الوجهين ويتامل من الوجه الاخر لتحقق تدخله فيه تماما كما هو مبين اعلاه فيما يخص اللحام على شكل V ثم يقع اللحم بالوجه المقابل

ولا ينبغي ازالة السماكة الزائدة والثقب او القطيرات الا في حالة اللزوم الذي يقتضيه صنع او استخدام الآلة التي تكون القطعة الملحومة جزء منها

الفصل - ٦ - اذا ظهر ثقب باللحام فلا ينبغي سده بالتطريق او بمجرد التعبئة بل يلزم اعادة الجزء الفاسد من اللحام اعادة حقيقية .

الفصل - ٧ - لا يسوغ استعمال اللحام بتجديد سماكة صفائح اعتراها قرض نقص من غلظها الا في الحالات الآتية ويشترط ان يكون الاستعمال المذكور مطابقا لاحكام الفصول المتقدمة

اولا - عند ما يكون القرض قليل الاتساع ولا يتجاوز عمقه ٢٥ في المائة من السماكة الاصلية

ثانيا - عند ما تكون مواضع القرض متفرقة ومحاطة بمعدن سالم ولا يتكون من هيئتها خطوط قليلة المتانة

غير ان التمديدات المتقدمة لا تكون لازمة في القطع المشدودة شدا محكما بآلة تأليف قوية

الفصل - ٨ - لا يسوغ اناطة اجراء عملية اللحام الا بعهدة عملة ذوي خبرة ومخصصين بهذا العمل دون غيره او تعودوا تعاطيه بقدر ما يحفظ لهم التمرين اللازم

ولا ينبغي للمتعاطين للصنع او الاصلاح ان يباشروا العمل المذكور بانفسهم الا اذا كانت لهم هم انفسهم تلك الخبرة وذلك التمرين

ومن الواجب ان لا تعهد مراقبة اجراء اعمال اللحام واختبار صحتها الا لاشخاص ذوي معرفة وخبرة

الفصل - ٩ - عند اجراء اعمال الاختبار الموالية لاتمام اللحام يجب سبر خطوط ذلك اللحام بواسطة مطرقة مناسبة وذلك عند ما تكون الآلة تحت الضغط المائي

الفصل - ١٠ - يمكن ان يسمح بمخالفة احكام هذا القرار بموجب قرار يصدر من مدير الاشغال العامة حسبما يقرره المهندس رئيس مصلحة المعادن

قرار من مدير الاشغال العامة في ضبط صناعة توليد غاز الاسيتيلين الجديدة

٤ مايو ١٩٣٦

رائد - ٣٩ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ المتضمن ترتيب آلات ضغط الغاز وخصوصا على الفصلين ٢ - ٤ منه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩١٩ المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥

وعلى ما طلبه المهندس الاول رئيس مصلحة المعادن قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ابتداء من غرة اوت ١٩٣٦ تدخل تحت احكام الفصول من ٢ الى ٤ الآتية آلات توليد غاز الاسيتيلين الجديدة التي يتجاوز ملؤها مقدار كيلو غرامين من كربور الكلسيوم وتكون قوة ضغطها الفعلي في حالة التسيير بين ٥٠٠ وبين ١٠٥ هيكتوبياز

الفصل - ٢ - كل آلة مولدة لغاز الاسيتيلين يجب ان يكون بها على الاقل منفذ لحفظ الامن او آلة مضاهية له يغلق كل منها من نفسه وبدون ان يتسرب منه الغاز ويكون له من التأثر ما يسمح بتحقيق حصول الضغط الفعلي في حالة التسيير مع اغتفار ما يساوي العشر

الفصل - ٣ - قوة ضغط التجريب الذي يجب اجراؤه على كل آلة مولدة لغاز الاسيتيلين من هذا النوع بمقتضى الفصلين ٢ - ٤ - من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ قد عينت بعشرة اضعاف الضغط الفعلي في حالة التسيير مع نهاية لا تتجاوز ١٢ هكتوبياز

غير انه عند وجود افادات تثبت قطعيا حسن حالة كافة اجزاء الآلة فمن الممكن خفض قوة ضغط التجريب الى ستة اضعاف قوة الضغط الفعلية في حالة التسيير

ولا يعتبر التجريب مرضيا الا اذا تحملت الآلة ضغط التجريب مدة ثلاثة دقائق على الاقل بدون تسرب الغاز وبدون افساد شكلها

الفصل - ٤ - العلامات المعينة بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ تكون اما منقوشة على صفائح او موضوعة بصورة جلية على معدن الآلة

الفصل - ٥ - آلات توليد غاز الاسيتيلين المستخدمة في غرة اوت ١٩٣٦ التي يتجاوز ملؤها مقدار كيلوغرامين وتكون قوة ضغطها الفعلي في حالة التسيير يتجاوز ملؤها مقدار كيلوغرامين وتكون قوة ضغطها الفعلي في حالة التسيير بين ٥٠٠ وبين ٥٠١ هيكتوبياز يجب تجريبها بطلب من مستعمليها قبل غرة اوت ١٩٣٩

الفصل - ٦ - تعفى من تطبيق احكام الفصول من ٢ الى ٥ المتقدمة آلات توليد غاز الاسيتيلين الجديدة او القديمة التي لا تتجاوز فيها قوة الضغط الفعلي في حالة التسيير المعينة بالفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ - ٥٠٠ هكتوبياز وكذلك التي لا يتجاوز ملؤها من الكربور مقدار كيلوغرامين غير ان مستعمليها ملزومون عند وقوع انفجار او حادث بالاعلام المنصوص عليه بالفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣

الفصل - ٧ - يوجه الصانعون او المستعملون مطالبهم في مخالفة احكام هذا القرار مصحوبة بجميع الوثائق المفيدة الى المهندس رئيس مصلحة المعادن الذي يبلغها مع رأيه لمدير الاشغال العامة

قرار من مدير الاشغال العامة في ترتيب يتعلق بالآلات المعدة لخزن الغاز

المضغوط وغيره

في ٤ مايو ١٩٣٦

رائد - ٣٩ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٣ المتضمن للترتيب المتعلق بآلات ضغط الغاز وخصوصا على الفصول ١ - ٢ - ٤ منه

وعلى الترتيب المؤرخ في ١٤ سبتمبر ١٩١١ المتعلق بنقل المادات المخطرة (المفرقعة والملتهبة والسامة وغيرها) والمواد النتنة بواسطة السكة الحديدية

وعلى ما طلبه المهندس الاول رئيس مصلحة المعادن قرر ما يأتي

الفصل - ١ - الاواني المعدة لخزن الغازات المضغوطة او المتميعة او المحلولة التي هي داخلة بموجب ما تحتوي عليه وبسبب ضغط الغازات المخزونة وكيفيات استعمالها تحت احكام الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٣ تنسحب عليها احكام الجزء الاول او الجزء الثاني من هذا القرار بحسب ما اذا كانت متنقلة او ثابتة

الجز الاول — في الاواني المتنقلة

الفصل - ٢ - الاحكام المتعلقة باختبار آلات الغازات المضغوطة او المتميعة او المحلولة التي تنقل بواسطة السكة الحديدية وكذلك بكيفية جعلها تنسحب على الاواني المتنقلة الداخلة تحت احكام الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ وذلك بشرط الاستثناء المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي في صورة ما اذا لم يذكر صراحة بالتراتيب المتعلقة بالانقال بواسطة السكك الحديدية الغاز المضروف في احدى آلات المذكورة تطبق القواعد المقررة بالتراتيب المذكورة فيما يخص الغازات الشبيهة المتابسة بنفس الاخطار الناشئة من ذلك الغاز

الفصل - ٣ - للعمل بهذا القرار تعتبر كاوان قارة وتدخل تحت احكام الجزء الثاني الآتي :

أ - الخزائن الشبيهة بالقارة الكائنة بمحطات تجديد زاد العربات من الغاز المضغوط

ب - الاواني المثبتة على عربة خاصة لنقل الغازات

ب - الاواني التي من مشمولات جهاز آلة متنقلة كخزائن الضغط القوي التي بالمزجيات ذات الهواء المضغوط وكذلك خزائن الهواء المضغوط او الغاز التي من مشمولات عربات السكك الحديدية

الجزء الثاني - في الاواني الثابتة

الفصل - ٤ - انتقاء المواد المستعملة لصنع واصلاح الاواني واستخدامها وتكوين المجامع وتعيين اقياسها واسماكها موكولة لنظر الصانع او المباشر للاصلاح تحت مسؤوليته وبشرط الامتثال لاحكام الفصل الخامس الآتي

الفصل - ٥ - المواد المستعملة يجب ان تكون غير قابلة لتأثير الغازات المظروفة وكذلك الاوساخ التي تشملها عادة

القواعد التي يمكن تقريرها لاستعمال اللحام في صنع واصلاح الآلات البخارية عملا بالامر العلي المؤرخ في ٢٥ اكتوبر ١٩٣٢ تنطبق ايضا على صنع واصلاح الآلات المشار اليها بهذا الجزء

الفصل - ٦ - ابتداء من اجراء العمل بهذا القرار لا ينبغي تسليم اي آلة جديدة بدون ان تكون مصحوبة ببيان وصفي مشهود بصحته من طرف الصانع ومتضمن مع مثال مبين للاقياس نوع المواد وشكل الآلة وقيسها واسماكها ونوع الغازات المراد خزنها وعند الاقتضاء درجات الحرارة والضغط في حالة الاستخدام

وعلى المستعمل لها ان يحفظ ذلك البيان لتقديمه عند الاقتضاء لمهندس المعادن طبق احكام الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣

الفصل - ٧ - التفقد والاختبار المائي الواجبان بمقتضى الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٣ فيما يخص الآلات الواردة من الخارج يقعان بطلب من الموجهة اليه تلك الآلات وبالنقطة التي يعنيها من التراب التونسي وان تعذر عليه تحرير البيان المذكور بالفصل السادس اعلاه بنفسه وتحت مسؤوليته فعليه ان يطلب زيادة على الاوراق المشار اليها بالفصل السابق والواجب اضافتها بشهادة رسمية من البلاد الواردة منها الآلة موقع عليها من طرف قنصل فرانسا ومشهود فيها بان نوع المواد واسلوب صنعها مطابقان للقواعد الجارية في تلك البلاد ولا تعفى هاته الشهادة الآلة من توفر احكام هذا القرار فيها

الفصل - ٨ - الاذن باجراء التفقد والاختبار المائي على آلة جديدة عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ يصدر من المهندس رئيس مصلحة المعادن بطلب من الصانع

الفصل - ٩ - يجب اجراء اختبار جديد عند ما يقع اصلاح كبير في اناء واذا وقع هذا الاصلاح بمعمل صنع او معمل اصلاح فمن الواجب ان يقع مطلب الاختبار من الصانع او المصلح والا فعلى المستعمل للالة ان يطلب الاختبار

وللمهندس رئيس مصلحة المعادن في الصورة اعلاه ان يمنح الاعفاء من اعادة الاختبار بعد اطلاعه على افادات ثابتة متعلقة بحسن حالة الآلة

ولا ينبغي في جميع الاحوال ان تكون الفسحة بين اختبارين متواليين اكثر من خمسة اعوام الا فيما عدا الغازات المتميعة الآتي بيانها :

الغاز الامونياكي (روح النشادر)

كلورور الميتيل والايتيل

الانيدريد الكبريتي المظروف في اوان من النحاس

وفيما يخص هذه الغازات فلا ينبغي ان تتجاوز الفسحة بين اختبارين متواليين عشرة اعوام

غير انه عند ثبوت الاضطرار يمكن تأجيل اعادة الاختبار الواقع في كل خمسة اعوام باذن من المهندس رئيس مصلحة المعادن اذا وجدت بيانات محققة تثبت حسن حالة الآلة في جميع اجزائها

الفصل - ١٠ - على المستعمل لآنية ان يطلب بنفسه اجراء اختبار جديد قبل انقضاء الاجل المعين بالفصل التاسع المتقدم

الفصل - ١١ - عين ضغط التجريب فيما يخص

الحامض الكربوني المتميع بما قدره ٢٥٠ هكتوبياز وفيما يتعلق بالغازات الاخرى المتميعة او المضغوطة بما يساوي مرة ونصفا اقصى الضغط الفعلي الذي يمكن البلوغ اليه حالة الاستخدام حتى في الظروف الاستثنائية

وفيما يخص الغازات المتميعة فان اقصى الضغط الفعلي يكون مساويا القوة الفعلية التي تكون للبخار عند ارتفاع حرارته الى الدرجة ٥٠ صانتيغرادية وذلك ان لم توجد احكام خاصة تقتضي بتدقيق تحديد تلك الحرارة بعدد اقل

الفصل - ١٢ - لا ينبغي ان يتجاوز ضغط الغازات المظروفة في الاواني ٢٠ هكتوبياز فيما يخص الغازات السريعة الالتهاب غير انه يمكن رفع هذا الضغط الى ٢٥٠ هكتوبياز اذا اثبتت افادات محققة حسن حالة الآلة في جميع اجزائها

الفصل - ١٣ - لا يعتبر التجريب مرضيا الا اذا تحملت الآلة مدة خمس دقائق على الاقل قوة الضغط التجريبي بدون تسرب ولا فساد مستمر في شكل الآلة

الفصل - ١٤ - العلامات المعينة بالفقرتين ١ - ٢ من الفصل الثالث من الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٣ اما توضع على صفائح مستمرة او ملحومة واما تطبع بصورة جلية على معدن الآنية بمكان لا يمكن ان يحصل فيه من ذلك الطبع ضرر لمتانة الآلة

وتتمم العلامات المذكورة ببيان اقصى قوة الضغط الفعلي المقبولة في الخدمة الاعتيادية وذلك برسمه على الآنية باحرف سهلة القراءة جدا

الفصل - ١٥ - اقصى الكمية التي يمكن ظرفها في الاواني المعدة لخزن الحامض الكربوني يجب ان لا تتجاوز كيلوغراما من المائع عن كيل قدره ١ر٤٠٥

وفيما يخص الغازات المتميعة التي تتجاوز حرارتها المخطرة ٥٥ درجة صانتقراد فان اقصى ما يمكن ظرفه في الاواني يكون مقيدا بشرط ان يترك المقدار المتميع من الغاز المظروف في الآنية فراغا يساوي على الاقل ٥ في المائة من كيل الآنية وذلك عند ما تكون الحرارة مساوية لـ ٥٥ درجة صانتقراد

توضع بكل آنية بحسب ما اذا كانت مراقبة ملئها تقع بالوزن او بالحجم اما علامة بمكان ظاهر دالة على وزن الآنية فارغة وعلى اقصى ما يمكنها ان تحتوي عليه واما علامات يرجع اليها بمكان ظاهر على الآنية نفسها او على الآلة الدالة على الملء دالة تلك العلامات على جرم اقصى ملء على اختلاف درجات الحرارة التي يمكن وقوع الملء فيها

الفصل - ١٦ - كل آنية لها اتصال بمورد مزود يجب ان تحفظ من الافراط في الضغط اما بجعل منفذ او عدة منافذ ضامنة واما بجعل آلة شبيهة بذلك بشرط ان تترك هاته الآلة الغاز يسيل بمجرد ما يبلغ الضغط الفعلي ثلثي ضغط التجريب ويلزم ان تكون الآلة المذكورة كافية لمنع ضغط الغاز الفعلي في كل الظروف من مجاوزة الحد المذكور اعلاه باكثر من العشر او من ١٠ هكتوبياز اذا تجاوز هذا الحد ١٠٠ هكتوبياز

وفيما يخص الاواني الحاوية اما للغازات الملتهبة واما للغازات القارضة مثل الكلور المميع فانه يمكن

تعويض الآلة الضامنة المنصوص عليها بالفقرة اعلاه بالة منبهة لمقدار الضغط او لدرجة الحرارة

الآلات الضامنة المعدة لمنع الافراط في الضغط يجب ان تجعل اما في الآنية نفسها واما في الجعبة الموصلة للغاز من اعلى الآنية المذكورة

الفصل - ١٧ - تجعل بكل آنية آلة لقيس القوة ترسم على سلمها علامة في غاية الظهور للدلالة على الحد الذي لا ينبغي ان يتجاوزه الضغط الفعلي ويكون بها جعبة صغيرة معدة لتركيب المقياس التجريبي وعند ما يكون ضغط التجريب مساويا لما قدره ٢٥ هكتوبياز او دونه تجعل بطرف الجعبة المذكورة وصلة قطرها ٤ سانتميتر وسمكها ٥ مليميتر وبالنسبة للضغط الاشد قوة تنتهي تلك الجعبة بمنفذ ملولب داخله قطره ٢٧ مليميتر وعمق لولبه ٣ مليميتر وعند فقد المقياس التجريبي تسدم الجعبة بقدام

الفصل - ١٨ - كل آنية معدة لخزن غاز متميع يكون بها آلة دالة على ملئها تسمح بمعرفة اومراقبة مستوى المائع

الفصل - ١٩ - يجب اتخاذ التدابير الآتية :

ا - لئلا ينشأ خطر من انفلات الغاز في حالة الزيادة في الضغط او حدوث اثقاب طارئة

ب - لكي تكون الاواني في مأمن من كل ما من شانه ان يتسبب عنه رفع حرارتها الى ما فوق ٥٠ درجة سانتغراد

الفصل - ٢٠ - يحجر خزن الاسيتيلين الغازي مضغوطا كان او متميعا او محلولا في خزائن قارة

استثناء من احكام الفصل الثالث من هذا القرار فان اواني الاسيتيلين التي تشملها الاصناف المشار اليها بالفصل المذكور داخلة تحت احكام ترتيب الآلات المتنقلة

الفصل - ٢١ - جميع الاواني المستخدمة وكذلك آلاتها الضامنه وغيرها يجب ان تكون دائما على حالة حسنة من الحفظ والاصلاح

على المستخدم للاواني المذكوره ان يقوم في الوقت اللازم باعمال التنظيف والاصلاح وتعويض ما يلزم تعويضه وان يتفقد كل آنية مرة على الاقل في كل عام تفقد تاما

يجب ان يكون الشخص الذى يتكلف باجراء هذا التفقد اهلا لمعرفه عيوب الآلة وتقدير خطورتها وان وقع التفقد بمناسبة تغيير مالك فيجب ان يكون المتفقد اجنبيا عن البائع وبعد اجراء اصلاح يلزم ان يختار المتفقد من غير العملة الذين باشروا ذلك الاصلاح

يحرر المتفقد بعد كل تفقد تقريرا مفصلا يبين فيه ما عاينه وما لاحظه من العيوب وهذا التقرير الذي يؤرخه المتفقد يجب على المستخدم للالة تقديمه كلما طلبت مصلحة المعادن ذلك

الفصل - ٢٢ - على المستخدم للاواني المذكورة ان يتخذ دفترا خاصا بشؤون اوانيه ترسم به التجاريب والفحص الداخلي والخارجي واعمال التنظيف والاصلاح في اوقاتها بالنسبة لكل انية ومن الواجب ان تكون لصحائف ذلك الدفتر اعداد ترتيبية وان يكون ممضى عليها من طرف نائب السلطة

المكلفة بالضبط المحلي ويقدم الدفتر المذكور لمتوظفي مصلحة المعادن كلما طلبوه

على البائع عند بيع آنية ان يسلم للمشتري الدفتر المذكور بهذا الفصل او عند وجود دفتر مشترك بين عدة آلات يسلم له ملخص مشهود بمطابقته للاصل ومشتمل على كل ما يتعلق بالآلة المبيعة كما على البائع ايضا ان يسلم للمشتري البيان الوصفي المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا القرار

الفصل - ٢٣ - الاواني المستخدمة الآن يجب تجريبها للمرة الاولى في مدة ثلاثة اعوام

غير انه فيما يخص الاواني التي باشرت مصلحة المعادن او شركة مقبولة تجريبها قبل اجراء العمل بهذا الترتيب يعاد تجريبها في المدة التي نص عليها الفصل التاسع المتقدم

الفصل - ٢٤ - في احكام خاصة بالهيدروكربور المتميع

تعوض احكام الفصول ١١ - ١٥ - ١٩ من هذا القرار باحكام الفصول ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الآتية وذلك فيما يخص الاواني القارة المحتوية على الهيدروكربور الغازي عندما يخزن الهيدروكربور الذي هو خال من غاز الاسيتيلين على حالة تميع

الفصل - ٢٥ - عينت قوة الضغط التجريبي فيما يخص الهيدروكربور بضعفي اقصى الضغط الفعلي المقبول في حالة الاستخدام

يعين المستعمل للانية تحت مسؤوليته اقصى قوة الضغط الفعلي المذكور الناشئة ليس فقط من طبيعة الهيدروكربور المظروف ومن حرارة المائع بل ايضا من الضغط الجزئي الحاصل من المغار الجامد المستعمل عند الاقتضاء لتنقيل المائع من آنية الى اخرى ويراقب المستعمل للانية الضغط الفعلي كل يوم ويرسمه بدفتر يجب تقديمه لمتوظفي مصلحة المعادن كلما طلبوا الاطلاع عليه

الفصل - ٢٦ - ان اقصى الكمية المقبولة في تعبئة الآنية محدودة بشرط ان لا يمكن بحال امتلاء الآنية المذكورة تماما بالجزء المتميع بالهيدروكربور ومن الواجب عند الملء ان يترك فوق المائع فراغ مساو على الاقل للزيادة التي تحصل في جرم المائع على فرض بلوغ التسخين ٣٠ درجة صانتيقراد

الفصل - ٢٧ - تتخذ التدابير اللازمة :

أ - لئلا يتسبب وقوع حادث من انفلات الهيدروكربور في حالة زيادة الضغط او حصول اثقاب طارئة

ب - لتكون الاواني في مأمن من كل ما من شأنه ان يتسبب في رفع حرارتها الى درجة غير اعتيادية

الجزء الثالث - في احكام عامة

الفصل - ٢٨ - لا تدخل تحت احكام هذ القرار :

أ - الآلات ذات الغازات المضغوطة او المتميعة او المحلولة التي تقع بداخلها اعمال التغيير والتحليل الكيمياوية او التي لا يمكن ان تنفصل عن آلات الصنع

ب - آلات الضغط

ت - الخزائن التي يقع فيها مزج الهيدروكربور الغازي او المتميع او المضغوط

الفصل - ٢٩ - المطالب التي تقع من الصانعين او المستعملين للاواني في مخالفة احكام هذا القرار توجه باعتنائهم مع جميع الحجج المفيدة الى المهندس رئيس مصلحة المعادن وهو يبلغها مع رأيه الى مدير الاشغال العامة

قرار من مدير الاشغال العامة في تحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر لطبرقة

٦ مايو ١٩٣٦

رائد - ٤٤ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الصادر في تأسيس ادارة عامة للاشغال العامة .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ جانفي سنة ١٩٣٤ الصادر في ابطال الادارة العامة للاشغال العامة وتعويضها بادارة خاصة .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في تعيين الاملاك العامة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٧ الصادر في ترتيب الاعمال الواجب اجراؤها لتحديد الاملاك العامة

قرر ما يأتي

الفصل - ١ - سيقع الشروع في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي في الاعمال التحضيرية لتحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى طبرقة فيمابين مكان اختراقها بوادي بليف (الكيلومتر ٦٧) وطبرقة داخل في ذلك حلقوم جلب الماء الى محطة وشتاتة

الفصل - ٢ - تتألف اللجنة المكلفة بمباشرة الاعمال المذكورة ممن سيذكر : السيد المهندس الاول المعاون بمراقبة السكك الحديدية

(السكك والبناءات) او نائبه رئيسا

السيد المهندس الاول بمصلحة قيس الاراضي او نائبه عضوا

السيد الكاهية المفوض بدائرة طبرقة البلديه او نائبه عضوا

السيد عامل باجه او نائبه عضوا

السيد عامل عين الدراهم او نائبه عضوا

الفصل - ٣ - يستدعي اللجنة رئيسها في الوقت المناسب ويتخذ مع ذلك جميع وسائل النشر وغيرها مما تقتضيه الاعمال المقررة بالامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ المشار اليه

امر يتعلق بمنحة الوحدة المعطاة للحراس والخيالة الملحقين بمركز « نار الاكثاب »

١٤ صفر ١٣٥٥ - ٦ مايو ١٩٣٦

رائد - ٤٠ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي الصادر في ٧ فيفري ١٩٣٦ المعين للقانون الاساسي العام لمتوظفي الايالة ولا سيما الفصل ٢١

وعلى الامر الصادر في ٢٨ فيفري ١٩٢٨ المعين للمنح التي يمكن اعطاؤها لمستخدمي ادارة الامور الاقتصادية ولا سيما الفصل ١٧ طالعة ٣

وعلى الرأي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - وقع تمديد حق التمتع باحكام الطالعة ٣ من الفصل ١٧ من امر ٢٨ فيفري ١٩٢٨ الذي اتى باعطاء منحة وحدة للحراس والخيالة الملحقين ببعض مراكز الغابات المنعزلة والمحرومة من بعض الفوائد المادية على حارس وخيال مركز « نار الاكتاب » مركز وقع احداثه منذ عهد قريب

وينطبق هذا الامر على الاعوان الملحقين بذلك المركز بداية من تاريخ انتصابهم هناك

الفصل - ٢ - مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية يتعلق بالاتفاق التجاري بين الجمهورية الفرنسوية والولايات المتحدة باميريكا

١١ ماي ١٩٣٦

رائد - ٥٢ - ١٩٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية

بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٧٥

وعلى القانون المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩١٩

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وزير الداخلية ووزير الامور الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير البحرية التجارية ووزير الفلاحة ووزير المستعمرات ووزير المالية

وبعد سماع مجلس الوزراء اصدر الامر الآتي

الفصل - ١ - ان الاتفاق التجاري المنعقد بين حكومة الجمهورية الفرنسوية والولايات المتحدة الاميريكية والممضى بواشنطون يوم ٦ ماية ١٩٣٦ والآتي مضمونه يقع نشره بالجريدة الرسمية والاحكام المنصوصة به يجري العمل بها اعتبارا من ١٥ جوان ١٩٣٦ ريثما تقع الموافقة عليها من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

— نص الاتفاق —

المقدمة — ان حكومة الجمهورية الفرنسوية ورئيس الولايات المتحدة الاميريكية راغبان على السواء في اقامة سياسة اقتصادية اقرب للحرية بين الامم بابطال العراقيل التي تعوق الاتجار في السلع ومراعاة لكونه لا يوجد ادنى قيد لا في الولايات المتحدة الاميريكية ولا في فرانسا لتصفية الديون التجارية او لحولات رؤوس الاموال ولكونه يوجد استقرار فعلي في العلائق بين عمولتهما المشتركة ولذا قد قررا ابرام عقد يرمي لتحسين علائقهما التجارية وعينا لهذة الغاية مندوبيها وهما : عن رئيس الجمهورية الفرنسوية م. اندري دولا بولاي سفير فرانسا حامل وسام كومندور دولا لجيون دونور

وعن رئيس الولايات المتحدة الاميريكية :
م . كوردت هول وزير خارجية الولايات المتحدة

الفصل - ١ - ان النتائج الطبيعية او المصنوعة التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية او من احد اقطارها او ممتلكاتها ما عدا النتائج المعددة والموصوفة بالجريدة عدد ١ الجزء (أ) الملحقة بهذا الاتفاق تتمتع عند دخولها لتراب الجمهورية الفرنسوية بالمعاليم القمرقية الاعتيادية الاشد انخفاضا المنطبقة على النتائج المشابهة لما ذكر المجلوبة من اي بلد اجنبي

اما النتائج المعددة والموصوفة بالجريدة عدد١ الجزء (ب) فانه يوظف عليها معاليم القمرق الاعتيادية الاشد انخفاضا المنطبقة على النتائج المشابهة لما ذكر المجلوبة من اي بلد اجنبي

الفصل - ٢ يبقى الانتفاع بالمعاليم الوسطى الجاري بها العمل بتراب الجمهورية الفرنسوية عند تطبيق هذا الاتفاق منسحبا على النتائج التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكيه والمعددة والموصوفة بالجريدة عدد ١ الجزء (أ) مع الاحتفاظ على كون معاليم التعريفة المنحطة تنطبق بكامل الحق على اي نتائج من تلك النتائج المذكورة في صورة ما اذا رفع في اي وقت من الاوقات المعلوم المنطبق حسب تعريفه المنحطة على النتائج المقابلة لما ذكر التي اصلها من اي بلد اجنبي لتعريفة مساوية او مرتفعة عن تعريفه المعلوم المتوسط الجاري به العمل عند اجراء العمل بهذا الاتفاق . ولا يكون هذا الحكم عائقا دون تنقيح جدول التعريفة وتنطبق احكام هذه الفقرة على النتائج التى اصلها او موردها من احد الاقطار الاميريكية او ممتلكات الولايات المتحدة

.....

٤ — ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا اتفاق فان النتائج التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية المعددة والموصوفة بالجريدة عدد ٢ الجزء (أ) الملحقة بهذا الاتفاق تتمتع عند دخولها لتراب الجمهورية الفرنسوية مع الاحتفاظ على احكام الفقرة الموالية بمعاليم التعريفة المنحطة حسبما يستفاد من هذا الاتفاق

الفصل - ٧ - ان الجريدتين ١ - ٢ الملحقتين بهذا الاتفاق والملاحظات المدرجة بهما والميثاق المضاف لهذا الاتفاق لها قوة ومفعول تبعا للاتفاق المذكور وهى جزء منه لا يتجزأ .....

.....

الفصل - ١٣ - اتفقت حكومتا الولايات المتحدة الاميريكية والجمهورية الفرنسوية على انه كلما استعمل لفظ « الولايات المتحدة الاميريكية » او « الولايات المتحدة » في هذا الاتفاق فان هذا اللفظ ينطق على تراب الهاواي والالاسكا وجزيرة بورتو ريكو مثلما ينطبق على التراب البري للولايات المتحدة وكلما استعمل لفظ « الجمهورية الفرنسوية » في هذا الاتفاق فانه يكون شاملا للتراب القمرقي الفرنسوي اي فرانسا الاصلية وكذلك الجزائر وامارة موناكو

.....

الفصل - ١٥ — ٣ — في المستعمرات المعبر عنها بالغير المندمجة اي التي لها ترتيب قمرقي

خاص في الايالة التونسية فان النتائج التي اصلها ومواردها من الولايات المتحدة الاميريكية او من احد اقطارها اوممتلكاتها تتمتع بالتعريفات القمرقية الاشد انحطاطا التي تمنح او التي يمكن ان تمنح لاي بلد من البلدان الاجنبية . ولا يمكن باي حال من الاحوال ان توظف عليها معاليم او اداآت او اجور تستخلص بمناسبة توريدها وتكون ارفع مما هو منطبق على النتائج المشابهة لما ذكر من اي بلد من البالدن الاجنبية

٤ - وقد استقر الراي من جهة اخرى على ان معاملة الدولة الاكثر امتيازا مثلما قد قرر بهذا الاتفاق لا تنسحب على :

أ - ترتيب الخيار الممنوح او الذي يمكن ان يمنح في المستقبل من طرف فرانسا او المستعمرات الفرنسوية والايالة التونسية للمغرب الاقصى وللاقطار الموضوعة تحت الوصاية الفرنسوية

ب - ترتيب الخيار المقرر او الذي سيقرر في العلائق بين فرانسا والايالة التونسية وبين فرانسا والمستعمرات الفرنسوية والمستعمرات والممتلكات او الحمايات والبلدان الموضوعة تحت الوصاية الفرنساوية فيما بينها بقطع النظر عن المعاليم المتراتبة عن جميع المعاهدات والاتفاقات الاخرى

الفصل - ٢٧ - يصدر في هذا الاتفاق بلاغ من رئيس الولايات المتحدة الاميريكية ويصادق عليه رئيس الجمهورية الفرنسوية بعد المصادقة عليه في فرانسا من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

٢ — يبتدئ العمل نهائيا بالاتفاق يوم تعرف حكومة الجمهورية الفرنسوية حكومة الولايات المتحدة الاميريكية بمصادقتها على يد رئيس الجمهورية الفرنسوية وحين تشعر حكومة الولايات المتحدة من جهتها بصفة رسمية الحكومة الفرنسوية ببلاغ رئيس الولايات المتحدة

٣ — يبتدئ العمل موقتا بالاتفاق في ١٥ جوان ١٩٣٦ ويبقى العمل جاريا به مع الاحتفاظ على احكام الفصل الاول الى غرة جويلية ٩٣٧ . اللهم الا اذا اعلمت احدى البلادين الاخرى قبل غرة جويلية ١٩٣٧ بستة اشهر بعزمها على وضع حد للاتفاق في ذلك التاريخ . ففي هذه الصورة يبقى العمل جاريا به مع الاحتفاظ على احكام الافصال ١ - ١٠ - ١١ ١٢ الى انقضاء ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه احدى البلادين للاخرى بيانا منها يتضمن عرضها على انهاء الاتفاق

وبموجب ذلك امضى المندوبان بهذا الاتفاق ووضعا عليه ختمهما

وحرر في نظيرين بالفرنسوي والانكليزي والنصان يصح الاعتماد عليهما على حد السواء

واشنطون في ٦ ماي ١٩٣٦

ميثاق الامضاء

عند الامضاء بهذا الاتفاق استقر رأي المندوبين المصححين اسفله الماذون لهما من حكومتيهما على الاحكام الآتي بيانها :

١ - تطبيقا للفصل الاول - الفقرتين الاولى والثانية .....

.....

٢ - تصرح الحكومة الفرنسوية انه فيما يخص النتائج المعددة والموصوفة بالجريدة عدد ١

فان جميع توريدات النتائج التي اصلها او موردها من الولايات المتحدة الاميريكية تتمتع بالتعريفة المنحطة الفرنسوية الجاري بها العمل الآن او التي يمكن ان تقرر في المستقبل

٣ - وقع الاتفاق على ان تطبيق التعريفة المنحطة الفرنسوية هو موقوف مبدئيا على التوريد مباشرة . بيد ان الحكومة الفرنسوية توافق على ان النتائج التي اصلها من الولايات المتحدة او من اقطارها او من ممتلكاتها تجتاز طريق بلد اجنبي بدون ان تحرم من التمتع بالتعريفة المنحطة الفرنسوية وذلك في صورة ما اذا كانت نتائج البلد المذكور متمتعة بالتعريفة المنحطة الفرنسوية وتوافق الحكومة الفرنسوية ايضا على ان النتائج التي اصلها من بلاد اجنبية متمتعة بالتعريفة المنحطة الفرنسوية وعابرة على طريق الولايات المتحدة يمكن ان ترد لفرنسا بدون ان تحرم من التمتع بالتعريفة المنحطة بشرط ان تنتفع النتائج المشابهة لما ذكر التي اصلها من الولايات المتحدة بالتعريفة المنحطة.....

.....

١٤- وفاقا للفصل ١٥ من هذا الاتفاق فان السلع التي اصلها او موردها من جزر الفيليبين تتمتع بجميع الامتيازات التعريفاتية المقررة بالاتفاق المذكور في جميع المستعمرات والممتلكات الفرنسوية.....

.....

وبموجب ذلك امضى المندوبان المذكوران بهذا الميثاق ووضعا عليه ختمهما

وحرر في نظيرين بالفرنسوي والانكليزي والنصان يصح الاعتماد عليهما على حد السواء

واشنطون في ٦ ماي ١٩٣٦

تصريح ملحق

اثناء المذاكرات التي افضت لابرام الاتفاق التجاري الممضى بتاريخ اليوم بين الولايات المتحدة الاميريكية والجمهورية الفرنسوية قد وضح ان معاملة الدولة الاكثر امتيازا هي الآن ممنوحة للنتائج التي اصلها من الايالة التونسية والمغرب واقطار الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي والاراضي الافريقية (التوقو والكمرون) الموضوعة تحت الوصاية الفرنسوية

تصرح حكومة الولايات المتحدة الاميريكية انه من الموافق لسياستها الاستمرار على منح معاملة الدولة الاكثر امتيازا لتجارة الاقطار او البلدان المشار اليها اعلاه ما دامت هذه الاقطار او البلدان لم تجر على تجارة الولايات المتحدة معاملة عدائية

كتاب وجهه وزير الخارجية الاميريكية للسفارة الفرنسوية بواشنطون

بناء على الفقرة الثانية من الفصل ٢ من الاتفاق التجاري الممضى في هذا اليوم باسم الولايات المتحدة الاميريكية والجمهورية الفرنسوية اتشرف باعلام فخامتكم انه تبعا للوفاق المنجز اثناء المذاكرة في الاتفاق المذكور سيطلب من مجلس النواب بالولايات المتحدة الاميريكية اثناء دورته المقبلة اتخاذ تدبير تشريعي يسمح بابطال المعلوم العدائي المقرر بالجزء ٦٠١ (٥) (ت) من قانون المالية الصادر في عام ١٩٣٢ والمنطبق على الفحم وقطع الكوك او الفحم التي اصلها من الهند الصيني الفرنسوي او من اي قطر من الاقطار الموضوعة تحت السيادة الفرنسوية

الجريدة عدد ١ الجزء (أ) جريدة الاعفاآت عند منح التعريفة المنحطة :

اعداد التعريفة الفرنسوية	بيان النتائج
مخرج ٤٧	السمك المصبر ما عدا المدرج منه بالجريدة عدد ١ الجزء - ب - والجريدة عدد ٣ الملحقتين بهذا الاتفاق
مخرج ١٤١	القطن الطبي غير المبلل او الصيدلي
٣٧٥	مواد النباتات الصلبة صبرة واحدة الخ في اوراق صقيلة الخ
مخرج ٢٩٤ أ	نتائج مدرجة تحت الاعداد المبينة بجانبها هذا التي يتجاوز الفرق بين التعريفة المنحطة والتعريفة المنطبقة يوم امضاء هذا الاتفاق العشرة في المائة من التعريفة المنحطة
مخرج ٣٠١	لوابص مركبة صفيحتها من اللوح الابيض ولوابص الاقلام بدون رأس
مخرج ٣٠٣-٣٠٤	الادهان المصنوعة من التراب
٣٠٨	ادهان محلولة بالزيت
٣٠٩	ادهان عجينا محضرة في الماء او في الصمغ الخ
٣١٠	ادهان غير مسماة الخ

اعداد التعريفة الفرنسوية	بيان السلع
٣٠٨	بركالين مصمغة
× مخرج ٤٥٩ - ٤٥٩ F	موبر الحرير وبورة الحرير او الرايون الصافي او المخلوط المدرجة تحت الاعداد بجانب هذا مماهو غير محضر او محضر او مبيض او مصبوغ او مصنوع
مخرج ٤٥٩ G مخرج ٤٥٩ E	
مخرج ٤٥٩ J	
مخرج ٤٥٩ H - I	موبر الحرير وبورة الحرير او الرايون الصافي
مخرج ٤٥٩ H - I	او المخلوط المدرجة تحت الاعداد بجانب هذا غير المحضرة او المحضرة او المبيضة او المصبوغة
٤٧٧ مكرر	الجلد الصناعي
٤٧٩	اجزاء الاحذية الخ
مخرج ٥٩٦ - ٢ - ٣	امشاط وخلاصات من معادن مذهبة او مفضضة
٦٢٠ - N I	احذية من كل نوع اعلاها من المطاط او من القماش البسيط او المضاعف الممطط والامشاط من المطاط او غيرها من المواد المستعملة بواسطة التلصيق او بغير ذلك من الصور

الجريدة عدد - ١ - الجزء - ب

النتائج المقبولة في التعريفة المنحطة

مخرج ٤٧ - السمك المصبر « غير ذلك » النوع المعروف بالبيلشار

الجريدة عدد - ٢ - الجزء - أ

اعداد التعريفة الفرنسوية	بيان النتائج	ما انبنى عليه المعلوم	المعاليم
مخرج ٨٤ - أ	بامبلموس (الزنباع)	كيلوات ١٠٠	فرنكات ٥٠
مخرج ٨٥	غلال المائدة او غيرها مما هو مجفف او مصبر - العوينة صنوف ٨٠ من الغلال وزن الصناديق التي بها دون غرامات ٥٠٠ مهما كان غلظها	« ١٠٠	« ١٦٥
	غير ذلك	« ١٠٠	« ١٢٣
مخرج ٨٥	العنب الصالح للاستهلاك مما اصله من ارض الكورانت الصالح لصنع الحلويات (وهذه التعريفة تنطبق خاصة على اعناب الكورانت واعناب ازمير المعبر عنها بالسلطاني والاعناب من نوع الكورانت او السلطاني المجلوبة	« ١٠٠	« ٤٠
	اولا - بواسطة لفات بوسطية		
	ثانيا - بصناديق ذات كيلوات ٥٠ او اقل او في براميل ذات كيلوت ٨٠ تقريبا	« ١٠٠	« ٤٠
	ملاحظة اضافية - عدده ٨ الاعناب تومسون «سودلس» هي داخلة في هذا الصنف		
مخرج ٨٦ ت	غلال المائدة او غيرها المصبرة على طبيعتها وعلى حالتها التامة ام لا بدون سكر وبدون شروبو ولا كحول الاناناداخل فيها الماسيدوان من الغلال التي بها اكثر من ٥ في المائة من الاناناً	« ١٠٠	« ٢٨٥

مخرج-١٥٨-ت	الخضر المصبرة في الحقق او في الاوعية المغلفة بصفة محكمة			
	السكوم	«	١٠٠	« ٢٠٠
مخرج ٥٢٥ ثالثاب	صناديق مستجلبة وآلات مشابهة لما ذكر وقطعها المنفصلة مما وزن الواحدة منها كيلوات ٥٠ فما فوق	«	١٠٠	« ٩٠٠
٦٣٦	الاقلام الحاملة للحبر من كل نوع باظفارها ام لا وقطعها المنفصلة ما عدى ما هو مدرج منها تحت عدد ٦٣٦ D .	حسب قيمتها		٢٥ في المائة مع مبلغ ادنى من الاستخلاص قدره ١٫٥٠ عن كل واحدة
٦٣٦ ب	الاقلام الحاملة للرصاص من كل نوع وقطعها المنفصلة ما عدا ما هو مدرج منها بالعدد ٦٣٦ D لكن داخل في ذلك دواليب الاقلام الحاملة للرصاص المعبر عنها بالاتوماتيكية التي لاينفذ رصاصها			٢٥ في المائة مع مبلغ ادنى من الاستخلاص قدره صنتيمات ٦٠ عن كل واحدة
٦٣٦ ت	الاقلام غير المزودة بالحبر وحاملات الرصاص	الكيلو	«	١٣
٦٣٦ ث	توريدات معدنية بالنسبة لجميع الفصول المشار اليها بالاعداد ٦٣٦ أ - ٦٣٦ ب - ٦٣٦ ت الاغلقة من المطاط للاقلام الحاملة للحبر	الكيلو	«	٢٥
	ملاحظة اضافية - لعدد ٦٣٦ أ الى ث - الافصال من النوع المذكور من المعدن الثمين او بجانب من المعدن الثمين تتبع نظام الصاغة . والاظفار التي من معدن ثمين يوظف عليها معلومها الخاص			

الفصل - ٢ - رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ووزير الامور الخارجية ووزير التجارة والصناعة ووزير البحرية التجارية ووزير الفلاحة ووزير المستعمرات ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر في تأسيس لجنة مكلفة بالسعي في خفض كراء المحلات الكائنة بالحارة الاروبية بمدينة تونس وذلك بالنسبة للمتسوغين الذين لا حق لهم في التمتع باحكام الامر المؤرخ في ١ - اوت ١٩٣٥

٢٢ صفر ١٣٥٥ - ١٤ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٠ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الذي صير مقتضيات الامر القانوني الفرنسوي الصادر في ١٨ اوت ١٩٣٥ منسحبة على الايالة التونسية وهو يتعلق بالترخيص للمكترين والمحصلين على امتياز والمكترين من غيرهم او المنتقل اليهم ذلك الحق المحصلين جميعا على تسويغات تتعلق بعقارات او بمحلات خاصة بالتجارة او الصناعة او الصناعة اليدوية لمدة متفق عليها بعقد تساوي او تفوق ستة اعوام وقع ابرامها في ١٥ جويلية ١٩٣٥ او ابتدأ العمل بمقتضاها قبل ذلك التاريخ في القيام بدعوى تخص تعديل ثمن كرائهم حسب الكيفيات والشروط المنبه عليها بالامر العلي المؤرخ في ٢ اوت ١٩٣٣

ونظرا لكون الازمة الاقتصادية صيرت من المرغوب فيه خفض معين ثمن الكراآت بالحارة الاروبوية بمدينة تونس وذلك لمكتريي المحلات الغير المتمتعين باحكام الامر العلي المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥

ونظرا لكون هذا التخفيض يجب ان يتجاوز في بعض الحالات التنقيص الذي قدره ١٠ في المائة من الثمن الحالي للتسويغات التجارية كما هو مقرر بامرنا المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٣٦

وبناء على ما عرضه كاتبنا العام وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - قد تأسست تحت رئاسة كاهية رئيس بلدية تونس او النائب الذي يعينه بموافقة كاتبنا العام لجنة مكلفة بالسعي في التوفيق بين المالكين ومن بيدهم عقود تسويغ لعقارات او محلات معدة للتجارة او الصناعة او الصناعة اليدوية بالحارة الاروبوية لقصد تعيين ثمن كراآت تلك العقارات بالتراضي

والعقارات او المحلات المجعولة تحت نظام تعيين ثمن الكراآت بالتراضي كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة هي العقارات او المحلات الخارجة عن حق التمتع باحكام الامر العلي المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ او التي وقع تسويغها بعد ١٤ جويلية ١٩٣٥

الفصل - ٢ - تشتمل اللجنة على اربعة نواب

من الملاكة واربعة نواب من المتسوغين يقع تعيينهم بقرار من كاتبنا العام

واذا كان المالك او المتسوغ الذي يهمه الامر من رعايانا المسلمين او الاسرائيليين او من الاجانب فان اثنين من نواب الملاكة او المتسوغين يكونان بحسب الحالة اما من الرعايا المسلمين او الاسرائيليين واما من الاجانب

الفصل ـ ٣ ـ يمكن للجنة استدعاء الشخصيات المذكورين اسفله فيما اذا ظهرت لها فائدة في مساعدتهم على حل الصعوبات المكلفة بتذليلها

أ — رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بالكتابة العامة للحكومة التونسية

ب — متوظف يعينه مديرنا العام للداخلية

ت — متوظف يعينه مديرنا العام للمالية

ث — نائب عن الحجرة التجارية بتونس يعينه رئيس هاته الحجرة

الفصل ـ ٤ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها باحد محلات المجلس البلدي بتونس ويتكلف بكتابة اللجنة احد منشئي المصالح الادارية لمدينة تونس

الفصل ـ ٥ ـ الملاكة او المتسوغون لمحلات تجارية او صناعية بالحارة الاروبية بتونس الذين يقع استدعاؤهم للتصالح يجب عليهم جبريا تلبية استدعاآت رئيس اللجنة

ويقع توجيه الاستدعاء بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام باستلام المكتوب

واحد الطرفين الذي لا يجيب على ذلك الاستدعاء ولم يتوصل لاقناع رئيس اللجنة بعذر متسبب عن قوة قاهرة يمكن احالته من طرف ذلك الرئيس على حاكم دائرة البوليس الاولى الذي يجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤٧١ الفقرة ١٥ من المجلة الجنائية الفرنسوية او بالفصل ٣١٥ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل ـ ٦ يمكن للطرفين اللذين يهمهما الامر ان يطلبا من رئيس اللجنة نسخة من القرارات التي وقع اتخاذها .

امر يتعلق باسترجاع الاداء الموظف على دقيق قمح الفارينه الصادر لفرنسا والجزائر

٢٠ صفر ١٣٥٥ — ١٩ مايو ١٩٣٦

رائد ـ ٥١ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصل ـ ٢١ ـ من القانون المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩٣٣ الصادر في احداث اداء على الطحن بفرنسا

وعلى قانون الماليه المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ خصوصا على الفصل ٧٢ منه الذي عين مقدار هذا الاداء لخمسة فرنكات بالنسبة لقنطار الدقيق المعد للاستهلاك البشري

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ فيفري ١٩٣٦ خصوصا الفصل الاول منه الذي عين لخمسة فرنكات بالنسبة لكل قنطار مقدار اداء الطحن الذي يستخلص على دقيق قمح الفرينة المتحصل عليه للاستهلاك البشري

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة القمح في جلستها المنعقدة في ٢٠ مارس ١٩٣٦

وحيث ينبغي اجتناب تكرار توظيف الاداء على دقيق قمح الفرينه المعد لصنع الخبز والصادر من الايالة التونسية لفرنسا والجزائر

وعلى رأي مدير المال العام ومدير الشؤون الاقتصادية وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يمكن لارباب المطاحن التحصيل على استرجاع اداء الطحن المدفوع بالايالة التونسية على كميات الدقيق الموسوقة منهم لفرنسا والجزائر والتي يثبتون انهم دفعوا عنها في احدى البلادين المذكورين اداء الطحن المستخلص هناك طبق الفصل ٢١ من القانون المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩٣٣

ويقع اثبات هذا الدفع بالادلاء بالتوصيل المتعلق به الذي يبقى مضافا لمطلب الترجيع ولا يمكن تقديم هذا المطلب بصفة قانونية الا في ظرف اجل قدره ستة اشهر اعتبارا من تاريخ التوصيل غير ان هذا الاجل يبتديء من تاريخ ادراج هذا الامر بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات المتقدمة عن هذا التاريخ

الفصل ٢ - يجري الترجيع كلما امكن ذلك بطريق المقاصصة من المدافيع الشهرية التي تقع من طرف صاحب المطحن عملا بالفصل الاول من الامر العلي الصادر في ٢٩ فيفري ١٩٣٦ بعنوان اداء الطحن

الفصل ٣ - مدير المال العام مكلف باجراء العمل بهذا الامر الذي ينسحب مفعوله اعتبارا من غرة جانفي ١٩٣٦ ومأذون باصدار القرارات الترتيبية في هذا الغرض .

امر يتعلق باحداث اداء على ما يستخلصه المقدمون المسلمون على القصر يخصص لتسديد مصاريف الاقسام المحدثة لمراقبة المقدمين بصفه نافعة

٣ ربيع الاول ١٣٥٥ — ٢٥ ماي ١٩٣٦

رائد ٤٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٩ ربيع الثاني ١٣٢٩ وفي ٨ افريل ١٩١١ الصادر في ضبط مراقبة التقاديم الشرعية

وعلى معروضنا المؤرخ في ٢٣ رجب ١٣٥٣ وفي ٣٠ اكتوبر ١٩٣٤ الصادرة به تعليمات مختلفة للمحاكم الشرعية والسلط الادارية في سبيل تحقيق ما اقتضاه الامر العلي المشار اليه من المراقبة المذكورة بصفة نافعة ناجعة والمتضمن بالخصوص لبلوغ تلك الغاية احداث اقسام لمراقبة التقاديم تشمل محتسبين مختصين مامورياتهم تصفية حسابات المقدمين

وبناء على الرأي الذي ابداه جناب وزيرنا العدلية وجناب مديرنا العام للمالية وجناب المعتمد بوزارة العدلية

وعلى ما قرره جناب الكاتب العام بدولتنا وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يطرح فرنكان ونصف في المائة من جملة المبالغ التي يستخلصها المقدمون الشرعيون في حق محجوريهم

وتخصص المبالغ المحتصلة من هذا الطرح لمصاريف سير اقسام مراقبة التقاديم الشرعية

الفصل - ٢ - يصدر قرار من جناب مديرنا العام للمالية في ضبط طرق استخلاص واستعمال المبالغ المطروحة .

قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب ببلد الكاف

٢٦ مايو ١٩٣٦

رائد - ٤٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٢٩ المتعلق بترتيب اجور الامناء اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي :

فصل - ١ - عينا حسبما يأتي ببلد الكاف اجور امناء الدواب عن الاعمال التي هم مكلفون باجرائها :

فرنكات ٤ على بيع كل رأس من الخيل

فرنكات ٧٥ ، على بيع كل رأس من الحمير

فرنك واحد على بيع كل رأس من البقر

صانتيمات ١٠ على بيع كل رأس من المعز او الغنم

فرنكان على بيع كل راس من الابل

تداخل الامين لفصل خلاف	فرنكات	٥
تحرير تقرير للسلطة	فرنكات	١٠
توجه مع تنقل : يوم كامل	فرنكات	٣٠
توجه مع تنقل : نصف يوم	فرنكات	٢٠
تداخل الامين لتعيين ضامن للبائع الغير المعروف	فرنكات	٢

الفصل - ٢ - ابطلنا العمل بالقرار المؤرخ في ٤ جوان ١٩٣١

الفصل - ٣ - عامل الكاف وكاهية رئيس بلديتها مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا

قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب بعمل الكاف

٢٦ مايو ١٩٣٦

رائد - ٤٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٢٩ المتعلق بترتيب اجور الامناء اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - عينا حسبما يأتي بعمل الكاف ما عدا بلدي الكاف وابة قصور اجور امناء الدواب عن الاعمال التي هم مكلفون باجرائها :

فرنكات ٣ على بيع كل رأس من الخيل
صانتيمات ٥٠ على بيع كل رأس من الحمير
فرنك ونصف على بيع كل رأس من البقر
صانتيمات ٢٠ على بيع كل رأس من المعز او الغنم
فرنك ونصف على بيع كل رأس من الابل
تداخل الامين لفصل خلاف شفاهي فرنكات ٣
تقرير كتابي فرنكات ٨
التوجه عن يوم (غير داخلة في ذلك دابة الركوب) فرنكات ٣٠
التوجه عن نصف يوم فرنكات ٢٠
تداخل الامين لاحضار ضامن مطلوب من طرف المشتري فرنكات ٢
الفصل - ٢ - ابطلنا العمل بالقرار المؤرخ في ٤ جوان ١٩٣١
الفصل - ٣ - عامل الكاف مكلف باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا

قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب ببلد ابه قصور

٢٦ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٢٩ المتعلق بترتيب اجور الامناء اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - عينا حسبما ياتي ببلد ابه قصور اجور امناء الدواب عن الاعمال التي هم مكلفون باجرائها :

فرنكات ٣ على بيع كل رأس من الخيل
فرنك واحد على بيع كل رأس من الحمير
فرنك واحد على بيع كل رأس من البقر
صانتيمات ١٠ على بيع كل رأس من المعز او الغنم
فرنكان على بيع كل رأس من الابل

الفصل - ٢ - ابطلنا العمل بالقرار المؤرخ في ٤ جوان ١٩٣١

الفصل - ٣ - عامل الكاف وكاهية رئيس بلدية ابه قصور مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بماتضمنه قرارنا هذا

قرار وزيري في تعيين اجور امناء الدواب بعمل تاجروين

٢٦ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جانفي ١٩٢٩

المتعلق بترتيب اجور الامناء اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - عينا حسبما يأتي بعمل تاجروين اجور امناء الدواب عن الاعمال التي هم مكلفون باجرائها :

فرنكات ٢٫٥٠ على بيع كل رأس من الخيل

صانتيمات ٥٠ على بيع كل رأس من الحمير

فرنك ونصف على بيع كل رأس من البقر

صانتيمات ١٥ على بيع كل رأس من المعز او الغنم

فرنك ونصف على بيع كل رأس من الابل

الفصل - ٢ - ابطلنا العمل بالقرار المؤرخ في ٤ جوان ١٩٣١

الفصل - ٣ - عامل تاجروين مكلف باجراء العمل بما تضمنه قرارنا هذا

قرارا من مدير الاشغال العامة في ترخيص الصيد البحري بالشبك المنجرة

٢١ مايه ١٩٣٦

رائد - ٤٧ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٠٠٦ الصادر في ضبط الصيد البحري الساحلي بالمملكة التونسية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٢٠ المتضمن ترتيب الصيد بالشبك المنجرة وخصوصا على الفصل الاول منه

وعلى القرار المؤرخ في ٦ مارس ١٩٢٣ الصادر في تعيين امد تحجير الشبك المنجرة التي من القسم الاول

وعلى مطلب مجهز مراكب الصيد بحلق الوادي قرار ما يأتي

فصل وحيد - رخص بصفة استثنائية على مقتضى الشروط القانونية استعمال الشبك المنجرة التي من القسم الاول بالمنطقة الواقعة بين الحد الجزائري وخط الزوال المار بجزر الكلاب وذلك مدة التحجير الممتدة من غرة جوان الى غرة سبتمبر والمعينة بالقرار المؤرخ في ٦ مارس ١٩٢٣

ولا يمكن تنزيل السمك الا باحدى مراسي تلك الجهة .

امر يتعلق بالتعريفة القمرقية على ادخال عربات الاتوموبيل وقطعها المنفكة

١ ربيع الاول ١٣٥٥ - ٢١ مايه ١٩٣٦

رائد - ٤٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩١٤ المتعلق بالمعاليم القمرقية الموظفة على ادخال السلع

وعلى الاوامر المؤرخة في ٨ سبتمبر ١٩١٦ وغرة ماي ١٩١٨ وفي ٥ جانفي ١٩٢٠ وفي ١٢ ديسمبر ١٩٢٢ وفي ٧ ماي ١٩٣٠ التي وظفت على عربات الاتوموبيل وقطعاتها المفكوكة مما اصله او

مورده من غير فرانسا او الجزائر معاليم قمرقية مساوية لمعاليم التعريفة المنحطة الفرنسوية

وعلى تعريفة القمارق بفرنسا فيما يخص عربات الاتوموبيل وقطعاتها المفكوكة

وعلى تقرير مدير المالية العام بدولتنا

وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر

امرنا بما يأتي :

الفصل ١ - تفح جدول المعاليم القمرقية على ادخال السلع كما يأتي :

رقم التعريفة	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	مصنوعات من المعادن			
	الماكينات والميكانيك			
	قطع منفصلة واجزاء			
٥٣٣ مكرر	سقمون القرص لجميع آلات القرص (ماكينات البخار . موتورات الوقد والقذف الضاغط والطلمبات) . . (١)			
	أ) - ذات قسم رباعي بشانفران او بدونه او بآلة يعبر عنها بالبيزر باحد اطرافها الخارجية مما وزن الواحدة منها اقل من غرامات ١٠٠	الكيلو صافيا	معفاة	٦٠»٠٠
	من مائة غرام بدخولها الى غرامات ٢٠٠ بخروجها	»	»	٣٥»٠٠
	من غرامات ٢٠٠ بدخولها الى غرامات ٥٠٠ بخروجها	»	»	٢٥»٠٠
	من غرامات ٥٠٠ بدخولها الى غرامات ١٠٠٠ بخروجها	»	»	١٥»٠٠
	غرامات ١٠٠٠ فاكثر	»	»	١٠»٠٠
	ب)- غير ذلك مما وزن الواحدة منها :			
	اقل من غرامات ١٠٠	»	»	٦٠»٠٠
	من مائة غرام بدخولها الى غرامات ١٠٠٠ بخروجها	»	»	٤٥»٠٠
	غرامات ١٠٠٠ فاكثر	»	»	٢٠»٠٠

(١) — انظر (١) بالصحيفة الموالية —

العدد الترتيبي	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها ومواردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	مصنوعات من مواد مختلفة			
٦١٤ ثالثا - أ	عربات الاتوموبيل (١) (٢)			
	١ - لنقل الاشخاص			
	(أ) - الكرارس تامة او لا مما يزن اقل كيلوات ١١٠٠	الكيلو صافيا	«	٨»٣٠
	من كيلوات ١١٠٠ بدخول الغاية الى كيلوات ١٥٠٠ بخروجها	«	«	٩»٦٠
	من كيلوات ١٥٠٠ بدخول الغاية الى كيلوات ١٧٥٠ بخروجها	«	«	١٠»٩٠
	من كيلوات ١٧٥٠ بدخول الغاية الى كيلوات ٢٠٠٠ بخروجها	«	«	١٣»٢٥
	كيلوات ٢٠٠٠ وما فوق	«	«	١٦»١٠
	(ب) - قفصات الاتوموبيلات بالموتور او بدونه مجهزة ببيوت ملانة بالهواء او لا للاوتوبيس او الاوتوكار مما يزن كيلوات ٢٠٠٠ ودائرته اكثر من ميتروات ٤»٥٠	«	«	٩»٣٥
	غير ذلك مما يزن بالنسبة للكروسة الواحدة : اقل من كيلوات ٨٥٠	«	«	٨»٣٠

على ان يكون اقل ما يستخلص ٤٦ في المائة حسب القيمة

(١) السقمان المذوب يجري عليه النظام المرسم تحت عدد ٥٣٣

(٢) الغلافات المعدة لتعويض غيرها والغلافات المجلوبة بانفرادها يوظف عليها على مدة المعلوم المرسم تحت عدد ٦٣٠

(٣) لا يوظف الاداء بصفة مستقلة على القطع والتوابع الاتي بيانها اذا كانت محوله على العربات والقفصات :

ادوات التجمع والوقد الكهربائي - آلات تنوير الموتورات المعدة للتفرقع (مانيتوس وشموع وقطعها المنفصلة) آلات التنوير والسيد الكهربائي للعربات (الديمارور ديناستار او الديناموتور - جداول التوزيع والتسوية والتأليف) المنبهات الصوتية - آلات العدوقيس المسافات - اجهاز - اغلفة العجلات . الكتلات واللفات اجولان بالبيسات - مصنوعات الساعات عجلات العوض مجهزة باغلفة ام لا هذه التعاليق وردت بالرائد

رقم التعريفة	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	من كيلوات ٨٥٠ بدخول الغابة الى كيلوات ١٢٥٠ بخروجها	كيلو صافي	معفاة	٩٫٦٠
	من كيلوات ١٢٥٠ بدخول الغابة الى كيلوات ١٥٠٠ بخروجها	«	«	١٠٫٩٠
	من كيلوات ١٥٠٠ بدخول الغابة الى كيلوات ١٧٥٠ بخروجها	«	«	١٣٫٢٥
	كيلوات ١٧٥٠ فما فوق	«	«	١٦٫١٠
	(ت) ـ كرارس او اجزاء الكرارس المجهزة ام لا	«	«	٨٫٣٠
	٢ ـ لنقل السلع			
	(ا) ـ الكرارس تامة او لا مما يزن بالنسبة للواحدة :			
	اقل من كيلوات ١١٥٠	«	«	٦٫٥٠
	كيلوات ١١٥٠ فما فوق	«	«	٧٫٢٥
	(ب) ـ القفصات بالموتور او بدونه شاملة او لا للغلافات او غيرها	«	«	٨٫٣٠
	(ت) ـ الكرارس او اجزاء الكرارس المجهزة ام لا	«	«	٨٫٣٠
٦١٤ ثالثا ب	توابع واجزاء وقطع الاوتوموبيلات المنفصلة منها محضرة او مجموعة او معدلة او مركبة			
	١ ـ جوانح واغطية الموتور من الحديد او من الحديد المصبوب او من الذكير مما به من هاته المعادن اكثر من المعادن الاخرى	«	«	٦٫٢٠
	٢ ـ الاداوات المغطية للموتور لتخفيف وطأة التصادم قطع الوقاية مصحوبة ام لا بمركوباتها (طوابع معاليق طرية او يابسة)	«	«	٤٫١٥

العدد الوارد	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	٣ ـ آلات التعليق وقطعها المنفصلة عنها	«	معفاة	٨«٣٠
	٤ ـ آلات التسخين	«	«	٣٦«٤٠
	٥ ـ الآلات المكونة للتنوير ولتوزيع وتبديل الحركة وتحويلها وما يتبعها	«	«	١٤«٠٠
	٦ ـ ما يتألف من الاداوات الآتي بيانها وما شابهها والقطع المنفصلة عنها لم توظف عنها تعريفة في غير هذا			
	(أ) ـ مقياس السرعة والتحويل	«	«	١٣«٥٠
	(ب) ـ آلة السير بجناحها او بدونه والآلة المتكون منها الصلة بين الموتور والدواليب التي يحركها	«	«	١٤«٥٥
	(ت) ـ الآلة المسماة بالجسر المؤخر المجلوبة مع اجعابها المخروطة المعروفة باسم « ترمبات »	«	«	٧«٨٠
	غيرها	«	«	١٠«٤٠
	٧ ـ الموتورات ذات الطلق او الاستهلاك الداخلي وجعاب الغاز (١)			
	٨ ـ بلا جهاز كهربائي (٢) ولا محضر للكربور			
	(أ) ـ ما له اكثر من اسطوانات ٤ تزن :			
	اقل من كيلوات ٢٠٠	«	«	١١«٤٥
	كيلوات ٢٠٠ فما فوق	«	«	١٣«٥٠

(١) ينبغي ان يشمل الموتور ليطلق عليه انه كامل على الاخص ما يأتي ما عدا القسم المحرك او لا وبالذات :
اغلفة الموتور وصفائحه الحاوية او الحامية للاجزاء الرئيسية
جعاب الكاوتشو بالكماندات
وظائف التسوية والتعديل والترويح والتوزيع والتزويد والتعبئة لا سيما الموائع اللازمة لسير الموتور ما عدا خزائن مواد الوقد
الصفايات او آلات التطهير اذا كان شكل العربة المعد لها الموتور يقتضيها

(٢) يشتمل التجهيز الكهربائي على : معدات التنوير التامة مع مراعاة الاتصال بين الخطوط والانابيب المضيئة . وآلات التيار الكهربائي (ما عدا ادوات التجمع المستعملة سواء بصفة موتورات او بصفة محركات

رقم البند	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	(ب) - غيرها مما تزن :			
	اقل من كيلوات ٢٠٠	كيلو صافي	معفاة	٨»٨٠
	كيلوات ٢٠٠ فما فوق	»	»	١٠»٤٠
	(ت) - بجهاز كهربائي ومحضر للكربور			
	(أ) - ما له اكثر من اسطوانات ٤ تزن :			
	اقل من كيلوات ٢٠٠	»	»	١٧»٥٥
	كيلوات ٢٠٠ فما فوق	»	»	١٧»٥٥
	(ب) - غيرها مما تزن :			
	اقل من كيلوات ٢٠٠	»	»	١٣»٢٠
	كيلوات ٢٠٠ فما فوق	»	»	١٣»٥٠
	(ت) - الاجزاء والقطع المنفصلة عن الموتورات			
	(أ) - اسطوانات الموتور من الحديد المصبوب او الصناديق التي بها اسطوانات من الحديد المصبوب	»	»	٨»٨٠
	(ب) - جوانح	»	»	٥»٢٠
	(ت) - قطع الاسطوانة	انظر عدد ٥٣٣ مكررا		
	(ث) - غير ما ذكر	»	»	١٧»٦٥
	٨ - الدواليب المقام عليها القفصات	»	»	٥»٢٠
	٩ - آلات تحضير الكربور وما شابهها			
	أ - من الذكير او من الحديد المصبوب او من النحاس الخالص او المخلوط او من المعدن المخلوط بالنيكل	»	»	١٤»٥٥
٦١٤ ثالثا ب	(ب) - من الزنك الخالص او المخلوط	»	»	١٨»٧٠
	(ت) - الالومينيوم كلا او بعضا او من النيكل او من المنيزيوم او من المعدن المشابه له	»	»	٣١»٢٠

العدد الرقمي	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها ومواردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها ومواردها من جهات اخرى
	(ث) ـ قطع منفصلة تتعلق بآلات تحضير الكربور وما شابهها			
	(ا) ـ المفكوكة والمركبة وغيرها	كيلو صافي	معفاة	١٤»٥٥
	(ب) ـ القطع المعروفة بالبوانتو والجكلور	»	»	٧٢»٨٠
	(ت) ـ غير ما ذكر	»	»	١٨»٧٠
	١٠ ـ الغلافات المعدنية للعجلات	»	»	٢»٦٠
	١١ ـ آلات خزن المادة الروحية والطرمبات المعدة لجلبها ولجلب الماء والزيت وآلات تصفية الزيت والتسخين	»	»	١٧»٦٥
	١٢ ـ المغازل			
	(أ) ـ الغير المركبة على العجلات	»	»	٧»٨٠
	(ب) ـ المركبة على العجلات (رتل الطرقات) وقطع المغازل	»	»	١٠»٤٠
	١٣ ـ آلة مسح البلور بدون واسطة اليد البشرية وادلاء الطريق غير الكهربائية وقطعها المنفصلة	»	»	٣١»٢٠
	١٤ ـ الآلات المعدنية الضاغطة على السير واجزاءها بدون ان يكون لها ادوات لايجاد الاحتكاك (١)	»	»	٧»٥٠
	١٥ ـ الآلات المعدنية الضاغطة على السير واجزاءها مع وجود ادوات لايجاد الاحتكاك (١)			
	(أ) ـ الادوات التي اساسها من الاميانت او من مادة النبات الصلبي او غير ذلك من المواد المفجرة بالفرنيز الذي اساسه الزيت	»	»	١١»٠٠
٦١٤ ثالثا ب	(ب) ما ذكر ممزوج بدهن اساسه المواد ذات الصمغ الطبيعية او الصناعية او بالكاوتشو	»	»	١٢»٠٠

(١) ادوات الاحتكاك المجلوبة فرادى تتبع النظام المرسوم بعدد ٦١٠ مكرر أ ب

العدد الترتيبي	بيان الفصول	ما انبني عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	١٦ ـ مقياس المادة الروحية	القطعة	معفاة	١٧»٦٥
	١٧ ـ قطع دائرات دولاب العجلات من حديد او ذكير وقضبانها			
	(أ) ـ القضبان المستقيمة :			
	(أ) ـ المبرودة او المطولة بالنار	كيلو صافي	»	٠»٣٥
	(ب) ـ المبرودة او المطولة بغير طريقة النار	»	»	٠»٤٥
	(ب) ـ قطع دائرات دولاب العجلات	»	»	١»٠٠
	١٨ ـ مصاعد الاوتوموبيلات	»	»	٢»٧٠
	١٩ ـ المرءاة المعدة لكشف ما وراء السائق	»	»	١٥»٦٠
	٢٠ ـ آلة البلور امام السائق للوقاية من البرد او الالة الصالحة للوقاية من الريح وقطعهما المنفصلة من النحاس او اللومينيوم او الذكير او الخشب	»	»	١٣»٥٠
	٢١ ـ قطع النحاس كغلاف العجلات الواقية من الغبار والصناديق وقطع الآلات الضاغطة على السير وحكك مزاود العجلات وحكك الآلات الصغيرة وحاملة الجوانب والمصاعد وبلاكات البوليس			
	١ ـ من الحديد ومن الحديد المصبوب ومن الذكير و ما كان غالبه من هاته المعادن	»	»	٥»٢٠
	ب ـ من النحاس الخالص او المخلوط او ما كان غالبه من هذا المعدن	»	»	٨»٣٠
	٢٢ ـ العجلات ذات الاسنان من البرنز او اللومينيوم ومن مختلف المعادن المخلوطة ومن النحاس الاصفر الممزوج بالزنق ومن المواد المجمعة	»	»	١٠»٤٠

العدد	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	٢٣ ـ جعاب تنفيس البخار بحس او لا من الحديد او الحديد المصبوب او الذكير او ما كان غالبه من هذه المعادن	كيلو صافي	معفاة	١٥«٤
	٢٤ ـ آلات تبريد الماء والبوخار او الزيت من النحاس الخالص او المخلوط او ما كان غالبه من هذا المعدن	»	»	٢٠«٦
	٢٥ ـ قطع الآلات المذكورة من جميع المعادن ـ على اصلها ومسقولة ومدهونة ومخلوطة بالنيكل او مخدومة باي شكل كان بجوانح لتعديل الحرارة او بدونها ـ جوانح منفصلة لتعديل الحرارة	»	»	٠٠«١٣
	٢٦ ـ آلات خزن المادة الروحية من النحاس الخالص او المخلوط او ما كان غالبه من هذا المعدن	»	»	٢٠«٦
	٢٧ ـ الزمبراك الامامي والزمبراك الخلفي	»	»	٣«٢
	٢٨ ـ العجلات :			
	ا ـ من الحديد او الذكير المقولب لكميونات الاتوموبيل المعدة لقبول الغلافات او الصبرات الملدنة	»	»	٦٠«٠
٦١٤ ثالثا ب	ب ـ ذات الاسلاك او العجلات من خشب	»	»	٥٥«١
	ت ـ ذات الاسلاك من خيوط اومن جعاب الحديد او الذكير	الكيلوغير صافي	»	١٠«٣
	ث ـ غير ذلك	»	»	٢٥«١
	ج ـ العجلات او القطارات المجهزة بالزحفات المعدنية والتي عليها اغلفة او بلافات من المطاط	كيلو صافي	»	١٠«٣
	ح ـ قطع معدنية للعجلات مثل المحاور والاسلاك			

رقم التعريفة	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	ا ـ من الذكير والحديد المصبوب العادي او القابل للعجن	الكيلوغير صافي	معفاة	٠٫٨٥
	غير محضرة	«	«	١٫١٠
	مخدومة			
	ب ـ من معادن اخرى			
	غير محضرة	كيلو صافي	«	١٫٧٥
	مخدومة	«	«	٢٫٢٥
	٢٩ ـ ادوات القيادة المنفصلة	«	«	١٣٫٥٠
	٣٠ ـ كورونات من الخشب المخرب لادوات القيادة	«	«	٣٫٦٠
	أ ـ غير مهذبة او مخدومة			
	ب ـ مهذبة او مخدومة بدون ادنى حرج	«	«	٧٫٢٥
	٣١ ـ قطع اخرى واجزاء او وظائف غير التي على حالة غير محضرة مما لم يوظف عليه الاداء في غير ذلك المكان مما وزنه في كل قطعة :			
	أ ـ اقل من غرامات ٥٠٠ من معدن ايا كان نوعه غير المعدن النفيس او المواد الثمينة (العاج والصدف والعنبر الخ)	«	«	١٧٫٦٥
	ب ـ مما وزنه غرامات ٥٠٠ فاكثر	«	«	١٣٥٫٠٠
	أ ـ المصنوعة كلا او بعضا من الالومينيوم والدورالمان وغيرهما من المعادن الخفيفة			
	ب ـ المتالفة كلا او بعضا من النيكل الصافي او المخلوط او الذي به نيكل	«	«	١١٫٤٠

العدد النسبي	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	من النحاس الصافي او المخلوط او كان هذا المعدن هو الراجح في الوزن	كيلو صافي	معفاة	١٠٫٤٠
	ث ـ من معادن عمومية اخرى	»	»	٥٫٢٠
٦١٤ ثالثا ب	الفنارات والمصابيح وغيرها مما يغذى بالزيوت المعدنية او الاسيتيلين او الكهرباء بصفة تامة او غير تامة			
	أ ـ من حديد او ذكير او كان الحديد او الذكير هو الراجح في الوزن بدون اجزاء من النحاس الصافي او المخلوط			
	أ ـ مع آلات لتوجيه اشعة مفضضة	»	»	٧٫٢٠
	ب ـ غيرها	»	»	٦٫٠٠
	ب ـ مع جزء او عدة اجزاء من النحاس الصافي او المخلوط			
	أ ـ مع الات لتوجيه اشعة مفضضة	»	»	٩٫٠٠
	ب ـ غيرها	»	»	٧٫٥٠
	ت ـ من نحاس صاف او مخلوط او كان هذا المعدن الاخير هو الراجح في الوزن			
	أ ـ مع آلات لتوجيه اشعة مفضضة	»	»	١٠٫٥٠
	ب ـ غيرها	»	»	٨٫٧٥
	ت ـ المتالفة كلا او بعضا من النيكل			
	أ ـ مع آلات لتوجيه اشعة مفضضة	»	»	١٠٫٨٠
	ب ـ غيرها	»	»	٩٫٠٠
	ج ـ من الالومينيوم وغيره من المعادن الخفيفة او مع جانب من هذه المعادن يحتوي على اكثر من ١٠ في المائة من الوزن الكامل			

العدد الترتيبي	بيان الفصول	ما انبنى عليه المعلوم	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من فرنسا او الجزائر	مقدار المعلوم: السلع التي اصلها وموردها من جهات اخرى
	أ - مع آلات لتوجيه اشعة مفضضة	كيلو صافي	معفاة	١٢»٠٠
	ب - وغيرها	»	»	١٠»٠٠
٦٢٠ مكرر ب	حروجات لآلات الاحتكاك للامراض او لايجاد الاتصال بين الموتور وبين وظائف الاحتكاك الاخرى (بالنسبة لجميع العربات البرية البحرية والجوية وغيرها من الاستعمالات الصناعية) التي اساسها الاميانت او عجين المواد الصلبة من النباتات او غيرها من المواد باضافة او بعدم اضافة المعادن العمومية في صورة سقمون واسطوانات ورنديلات ولفات والواح وصفائح وقرقيبات			
	أ - مغشاة بالفرنيز الثخن الذي اساسه الزيت	»	»	١٤»٠٠
	ب - مغشاة بمادة اساسها الصمغ الطبيعي او الصناعي او المطاط الطبيعي او الصوري	»	»	١٨»٠٠

الفصل - ٢ - ان الاداءات المقررة بالفصل الاول اعلاه يقع العمل بها من يوم نشر هذا الامر بالرائد الرسمي

انما تبقى السلع التي يثبت انها وسقت راسا للايالة التونسية قبل تاريخ ذلك النشر مقبولة في التمتع بالتعريفة السابقة اذا كانت هذه التعريفة اكثر ملاءمة لها بشرط ان يقع الاعلان عن السلع المذكورة انها معدة للاستهلاك في اجل غائي قدره خمسة عشر يوما بعد ورودها للايالة

وينبغي ان تحصل وسائل الاثبات بالنسبة للواردات على طريق البحر من تذاكر الشحن الصادر من آخر مرسى وسقت منه السلع وبالنسبة للواردات على الطرق الاخرى من صكوك النقل الاخيرة (تذاكر الكرارس وغيرها) المحدثة خاصة للايالة التونسية ولا تقبل الا بعد ان تكون الادارة قد اعترفت بصحتها

الفصل - ٣ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر يتعلق باحداث اعوان يلقبون بحاملي تذاكر الجبر لاستخلاص مطالب جمعية الاوقاف

٧ ربيع الاول ١٣٥٥ ـ ٢٨ مايو ١٩٣٦

رائد ـ ٤٨ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاوامر السابقة المتعلقة بجمعية الاوقاف والمشار اليها في آخر الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٠

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ اذا ظهر ان المساعي المبذولة لخلاص مطالب جمعية الاوقاف بالتي هي احسن لم تأت بنتيجة فان وسائل التتبع يجريها سواء العمال كما هو الشان الآن على الشروط المقررة بالامر العلي المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ او حاملو تذاكر الجبر الواقعة تسميتهم بقارارات من جناب الوزير الاكبر ومهمتهم ووظائفهم محدودة بالافصال الآتية

الفصل ـ ٢ ـ لا تجرى وسائل التتبع الا عند انقضاء اجل قدره ثمانية ايام بعد توجيه مكتوب موثق مع اعلام بالوصول او اذا وجد حامل تذاكر الجبر فبعد توجيه تنبيه ثمنه مساو لثمن المكتوب الموثق يسلمه هذا العون في مقابلة توصيل وتجرى وسائل التتبع سواء بواسطة بطاقة الزام اذا كان العامل هو المكلف بذلك بمقتضى الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٣٠ او بواسطة حجة من المثال المصاحب لهذا (الملحق عدد ١) بالدوائر التي بها حامل تذاكر الجبر

وهذه الحجج الجديدة التي يصدرها مدير الاوقاف انما يضع بها المعتمد بالادارة التونسية علامة اطلاعه وتصير واجبة التنفيذ من طرف مدير المالية العام اللهم الا ان صدرت ضدها معارضة فتعرض على العدلية وفاقا لما اقتضاه الفصل ٦ من الامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠

ان ترتيب التتبعات علاوة على المكتوب الموثق او التنبيه القائم مقامه هو الآتي بيانه :

تنبيه كالتنابيه المسلمة على طريق اللوسي

عقلة منقولات

بيع منقول او تقرير في عدم وجود ما يباع

السكستر والعقلات والبيوعات العقارية مع الاحتفاظ على العمل بما جاء بالامر العلي المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٩٣٤

وتجري التتبعات بالمقر المعين بحجة الدين وعلى المطلوبين ان يعلموا الجمعية بالتغييرات التي تطرأ على مقرهم والا حملوا ثمن الصكوك الموجهة بدون وجه للمقر القديم وفي صورة ما اذا كان مقر المطلوب غير معروف فان الصكوك تبلغ بصورة صحيحة في بيروات العمال

الفصل ـ ٣ ـ يعين حاملو تذاكر الجبر بقرارات من جناب وزيرنا الاكبر لدائر معينة ويكونون محلفين . وينبغي ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية وتسلم لهم مأمورية ينبغي ان يظلوا دائما حاملين اياها اثناء مباشرة خطتهم وينصون

عليها بالصكوك التي يسلمونها ويستظهرون بها كلما طلبت منهم وفي صورة الاعتداء على اعوان التتبع بالشتم او بالعصيان فانهم يحررون تقريرا في ذلك يسجل بعد تذييله بعلامة اطلاع مدير الاوقاف ويوجه للادارة التونسية التي تحيل النازلة على انظار المحاكم عند الاقتضاء

الفصل - ٤ - تتولى جمعية الاوقاف دفع اجور حاملي تذاكر الجبر عن كل عملية بانفرادها (تنبيه كالتنابيه المسلمة على طريق مامور عدلي الخ) وذلك بواسطة اقامة من مصاريف المستخلصة علاوة على الاول ضد المطلوبين عملا بالفصل ١٤ الآتي :

وهذا الاجر يعين حسب الدوائر في قرار التسمية

الفصل - ٥ - ان مدير الاوقاف لما يلتجيء لوسائل التتبع يسلم لحامل تذاكر الجبر في آن واحد مع الحجج التنفيذية جدولا تلخيصيا تبقى نسخة منه تحت يد الجمعية ويحيط العون المذكور الجمعية علما يوما فيوما بعملياته وما حصل منها من النتائج

الفصل - ٦ - ان ابلاغ الحجة التنفيذية له من القيمة ما للتنبيه المسلم على طريق اللوسي وهو يشتمل على الاذن بمباشرة عقلة المنقول اذا لم يخلص المطلوب في ظرف ثلاثة ايام

الفصل - ٧ - تجرى عقلة المنقولات والاشياء المنقولة عند انقضاء الاجل المذكور بمعاضدة السلطة المحلية التونسية عند الاقتضاء وذلك مع الاحتفاظ على الاستثنآت القانونية المنبه عليها بالفصل ١٧٥ من مجلة المرافعات التونسيه المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٩٣٤

وعند عدم وجود اشياء قابلة للعقلة وتبين انه لا توجد ادنى وسيلة للحصول على تصفية المبلغ المطلوب يحرر على كاغذ مطلق محضر جلسة سلبي بمحضر شاهدين من الثقات المعروفين وينبغي ان يشهد الشيخ او محرك الحومة في صحة محضر الجلسة المذكور

الفصل - ٨ - يمكن ان تجري العقلة الحقيقية للعقارات في ظرف خمسة عشر يوما برخصة خاصة من المعتمد بالادارة التونسية بعد ابلاغ تنبيه شبيه بالتنابيه المسلمة على طريق اللوسي

الفصل - ٩ - لحاملي تذاكر الجبر الحق بان يباشروا بانفسهم بيع المكاسب المنقولة ولو في صورة ما اذا كان يوجد بالجهة كمبسار دلالة (بريزور)

ولا يمكن ان يقع البيع العقاري الا بعد رخصة خاصة يعطيها وزيرنا الاكبر بطلب خاص من حامل تذاكر الجبر وبناء على ما يعرضه مدير جمعية الاوقاف

تعلق الاعلانات المتعلقة بالبيع العقاري بالدائرة الواقعة فيها العقلة ويتم البيع في اليوم الذي يعينه العامل وبالحاضرة شيخ المدينة

الفصل - ١٠ - ينبغي ان يكون احد محاسبي الاوقاف حاضرا ببيوعات المنقولات والعقارات ليتولى قبض الاموال وهو مسئول عليها

الفصل - ١١ - لا يمكن لحاملي تذاكر الجبر في اي حال من الاحوال ومهما كان السبب ان يقبضوا اي مبلغ من المطلوبين في مقابلة دفع اجل الديون او المصاريف والا نالهم العزل . والمدينون الذين يدفعون لديهم انما يستهدفون للدفع مرتين

يحجر على محاسبي الاوقاف وحاملي تذاكر الجبر ان يشتروا لانفسهم اي منقول او عقار بيع اثر التتبعات والا نالهم العزل

الفصل - ١٢ - ان حامل تذاكر الجبر بالنسبة لبيوعات المنقولات والعامل او شيخ المدينة بالنسبة لبيوعات العقارات ملزمان تحت مسؤليتهما بان يوقفا البيع بمجرد ما يكون متحصل البيع كافيا لتسديد معين المبالغ المطلوبة اصلا ومصاريف

الفصل - ١٣ - بمجرد ما يتصل محاسب الاوقاف بمتحصل البيع يدخله لكتائبه ويصدر فيه توصيلا مقتطعا في الاصل وفي المصاريف

الفصل - ١٤ - يلزم ان يوجه محضر جلسة البيع حالا لمدير الاوقاف وتشمل مصاريف التتبع المطلوبة علاوة عن الاصل مصاريف التنبيه المشابه للتنابيه المسلمة على طريق اللوسي ومصاريف العقلة المدرج جميعنا بالتعريفة المصاحبة لهذا (الملحق عدد ٢) وكذلك معاليم التامبر والتسجيل ومصاريف التنقل

الفصل - ١٥ تدخل هذه المصاريف في المقبوض لفائدة جمعية الاوقاف ويضاف مبلغها بكامل الحق لاصل الدين

الفصل - ١٦ - ان معاليم التامبر والتسجيل الواجبة على صكوك الترافع غير داخلة في التعريفة المبينة بالفصل ١٤ المتقدم ذكره ويلزم ان يرجعها المطلوبون للجمعية

الفصل - ١٧ - ان مصاريف تنقل حاملي تذاكر الجبر ينبغي ان ترجع ايضا للجمعية وتحمل على المطلوبين الذين يكونون قد ابلغ لهم مضمون صك اثناء تنقل واحد

الفصل - ١٨ - يجبر حاملو تذاكر الجبر في خصوص التسجيل والتامبر على تحمل جميع الالتزامات المفروضة على اللوسيين او غيرهم ممن لهم حق في توجيه التنابيه وذلك بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتسجيل والامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتامبر والقرار المؤرخ في ٣٠ افريل ١٩١٢ الصادر في ترتيب اداري عام لتطبيق الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتامبر

الفصل - ١٩ - يسلم مدير الاوقاف بالحساب لحاملي تذاكر الجبر مختلف الامثلة المطبوعة اللازمة لاجراء التتبعات وهذا التسليم يقع اثباته من طرفهم بكراس خاص وكذلك استعمال الامثلة . ويصلح هذا الكراس في آن واحد لتتبع خلاص المبالغ التي سبقها محاسبو الاوقاف فيما يتعلق بثمن الامثلة او بمعين التامبر

ان الدفتر الذي يتعين على حامل تذاكر الجبر مسكه بمقتضى الفصل ٣٠ من الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل ١٩١٢ والمشار اليه بالفصل ١٨ اعلاه ينبغي ان يعرض على الاقل مرتين في العام على مدير الاوقاف او نائبه الذي له صفة تخوله ذلك وهو يثبت به نتيجة تصفحه

يحجر كل التحجير على حاملي تذاكر الجبر ان يحرروا اي حجة من حجج التتبع على امثلة اخرى غير التي تسلمها لهم جمعية الاوقاف والتي يكون عليها طابعها

وتبقى اصول حجج التتبع وغيرها من الاوراق المدلى بها لتاييدها موضوعة ببيروات ادارة الاوقاف ليمكن الرجوع اليها عند الاقتضاء

الفصل - ٢٠ - مدير المالية العام والمعتمد بالادارة التونسية ومدير الاوقاف مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

امر في ترتيب المواكب والاجتماعات والمظاهرات بالطريق العام

٨ ربيع الاول ١٣٥٥ — ٢٩ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٠٥ المتعلق بالاجتماعات العمومية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ افريل ١٩٠٥ المتعلق بالتجمعات

وعلى الامر العلي المؤرخ في غرة سبتمبر ١٩٣٤ المتعلق بالاجتماعات او المظاهرات بالطريق العام

وعلى الامر القانوني الفرنسوي المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٣٥ الصادر في ترتيب الوسائل المتعلقة بتوطيد المحافظة على النظام العمومي

ونظرا لكونه ينبغي في مصلحة الراحة العمومية بيان الصورة التي يمكن عليها وقوع المظاهرات بالطريق العام

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - (١) ان الاجتماعات بالطريق العام ممنوعة وتبقى ممنوعة بمقتضى امرنا المؤرخ بتاريخ هذا

ويجب ان يقع اعلام من قبل بجميع المواكب واجتماعات الاشخاص ومرورها وبصفة عامة بجميع المظاهرات بالطريق العام

ومع ذلك فانه يعفى من هذا الاعلام الخروج بالطريق العام اذا كان مطابقا للعوائد المحلية

الفصل - ٢ - الاعلام يقع في الحاضرة بمصلحة الامن العام وفي الاماكن الاخرى بالمراقبة المدنية بالدائرة قبل تاريخ المظاهرة بثلاثة ايام كاملة في الاقل وخمسة عشر يوما كاملا في الاكثر

والاعلام تبين به اسماء والقاب ومساكن المنظمين للمظاهرة ويمضيه ثلاثة منهم قاطنون بمملكتنا التونسية كما يبين به الغرض المقصود من المظاهرة ومكان وتاريخ وساعة اجتماع الجموع المدعوة للمشاركة فيها وعند الاقتضاء الطريق المراد سلوكها

والسلطة التي تقبل الاعلام تسلم فيه حالا توصيلا

الفصل - ٣ - ان رأت السلطة ذات النظر ان المظاهرة او الخروج المزمع عليه سواء كان يجب فيه اعلام ام لا من شأنه الاخلال بالنظام العام فانها تعلم به حالا الكاتب العام للحكومة التونسية الذي له ان يعرف الممضين بالاعلام بقرار في تحجير المظاهرة

(١) ادرجت هذه الفقرة بمقتضى تنقيحها الذى جاء به الامر المؤرخ في اوت ١٩٣٦

الفصل - ٤ - يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٢٠٠٠

اولا — من حرروا اعلاما ناقصا او غير صحيح من شأنه الاغرار في كيفية المظاهرة المزمع عليها او وجهوا باي طريقة كانت استدعاء للمشاركة فيها اما قبل تسليم الاعلام المنصوص عليه بالفصل ٢ واما بعد التحجير

ثانيا — من شاركوا في تنظيم مظاهرة لم يقع الاعلام بها او وقع تحجيرها

الفصل - ٥ - (١)

الفصل - ٦ - يعاقب بنفس العقوبات المذكورة كل من نقل عمدا :

اولا — لغير الاستعمالات التجارية القانونية اسلحة نهى عنها القانون او التراتيب

ثانيا — انفارا حاملين لمثل الاسلحة المذكورة

الفصل - ٧ - لا ينسحب الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنسوي على المخالفات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين الخامس والسادس

وعند العود الى ارتكاب المخالفة يمكن الحكم زيادة على ما ذكر بتحجير الاقامة وبتحجير الحقوق المضمنة بالفصل ٤٢ من القانون الجنائي الفرنسوي لمدة لا تقل عن خمسة اعوام ولا تزيد على عشرة اعوام

الفصل - ٨ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

(١) عوض هذا الفصل بالفصل - ١١ - من الامر المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ المدرج برائد - ٦٤ - ١٩٣٦

امر يتعلق بتكليف القابض البلدي باريانة باستخلاص الاداء الموظف على اللحم الكاشير لفائدة الجامعة الاسرائيلية بمنطقة بلديته

١ ربيع الاول ١٣٥٥ - ٢٩ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٩ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٨٨٨ الصادر في تأسيس اداء على اللحم الكشير لفائدة الصندوق الخيري الاسرائيلي بتونس وفي جعل تراتيب لاستخلاصه المغير بالامر المؤرخ في ١ نوفمبر ١٨٩١ وعلى الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩٠٨ الصادر في احداث بلدية باريانة وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ٣٠ اوت ١٩٢١ الصادر في احداث مجلس خاص بالجامعة الاسرائيلية بتونس وعلى المطلب المقدم في ٢٧ فيفري ١٩٣٦ من طرف الجامعة الاسرائيلية بتونس وعلى ما ابداه من الرأي مديرا المال والداخلية العامان وعلى ماطلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وماعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذ بما يأتي

الفصل - ١ - سيتولى القابض البلدي باريانة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لشهر نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي لفائدة الجامعة الاسرائيلية بتونس بمقتضى احكام الامر المورخ في ٥ جويلية ١٨٨١ المغير بالامر المؤرخ في ١ نوفمبر ١٨٩١ استخلاص الاداء الموظف على اللحم الكشير

المستخلص الآن بالمنطقة البلدية باريانة بواسطة مجلس الجامعة المذكورة

واليك بيان تعريفة هذا الاداء

١ – الاداء على الذبح

(أ) البقر على كل رأس فرنكات ٥

(ب) الضان على كل رأس فرنك ١

٢ – الاداء على الاستهلاك. البقر والضان على كل كيلو فرنك ١

الفصل الثاني. مدير الداخلية ومدير المال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر بتكليف القابض البلدي بحمام الانف باستخلاص الاداء الموظف على اللحم الكاشير لفائدة الجامعة الاسرائيلية بمنطقة بلديته

٢١ ربيع الاول ١٣٥٥ – ١١ جوان ١٩٣٦

رائد. ٤٩. ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٨٨٨ الصادر في تأسيس اداء على اللحم الكشير لفائدة الصندوق الخيري الاسرائيلي بتونس وفي جعل تراتيب لاستخلاصه المغير بالامر المؤرخ في ١ نوفمبر ١٨٩١ وعلى الامر المؤرخ في ٩ مارس ١٨٩٩ الصادر في احداث بلدية بحمام الانف وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ٣٠ اوت ١٩٢١ الصادر في احداث مجلس خاص بالجامعة الاسرائيلية بتونس وعلى المطلب المقدم في ٢٧ فيفري ١٩٣٦ من طرف مجلس الجامعة الاسرائيلية بتونس وعلى ما ابداه من الرأي مديرا المال والداخلية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١. احدثنا ببلدية حمام الانف اداء على اللحم الكشير يتولى استخلاصه القابض البلدي لفائدة مجلس الجامعة الاسرائيلية بتونس بالشروط المعينة بالامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٨٨٨ حسب التنقيحات التي اقتضتها النصوص الواردة فيما بعد

عينت تعريفات الاداء كما يأتي :

١ – الاداء على الذبح

(أ) البقر على كل رأس فرنكات ٥

(ب) الضان على كل رأس فرنك ١

٢ – الاداء على الاستهلاك. البقر والضان على كل كيلو فرنك ١

الفصل ٢. مدير الامور الداخلية ومدير المال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بتعيين يومي انتصاب سوق منزل تميم

٢١ ربيع الاول ١٣٥٥ – ١١ جوان ١٩٣٦

رائد – ٤٩ – ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات المغير بالامر

المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح المعاليم الداخلية المتعلقة بالدخول والاستهلاك وخصوصا على الجدول الثاني المضاف لهذا الامر (جريدة في اسماء الاسواق المعترف بكونها غير ممنوحة للبلديات) وعلى الامر المؤرخ في ١٩ فيفري ١٩٢١ الصادر في احداث بلدية بمنزل تميم وعلى الامر المؤرخ في ١٢ مارس ١٩٢١ الصادر في التخلي لبلدية منزل تميم عن معاليم الوقوف والوزن والكيل والدلالة والبتة والايواء والحراسة المستخلصة في سوق هاته القرية وعلى مفاوضة المجلس البلدي بمنزل تميم الواقعة في ٢٠ فيفري ١٩٣٦ وعلى ما ابداه من الرأي مدير الداخلية والمالية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - ينتصب سوق منزل تميم يومي الاثنين والثلاثاء من كل اسبوع

الفصل - ٢ - مدير الامور الداخلية ومدير المال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بامكان ابطال الحقوق المكتسبة للمستنزلين للاوقاف الخاصة بموجب امر ١٩٣٣ وامر ١٩٢٣ وامر ١٩٢٨ وذلك بواسطة قرار وزيري فيما عدا صورة الابطال المترتبة عن عدم خلاص معاليم الانزال

٢١ ربيع الاول ١٣٥٥ - ١١ جوان ١٩٣٦

رائد ٤٩ - ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الاوامر العلية المؤرخة في ١٢ افريل ١٩١٣ وفي ٤ جويلية ١٩٢٣ وفي ٥ سبتمبر ١٩٢٨ الصادره في ترتيب شروط انزال اراضي الاحباس للنزلاء والمستحقين

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد - وزيرنا الاكبر له الحق في الحكم بابطال الحقوق المحدثة بمقتضى الامرين العليين المؤرخين في ١٢ افريل ١٩١٣ وفي ٤ جويلية ١٩٢٣ وذلك باصدار قرار لزومي واما بطلب من الشيخ او المقدم او المستحق لكامل الوقف فيما عدا الصورة التي يطلب فيها الابطال لعدم دفع المعاليم

واذا كان الابطال متسببا عن عدم مراعاة احكام امرنا هذا فان القرار المذكور يصدر بعد استشارة اللجنة المحدثة بالفصل ٢ من الامر المؤرخ في ١٢ افريل ١٩١٣

وابطلنا العمل بالفقرة الثانية من الفصل ٦ من الامر المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٢٨ .

امر يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المنبرم بين البحرية الفرنسوية والحكومة التونسية لتخصيص ارض للبحرية الفرنسوية لجعل

ملجأ للنسافات بحلق الوادي

٢١ ربيع الاول ١٣٥٥ - ١١ جوان ١٩٣٦
رائد - ٥٠ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل سنة ١٨٩٤ المصادق به على الاتفاق المنبرم في غرة افريل ١٨٩٤ بين المدير العام للاشغال العامة وم٠م٠ دوبارشي وبريو لبناء واستثمار مراسي تونس وسوسة وصفاقس

وعلى الامر العلي المؤرخ في غرة جويلية ١٨٩٤ الصادر في الموافقة على قيام شركة مراسي تونس وسوسة وصفاقس مقام م٠م٠ دوبارشي وبريو

وعلى الاتفاق المنبرم بين البحرية الفرنسوية والحكومة التونسية في شأن تخصيص قطعة من الاراضي المسطحة الكائنة بمرسى حلق الوادي للبحرية الفرنسوية

وعلى ما رآه مدير الاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - صادقنا على الاتفاق المنبرم بين البحرية الفرنسوية والحكومة التونسية لتخصيص ارض للبحرية الفرنسوية بطريق المعاوضة معدة لجعل ملجأ للنسافات بحلق الوادي

الفصل - ٢ - الارض المرجعة من البحرية الفرنسوية ترتب في الملك العام التابع للمراسي

الفصل - ٣ - مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

نص الاتفاق :

بين السيد موزليي الكنترامير ال الوالي البحري بالنيابة والقائد العام بالجهة البحرية الرابعة القائم في حق البحرية الفرنسوية من طرف

والسيد بوفولو مدير الاشغال العامة القائم في حق الحكومة التونسية بشرط موافقة الحضرة العلية دام عزها وعلاها من طرف آخر

بعد الاطلاع على المكتوب المؤرخ في ١١ سبتمبر ١٩٣٣ الصادر من السيد مدير الاشغال العامة بتونس

وعلى البرقية الوزيرية عدد ٥٠ المؤرخة في ٢٣ مارس ١٩٣٤ وقع الاتفاق على ما سيأتي بيانه :

بيان - بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٩ جانفي ١٨٩٤ وبموجب التقرير المؤرخ في ٤ مارس ١٨٩٤ سلمت الدولة التونسية للبحرية الفرنسوية ارضا مساحتها ٨٤٥٠ امتارا مربعة من مشمولات الاراضي المسطحة بمرسى حلق الوادي لجعلها ملجأ للنسافات وسلمت الارض المذكورة للبحرية مجانا بشرط ترجيعها للدولة التونسية متى صرحت البحرية بعدم احتياجها اليها

واحدثت البحرية على نفقتها بالارض المذكورة البنا آت الآتية :

اولا - محل كبير مساحته ٢٢ متر × ٩ مترا على سبعة بيوت معدة لما يأتي بيانه : معمل وبيت للوقد ومخزن ومركز لمبيت البحرية وبيت ومطبخ معدان لسكنى الحارس

ثانيا برطال مسقف بالقرمود مساحته ٦ × ٤ محوط من ٣ جهات بحيطان من الآجر ومسيج بسياج له بابان يفتحان للشرق معد لغسل الاثواب وغيرها

ثالثا – مخزن للفحم مساحته ٨ × ٥ مسقف بالقرمود ومحوط بحيطان من الآجر

رابعا – مرحاض به قسمان

خامسا – سقالة مقامة على اعمدة معدنية ومفروشة بخشب الصنوبر طولها امتار ٢٥«٣١ وعرضها امتار ٥٥«٣ مجعولة بالجهة الغربية من حوض حلق الوادي ومسامتة للمحل الكبير المذكور

سادسا – حلقوم من الحديد المصبوب قطره مليمترات ٤٠ لتوزيع الماء

وبناء على التعليمات الوزيرية المؤرخة في ٦ ديسمبر ١٩٠٩ القاضية بابطال ملجأ النسافات بحلق الوادي رفعت البحرية الادوات الموجودة بالبنا آت المذكورة وسوغتها موقتا للحكومة التونسية على الشروط المقررة بعقدة التسويغ المؤرخة في ٥ سبتمبر ١٩١١

وبموجب ذلك حازت مصلحة الكمارك البنا آت المذكورة

وبمقتضى المنشور الوزيري عدد ٦٦٠ المؤرخ في ١٦ مارس ١٩٢٨ امرت وزارة البحرية باسترجاع تلك المحلات لخزن ادوات الصنف الاول (الاسطول المعاون)

وفي شهر جوان ١٩٢٨ طلبت شركة ترموايات تونس التي لها منحة مصالح النقل العمومية وتوزيع القوة الكهربائية من ادارة الاشغال العامة ان تسلم لها ارضا مسطحة بمرسى حلق الوادي لوضع الفحم الذي تجلبه من الخارج لتزويد معملها المركزي بحلق الوادي وبموجب ذلك اضطرت الادارة لان تسأل البحرية هل يمكنها ان ترجع الارض التي كانت سلمت اليها لاتخاذها مستودعا لفحمها وموادها الملتهبة طبق صك التسليم المؤرخ في ٤ مارس ١٨٩٤ والتي احدث بها ملجأ للنسافات

فاجابت البحرية بمكتوب مؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٣٢ طلبت فيه فسخ الاتفاق عملا بالمنشور الوزيري المشار اليه وبالفصل الرابع من شروط الاتفاق

وحيث اصرت المملكة على مطلبها فقد وقع الاتفاق على ان تسليم الارض التي تطلبها الادارة يكون بمقتضى الشروط الآتية :

الفصل - ١ - يكون للدولة التونسية التصرف التام في القطعة المعلم عليها باللون الوردي بالمثال الملحق بهذا التي مساحتها امتار مربعة ٥٨٠٠ تقريبا وذلك على الشروط المبينة بتقرير التسليم المؤرخ في ٤ مارس ١٨٩٤

وتتعهد الدولة التونسية باجراء الاشغال اللازمة لاحداث طريق موصل للارض المذكورة ممتد طول الرصيف وجعل حلقوم لجلب الماء اليه واسلاك لتزويده بالقوة الكهربائية

كما تتعهد ايضا باتمام البناءات الآتية :

أ - مخزنان مسقفان ومغلقان يمكن الوصول اليهما بسهولة مساحة احدهما امتار ٣٠٠ مربعة والاخر امتار ١٥٠ مربعة

ب - بناء جملة مساحته امتار مربعة ١٢٠ ومشتمل على ستة بيوت للسكنى

ت - سقالة موازية للرصيف طولها امتار ٢٠ ولها العرض الكافي لبلوغ عمق مترين في البحر

وحيث ان قيمة البنا آت المنوط احداثها بالمملكة

تبلغ الان فرنكات ٣٨٠٠٠٠ فان البحرية تحفظ لنفسها الحق في طلب اجراء جميع التغييرات التي تراها مفيدة باللوائح التي ستعرض عليها ومن المعلوم ان البنا آت النهائية تكون مماثلة للبنا آت القديمة في الاصل من حيث شروط الاتمام والانتفاع

وتتعهد الدولة التونسية زيادة على ذلك بان تأذن للبحرية في الانتفاع زمن الحرب لتزويد السفن بالفحم ببنا آت السقالة الكبرى التي تقرر احداثها بازاء الرصيف الغربي من الحوض المفتوح

الفصل - ٢ . تحفظ البحرية لنفسها الانتفاع بالمحلات القديمة والارض المسطحة اللازمة لها الى ان يقع استخدام البنا آت الجديدة

الفصل - ٣ - ان هذا الاتفاق ناسخ للاتفاق المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩١١ في جميع مايمس بالاقامات التي للبحرية الآن بحلق الوادي .

تونس في ٩ ماي ١٩٣٦

المصيدة في ٢٢ افريل ١٩٣٦

امر يتعلق باحداث منفذين يلقبون بحاملي تذاكر الجبر مكلفين باجراء التنفيذ فيما يخص الادا آت الدولية

٢٥ ربيع الانور ١٣٥٥ - ١٥ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٣ جويلية ١٨٩٩ المبين لقواعد الخلاص فيما يتعلق بالادا آت القاره

وبناء على ما طلبه مدير المال العام وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان التتبعات في شأن خلاص الديون المثقلة بكتايب محاسبي الفروع المالية يقع القيام بها ضد المطلوبين التونسيين اما من طرف العمال على الشروط التي اقتضاها الترتيب الجاري به العمل واما من حاملي تذاكر الجبر الذين تقع تسميتهم بقرارات من مدير المال العام والذين عينت مهمتهم ومشمولات انظارهم بالافصال بعده

الفصل - ٢ - لا يقع القيام بالتتبعات الا عند انقضاء اجل قدره ثمانية ايام بعد توجيه التنبيه المجاني القانوني وتقع سواء بموجب بطاقة الزام او بموجب تذكرة جبر او بموجب ملخص حكم

ويكون ترتيب التتبعات علاوة على الترتيب المشار اليه هو الآتي :

تنبيه شبيه بالذي يوجه على طريق اللوسي عقلة المنقولات بيع المنقولات او شهادة سلبية

تعيين سيكيستر ووضع العقلة والبيع العقاري مع الاحتفاظ على احكام الامر المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٩٣٤

وتقع التتبعات في المقر المعين بحجة الدين واذا كان مقر المطلوب غير معروف فان الحجج يصح ابلاغها قانونا لبيرو العامل الكائن بدائرته موقع الاملاك

الفصل - ٣ - يؤدي حاملو تذاكر الجبر اليمين القانونية ويكونون من ذوي الجنسية التونسية ويمكن ان يعينوا من بين متوظفي الخدمات المالية

وتسلم لهم مامورية ينبغي لهم ان يحملوها دائما معهم عند مباشرة وظائفهم وينصون عليها بحججهم ويقدمونها كلما طلبت منهم

وفي صورة السباب او العصيان ضد اعوان التتبع يحرر تقرير يوجه بعد تسجيله لرئيس المصلحة التي يهمها الامر التي توجهه لمدير المالية العام الذي يتولى عرض القضية على المحاكم ان اقتضى الحال

الفصل - ٤ - يتقاضى حاملو تذاكر الجبر اجورهم من طرف المصلحة التي يهمها الامر ويتقاضون مرتبا قارا او نسبيا على الشروط والتعريفات التي تسطر بقرار من مدير المالية العام

الفصل - ٥ - ان ابلاغ الحجة التنفيذية يقوم مقام التنبيه الشبيه بما يوجهه اللوسيون وهو يشتمل على الاذن باجراء عقلة المنقول ان لم يخلص المطلوب في ظرف ثلاثة ايام

الفصل - ٦ - تقع عقلة المنقولات والاثاث مع الاحتفاظ على الاستثناآت القانونية عند انقضاء الاجل المذكور . ولهذا الغرض فان حامل تذكرة الجبر يمكن له الاستناد على معاضدة رجال السلطة المحلية على نفس الشروط التي يمدون بها اللوسيين

واذا لم توجد اشياء قابلة للحجز واذا ثبت انه لا توجد ادنى وسيلة للحصول على تصفية المبلغ المطلوب فانه يحرر تقرير سلبي على كاغذ مطلق بمحضر شاهدين معروفين بالثقة وينبغي ان يشهد في صحة التقرير او المحرك

الفصل - ٧ - يمكن اجراء العقلة الواقعية للعقارات بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ التنبيه بناء على رخصة خاصة يصدرها رئيس المصلحة التي يهمها الامر .

الفصل - ٨ - لحاملي تذاكر الجبر الحق بان يباشروا بانفسهم بيع المكاسب المنقولة ولا يمكن ان يتم البيع العقاري الا بعد رخصة خاصة يعطيها رئيس المصلحة التي لها النظر بطلب صريح من القابض الذى يهمه الامر . وتعلق الاعلانات المختصة بالبيع العقاري بالمكان الذي به موقع الاملاك ويبرو العمل ويتم البيع في اليوم المعين على يد العامل .

الفصل - ٩ - ينبغي ان يكون احد محاسبي المصلحة حاضرا على بيع المنقول او العقار لقبض الاموال الحاصلة مما ذكر وهو مسؤول عن الاموال المذكورة .

الفصل - ١٠ - لا يجوز لحاملي تذاكر الجبر باي حال من الاحوال ولا لاي علة من العلل ان يقبضوا ادنى مبلغ من المطلوبين في مقابلة خلاص اصل الديون او المصاريف والا نالهم العزل والمطلوبون الذين يدفعون لديهم كيف ذكر لا تبرأ ذمتهم

ويحجر على المحاسبين وحاملي تذاكر الجبر ان يقتنوا بالمزايدة سواء مباشرة او بواسطة الغير ادنى منقول او عقار بيع بموجب التتبع والا نالهم العزل .

الفصل - ١١ - على حامل تذاكر الجبر بالنسبة لبيع المنقولات وعلى العمال بالنسبة لبيع العقارات ان يوقفوا تحت مسؤوليتهم البيع بمجرد ما يظهر

ان المتحصل منه يكفي لخلاص المبالغ المطلوبة اصلا ومصاريفا

الفصل - ١٢ - يتولى محاسب الصندوق بمجرد اتصاله بمتحصل البيع تنقيله بكتائبه ويسلم فيه توصيلا من المقتطع

الفصل - ١٣ - ينبغي ان يوجه تقرير البيع حالا لرئيس المصلحة الذي يهمه الامر

تشمل مصاريف التتبع الواجبة علاوة عن الاصل مصاريف التنبيه والعقلة التي تحرر حسب التعريفة الجاري بها العمل بالنسبة لحاملي تذاكر الجبر لدى المجالس البلدية وكذلك معاليم التانبر والتسجيل ومصاريف التنقل

الفصل - ١٤ - تدخل هذه المصاريف في المقبوض لفائدة الصندوق ويضاف مبلغها بكامل الحق لمبلغ الدين

الفصل - ١٥ - ينبغي ان ترجع للصندوق معاليم التانبر والتسجيل الواجبة على صكوك الترافع من طرف المطلوبين

الفصل - ١٦ - ينبغي ان ترجع للصندوق ايضا مصاريف تنقل حاملي تذاكر الجبر ويوزع تحملها على المطلوبين الذين ابلغ اليهم مضمونها اثناء ذلك التنقل

الفصل - ١٧ - يجبر حاملو تذاكر الجبر في نوازل التسجيل والتانبر على القيام بجميع الالتزامات المفروضة على اللوسيين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم حق في توجيه التنابيه بمقتضى الامر المؤرخ في ١٩ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتسجيل والامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتانبر والقرار المؤرخ في ٣٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بترتيب الادارة العمومية تطبيقا للامر المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتانبر .

الفصل - ١٨ - يحجر صراحة على حاملي تذاكر الجبر ان يحرروا ادنى حجة تتبع على مطبوعات غير التي تسلم لهم من طرف ادارة المال العامة وتحرر الحجج باللسانين الفرنسوي والعربي

ان اصول حجج التتبع وغيرها من الحجج المدلى بها لتأييدها تبقى موضوعة ببيروات المصالح التي يهمها الامر ليمكن الالتجاء اليها عند الاقتضاء

الفصل - ١٩ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وهو مأذون باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه .

امر يتعلق بتصفية الديون الناشئة من المبادلات التجارية بين رومانيه والايالة التونسية

٢٥ ربيع الاول ١٣٥٥ — ١٥ جوان ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية في ١٨ اوت ١٩٣٤ في المصادقه على اتفاق العوض المنعقد يوم ١١ اوت ١٩٣٤ بين فرنسا ورومانيا وفي نشر الاتفاق المذكور

وعلى امرنا المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩٣٤ المتعلق بالمدافيع التجارية بين رومانيا والبلاد التونسية .

وعلى الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية المؤرخ في ٢٠ مايو ١٩٣٦ في المصادقة على اتفاق العوض المنعقد في ٧ فيفري ١٩٣٦ بين فرنسا ورومانيا وفي نشر الاتفاق المذكور وخصوصا على الميثاق الاضافي لهذا الاتفاق المتعلق بالمبادلات التجارية بين رومانيا والبلاد التونسية .

وعلى ما ابداه من الرأي مدير المال العام بدولتنا وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - يجري على تصفية الديون الناشئة من المبادلات التجارية بين رومانيا والبلاد التونسية النظام المقرر بالميثاق الاضافي للاتفاق المنعقد في ٧ فيفري ١٩٣٦ بين الحكومة الفرنسوية وحكومة رومانيا والملحق نصه لهذا الأمر

الفصل - ٢ - سيصدر قرار من مدير المالية العام بدولتنا في تعيين شروط تطبيق امرنا هذا الذي يبتديء العمل به من غرة جوان ١٩٣٦

الميثاق الاضافي للاتفاق المتعلق بالمدافيع التجارية

اتفقت الحكومة الفرنسوية والحكومة الرومانية على ان تصفية الديون الناشئة من المبادلات التجارية بين رومانية من جهة والايالة التونسية والمغرب من جهة اخرى تكون خاضعة للنظام الذي اقتضاه الاتفاق المنعقد بتاريخ اليوم فيما يخص تصفية الديون التجارية بين فرنسا ورومانيا مع ادخال التنقيحات الآتية

١ - ما يقابل الصادرات الرومانية بالايالة التونسية والمغرب يقع دفعه للبنوك المعينة باتفاق مع البنك الوطني الروماني

٢ - المبالغ المتجمعة بالصورة المذكورة يقع استعمالها كما يلي

(أ) ٦٥ في المائة تكون تحت طلب البنك الوطني الروماني

(ب) ٣٠ في المائة يقع ادراجها بالحساب الخاص « أ » لدفع البضائع الموردة لرومانيا من فرنسا والمستعمرات وبلدان الحماية

(ت) ٥ في المائة تدرج بالحساب الخاص «ب» لتصفية بقايا الديون التجارية

٣ - البنك الوطني الروماني يقع تعريفه بانتظام باعلامات التوريد بقصد تحرير علامات الاطلاع القاضية بالتحويل حسبما نص على ذلك بالفصل ١٤ من الاتفاق المذكور

وهذه العلامات تحرر بلا تمييز سواء فيما يتعلق بتوريد البضائع الواردة من فرنسا او فيما يخص البضائع الواردة من المستعمرات وبلدان الحماية .

٤ - بقية شروط الاتفاق المؤرخ بتاريخ هذا اليوم يقع العمل بها مع اجراء التغييرات اللازمة

حرر بباريس بنظيرين في ٧ فيفري ١٩٣٦

اتفاق يخص المدافيع التجارية

الفصل - ١ - تصفية الديون الناتجة

بالخصوص من توريد البضائع الفرنسوية لرومانيا والبضائع الرومانية لفرانسا تجري وفاقا للاحكام الآتية:

الفصل - ٢ - تعتبر كبضائع فرنسوية :

(أ) النتائج التي اصلها فرنسوي

(ب) النتائج الواردة من فرانسا والتي وقع في شأنها قبل انجاز الاتفاق تبادل تجاري منتظم

(ب) الكتب او النشريات من اي نوع كانت الموردة من فرانسا

الفصل - ٣ - أ - ما يقع توريده لفرانسا من جميع البضائع التي اصلها او موردها من رومانيا يجب خلاصه عند حلول الاجل بمقتضى دفع ثمن شراء البضائع التي تسلم وهي في السفينة وهذا الدفع يكون بالفرنك الفرنسوي ويعتبر في حساب جملي مرسم ببنك فرنسوي يعرف « بالبنك المراسل » باسم البنك الوطني الروماني وهذا الحساب الجملي يتصل بجميع المدافيع لفائدة الغرماء الرومانيين

ب - ما يقع توريده لرومانيا من جميع البضائع التي اصلها او موردها من فرانسا يجب دفع ثمنه عند حلول الاجل بواسطة دفع ما يقابل قيمة السلع بعملة لاي ويعتبر في حساب جملي مرسم بالبنك الوطني الروماني بعنوان « حساب جملي للمدافيع التجارية بفرنسا »

ت - ان الحسابات المذكورة اعلاه لا يترتب عليها فائض .

الفصل - ٤ - المبالغ المدفوعه لبنك فرنساوي لفائدة البنك الوطني الروماني او غريم آخر روماني من طرف بنك اجنبي او مطلوب اجنبي تكون تحت طلب المستحق ومستثناة من الاتفاق ما دامت تمثل من مدافيع ناشئة من عمليات تجارية او مالية اجنبية من فرانسا

الفصل - ٥ - أن المدافيع تقع بالعملة الوطنية التابعة لكل من البلادين وذلك بالبنك الوطني الروماني وبالبنك الفرنسوي المراسل وان التحويل يقع بناء على حساب قيمة الصرف الرسمي مع مراعاة الاحكام الجاري بها العمل برومانيا في تاريخ صدور الاذن بالدفع اما المطالب والديون المشترطة لعملة غير اللاي والفرنك الفرنسوي فانه يقع تحويلها حسب الشروط المبينة اعلاه

ب - ان المطلوب الفرنسوي او الروماني لا تقع تبرئة ذمته من دينه بمجرد دفع مبلغ هذا الثمن « للبنك المراسل » او للبنك الوطني الروماني الا اذا اتصل حقيقة الغريم بمبلغ كامل دينه

ت - غير ان الغرماء لا يمكن لهم طلب الدفع حالا للمبالغ الراجعة لهم اي تنفيذ الاذن بالدفع الا في حدود الفواضل من الحساب الخاص « أ » المشار اليه بالفصل ٧ وعلى مقتضى ترتيب الاسبق فالاسبق فيما يخص المدافيع الواقعة من طرف المطلوبين

الفصل - ٦ - تتخذ الحكومة الفرنسوية جميع الوسائل التي تراها لازمة ليقع دفع قيمة ما يقابل البضائع الرومانية الموردة لفرانسا رأسا او على طريق بلدان اخرى لحساب جملي مرسم « بالبنك المراسل » باسم البنك الوطني الروماني وتدرج هذه المدافيع بدون تأخير بالحساب الجملي للبنك الوطني الروماني المرسم بالبنك المراسل

الفصل - ٧ - « البنك المراسل » يخبر يوميا البنك الوطني الروماني بكل مدفوع وقع قبضه بالحساب

الجملي وكل اعلام بالمدفوع يجب ان يشمل اسم المستحق ونوع السلعة التي من اجلها وقع الدفع وتاريخ الوسق من رومانيا

أ - في كل خمسة عشر يوما يطلب البنك الوطني الروماني من « البنك المراسل » بان يحيل :

١ - لحساب خاص «أ» مرسم باسمه ٤٥ في المائة من جملة المبالغ المدفوعة بالحساب الجملي اعلاه وهذه النسبة يقع استعمالها فيما يخص دفع كل البضائع الموسوقة لرومانيا مثلما هي مبينة بالفصل ٢ مع استثناء مطالب التوريد من الدولة الرومانية التي يقع دفع ثمن ما اشتملت عليه بواسطة القسط السنوي الذي يقام من متحصل بيع معاليم بترول الدولة الرومانية

ان البنك الوطني الروماني يضيف لاذونات التحويل جرائد فيما سيدفع للغرماء الفرنسويين ونظائر اذونات الدفع يقع توجيهها للديوان الفرنسوي الروماني المشار اليه بالفصل ١٢ اسفله

٢ - لحساب خاص «ب» مرسم باسمه ٥ في المائة من نفس الجملة المذكورة وهذه الاقامة يقع استعمالها لتصفية الديون التجارية المتاخرة وفاقا لاذونات الدفع التي يقع توجيهها للديوان الفرنسوي الروماني المجعول للمدافيع التجارية

ب - ان « البنك المراسل » لا يتحمل ادنى مسئولية فيما يخص مطابقة المدافيع لاحكام هذا الاتفاق

ت - البنك الوطني الروماني يوجه في كل خمسة عشر يوما للديوان الفرنسوي الروماني تفصيل المدافيع بعمولة اللاي التي وقع الاتصال بها « بالحساب الجملي » للمدافيع التجارية بفرانسا

ث - المدافيع الواقعة لفائدة الغرماء الفرنسويين تحول في حدود الفواضل من الحساب الخاص «أ» الى « البنك المراسل » على مقتضى ترتيب الاسبق فالاسبق بالنسبة للمدافيع الواقعة بالبنك الوطني الروماني

ج - وفي صورة ما اذا لم توجد فواضل كافية فان الدفع يقع للغرماء بعد الحصول على فواضل جديدة

الفصل - ٨ - المدافيع لفائدة المصدرين الرومانيين يتولاها البنك الوطني الروماني على مقتضى ترتيب الاسبق فالاسبق بالنسبة للمدافيع الواقعة بالحساب الجملي المرسم « بالبنك المراسل » وفاقا للاحكام الجاري بها العمل برومانيا

الفصل - ٩ - أ - ومما ينبغي توضيحه ان فواضل الحساب الخاص «أ» تعد لدفع ثمن البضائع بدخول مصاريف النقل للحد الروماني ومصاريف التأمين .

ب - التسبقات الواقعة من طرف المصدرين الرومانيين للتأمين ولكراء السفينة ولغير ذلك من مصاريف النقل من الحدود الرومانية لفرانسا هي مستثناة من النظام المنصوص عليه بهذا الاتفاق ويقع ترجيعها للمصدرين بمقتضى دفع للحساب الاعتيادي للبنك الوطني الروماني ببنك فرانسا وهذه المدافيع توضع بدون قيد تحت طلب البنك الوطني الروماني

الفصل - ١٠ - البضائع الموردة من فرانسا لرومانيا تصاحب بشهادة الاصل وبشهادة صادرة من الحجرات التجارية والحجرات الفلاحية او من كل تأسيس اخر موافق عليه في هذا الشأن من طرف

الحكومة الفرنسوية وهذه الشهادة الاخيرة تثبت :

أ - ان البضائع اشتريت من الديار المنتجة او من الديار التي تشتغل عادة بتجاره هذه البضائع

ب - ان الثمن المذكور بالقائمة يوافق الثمن الحقيقي المعمول به من طرف البائع

الفصل - ١١ - البنك الوطني الروماني يمكن له ان يتصرف تصرفا مطلقا بخمسين في المائة من المبالغ المدفوعة للحساب الجملي « بالبنك المراسل »

الفصل - ١٢ - الديوان الفرنسوي الروماني للمدافيع التجارية الذي احدثته الحكومة الفرنسوية يتصل باعلام في جميع الاذونات بالدفع الصادرة من طرف البنك الوطني الروماني ليتحقق اجراء العمل بهذا الاتفاق

الفصل - ١٣ - وسعيا وراء اجتناب تأليف بقايا تجارية جديدة سيقع احداث علامة اطلاع تخص التحويل وذلك علاوة على رخص التوريد المطلوبة للبضائع المحدودة كميتها برومانيا

المصدرون الفرنسويون لا يمكن لهم طلب الانتفاع بهذا الاتفاق الا في صورة ما اذا حصل المورد الروماني على العلامة المذكورة

ان الحكومة الرومانية لها الحق بان تمنع توريد كل البضائع التي لم تكن مصحوبة بعلامة الاطلاع المشار اليها القاضية بالتحويل

الفصل - ١٤ - ان الحكومة الفرنسوية توجه في كل شهر للبنك الوطني الروماني على طريق الديوان الفرنسوي الروماني للمدافيع التجارية الاعلامات بتوريد البضائع الرومانية لفرانسا في خلال الشهر السابق وكذلك تواريخ حلول الآجال وذلك بصفة يمكن معها معرفة المقدرات اللازمة لمنح علامة الاطلاع القاضية بالتحويل

والبنك الوطني الروماني يعلم بهذه البيانات ادارة التجارة الخارجية ليقع القيام بتوزيع علامات الاطلاع على من يهمهم الامر

وللحصول على علامة الاطلاع القاضية بالتحويل فان مصدري البضائع المشار اليها بالفصل الثاني يوجهون للمشترين الرومانيين عند تحرير مطلب توريد البضائع قائمة مبينا بها الثمن المراد دفعه من طرف المورد الروماني الذي يقدم القائمة المذكورة للادارة المكلفة بتنظيم الواردات والتي عند الاقتضاء تضع علامة اطلاعها عليها وتوجه القائمة فيما بعد من طرف البنك الوطني الروماني للديوان الفرنسوي الروماني للمدافيع التجارية وهو يعلم وقتئذ المصدر الذي يهمه الامر بتحرير علامة الاطلاع

الفصل - ١٥ - وفي صورة وجود علائق تجارية بين دار تتعاطى وسق البضائع الرومانية واخرى تتعاطى وسق السلع الفرنسوية يحدث منها امكان اجراء عوض ناتج من عملية شراء او بيع لها صبغة استثنائية او تكميلية فان الادارات ذات النظر التابعة للبلادين تتفق مع بعضها لترخص في هذا العوض بقدر الامكان وعلى مقتضى التراتيب النظامية الجاري بها العمل عند الطرفين وكل نازلة بانفرادها يقع في شأنها اتفاق بين الادارات

الفصل - ١٦ - ١ - تعتبر كديون تجارية متأخرة الديون المتكونة من توريد البضائع الموردة

من فرانسا لرومانيا قبل ٢٠ اوت ١٩٣٤ توريدا فعليا.

٢ - وتصفية هذه الديون تقع على نسبة المبلغ الاصلي لكل منها في حدود الفواضل من حساب «ب» المنصوص عليه بالمادة - أ - ٢ - من الفصل السابع وبقدر ما يدفعه المطلوبون من اللاي مما يساوي قيمتها وذلك وفاقا للاحكام الجاري بها العمل برومانيا

٣ - ما يقابل قيمة بقايا الديون التجارية بحساب اللاي ولم يدفع من طرف المطلوبين الرومانيين للبنك الوطني الروماني يقع دفعه حسب الشروط المنبه عليها بالمادة السابقة بعد اجراء تعقيب من طرف رجال السلطة الراجع لهم النظر برومانيا لصندوق الامانين والودائع لرومانيا ويعتبر بحساب عنوانه «حساب الديون التجارية المتأخرة بفرانسا»

وهذا الحساب يقع تحريره بعملة اللاي ولا يقتضي ضمانا فيما يخص قيمة الصرف ولا يتضمن فوائض وتبقى حقوق الغرماء الفرنسويين تلقاء المطوبين الرومانيين محفوظة بمقتضى المادة ب من الفصل الخامس

٤ - البنك الوطني الروماني لا يقبل في المستقبل مدافيع بعملة اللاي بعنوان الديون التجارية المتأخرة الا في حدود الفواضل من الحساب الخاص «ب» وتجري هذه المدافيع من طرف صندوق الامانين والودائع الروماني بدون تعليق خاص للدفع من طرف الغرماء الفرنسويين

الفصل - ١٧ - صندوق الامانين والودائع الروماني يوجه على طريق البنك الوطني الروماني جريدة فيما وقع دفعه مع بيان تاريخ كل دفع للديوان الفرنسوي الروماني للمدافيع التجارية ويمكن لهذا الديوان ان يباشر جميع التعقيبات اللازمة

وعند الاتصال بهذه الجرائد يمكن للديوان الفرنسوي الروماني ان يسلم للغرماء الفرنسويين تواصل محررة بالفرنك الفرنسوي

الفصل - ١٨ - ما يقابل قيمة بقايا الديون باللاي ووقع تأمينه اما بالبنك الوطني الروماني او بصندوق الامانين والودايع الروماني يمكن استعماله برومانيا من طرف الغرماء الفرنسويين وفاقا لاحكام القانون المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٣٥ والمعد «لتتميم بعض احكام القانون الصادر في ترتيب تجارة النقود وذلك :

أ - للاقراض فيما يخص العمليات العقارية او الصناعية

ب - لشراء حوالات عمومية واسهم واوراق توثقه وقيم اخرى منقولة من هذا النوع

ت - لدفع الاجور الخ .... عما يقع القيام به من الخدمات لصالح الغرماء او لمشار يعهم برومانيا

ث - لمصاريف القيام بالشؤون والمصاريف المنجزة برومانيا من طرف الغرماء

ان صندوق الامائن والودائع والبنك الوطني الروماني لهما ان يحتما توجيه اعلان قبل ثلاثة

اشهر وذلك لسحب المبالغ من اللاي المؤمنة على ذمة الغرماء التجاريين الفرنسويين

٢ - تلتزم الحكومة الرومانية بان تتولى تحويل المداخيل الصافية الواردة من التخصيصات المنصوص عليها اعلاه لحده في المائة من رأس المال الواقع تخصيصه وذلك على الحساب من فواضل الحساب الخاص «ب»

اما تحويل رؤوس الاموال فهو مستثنى على كل حال

الفصل - ١٩ - ان هذا الاتفاق يجري العمل به بالجزائر

الفصل - ٢٠ - يقوم هذا الاتفاق مقام اتفاق الدفع المؤرخ في ١١ اوت ١٩٣٤ والمواثيق الملحقة به ويقع العمل به في غرة الشهر الذي يلي تاريخ امضاء العقد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الميثاق الممضى بتاريخ هذا اليوم

وفي صورة ما اذا اراد احد الجانبين المتعاقدين العاليين انهاء العمل به فله ذلك بعد التنبيه على ذلك قبل ثلاثة اشهر اعتبارا من غرة الشهر الذي يلي تاريخ التنبيه

ولا يمكن توجيه هذا التنبيه الا بعد تسعة اشهر من تاريخ اجراء العمل بالاتفاق

وبعد تطبيق هذا الاتفاق مدة قدرها ستة اشهر يمكن ان يعاد النظر في شانه في كل وقت ويكون ذلك وفق الروح التي ابرمت بمقتضاها هذه الاتفاقات مثلماشرح ذلك بالمادة الاولى من الميثاق الممضى بتاريخ هذا اليوم .

وحرر بباريز بنظيرين في ٧ فيفري عام ١٩٣٦

قرار

ان مدير المال العام للحكومة التونسية بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان سنة ١٩٣٦ المتعلق بالمدافيع التجارية بين رومانيا والبلاد التونسية قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - « عين البنك الجزائري ليقوم بالبلاد التونسية بالعمليات المنبه « عليها بالميثاق الاضافي للاتفاق الفرنسوي الروماني المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٣٦ والمتعلق بالمدافيع التجارية

«وله بالخصوص في هذا الغرض صفة « بنك مراسل » حسبما بينه الاتفاق الفرنسوي الروماني المنعقد في ٧ فيفري سنة ١٩٣٦ وهو ملزم بان يخضع لجميع الواجبات المفروضة عليه بهذا العنوان بموجب الاتفاق المذكور

« وهو مكلف بالخصوص :

أ) - بمباشرة قبض ما يدفع في مقابلة الواردت الرومانية للبلاد التونسية

ب) - بمسك الحساب الجملي حسب الشروط المبينة بالاتفاق المشار اليه واعلام البنك الوطني الروماني يوميا بكل مدفوع وقع الاتصال به بالحساب الجملي

ت) - يوضع ٦٥ في المائة من المبالغ المدفوعة من طرف موردي البضائع الرومانية بالبلاد التونسية تحت طلب البنك الوطني الروماني

ث) - باحالة الباقي اي ٣٥ في المائة من

المبالغ المدفوعة بالصورة المتقدمة على الحسابات الخاصة التي تمسكها التأسيسات المالية التي تعين له من طرف البنك الوطني الروماني

« ان الفواضل المتألفة كما ذكر يقع تخصيصها حسب الشروط المعينة بالاتفاق المشار اليه لدفع البضائع الموردة لرومانيا

« وهذه الاحالات تقع بناء على مطلب يحرر كل خمسة عشر يوما من طرف البنك الوطني الروماني الذي يلحق لاذنوات التحويل جرائد المدافيع المراد اجراؤها للغرماء اما نظائر هذه الاذنوات فتوجه للديوان الفرنساوي الروماني بباريس

« ج) - باعلام الديوان الفرنسوي الروماني بباريز بانتظام واعلام البنك الوطني الروماني في آن واحد بتفصيل العمليات الواقع اجراؤها »

الفصل - ٢ - ان توريد البضائع التي اصلها او موردها من رومانيا للتراب التونسي يتوقف على تقديم اعلام يجب عرضه على امضاء بنك الجزائر وهذا التأسيس يتولى اعطاء مثال من الاعلام المذكور

ان هذا الاعلام المحرر في خمسة نظائر يجب ان يتضمن عدة بيانات منها التزام من المورد بان يدفع ثمن بضائعه ببنك الجزائر الذي يوجه كل يوم للبنك الروماني وللديوان الفرنساوي الروماني بباريس جريدة اعلامات التوريد من هذا النوع وتواريخ حلول آجال الدفع التي نص عليها الموردون

الفصل - ٣ - ان بنك الجزائر بعد ان يضع علامته على النظائر الخمسة المتعلقة بالاعلام الذي قدمه المورد وبعد ان يخصص لها عدد تسجيل واحد يبقى منها نظيرا بخزانة اوراقه ويوجه واحدا للديوان الفرنساوي الروماني بباريس وللبنك الوطني الروماني تاييدا للجريدة المنبه عليها بالفصل المتقدم ويحيل النظيرين الآخرين لرئيس مصلحة القمارق بتونس

الفصل - ٤ - رخص لبنك الجزائر الامتناع من منح علامة اطلاعه للموردين الذين خالفوا ما تعهدوا به من الالتزامات

الفصل - ٥ - للبنك الجزائري الحق بان يقبض على ذمة الديوان الفرنساوي الروماني معلوما يقوم مقام جميع المصاريف لا يتجاوز قدره اثنين في الالف وذلك من مبلغ جميع العمليات التي تجري على طريقه ويقع ترجيع هذا المعلوم من طرف الديوان لبنك الجزائر وذلك لحد ٥٠ في المائة في مقابلة مصاريف القبض اجماليا

الفصل - ٦ - ان بنك الجزائر لا يمكن له ان يتحمل بادنى مسؤولية من جهة الصرف او غيره من اجراء العمليات التي يقوم بها بموجب هذا القرار

الفصل - ٧ - ان البضائع الموردة من الايالة التونسية لرومانيا يجب ان تكون مصحوبة علاوة على الشهادات المتعلقة باصلها بشهادة صادرة من حجرات التجارة والفلاحة ومشهود بها :

ا) - بانها اشتريت من الديار المنتجة او من الديار التي تشتغل دائما بالاتجار في هذه البضائع

ب) - بان الثمن المنصوص عليه بالقائمة يوافق الثمن الحقيقي للبائعين

الفصل - ٨ - عين تاريخ اجراء العمل بهذا القرار ليوم غرة جوان ١٩٣٦

تونس في ١٥ جوان سنة ١٩٣٦

امر يتعلق بتخطيط نهج بقرية بني خيار

٢٥ ربيع ١٣٥٥ - ١٥ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٠٣ الصادر في سن ترتيب للطرقات

وعلى ما قرره مديرنا للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - وافقنا على مثال تخطيط نهج بقرية بني خيار متصل بالطريق عدد ١٠ وهو المثال الملحق بهذا الامر

الفصل - ٢ - مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بابدال الجدول « ب » المبين لانواع المخدرات المتفق عليها بين الدول بمدينة جنيف

٢٨ ربيع الاول ١٣٥٥ - ١٨ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٠ مارس ١٩٢٧ وفي ١٦ مارس ١٩٣٦ الصادرين في جعل نظام للقيام بمهمة الصيدلية بالمملكة التونسية وعلى الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٢ الصادر في تصيير التراتيب التونسية المتعلقة بتجارة ومسك المخدرات موافقة للاتفاق المنعقد بين الدول الممضى بجنيف في ١٩ فيفري ١٩٢٥

وعلى جريدة المخدرات الداخلة تحت حكم اتفاقات الافيون تلك الجريدة التي تولى تحريرها في ١١ ماي ١٩٣٤ مكتب المخدرات بوزارة الفلاحة بمقتضى الارشادات الاخيرة المعطاة من طرف جمعية الامم

وحيث ان هاته الجريدة كانت احيلت على ادارة الديوانه الفرنسوية وكانت نشرت تابعة للاعلام عدد ٣٦٢١ الموجه في ٣١ ماي ١٩٣٤ من طرف الادارة العامة للديوانة الى الادارات الجهوية

وحيث انه ينبغي تصيير الجدول (ب) المحتوي على جريدة هاته المخدرات المعين بالامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٢ المذكور مطابقا للجريدة الجديدة المعينة من طرف الادارة الفرنسوية

وعلى تقرير الكاتب العام بالحكومة التونسية وعلى ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - عوضنا الجدول (ب) المعين بالفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٢ بالجدول الآتي

— ١ —

الافيون الخام

بقايا الافيون المتأتية من تحليل الافيون بقصد استخراج المرفينة وغيرها من البقايا الاخرى (١)

الافيون الطبي

الكالويد ميثان ترينيك المستخرجة من الافيون :

لامورفين واملاحها (ميتيلمورفين (٤) ايتيلمورفين (٥)

ليزيتيرسال (استير) المستخرجة من المرفينة (دياسيتيلمورفين (٢)

بنزولمورفين ..... الى آخره واملاحها

ايتير اوكسيد المستخرجة من المرفينة (بنزلمورفين(٣) ميتيلمورفين(٤) ايتيلمورفين (٥) الى آخره) واملاحها

ديريفي ديدروجيني المستخرجة من المرفينة (ديدرومورفين (٦) واملاحها وايتراتها الملحية واملاح هاته الاخيرة

المتولدات التي هي من شكل لكسيديمورفين واملاحها

ديريفي سيتونيك المستخرجة من المرفينة (مورفينن ..... الى آخره) واملاحها وايترابها الملحية واملاح هاته الاخيرة

ديريفي ديدروجيني المستخرجة من الديريفي سيتونيك المستخرجة من المرفينة (ديدرومورفين (٧) ديدرو اوكسيمورفينن ..... الى آخره ،واملاحها

ديريفي سيتونيك المستخرجة من لكوديين (كوديين... الى آخره)

ديريفي ديدروجيني المستخرجة من الديريفي سيتونيك المستخرجة من الكوديين (ديدرو كوديينن (٨)

ديدرواوكسيكوديينن (٩) واملاحها وايتراتها الملحية آسيتيلوديدرو كوديينن (١٠) الى آخره) واملاح هاته الاخيرة

مركبات حرف - ن - اوكسيمورفينيك (جينومورفين..... الى آخره) واملاحها وجميع المركبات الاخرى المنسوبة للمرفينة المشتملة على مادة لازوت بانتافالان واملاحها

لاتيبايين واملاحها

ديريفي ديدروجيني المستخرجة من التيبايين (ديدرو تيبايين الى آخره) واملاحها وايتيراتها الملحية واملاح هاته الاخيرة

اوراق الكوكا

الكوكايين الخام

ليكقونين لوفوحير واملاحها

الكلووايد ايكقونينيك لوفوحير المستخرجة من ورقة الكوكا ومتولداتها واملاحها

المترادفات والاسماء المسجلة :

(١) سوكتي - هروس - الى آخره

(٢) آسيتومورفين - دياسورفين - ديافورم مرفاسيتين - ابرويين

(٣) بيرونين

(٤) كوديبين (٥) ايتومورفين - دييونين

(٦) بارامورفان (٧) ديكوديد (٨) دبكوديد (٩) اوكودال

(١٠) اسيديكون

الايتيرات الملحية المستخرجة من ليكقونين لوفوجير واملاحها

الكوكايين لرفوجير واملاحها

الشانفر الهندي

صمغ الشانفر الهندي

— ٢ —

المرفينة او الكوكايين او املاحهما المنحلة في مادة خالية عن الحياة سائلة او جامدة كيفما كانت نسبة خلط المرفينة او الكوكايين

التحضيرات المحتوية على الايتيرات الملحية المستخرجة من المرفينة او على املاحها وعلى الايتيرات اوكسيد المستخرجة من المرفينة (ما عدا ميتيلمورفين وايتيلمورفين) او املاحها وعلى الديريفي سيتونيك المستخرجة من المرفينة والديريفي ديدروجيني الخاصة بها وكذلك املاحها وعلى الديريفي سيتونيك المستخرجة من الكودايين والديريفي ديدروجيني الخاصة بها وكذلك املاحها وعلى الايتيرات الملحية واملاح هاته الاخيرة وعلى مركبات حرف -ن- اوكسيميورفينيك وجميع المركبات الاخري المنسوبة للمرفينة المحتوية على مادة لازوت بانتا فالان او املاحها كيفما كانت نسبتها

التحضيرات المحتوية على التبايين او املاحها وعلى الديريفي ديدروجيني المستخرجة من التبايين او املاحها وايتيراتها الملحية واملاح هاته الاخيرة كيفما كانت نسبتها

التحضيرات المحتوية على الشانفر الهندي (المستخلصات والتانتير) او التي اسمها صمغ الشانفر الهندي (الحشيش - أيسرار - الشيرة ادجانبان) كيفما كانت نسبتها

التحضيرات المتكونة اما مباشرة من ورقة الكوكا (المستخلصات والتانتير) واما من لكيقونين لوفوجير واما من الكوكايين لوفوجير والمحتوية على اكثر من ٠/٠ ١٠ » من الكوكايين

التحضيرات المتكونة اما مباشرة من الافيون (المستخلصات والتانتير الى آخره .....) واما من المرفينة والمحتوية على اكثر من ٠/٠ ٢٠ »من المرفينة

الفصل - ٢ - يجري العمل باحكام امرنا هذا ابتداء من تاريخ نشره

الفصل - ٣ - مدير المال العام ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بتحجير احداث مخازن تجارية من النوع المعبر عنه بالمخازن ذات السعر الواحد

٢٨ ربيع الاول ١٣٥٥ - ١٨ جوان ١٩٣٦
رائد - ٥١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنسوي المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٣٦ المتعلق بالمخازن ذات السعر الواحد

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ابتداء من نشر هذا الامر ومدة عام كامل لا يمكن فتح اي مخزن للبيع بالتفصيل من المخازن المعبر عنها « بذات السعر الواحد » وفي اثناء تلك المدة يحجر ايضا على المشاريع التي يكون

لها محلات من هذا القبيل ان تنميتها سواء كان باحداث فروع جديدة او بالتوسيع في نطاق مخازنهم او بجعل اقلام جديدة من البضاعة لبيعها بسعر واحد

غير انه يمكن ان تستمر الاشغال التي كانت جارية في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٥ بقصد احداث مخازن او توسيعها او تغير هياتها

الفصل - ٢ - تدخل تحت اسم « مخازن ذات سعر واحد » جميع محلات بيع البضاعة بالتفصيل التي تعرض فيها هاته البضاعة خاصة او اصالة بثمن واحد او بعدة اثمان تدريجية

الفصل - ٣ - المخالفات للاحكام السابقة تعاقب بخطية من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ فرنك واذا تكررت المخالفة يمكن للمجلس ايضا ان يحكم بغلق المخزن

قرار من مدير المال يتعلق بتعيين سوايع فتح القباضة العامة وقباضات التسجيل للعموم

١٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٤ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام

بعد الاطلاع على الفقرة ١ - ب من الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بسوايع الخدمة فيما يخص متوظفي الادارات المركزية

وعلى القرارات المؤرخة في ٢٥ جانفي ١٩٢٨ وفي ١٧ جوان ١٩٣١ في تنظيم السوائع التي تفتح فيها للعموم بيروات الخزينة العامة وقباضات التسجيل والاداءات الاصلية والمعاليم الغير القارة قرر ما ياتي

الفصل - ١ - ان السوائع التي تفتح فيها للعموم الاقسام الاتي ذكرها وقع تعيينها كما يلي :

١ - الخزينة العامة - من غرة اكتوبر الى يوم ٩ جوان بدخوله :

من الساعة ٨ الى الساعة ١١ - ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٦

ومن يوم ١٠ جوان الى يوم ١٤ جويلية بدخوله :

من الساعة ٧«٣٠ الى الساعة ١١ - ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٦«٣٠

ومن يوم ١٥ جويلية الى يوم ٣٠ سبتمبر بدخوله :

من الساعة ٧ الى ١١

٢ — القباضات العامة وقباضات التسجيل والاداءات الاصلية والمعاليم الغير القارة من غرة اكتوبر الى يوم ٩ جوان بدخوله :

من الساعة ٨ الى الساعة ١١«٣٠ - ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٧«٣٠

من يوم ١٠ جوان الى يوم ١٤ جويليه بدخوله من الساعة ٧«٣٠ الى الساعة ١١«٣٠ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٨

من يوم ١٥ جويلية الى يوم ٣٠ سبتمبر بدخوله :

من الساعة ٧ الى الساعة ١٢

الفصل - ٢ - قد ابطلت القرارات المؤرخة في ٢٥ جانفي ١٩٢٨ وفي ١٧ جوان سنة ١٩٣١

الفصل - ٣ - امين المال العام ورئيس خدمة التسجيل والاداءات الاصلية ورئيس خدمة المعاليم الغير القارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

قرار من مدير الاشغال العامة يتعلق بشروط قبول اجهزة الملاطات المائية بالايالة

٢٠ جوان ١٩٣٦

رائد - ٩٧ - ١٩٣٦

ان مدير الاشغال العامة بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ١٥ ماي ١٨٩٤ (رسم عام في بيان كيفية وشروط اجراء اشغال العامة)وخصوصا على الفصل ٧٢ (الحبر الماءي) والفصل ٧٣ (الملاطات)

وعلى المنشور عدد ١١٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٠٦ الصادر في تعيين الشروط الاصطلاحية لرسم الملاطات بقائمة الحبر والملاطات المقبولة في الاشغال العامة بالايالة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ الصادر في اجراء العمل بالبلاد التونسية بالاحكام التي تضمنتها الكراسة (ب أ) تحت عنوان (الشروط العامة المنسحبة على مقاولات توريد الملاطات المائية) التي قررتها لجنة استاتداريزاسيون بالحكومة الفرنساوية

ونظرا للفائدة التي تحصل من تعميم وبيان الشروط العامة المذكورة طبق الفصل ١٨ من الكراسة (ب أ) وكذلك من جعل شروط قبول الملاطات متناسقة مع الاحكام الجديدة المقررة قرر ما ياتي :

الفصل - ١ - في احكام عامة

جميع الملاطات المائية التي يقع توريدها لاجراء تابعة لادارة الاشغال العامة سواء كانت المقاولات في خصوص التوريد بدون استعمال او كانت في اشغال تشمل التوريد والاستعمال تدخل في كل ما يمكن ان ينطبق عليها تحت الاحكام الاتية زيادة على الشروط التي قررتها لجنة استنداريزسيون الدائمة والتي اقتضى قرار مدير الاسغال العامة المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٤ وجوب العمل بها في الاشغال المذكورة

الجزء ١ - في الشروط المنسحبة على جميع المقاولات

الفصل - ٢ - في نوع الملاط وخاصيته وموردة

شروط التسليم

يتضمن كراس الشروط الخاص بالاشغال المراد اجراؤها بيان نوع الملاط على مقتضى الترتيب الذي قررته لجنة استانداريزاسيون الدائمة او البيانات التي تضمنها الفصل ١٣ من هذا القرار ويشترط ايضا خاصيته ومورده وكيفية تسليمه في شكائر او براميل كما يعين زيادة على ذلك شروط القبول المغيرة او الزائدة فيما يخص الملاطات المعدة لاستعمالات خاصة بالاستعمالات في المياه المالحة

وعند ورود كل كمية مرسلة يطلع المهندس على البوليصة او التعريف

الفصل - ٣ - في المراقبة بالمعمل

فيما عدى الاحوال المستثناة بكراس الشروط الخاص بالاشغال المراد اجراؤها فان الادارة تحفظ لنفسها الحق في اجراء مراقبتها بالمعمل سواء على صنع الملاطات المعدة لاشغالها او على كيفية حفظ

تلك الملاطات ووسقها ولها ان تقيم اعوانا خاصين في المعمل بصفة دائمة

الفصل - ٤ - في الخزن

تحفظ الشكائر او البراميل في مخازن جافة جدا ومغلقة ومسقفة وتوضع هناك اكداسا اكداسا ممتازة عن بعضها باعتبار كل وسقة وحدها

الملاطات الموضوعة بالمخزن تجعل تحت حراسة ومسؤلية المقاول الى حين استعمالها الا في الصورة المعينة بالفصل العاشر

كل شكارة او برميل يوجد فاسدا او لا تكون اغشيتهما على حالة حسنة حين التسليم يرفض

الفصل - ٥ - في القبول والتجارب

لا يمكن قبول اي ملاط ان لم يكن مرسوما بالقائمة المحررة طبق احكام الفصل ١٥ من هذا القرار

ولا يمكن استعمال اي ملاط قبل ان تجري عليها التجارب المنصوص عليها سواء بكراس الشروط الخاص بالاشغال المراد اجراؤها ان وجد او بالشروط التي قررتها لجنة استانداريزاسيون الدائمة وصارت لازمة بقرار وكذلك قبل ان يكون قد وقع قبوله موقتا

للمهندس الحق في ان يعيد التجارب المشار اليها في كامل مدة مكث الملاطات المقبولة موقتا بالمخزن وان يرفض القطع التي لا تبقى مطابقة حين التسليم للاستعمال او القبول النهائي للشروط المطلوبة للتجارب المذكورة

وفي صورة ما ذا اتت التجارب بنتائج غير ملائمة وطلب المقاطع اعادتها فلا يمكن ان لا تقع التجارب الجديدة الا بمعمل مصلحة المعادن بتونس

ترفض جملة القطعة الموردة ان لم تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة ولا تجعل بحال في رتبة دنيا

الفصل - ٦ - في رفع الملاطات المرفوضة

ترفع الملاطات المرفوضة من المخازن باعتبار المقاطع وعلى نفقته في مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغ تقرير الرفض اليه

وان لم يمتثل المقاطع لهذا الامر فان المهندس يباشر وجوبا رفع الملاطات المرفوضة التي تنقل وتوضع على نفقة المقاطع وتحت مسؤوليته في مخازن تستاجر لحسابه

الجزء - ٢ - في الشروط المنسحبة على المقاولات المتعلقة بتوريد الملاطات بدون استعمالها

الفصل - ٧ - في التوصيات

يسلم لملاط قطعا متوالية تعين اهميتها وآجال تسليمها باذون ادارية ويعين عند الاقتضاء بكراس الشروط الخاص بالاشغال المراد اجراؤها اقصى كمية من كل نوع من الملاط يمكن طلبها شهريا من المقاطع وكذلك اقل اجل ممنوح لاتمام كل توصية

عند حصول تاخير في تسليم ما ذكر فللادارة بعد عشرة ايام من تاريخ تبليغ تنبيه المهندس للمقاطع ان تشتري على نفقة المقاطع المذكور كميات الملاط التي لم يقع تسليمها

اذا اقتضى الحال تحرير تقرير رفض في الملاط المسلم واذا لم يعوضه المقاطع بعد التنبيه عليه في اجل يعينه المهندس ويكون عشرة ايام على الاقل فللادارة ايضا ان تشتري من تلقاء نفسها وعلى نفقة المقاطع كمية من الملاط مساوية لما وقع رفضه

وفي كلتا الحالتين فان مبلغ الاشغال ينقص بقدر ذلك من دون ان يمكن للمقاطع التمسك بالفصل ٣١ من الالتزامات والشروط العامة

الفصل - ٨ - في ترجيع الاوعية

ترجع الاوعية الفارغة الى المخزن بطلب من الادارة كلما وقع استعمال مظروفها وتجعل تحت طلب المقاطع الذي يلزمه رفعها على نفقته

عند عدم الرفع في الاجل الذي يعينه المهندس وفي حاله تعبية المخازن ترجع الظروف الفارغه وجوبا للمقاطع الى محل اقامته وعلى نفقته

قيمة الشكاير الغير المرجعة ترجع للمقاطع عند انتهاء الاشغال على مقتضى السعر المعين بكراس الشروط الخاص بها من دون ان ينقص من قيمتها ما وقع تنقيصه في الدلالة

لا تنسحب احكام الفقرات الثلاثة المتقدمة على الظروف المتخذة من الكاغذ التي تبقى مع البراميل الفارغة على ملك الدولة

الفصل - ٩ - في الوزن

جميع الظروف او البراميل توزن بمحضر المقاطع عند دخولها للمخزن

ويعين وزن الظرف بوزن عدد من الظروف مساو لعشرة في المائة تقريبا من جملة العدد

الفصل - ١٠ - في القبول

القبول الوقتي لكل قطعة من الملاط المورد يصرح به بمجرد ما يكون الملاط المتركبة منه تلك القطعة قد توفرت فيه شروط التجريب المقررة

الملاط المسلم موقتا يعتبر في الحساب على وجه التزويد الى ان يقع تسليمه للاستعمال

الملاط الذي لا يستعمل في اجل قدره ستة اشهر من تاريخ القبول الوقتي يعتبر في حساب الاشغال المتممة عند انقضاء الاجل المذكور ان توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة ومن ذلك الوقت تطرح كل مسئولية عن المقاطع فيما يخص الحراسة والحفظ بالمخزن

الفصل - ١١ - في مدة الضمان

تعين مدة الضمان لعام واحد ابتداء من تاريخ القبول الوقتي لاخر قطعة مسلمة

الجزء - ٣ - في الشروط الخاصة المنسحبة على جميع المقاولات المتعلقة بتسليم الملاط الشبي

الفصل - ١٢ - في توسيع العمل بالشروط التي قررتها لجنة استانداريزاسيون الدائمة

تنسحب الشروط التي قررتها لجنة استانداريزاسيون الدائمة على ما يقع توريده من الملاط الشبي وذلك بشرط الامتثال لاحكام الفصلين ١٣ و١٤ الاتيين

الفصل - ١٣ - في نوع الملاط

يحصل الملاط الشبي من تذويب وطحن

مخلوط متركب من الشب وحجر الصوان واكسيد الحديد والجيراو الكربوناط الجيري ويشتمل الملاط المذكور على كمية من الشب مساوية لثلاثين في المائة على الاقل من وزنه

الفصل - ١٤ - في خاصية الملاط

ينص بكراس الشروط الخاص بالاشغال المراد اجراؤها على ان الملاط يكون بطيء التمكن كما يعين به ادنى حدود مقاولته للجذب في الصانتمتر المربع بعد يومين و٢٨ يوما بدل ٧ ايام و ٢٨ يوما وبعد مضي يومين وثمانية وعشرين يوما يجب ان يكون اقل الحدود مساويا للحاصلين المتواليين الناتجين من ضرب ٥ كيلو غرامات في ذاتها

وفيما عدا الاستثناءات المسببة عن اشغال خاصة يكون الحاصلان المذكوان ٢٥ كيلو غراما بالنسبة للاول و٣٠ كيلو غراما بالنسبة للثاني

الجزء - ٤ - جرائد الملاطات المقبولة من طرف

ادارة الاشغال العامة

الفصل - ١٥ - في تحرير جريدة عامة

وشروط القبول

الملاطات المقبولة في الاشغال التابعة لادارة الاشغال العامة رسم بجريدة عامة وترتب حسب نوعها من ملاطات صناعية وملاطات طبيعية وملاطات قرابية رملاطات مختلطة وملاطات بركانية وحير ماءي وملاطات معدنية وبين امام كل ملاط اسمه رصانعه وخاصيات ختمه وظرفه التجارية ورتبة مقاومته (مقاولة جذب البغلي الاعتيادي (ونوع تمكنه ولرسم الملاطات بالجريدة المذكورة يلزم ان تتوفر فيها الشروط الاتية :

شروط الاصل

تكون الملاطات من الصنع الفرنساوي او التونسي

الشروط الاصطلاحية

تكون الملاطات مطابقة للشروط الاصطلاحية التي تضمنتها كراسة - ب - المحررة من طرف لجنة استاندار يراسيون الفرنساوية وكذلك هذا القرار

الفصل - ١٦ - في الجرائد الخاصة

ترسم بجريدتين خاصتين ممتازتين :

اولا - الملاطات المائية المواد باستعمالها للتمكن في المياه المالحة ولا تقبل الا الملاطات المرسومة بالنظير المحررة من طرف وزارة الاشغال العامة بفرانسا والتي قد رسمت بالجريدة العامة المحررة طبق الفصل ١٥

ثانيا - الملاطات المعدة للاستعمال في الاراضي المالحة ولا ترسم الا الملاطات التي بعد قبولها للاستعمال للتمكن في المياه المالحة وبعد تجريبها في الاراضي المالحة اعطت نتائج قاطعة في كونها حسنة التمكن

الفصل - ١٧ - اولا في الظروف

تسلم الملاطات المائية في شكائر او في براميل وتكون الشكائر مصنوعة من نسيج نباتي او ما شاكله او من الكاغذ

وتكون كيفية غلقها وضمانات الاصل على نحو ما يأتي :

أ) الشكائر المتخذة من النسيج المذكور ـ يلزم ان تكون جميع الشكائر مخيطة من داخلها ويحصل الغلق بواسطة خيوط من نوع القنب او اسلاك معدنية حاملة لاختمام من الرصاص او غيره او لتذاكر بها العناوين او بواسطة اي طريقة اخرى الربط مساوية من حيث ضمانها من المس

ليس من المخالفة لشرط عدم مس الشكارة وجود منفذ يسمح بملء شكارة مغلقة من قبل كيف ذكر اعلاه بادخال الملاط فيها بواسطة آلات خاصة

ب) ـ الشكائر المتخذة من الكاغذ

الشكائر المفتوحة المتخذة من الكاغذ تغلق وتختم مثل الشكائر المتخذة من النسيج النباتي واستثناء لاحكام الفصلين ٣٦ و٣٧ من الكراسة ب ١ ـ فان شكائر الكاغذ ذات المنفذ المذكور الملصقة او المخيطة لا يلزم جعل خواتم بها غير انه يجب أن تكون كفية الغلق مقبولة من طرف ادارة الاشغال العامة

ثانيا ـ العلامات

تكون باختام الشكائر وقعر البراميل علامة الصانع وبيان نوع المصنوع مع تعيين درجة متانته بالاعداد

وفي شكائر الكاغذ ذات المنفذ المذكور فان تلك البيانات يمكن طبعها بنفس الشكارة بواسطة طابع مبتل سواء قبل الملء او بعده

والخاصيات التجارية والاصطلاحية المرسومة على الاختام والظروف وتبين بجريدة الملاطات المقبولة

الفصل ـ ١٨ ـ في اعمال القبول

كل قبول جديد يحرر فيه مطلب على كاغذ التامبر ويوجه لمدير الاشغال العامة من طرف صانع الملاط او نائبه الذي له الصفة القانونية ويصحب المطلب بانموذج من كيفية الربط (رباط او ختم او عنوان عند الاقتضاء) وبتقرير في التحليل والتجاريب الواقعة منذ سنتين على الاقل بواسطة معمل التحليل بالمكتب الوطني للسجور والطرقات بباريس او معمل التحليل بمصلحة المعادن بتونس

ويقع القبول بقرار من مدير الاشغال العامة

كل تغيير في الخاصيات التجارية او في انواع الملاط يحرر فيه مطلب جديد ويصدر فيه قرار جديد

الفصل ـ ١٩ ـ في احكام وقتية

الملاطات المرسومة بالجريدة المحررة عملا بالمنشور المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٠٦ تنقل الى الجرائد الجديدة بعد اتمام تحرير خاصياتها الاصطلاحية والتجارية

الفصل ـ ٢٠ ـ ابطال احكام سابقة

ابطل العمل بالفصلين ٧٢ و٧٣ من القرار المؤرخ في ١٥ ماي ١٨٩٤ وبالمنشور المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٠٦

ملحق عدد ١

صورة كراس الشروط

لتوريد الملاطات المائية المراد استعمالها

للتمكن في المياه المالحة

الفصل الاول — نوع الملاط

يكون الملاط من نوع .....(١)

الفصل الثاني – خاصية الملاط

يكون الملاط ذا تمكن (٢).....

وتكون مقاومته للجذب على الاقل .....

كيلوغرامات في الصانتمتر المربع بعد سبعة ايام (٣)

و..... كيلوغرامات في الصانتمتر المربع بعد ٢٨ يوما (٤)

(١) بيين نوع الملاط المقصود بان يكون مثلا من الملاط الصناعي او ملاط القرابي او الملاط البركاني او الملاط المعدني او الجير المائي وغير ذلك مع توصيف الملاط المذكور طبق بيانات الباب الرابع في الشروط العامة التي للجنة الستاندار يزاسيون الدائمة او طبق بيانات الفصل ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٠ جوان سنة ١٩٣٦

واذا كانت الملاطات بركانيه يبين ما ياتي

أ) - الملاطات التي بها مادة الزجاج الحاصلة من خلط تلك المادة المحببة مع الجير الاعتيادي او المائي

ب) - الملاطات التي بها مادة الزجاج الحاصة من خلط تلك المادة المحببة مع الملاط الصناعي

ت) - ملاطات الغاز اى اى ملاطات الحجارة الجيرية الطفلية المتكون هذا النوع من الملاطات من جزئين تقريبا من الملاط الصناعي ومن جزء من هذا الغاز المغلي بكيفية معتدلة

اذا تضمن العقد عدة انواع من الملاطات فانه ينص به على مجموع الشروط المطبقة على النوع الاول من الملاط ثم على مجموع الشروط المطبقة على النوع الثاني الخ

(٢) بطيئة او بطيئة جدا او عند الاقتضاء كل هذين الوصفين بدون فرق

(٣) التجريب بعد سبعة يعوض بالنسبة للملاطات الالوبين بيومين

(٤) ٣ كيلوغراما بعد سبعة ايام و ٥ كيلوغراما بعد ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للجير المائي و ١٠ كيلوغراما و١٥ كيلوغراما بالنسبة للملاطات الصناعية وملاطات القرابي والملاطات المخلوطة بمادة الزجاج وملاطات الغاز و١٥ كيلوغراما و٢٠ كيلوغراما بالنسبة للملاطات المخلوطة بمادة الزجاج والملاطات الصناعية

و ٢٥ كيلوغراما بعد يومين و ٣٠ كيلو غراما بعد ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للملاطات الالومين

لا يمكن للمهندسين ان يعينوا المقاومة الاقل بالنسبة لانواع الملاطات التي على مما ذكر امتثالا للفصل ٣٢ المتعلق بشروط لجنة استاندار يزاسيون وذلك الا فيما يخص اشغالا خاصة وعند امكانهم ان يثبتوا لزوميه هذا القيس

الفصل الثالث – مورد الملاط

سيرد خاصة ومباشرة من .....(٥)

الفصل الرابع – (٦) – المراقبة في المعمل

.....

الفصل الخامس – (٧) – اقصى اهمية التوريد الشهري

.....

الفصل السادس – (٧) – اقل المدة التي يقع انجاز كل توصية فيها

الفصل السابع ٧ – كيفية التسليم

(٥) ان كان هناك عقد بقصد الكوريد بدون استعمال : « فمن معمل الملتزم بالتوريد او من مستودع نائبه بالمملكة التونسية » وان هناك عقد في اشغال تحتوى على التوريد والاستعمال : « فمن المعمل الذى اختاره المقاول من بين المعامل المرسومة بجرائد المعامل المقبولة المحررة بموجب القرار المؤرخ في ٢٠ جوان سنة ١٩٣٦ (الجريدة الخاصة الاولى او الثانية حسبما يقتضيه المال)

(٦) غير انه بالنسبة لملاطات الالومين وربثما يصدر اذن جديد برسم فصل هذا مضمونه : « استثناء لاحكام الفصل ٣ من القرار المتعلق بتوريد الملاطات المائية فان المراقبة في المعمل فيما يخص ملاطات الالومين لا تجرى على صنعها ولكن على حفظها ووسقها فقط »

(٧) فصل يرسم ان اقتضاه الحال عملا بالفصل ٧

يسلم ..... في (شكائر او براميل)

الفصل الثامن – التركيب الكيمياوي

لا ينبغي ان يكون .....

حاويا اكثر من (١).....

وزيادة على ذلك فان علامة الملاط المائي اي النسبة بين وزن الحجر الصواني المخلوط وبين معدن الالومين من جهة وبين ورن الجير وبين المانيزيا من جهة اخرى يجب ان تتجاوز على الاقل بـ ٠٫٣١ الجزئين في المائة من كمية معدن الالومين المجعولة على نسبة ١٠٠ من وزن الملاط

وملاط القرابيي لا ينبغي ان يحتوي على اكثر من ١٫٥ في المائة من مادة الانيدريد الكبريتي ولا اكثر من ٥ في المائة من المانزيا ولا اكثر من ٣ في المائة من الالوميين ولا من مادات الكبريت على نسبة يمكن حصرها والملاطات التي بها مادة الزجاج لا ينبغي ان تحتوي على اكثر من ١٫٥ في المائة من مادة لانيدريد الكبريتي ولا اكثر من ٥ في المائة من المانيزيا ولا اكثر من ١٥ في المائة من الالوميين ولا اكثر من ٢ في المائة من الكبريت الممزوج بغيره

واما ملاط الالومين زيادة على كونه لا ينبغي ان يحتوي على اقل من ٣٠ في المائة من الالومين فانه لا يحتوي على اكثر من ١٫٥ في المائة من مادة الانبدريد الكبريت ولا اكثر من ٢ في المائة من المانيزيا ولا اكثر من ١ في المائة من الكبريت الممزوج والجير المائي لا ينبغي ان يحتوي على اكثر من ١٫٥ في المائة من مادة الاندريد الكبريتي ولا اكثر من ٢ في المائة من المانيزية ولا اكثر من ٢ في المائة من الالومين ولا من مادات الكبريت على نسبة يمكن حصرها ولا ينبغي ان تضيع من وزنها اكثر من ١٠ في المائة عند عملية طبخها وتكليسها

الفصل التاسع – تغيير الشكل بطريقة البرودة او الحرارة

.....

..... (٢)

الانتفاخ بالبرودة بعد سبعة ايام والانتفاخ بعد ثلاث ساعات في الغليان لا ينبغي ان يتجاوزا خمسة ميليمترات (٠٫٠٠٥)

وفيما يخص الملاطات التي تحتوي على اكثر من ٣ في المائة) من المانيزيا او مشكوك في كونها تحتوي على اي نسبة من المانيزيا المطبوخة المطلقة فان الغليان يمتد الى ان لا يدرك في ظرف ساعتين ادنى زيادة في الانتفاخ وبالاخر فان هذا لا ينبغي ان يتجاوز خمسة مليمترات (٠٫٠٠٥)

من القرار في صورة عقود التوريد فقط بدون استعمال

(١) شروط التركيب الكيمياوي المختلفة على حسب الملاطات – لا ينبغي ان يحتوي الملاط الصناعي او ملاط الغاز اكثر من ١٫٥ في المائة من مادة الانيدريد الكبريتي ولا اكثر من ٣ في المائة من المانيزية ولا اكثر من ٨ في المائة من الالوميين ولا من مادات الكبريت على نسبة يمكن حصرها

(٢) غير انه فيما يخص الملاطات التي على ٣/٥ كيلو غرامات عدى الملاطات السريعة يرسم في طالع الفصل فقرة هذا مضمونها : « خلافا لما تقتضيه موقتا الجملة الاولى من الفصل ٣٣ في الشروط العامة التي للجنة الستانداريزاسيون الدائمة فان تجريب الانتفاخ بطريقة الحرارة يكون في درجة منها تساوي مائة (١٠٠ درجة)

ملحق عدد ٢

صورة كراس الشروط لتوريد الملاطات المائية التي ليس المراد استعمالها للتمكن في المياه المالحة

الفصل ١ — نوع الملاط يكون الملاط من نوع .....(١)

الفصل ٢ — خاصية الملاط — يكون الملاط ذا تمكن ..... (٢)

وتكون مقاومته للجذب على الاقل ..... كيلوغرامات في الصانتيمتر المربع بعد سبعة ايام (٣) و ..... كيلوغرامات في الصانتيمتر المربع بعد ٢٨ يوما (٤)

الفصل ٣ — مورد الملاط — سير د خاصة ومباشرة من ..... (٥)

الفصل ٤ — (٦) — المراقبة في العمل .....

للفصل ٥ — (٧) — اقصى اهمية التوريد الشهري .....

.....

الفصل ٦ — (٧) — اقل المدة التي يقع انجار كل توصية فيها.....

.....

الفصل ٧ — (٧) — كيفية التسليم — يسلم ..... في (شكائر او براميل)

---

(١) بين نوع الملاط المراد (ملاط صناعي او ملاط طبيعي الخ) ووصف هذا الملاط على مقتضى البيانات المذكورة بالباب الرابع في الشروط العامة التي للجنة استانداريزاسيون الدائمة او المذكورة بالفصل ١٣ من القرار المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٣٦

واذا كانت الملاطات مختلطة او بركانية يبين نوع وان اقتضى الحال اقصى نسبة المواد المتركبة منها

اذا تضمن العقد عدة انواع من الملاطات فانه ينص على التوالي برسم البناية على مجموع الشروط المطبقة على النوع الثاني منه الخ

(٢) - سريع او بطيء الى درجة متوسطة او بطيء او بطيء جدا او اقتضى الحال يقبل عدة اصناف

(٣) - يعوض بالنسبة لملاطات الالومين احد بعد سبعة ايام باحد بعد يومين

(٤) - الامتثال فيما يخص الحدود بعد يومين وبعد سبعة ايام وبعد ثمانية وعشرين يوما الى الفصل ٣١ في الشروط العامة التي للجنة استانداريزاسيون الدائمة او الى الفصل ١٤ من القرار الوزيري مع الاعتناء بتجنب تختم شروط في المقاومة يتجاوز بصورة معتبرة الحد المعقول من الامن والاقتناع بالخاصيات المعروفة بـ « الاعتيادية » كلما لم يمكن » قيام البرهان على الحاجة للخاصيات المعروفة بـ « العالية »

(٥) — ان كان هناك عقد بقصد التوريد بدون استعمال : « فمن معمل الملتزم بالتوريد او من مستودع نائبة بالمملكة التونسية » وان كان هناك عقد في اشغال تحتوي على التوريد والاستعمال : « فمن المعمل الذي اختاره المقاول من بين المعامل المرسومة بجرائد المعامل المقبولة المحررة بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ جوان سنة ١٩٣٦

واذا ظهرت للمهندسين اهمية استثنائية للمصانع فانه يطلب ان يذكر بالتدقيق اصل الملاط مع الادلاء بما يثبت هاته اللوزمية صراحة وفي هاته الصورة فان المعمل او المعامل تذكر بالفصل ٣

(٦) — غير انه بالنسبة لملاطات الالومين وريثما يصدر اذن جديد يرسم فصل هذا مضمونه « استثناء لاحكام الفصل ٣ من القرار المتعلق بتوريد الملاطات المائية فان المراقبة في المعمل فيما يخص ملاطات الالومين لا تجري على صنعها ولكن على حفظها ووسقها فقط »

(٧) — فصل يرسم ان اقتضاه الحال عملا بالفصل السابع من القرار في صورة عقود التوريد فقط بدون استعمال »

امر يتعلق بتحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى طبرقه فيما بين الجفنة ومعبر وادي بالليف

٥ ربيع الثاني ١٣٥٥ - ٢٥ - جوان ١٩٣٦
رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى تقرير اللجنة المعينة بالقرار عدد ٣٤ المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٣٤ الصادر من مديرنا للاشغال العامة عملا بالامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ وذلك لمباشرة تحديد حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى طبرقة فيما بين الجفنة ومعبر وادي بالليف

وعلى المثال الملحق بالتقرير المذكور

وعلى دفتر البحث

وعلى ما رآه مدير الاشغال العامة

وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - عينت حرم السكة الحديدية الموصلة من ماطر الى طبرقة فيما بين الجفنة ومعبر وادي بالليف طبق الخطوط المعلم عليها باللون الاحمر بالمثال الملحق بهذا الامر وتبقى كذلك في المستقبل

الفصل - ٢ - مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بتمهيد عدة انهج ببلد فريفيل

٥ ربيع الثاني ١٣٥٥ - ٢٥ جوان ١٩٣٦
رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعين على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٠٦ الصادر في الموافقة على تراتيب الطرقات ببلدة فريفيل وبالخصوص على الامر المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٣٢ وعلى مفاوضة المجلس البلدي الواقعة في ٣٠ مارس ١٩٣٦ في شان تمهيد طرقات عدة انهج بفريفيل وعلى ما ابداه من الراي مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - اعتبرت من المصلحة العمومية اشغال تمهيد الطرقات او القطع من الطرقات بفريفيل الاتية اسماؤها

ساحة بول كانبون : اشغال تتعلق بالماء والخندق والتحصيب على مسافة طولها ١٨٤ ميتر

نهج ديكن : اشغال تتعلق بالماء والخندق والتحصيب على مسافة طولها ٢٣٦ ميتر

نهج الاميرال اوبير : اشغال تتعلق بالماء والخندق والتحصيب على مسافة طولها ١١٦ ميتر

نهج ديكن : اشغال تتعلق بالتحصيب على مسافة طولها ٧٠ ميتر

نهج لوكروا : اشغال تتعلق بالماء على مسافة طولها ١٤٣ متر

نهج لوكروا : اشغال تتعلق بالماء والتحصيب على مسافة طولها ٩٠ متر

نهج جان بار : اشغال تتعلق بالماء والخندق والتحصيب على مسافة طولها ٨٢ متر

نهج تروفيل : اشغال تتعلق بالماء على مسافة طولها ٣٢٠ متر

نهج روستان : اشغال تتعلق بالماء والخندق والتحصيب على مسافة طولها ٨٠ متر

نهج الاميرال بونتي : اشغال تتعلق بالماء على مسافة طولها ٢٦٠ متر

الفصل ـ ٢ ـ مدير الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمصادقه على الامر الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ الذي جاء بتنقيح التعريفة القمرقية المنطبقة على بعض المستخرجات من الرصاص والزنك

٢٥ جوان ١٩٣٦

رائد - ٦٢ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية الفرنسوية القانون الاتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٩٣٥ الصادر في تنقيح التعريفة القمرقية المنطبقة على بعض المستخرجات من الرصاص والزنك

وهذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في ٢٤ ماي ١٩٣٥ المنقح للمعاليم القمرقية بالنسبة لبعض السلع

٢٥ جوان ١٩٣٦

رائد - ٦٢ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد — وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٣٥ المنقح للمعاليم القمرقية المنطبقة على بعض السلع

وهذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

قرار من مدير المال ومدير الامور الاقتصادية يتعلق بترتيب تحضير وجولان واستعمال عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه

٢٦ جوان ١٩٣٦

رائد - ٧١ - ١٩٣٦

ان المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية

بعد اطلاعهما على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جويلية ١٩٣٢ المتعلق بتحديد غراسة كروم العنب وبنزع الماء من عصير العنب والذي نص الفصل ٤ منه على ما يأتي

« عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في « المائة من مائه يمكن استعماله للتخمير او منعه « وبيعه وجولانه بقصد استعمالات اخرى غير « التخمير حسب الشروط التي تعينها القرارات « الترتيبية المنبه عليها بالفصل التالي .

« يجب على صانعي وتجار الآلات المعدة « لنزع الماء من عصير العنب مسك دفتر في « ذلك .

« كل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل والقرارات « المتخذة لاجراء العمل بها تطبق عليها العقوبات « المنصوص عليها بالفصل ١٢ من الامر العلي المؤرخ « ٢١ سبتمبر ١٩٢٨ المتعلق بتنظيم تجارة السكر « المستخرج من العنب (قليكوز) « وحثالة السكر والزبيب »

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بزجر الغش في التجارة والبضائع وتدليس المواد الغذائية اوالنتائج الفلاحية او الطبيعية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢١ سبتمبر ١٩٢٨ المتعلق بغش الخمور وبنظام السكر ومشروبات السكر والسكر المستخرج من العنب (قليكوز) الخ

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢١ ماي ١٩٣١ الذي اتى بجمع الاوامر السابقة المتعلقة بضريبة احصاء ومراقبة انتاج الخمور وعصير العنب الطري وقطوف العنب الطرية وبالضريبة الزائدة القائمة مقام الاداء القار على نتائج كروم العنب والقاضي بتعويض تلك الضرائب والضريبة الزائدة « بضريبة تقوم مقام الاداء العقاري وبضريبة احصاء

وعلى الامر الفرنسوي الصادر في ١٨ اوت ١٩٣٣ المتعلق بتحضير وجولان ومسك واستعمال عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه .

وعلى امر وزارة المالية الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٥

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة غراسة كروم العنب اثناء جلستها المنعقدة في ٢٧ افريل ١٩٣٦

قررا ما ياتي

الباب الاول

استعمال عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه في التخمير

مكان الاستعمال ومدته

الفصل ـ ١ ـ يمكن وقوع استعمال عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه في التخمير وذلك بقبول ارباب الصابة

اولا مدة قطف العنب

ثانيا في كل وقت لتحلية الخمور البيضاء المجففة

وسيصدر قرار فيما بعد من المدير العام للمالية في تعيين الشروط التي بمقتضاها يمكن الترخيص عند الاقتضاء في تحلية الخمور البيضاء المجففة عند التجار في الخمور

الفصل - ٢ - النتائج التي يمكن ان يظاف لها عصير العنب المنزوع منه ماؤه

تحديد الاستعمال - فيما يتعلق بالعمليات المشار اليها بالفصل الاول تقع اضافة عصير العنب المنزوع منه ماؤه لقطوف العنب او للعصير الذي لم يقع تخميره بعد او الذي هو في طور التخمير واضافة ما ذكر لا ينبغي ان تكون نتيجتها زيادة تتجاوز الربع في قوة القطوف الاصلية او العصير المهيأ وذلك بدون ان تتجاوز الزيادة في القوة درجتين ونصف من الكحول جمليا الموجودة او التي في طور التكوين ولا ان ترفع الى اكثر من ١٤ درجة القوة الكحولية الموجودة للنتائج المحصل عليها

نوع العصير المنزوع منه ماؤه ومصدره - العصير المنزوع منه ماؤه المستعمل في التخمير لا ينبغي ان يكون قد نالته اية معالجة من المعالجات المذكورة بالفصل ٤ من القرار المؤرخ في ٦٢ جانفي ١٩٢١ كما وقع تنقيحه بالقرارين المؤرخين في ٢ جوان ١٩٣٠ وفي ٢٦ جوان ١٩٣٦ الا انه يبقى مرخص في المعالجة بواسطة الحامض الكبريتي الصافي (لانيدريه سولفيرو) باية كمية كانت

نوع العصير الذي يجب تقويته - في جميع الحالات لا يمكن تقوية غير العصير الاعتيادي الذي ليس به شذوذ من حيث التركيب

المفتحات التي اصلها من الخمور

الفصل - ٣ - استعمال عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في الماية من مائه لتحلية شراب الفيرموت والمفتحات التي اصلها من الخمور مباح قانونا

الاعلام باستعمال العصير المنزوع منه ماؤه

والمعد لتحسين نوع القطوف او عصير العنب

الفصل - ٤ - يجب على كل شخص يريد اضافة العصير المنزوع منه ماؤه لقطوف العنب او لعصير العنب ان يعلم بذلك قبل يومين على الاقل قباضة الاداءات الغير قارة التابع لها المكان الذي ستجري به العملية وينص هذا الاعلام على :

اولا - اسم ولقب ومحل سكنى المعلم

ثانيا - كمية القطوف وعصير العنب التقريبية التي سيضاف لها العصير المنزوع منه ماؤه

ثالثا - كمية العصير المنزوع منه ماؤه التي يقع استعمالها والوزن النوعي لذلك العصير

رابعا - المكان واليوم والساعة التي ستقع فيها العمليات

الاعلام باستعمال العصير المنزوع منه ماؤه

المعد لتحلية الخمور البيضاء المجففة

الفصل - ٥ - يجب على كل محصل على صابة يريد تحلية خمور بيضاء ان يعلم بذلك قبل يومين على الاقل قباضة الاداءات الغير قارة التابع لها المكان الذي ستجري به العملية - وينص هذا الاعلام على :

اولا - اسم ولقب ومحل سكنى صاحب اعلام

ثانيا - حجم الخمور التي ستقع تحليتها .

ثالثا - كمية عصير العنب المنزوع منه ماؤه التي سيقع استعمالها والوزن النوعي لذلك العصير

رابعا - المكان واليوم والساعة التي ستقع فيما العملية .

مراقبة العملة

الفصل - ٦ - تقع اضافة العصير المنزوع منه ماؤه تحت مراقبة وحراسة اعوان مصلحة الاداءات الغير قارة

غير انه في صورة ما اذا لم يقع تداخل العملة في اليوم وفي الساعة المعينين من طرف المعلمين تقع مباشرة الاعمال بصفة قانونية في حالة غيابهم

المشاطر

الفصل - ٧ - قبل اجراء العمليات المنصوص عليها بالفصلين ٤ و٥ يمكن لاعوان الاداءات الغير قارة ومصلحة زجر الغش ان ياخذوا مجانا مشاطر من العصير او القطوف التي يجب تقويتها ومن الخمور البيضاء المجففة التي ستقع تحليتها ومن عصير العنب المنزوع منه ماؤه الذي سيقع استعماله

ولهؤلاء الاعوان الحق من جهة اخرى في كل وقت من العام في مباشرة الكشف على كل الخمور والحثالات الموجودة في حوز من يهمهم الامر وفي اخذ مشاطر مجانا من تلك الخمور والحثالات

الباب الثاني

مسك العصير المنزوع منه ماؤه

الفصل - ٨ - يجب على كل شخص يرغب في التحصيل على كمية تتجاوز ٢٥ كيلوغرام من عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه مع الخمور المعدة للبيع وقطوف العنب والعصير والوسوب او حثالات العنب والخميرة او خمير البيرة ان يعلم من قبل بذلك قباضة الاداءات الغير قارة التي بالمكان الموجود به محل سكناه وان يقدم الحجج المثبتة للاشغال

وينص هذا الاعلام على :

اولا - كمية عصير العنب المنزوع منه ماؤه التي سيقع مسكها والوزن النوعي لذلك العصير

ثانيا - الاستعمال المعد اليه ذلك العصير

الفصل - ٩ - يجب على صاحب الاعلام ان يكون مصحوبا في الحين وعلى نفقته بمذكرة مطابقة للمثال المقرر من طرف مصلحة الاداءات الغير قارة وبهاته المذكرة ترسم المصلحة المذكورة اعدادا رتبية وتوضع توقيعها ويقيد صاحب الاعلام بتلك المذكرة في كل يوم كميات العصير المنزوع منه ماؤه التي استعملها والتخصيص الذي اعدها اليه غير ان الاستهلاك البيتي الذي لا يتجاوز معدله كيلوغرام في اليوم يمكن ان يقع في شانه تقييد جملي في آخر كل اسبوع

ومسك المذكرة ليس بجبري في صورة ما اذا كانت جملة العصير المنزوع منه ماؤه سيقع استهلاكها في يوم واحد وفي صورة ما اذا وقع اعلام الادارة بتاريخ الاستعمال

الفصل - ١٠ - يمكن لاعوان الاداءات الغير قارة والاعوان المكلفين بزجر الغش مراقبة صحة الاعلامات والتقييدات الواقعة عملا بمقتضيات

الفصلين ٨ و ٩ من هـذا القرار وطلب الاستظهار بالمذكرات المقرر مسكها بالفصل السابق وكذلك بكميات العصير المنزوع منه ماؤه الذي لم يقع استهلاكه ويجب على اصحاب الاعلامات اثبات التخصيص الذي اعد للعصير المنزوع منه ماؤه الواقع استعماله

الفصل - ١١ - في صورة ما اذا لم يتيسر وقوع العمليات المصرح بها عملا بالفصول ٤ و ٥ و ٨ من هذا القرار في الوقت المعين لسبب عرضي يجب اعلام قباضة الاداءات الغير قارة بذلك قبل الساعة التي كان يجب ان تجري فيها تلك العمليات

الفصل - ١٢ - كل ماسك لكمية تتجاز ٢٥ كيلو غرام من عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه لا يشتغل بتجارة ولا صناعة تقتضي وجود عصير عنب منزوع منه ماؤه مطلوب بان يعلم بذلك قباضة الاداءات الغير قارة التي بمكان محل سكناه وبان يمتثل لمراقبة اعوان الاداءات الغير قارة والاعوان المكلفين بزجر الغش .

جولان عصير العنب المنزوع منه ماؤه

الفصل - ١٣ - كل توجيه يقع في كمية من عصير العنب المنزوع منه ماؤه تتجاوز ٢٥ كيلو غرام لشخص لا يتعاطى تجارة ذلك العصير او لا يشتغل بصناعة تقتضي استعماله يجب ان يكون مصحوبا بتذكرة التصريح (١) بالنقل التي يسلمها الموجه له العصير لمكتب الاداءات الغير قارة في الثمانية والاربعين ساعة التالية لانقضاء اجل النقل - وعملية تذكرة التصريح (١) بالنقل جبرية فيما يتعلق بوسق اية كمية من العصير لارباب العنب بقصد التخمير ولبائعي المشروبات الكحولية بالجملة ولصانعي المفتحات والمشروبات السكرية واشربة الليمون والمعاجين او فيما يتعلق بوسق ما ذكر للخارج وفي جميع الحالات الاخرى يجب ان تكون الحمولة مصحوبة بجواز مرور

وكل شخص سلم شيئا من عصير العنب خلافا لما اقتضته تراتيب هذا الفصل يكون ملزوما مدة الصابة الجارية والصابة المقبلة بمسك حساب في الدخل والخرج للعصير المنزوع منه ماؤه وبان يمتثل لتفقدات اعوان الاداءات الغير قارة بدون مراعاة للعقوبات التي تنجر بسبب مخالفة التشريع المتعلق بعصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائه من مائه

الفصل ١٤ — يجب على الاشخاص الذين يريدون بيع العصير المنزوع منه ماؤه بحساب كميات تتجاوز ٢٥ كيلو غرام ان يعلموا بذلك من قبل مصلحة الاداءات الغير قارة وهم يرسمون ما يتصلون به من العصير المنزوع منه ماؤه بمذكرة مطابقة للمثال المعين من طرف الادارة كما انهم يقيدون بنفس تلك المذكرة ما سلموه من الكميات التي تتجاوز ٢٥ كيلو غرام - ويقع تقديم هذا الدفتر عند ما تطلبه مصلحة الاداءات الغير قارة والاعوان المكلفون بقمع الغش الذين يقومون بمباشرة التحقيقات اللازمة لمراقبة قبول البضاعة وتسليمها

الباب الثالث

تحضير عصير العنب المنزوع منه ماؤه ونظامه الجبائي

احكام عامة - الرخصة

الفصل - ١٥ - يجب على كل محضر لعصير

(١) هكذا بالاصل وربما كان المراد التسريح

العنب المنزوع منه ماؤه الى اكثر من ١٠ في المائة ان يحصل قبل ان يشرع في اشغاله على رخصة يسلمها له رئيس مصلحة الاداءات الغير قارة عند تقديم اعلام كتابي يحرره من يهمه الامر . وهاته الرخصة صالحة لمحل واحد وللعام الذي سلمت فيه

صفات عصير العنب المراد تجفيفه

الفصل . ١٦ . لا يمكن في اية حالة نزع الماء من القطوف او عصير القطوف التي بها شذوذ في التركيب

توظيف الاداء على عصير العنب المنزوع منه ماؤه

الفصل . ١٧ . ان عصير العنب الذي سينزع منه ماؤه يوظف عليه الاداء الذي يمثل الضريبة العقارية والاداء على الاحصائية المقررين بالامر العلي المؤرخ في ٢١ ماي ١٩٣١ المنقح بامر وزارة المالية الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٥ وبهاته الصفة يجب ان ينص عليه بالاعلام بالصابة

تحرير القائمة . العقوبات في صورة الزائد والناقص

الفصل . ١٨ . بقدر ما تقتضيه الحاجة يحرر الاعوان قائمة عصير العنب المنزوع منه ماؤه اولا الباقي تحت يد محضر عصير العنب المنزوع منه ماؤه

يمكن حجز كل زائد تقع معاينته سواء فيما يتعلق بعصير العنب الطبيعي او عصير العنب المنزوع منه ماؤه

الكمية الناقصة التي تتجاوز ٥ في المائة من الكميات المثقلة منذ تحرير القائمة السابقة تعتبر كانها وقع تخصيصها لاستعمالات غير مباحة وتقع معاينتها بتحرير محضر

ب . مقتضيات خاصة تتعلق بارباب صابة العنب والجمعيات التعاضدية لفلاحة كروم العنب المؤسسة حسب الشروط المقررة بالامر العلي الصادر في ١٣ فيفري ١٩٣٤

تحضير عصير العنب المنزوع منه ماؤه بالمملكة او بالجمعيات التعاضدية لفلاحة كروم العنب

الفصل . ١٩ . ان فلاح كروم العنب المحصل عليها من صابته او الجمعية التعاضدية لفلاحة كروم العنب المؤسسة قانونا حسب الشروط المقررة بالامر العلي الصادر في ١٣ فيفري ١٩٣٤ التي تروم نزع الماء من عصير عنب صابتها او صابة المنخرطين في سلكها يجب عليها ان تعلم بذلك ٤٨ ساعة قبل على الاقل قبل ابتداء العملية قباضة الاداءات الغير قارة التابع لها مصنعها

ينص هذا الاعلام على :

١ . اسم ولقب ومحل سكنى صاحب الاعلام

٢ . الكميات على سبيل التقريب من عصير العنب الذي يجب نزع مائه منه

٣ . محل ويوم وساعة الابتداء ومدة الاشغال على سبيل الاحتمال عند انتهاء الاشغال او اذا دامت العملية اكثر من خمسة ايام وفي آخر كل يوم يتم الاعلام ببيان الوزن والوزن النوعي لعصير العنب المنزوع منه ماؤه المحصل عليه

وبداية من الوقت الذي وقع فيه الاعلام بصنع عصير العنب المنزوع منه ماؤه فان المحضر يمتثل بمصانعه ومخازنه

ودواميسه وبيوت خزن المونة الى تحقيقات اعوان الاداءات الغير قارة ومتفقدي قمع الغش وهو ملزوم بان يعرض عليهم من جديد قطوف العنب وعصير العنب المنزوع منه ماؤه اولا والخمور التي في حوزه

ويمكن للاعوان ان ياخذوا مجانا مشاطر من تلك القطوف والعصير او الخمور

ومن جهة اخرى فانه يقع من طرف مصلحة الاداءات الغير قارة وكذلك من طرف فلاح كروم العنب او الجمعية التعاضدية مسك حسابين ينطبق الاول منهما على عصير العنب الذي يجب نزع الماء منه وثانيهما على عصير العنب المنزوع منه ماؤه

ت - مقتضيات خاصة تتعلق بارباب الصنائع

الاعلام بالحرفة

الفصل - ٢٠ - لا يسوغ لاي انسان تحضير عصير العنب المنزوع منه اكثر من ١٠ في المائة من مائه بقطوف متحصلة من شراءات الا بعد تقديم اعلام لقباضة الاداءات الغير قارة التابع لها المصنع مذكور به بيان المصنع الذي يقع فيه نزع الماء من عصير العنب وكذلك عدد واتساع الاواني والآلات بجميع انواعها المعدة لوضع عصير العنب المنزوع منه ماؤه اولا وهذا الاتساع الذي يمكن تحقيقه بواسطة الكيل يجب رسمه على كل اناء بحروف لا تمحى

الاعلام بالصنع وبتوقيف الاشغال او القيام بها من جديد

الفصل - ٢١ - يصرح صاحب المصنع ثلاثة ايام على الاقل قبل ابتداء الاشغال :

١ - بنوع النتائج التي يريد صنعها

٢ - بالوزن النوعي للمشروبات التي سيحصل عليها

٣ - بساعات الشغل لكل يوم من الاسبوع

كل تغيير في نظام المعمل فيما يخص ايام وساعات الشغل ونوع النتائج يجب ان يقع في شانه اعلام جديد من قبل

وفي صورة ما اذا اراد صاحب المعمل توقيف الاشغال او ابطالها يجب عليه ايضا الاعلام بذلك وهو ملزوم بتقديم اعلام جديد ثلاثة ايام على الاقل قبل اشتغال المعمل

مراقبة العملة

الفصل - ٢٢ - ارباب المعامل ممتثلون لزيارات وتحقيقات اعوان الاداءات الغير قارة وملزمون بان يقدموا لهم من جديد القطوف والعصير المنزوع منه ماؤه اولا التي في حوزهم

ويمكن لاعوان الاداءات الغير قارة والاعوان المكلفين بقمع الغش اخذ مشاطر مجانا من هاته المواد

مسك الحسابات

الفصل - ٢٣ - يتبع اعوان الاداءات الغير قارة حسابين ينطبق الاول منهما على العصير الطبيعي المجلوب بالمعمل او المحضر بالمكان وينطبق ثانيهما على العصير المنزوع منه ماؤه

ونفس تلك الحسابات يجب مسكها من طرف المرتب عليه الاداء العصير المجلوب للمعمل

يجب ان يصل مصحوبا بتذاكر التصريح (١) بالنقل التي تسلم لمصلحة الاداءات الغير قارة في اجل قدره ٤٨ ساعة بعد انتهاء اجل الوسق

وكل تحضير يقع بعين المكان للعصير الطبيعي يجب ان يقع في شانه اعلام من قبل لقباضة الاداءات الغير القارة بمكان الصنع وعند انتهاء العملية يتمم الاعلام ببيان حجم العصير المحصل عليه

فهرس صانعي وتجار الآلات المعدة لنزع الماء من العصير

الفصل - ٢٤ - يجب تحرير الفهرس الذي مسكه من طرف صانعي وتجار الالات المعدة لنزع الماء من عصير العنب منصوص عليه بالامر العلي الصادر في ١٥ جويليه ١٩٣٢ طبق المثال المعين من طرف مصلحة الاداءات الغير قارة

وينص هذا الفهرس :

من جهة على الآلات الجديدة او المستعملة المصنوعة او الواردة من الخارج

وعلى تاريخ قبول او اتمام الصنع وبيان الآلات واتساعها

ومن جهة اخرى على اسم ولقب وصناعة وعنوان الاشخاص الذين سلمت لهم هاته الآلات وكذلك تاريخ التسليم

يجب تقديم هذا الفهرس عند ما يطلبه اعوان الاداءات الغير قارة الذين لهم الحق زيادة على ذلك في اجراء تحرير القائمة والبحث عن الآلات الباقية في حوز الصانعين والتجار

(١) ربما اريد (التسريح)

وكل ناقص او زايد تقع معاينته عند تحرير القائمة يحرر في شانه محضر

الفصل - ٢٥ - المخالفات لاحكام هذا القرار تنطبق عليها بحسب الحالة العقوبات المنبه عليها بالتشريع المتعلق بالكحول او بالامر العلي الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٢٨ المنظم لتجارة السكر وبقايا السكر والزبيب

الفصل - ٢٦ - ابطل العمل بجميع الاحكام السالفة المخالفة لهذا النص

امر يتعلق بقمع الاحتكار في المواد الغذائية

٧ ربيع الانور ١٣٦٥ - ٢٧ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ المتعلق بالاحتكار الغير الجائز

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٥ جانفي ١٩٣٥ وفي ٦ فيفري ١٩٣٦ المرخص بهما لمدير الامور الاقتصادية تسعير ثمن بيع الخبز الفارينة والسميد

وحيث ينبغي زجر كل زيادة غير مبررة في اثمان بيع المنتوجات ذات الاحتياج الضروري وعلى راي مدير الامور الاقتصادية وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي .

الفصل - ١ - فيما يخص سائر المنتوجات الاعتيادية المعدة للاستهلاك واللازمة لحياة الانسان وما عدى التي وقع تسعيرها يمكن تعيين اثمان

قانونية لا ينبغي لهاته المنتوجات ان تتجاوزها سواء في البيع بالجملة او بنصف الجملة او بالتفصيل

الفصل - ٢ - الاثمان القانونية يقع تعيينها فيما يخص المراقبة المدنية بتونس بواسطة لجنة (تسمى لجنة مراقبة اسعار) تشمل : (١)

١ - مدير الامور الاقتصادية او نائبه بصفة رئيس

نائبا عن الكاتب العام للحكومة التونسية وعن الادارة التونسية وعن ادارة المال وعن ادارة الداخلية وعن المراقب المدني بتونس وعن المجلس البلدي بها .

٢ - نائبين عن الحجرة التجارية الفرنساوية بتونس ونائبين عن الحجرة التجارية التونسية .

٣ - نائبين عن الحجرة الفلاحية الفرنساوية للشمال ونائبين عن الحجرة الفلاحية التونسية للشمال .

٤ - نواب عن المستهلكين يعينون كما يأتي : ثلاثة من طرف اتحاد نقابات العملة واثنان من طرف جمعيات منكوبي الحرب وواحد من طرف الجمعيات الصناعية للموظفين .

الفصل - ٣ - في المراقبات الاخرى عدى مراقبة تونس يقع تعيين الاسعار المعبر عنها بالقانونية بواسطة لجان محلية تتركب من المراقب المدني رئيس وتاجرين جنسيتهما فرنساوية اوتونسية واربعة مستهلكين جنسيتهم فرنساوية أو تونسية .

الاعضاء الذين يحضرون جلسات اللجان المحلية يقع تعينهم في جلسة تتركب تحت رئاسة المراقب المدني من قاضي البحث والعامل وكاهية رئيس المجلس البلدي بالمكان .

الفصل - ٤ - يجوز للجان المشار اليها بالفصلين ٢ و ٣ ان تشرك بالنظر على سبيل الاستشارة جميع الاشخاص الذين ترى فيم خبرة خاصة مفيدة لانارة السبيل في اشغالها .

الفصل - ٥ - اللجان المشار اليها بالفصلين ٢ و ٣ تعين تاريخ ومكان جلساتها وتكون ملزومة بالاجتماع مرة في الاسبوع على الاقل في جلسة تامة بقصد تسعير او تعديل الاثمان القانونية للبيع بالجملة ونصف الجملة والتفصيل ويجوز لها ان تنيط تعيين السعر اليومي لا سيما فيما يخص المأكولات القابلة للهلاك بعهدة احد اعضائها او عدة اعضاء منها

اللجنة تباشر معاينة الاسعار القانونية ومع مراعاة الاسعار العامة بالسوق الفرنسوي التونسي والربح العائد على راس المال المدفوع والاجر وسعر المواد الاولية والنتائج بحسب قلته او كثرته ومصاريف النقل والتحملات بجميع انواعها المثقلة على كاهل الفلاح او التاجر او صاحب الصناعة فتضيف لجميع ذلك بصفة ربح قانوني زيادة على الثمن الشامل للنفقات وتكون هاته الزيادة متغيرة بحسب العوائد المحلية او الاتفاقات ولكن لاينبغي ان تتجاوز في اي صورة من الصور ١٥ في المائة

الفصل - ٦ - الاسعار تثبت كيف ذكر بصفة قانونية يقع ترسيمها بمحاضر وتشهر على رؤوس

(١) هكذا لقبها الامر الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ المذ. برائد - ٩٥ ؛ ١٩٣٦ ر

الملاء فتنشر بالرائد الرسمي وتذاع بالصحافة وتعلق حالا بمراكز المراقبات المدنية والاعمال والبلديات واسواق ومعلقات الاعلانات الرسمية بالكاغذ الاحمر الخاص على نفقة الحكومة

الفصل - ٧ - كل تاجر يبيع باكثر من الثمن القانوني الواقع تعيينه كيف ذكر او اكثر من الثمن المسعر في صورة ما اذا وقع التسعير عملا بالقوانين الجاري بها العمل يعاقب بخطية من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنكا واذا تكررت المخالفة تضاعف الخطية ويمكن الحكم بالسجن من ١٥ يوم الى شهرين ويجوز ايضا للمجلس في هاته الصورة ان يأذن بغلق المحل لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما

كل حكم يلزم تعليقه على نفقة المحكوم عليه بباب محله التجاري حسب الكيفية المقررة بالفصل ٤٤٣ من المجلة التجارية وذلك مع الاحتفاظ الصريح على مقتضيات الامر العلي المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ المتعلق بالاحتكار الغير جائز

الفصل - ٨ - المخالفات لامرنا هذا تقع معاينتها من طرف ارباب السلطة المؤهلين لذلك بمقتضى الفصل ١٣ من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ٩ ١٩

امر يتعلق بنظام هيئة الاطباء المكلفين بتفقد حفظ الصحة الاجتماعي

٩ ربيع الانور ١٣٥٥ - ٢٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٣٤ الصادر في تجديد نظام الادارة العامة للامور الداخلية وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٥ الصادر في نظام الصحة العمومية وعلى راي مدير الامور الداخلية بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

١ - احكام عامة

الفصل - ١ - يقوم بعبء تفقد مصالح الصحة والاعانة العموميتين وبعبء تفقد حفظ الصحة الاجتماعي اطباء متفقدون

الفصل - ٢ - يخصص طبيبان متفقدان بالاعانة وحفظ الصحة العمومتين ويعطيان لقب متفقد رئيس قسم صحي

يكلف طبيب متفقد بحفظ الصحة الاجتماعي

٢ - الرتب والترقيات

الفصل - ٣ - يوزع الاطباء المتفقدون على ثلاثة اقسام

والترقية تقع بالخيار فقط

ولا يمكن لاحد الارتقاء الى رتبة اعلى من رتبته الا اذا قضى على الاقل عامين في رتبته الراهنة

الفصل - ٤ - المرتبات المخصصة بالاقسام الثلاثة المنصوص عليها بالفصل الثالث هي :

القسم الاول - فرنكات ٤٨٠٠٠

القسم الثاني - فرنكات ٤٤٠٠٠

القسم الثالث - فرنكات ٤٠٠٠٠

الفصل - ٥ - ينتفع الاطباء المتفقدون

بغرامة السكنى وبغرامة فقد الحرفاء التي يعين مقدارها بعد نشر النص الذي يبين مبدئيا الغرامات المختلفة

٣ — انتخاب الاطباء المتفقدين

الفصل - ٦ - ينتخب الاطباء المتفقدون من هيئة اطباء الاعانة الطبية المجانية بطريق الارجحية وبعد التامل من المترشحين بواسطة لجنة تتركب من مدير الامور الداخلية او نائبه بصفة رئيس

من رئيس مصلحة الصحة العمومية

من طبيب متفقد

المستشار الفني للصحة العمومية بمملكتنا التونسية لحفظ الصحة العمومية ومقاومة الامراض السارية

المستشار الفني للصحة العمومية لمملكتنا التونسية لمقاومة مرض السل

المستشار الفني للصحة العمومية بمملكتنا التونسية لحفظ الصحة الاجتماعية ومقاومة مرض الزهري لامراض الجلد والفروج

المستشار الفني للصحة العمومية بمملكتنا التونسية لمقاومة مرض جرب العينين وامراض العيون(١)

الفصل - ٧ - المترشح او المترشحون الذين تنتخبهم اللجنة يقضون اثباتا لاهليتهم مدة تربص قدرها عام على الاقل ياخذون اثنائها لقب « طبيب الاعانة الطبية المجانية الملحق بالادارة الداخلية القائم بوظيفة طبيب متفقد » ويتقاضون اثناء هاته المدة المرتب الذي يتقاضاه طبيب الاعانة الطبية المجانية الذي هو من رتبتهم

وعند انقضاء مدة التربص والتجريب فان كل مترشح لم تظهر منه الكفاءة اللازمة يحال على وظيفه القديم بقسم الاعانة الطبية المجانية او على خطة تساوي وظيفه المذكور

(١) ادرج هذا الفصل مكملا حسبما جاء به الامر العلي المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٣٦ المدرج برائد - ٩٩ ١٩٣٦

امر يتعلق بنظام وظيف طبيب متفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي

٩ ربيع الانور ١٣٥٥ - ٢٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٣٤ الصادر في تجديد نظام مصالح الادارة العامة للامور الداخلية وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٥ الصادر في نظام الصحة العمومية وعلى راي مدير الامور الداخلية وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - كلفنا طبيبا متفقدا بجميع المسائل المتعلقة بحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي ومن وظائف هذا الطبيب تنظيم مقاومة الآفات الاجتماعية والوقاية من مرض حمى المستنقعات ومرض السل وامراض اعضاء التناسل ومرض جرب العينين وكل الامراض الاخرى التي لها صبغة اجتماعية وحماية الامهات والاطفال

ويتولى هذا الطبيب تفقد سير مستوصفات حفظ الصحة الاجتماعي المعدة لمعالجة عدة امراض ويقوم بجعل صلة بين هاته المعاهد والمراكز او المستوصفات المركزية الاختصاصية بتونس من جهة وبين المستشفيات والمآوي الطبية من جهة اخرى

الفصل - ٢ - يكون تحت سلطة الطبيب المتفقد لحفظ الصحة الاجتماعي والطب الاحتياطي اطباء اختصاصيون يديرون شؤون المستوصفات المعدة لمعالجة عدة امراض

ويوزع هؤلاء الاطباء على اربعة اقسام تقتضي المرتبات الاتية :

القسم الاول	فرنكات	٣٦٠٠٠
القسم الثاني	«	٣٢٠٠٠
القسم الثالث	«	٢٨٠٠٠
القسم الرابع	«	٢٤٠٠٠

ويتقاضون زيادة عن ذلك غرامة عن فقد الحرفاء يعين مقدارها بعد نشر النص الذي يبين مبدئيا الغرامات المختلفة

الفصل - ٣ - سيقع بصفة وقتية ترتيب الاطباء المباشرين الآن لوظائف بعد اعتبار قدمهم بالنسبة للمدة التي قضوها بالمستوصفات المعدة لمعالجة امراض كثيرة

الفصل - ٤ - ابطلنا جميع الاحكام السالفة المخالفة لاحكام امرنا هذا

الفصل - ٥ - مدير الامور الداخلية بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ومرخص له باتخاذ جميع القرارات اللازمة لادراكاته الغاية

قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام الاطباء الاختصاصيين الراجعين لحفظ الصحة الاجتماعي

٢٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٦ الصادر في تنظيم حفظ الصحة الاجتماعي وذلك بجعل تراتيب للاطباء الاختصاصيين الراجعين لحفظ الصحة الاجتماعي قرار ما ياتي :

الفصل - ١ - الاطباء الاختصاصيون الراجعون لحفظ الصحة الاجتماعي تقع تسميتهم من مدير الامور الداخليه بمقتضى جريدة مطالب تحررها لجنة متركبة من :

مدير الامور الداخلية بصفة رئيس
مدير مصلحة الصحة العمومية
الطبيب المتفقد لحفظ الصحة الاجتماعي
ثلاثة مستشارين فنيين لحفظ الصحة الاجتماعي

ويجب ان يكون المترشحون فرنسويين او تونسيين سنهم اقل من اربعين سنة في تاريخ المناظرة محصلين على شهادة الحكمة في الطب من الدولة الفرنسوية ممن قاموا بواجباتهم العسكرية (١) ومحصلين على شهادة في كفاءتهم البدنية معطاة من طرف طبيبين محلفين ويجب ان يكونا قد اجتازوا مناظرة تتامل في شهادتهم العلمية تضبط شروطها اللجنة المذكورة

(١) لا شك ان القرار يقصد الفرنسويين فقط لما نعلمه من ان التونسي لا يخدم الجندية متى حصل على الشهادة الابتدائية او كان من سكان الحاضرة

ويقع الاعلام بالمناظرة في فرنسا وفي المملكة التونسية من طرف مدير الامور الداخلية قبل ثلاثة اشهر من وقوعها

ومن الواجب بصفة عامة على الاطباء الاختصاصيين الذين تناط بعهدتهم ادارة او خدمة المستوصفات ان يقيموا الدليل على كفاءتهم بتآليف علمية وبمدة تربص او بخدمات سالفة

ويقع اعتبار الشهادات المثبة لكون المترشحين تتبعوا احدروس التحسين الموافق عليها من طرف اللجان القومية الفرنسوية المشكلة لمقاومة مرض السل او امراض اعضاء التناسل

كما يقع اعتبار معرفة لغات اهل القطر التونسي والمترشح المقبول نهائيا في المناظرة يقع استخدامه بمقتضى عقد لمدة عامين

فاذا لم يظهر الطبيب اثناء هاته المدة الكفاءة اللازمة فانه يقع فسخ العقد معه بعد اخذ راي اللجنة ويعفى بدون ان تعطى له غرامة

وفي صورة ارتكاب غلطة هامة من اي نوع كانت صناعية او ادبية متولدة عن عدم تنفيذ او عن سوء تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بهاته التراتيب (داخل في ذلك عدم الكفاءة البدنية او الصناعية) فان مدير الامور الداخلية يبقي لنفسه الحق في فسخ عقد الاستخدام بعد اخذ راي لجنة التسمية وبعد استماع الطبيب المنسوبة له الغلطة

والطبيب الذي يريد الانقطاع عن وظيفه اثناء مدة العقد يجب عليه اعلام مدير الداخلية بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل

ويتقاضى الطبيب اثناء مدة التربص غرامة قدرها اربعون الف فرنك في العام تدفع لمشاهرة وبعد مضى كل شهر بدون اي فائدة اخرى

وعند انقضاء مدة التربص فالطبيب الذي اظهر الكفاءة اللازمة تقع تسميته رسميا في خطته ويقتضى مرتبا سلمه معين بالفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٦

الفصل ٢ - الوظائف - والالتزامات - والخدمات

للطبيب الاختصاصي التابع للمستوصف بعد الاتفاق مع مصلحة الصحة العمومية وبعد اخذ راي المستشارين الفنيين ان ينظم وينمى مقاومة الامراض الاجتماعية وبالخصوص مرض السل وامراض اعضاء التناسل ومرض جرب العينين داخل المنطقة المنوطة بعهدته وان يعرض ويتخذ كل الوسائل التي من شانها ادراك اقصى النتائج

فهو المسؤول بسير المستوصفات التي هي في عهدته وهو الرئيس الوحيد لمصلحة المتوظفين والممرضات اللاتي لديهن شهادات واللاتي ليست لديهن شهادات وهو المدير للخدمة الاجتماعية والساهر على تكوين الدوسيات والمراقب للابحاث والمستدعى من لنظره لاعلامه بكل ما يهم مصلحة الخدمة والقائم بالخدمه في المستوصفات او في المراكز المعدة للاستشارات الطبية التي يعينها له رئيس مصلحة الصحة العمومية والملتزم (بالكسر)

١ بالانقطاع التام الى وظيفه (١)

٢ بالاعراض عن اخذ الحرفاء

وله بقدر الامكان وبعد اتفاق الادارة مع نقابة الطب الفرنسوية بالمملكة التونسية او مع الاطباء المحلين ان يحضر مع اطباء الاحرار او مع اطباء الادارة في اجتماع طبي يقام لاجراء استشارة طبية وذلك بطلب كتابي من هؤلاء الاطباء الاخيرين وله ايضا ان يتكلف باجراء بحث طبي تابع لخاصيته

الفصل - ٣ - الرخص - الاطباء المباشرون لوظيفة يكونون خاضعين فيما يخص الرخص الى النظام المعين للمتوظفين بالاوامر الصادرة في شان التراتيب الخاصة بهم

ولا يمكن اعطاء او تمديد الرخص المطلوبة لسبب صحي الا بمقتضى شهادة طبية محررة من طرف طبيبين يعينهما رئيس مصلحة الصحة العمومية ولا علاقة لهذه الرخص بالرخص التي ربما يقع منحها الحضور بالمؤتمرات او بالاجتماعات القومية او المنعقدة بين الدول ومصاريف التنقل محمولة على الاطباء الا اذا وقع تكليفهم بمامورية خاصة

(١) الرامي الى فحص المصابين بمرض السل والمشكوك في اصابتهم بهذا المرض والى اجراء الابحاث الطبية بطريق التصوير والتقطير الكيماوي للبحث على الجراثيم والى فحص ومعالجة آلات التناسل والى جملة الابحاث التي تجري في المستشفيات او التي تتعلق بالكشف على نوع جرثومة الاصابة او التي تجري بطريق التزريق الى آخره وفي اختام فانه يجب عليهم ان يسيروا الوقاية من امراض اعضاء التناسل ومن مرض السل ومن مرض جرب العينين وان يقوموا باذاعات ونشريات في التربية تتعلق بحفظ الصحة الاجتماعي داخل المنطقة التي ستعين لهم

قرار من مدير الداخلية يتعلق بنظام الممرضات الزائرات الخاصة بحفظ الصحة الاجتماعية

٢٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٥٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٩٣٦ الصادر في نظام حفظ الصحة الاجتماعي وذلك لجعل تراتيب للممرضات الزائرات الخاصات بحفظ الصحة الاجتماعي قرر ما ياتي :

القسم الاول

الممرضات الزائرات المحصلات على الشهادة الدولية

الفصل الاول

التسمية - التربص - التسمية الرسمية

يجب على الراغبات في خطة ممرضات بمستوصفات حفظ الصحة الاجتماعي ان يكن محصلات على الشهادة الدولية الخاصة بالممرضات الزائرات لحفظ الصحة الاجتماعي وعلى شهادة طبية في كفاءتهن البدنية للقيام بخدمة متنقلة مسلمة لهن من طبيبين محلفين من اطباء الادارة واحد منهما اختصاصي في مرض السل وتقع تسميتهن باديء بدء من طرف الادارة الداخلية بصفة متربصات

وبعد مضي ستة اشهر من ذلك التاريخ يقع بطلب من الطبيب رئيس المستوصف اما استخدامهن بعقد واما رفضهن بدون اجراء موجبات قانونية وبدون اعطاء غرامة لهن اذا لم تظهر منهن الكفاءة اللازمة

ويعطى الاختيار للممرضات المحسنات لالسنة القطر والى الممرضات المحصلات على شهادة التمريض الدولية المعطاة من الدولة التونسية

ولا يمكن اخذ الممرضات اخذا نهائيا الا بعد ان يفزن في مناظرة تتعلق باللسان العربي

الفصل الثاني — الغرامات

تتقاضى الممرضات الزائرات غرامة سنوية غير قابلة لكل زيادة استعمارية تدفع لهن مشاهرة بعد انقضاء كل شهر معينة كما ياتي :

العام الاول (داخل في ذلك التربص) فرنكات ١٢٠٠٠

العام الثاني فرنكات ١٣٢٠٠

وهاته الغرامة يقع ترفيعها شيئا فشيئا الى ان تبلغ نهائيا فرنكات ٢١٢٠٠ بزيادات قدرها فرنكات ١٦٠٠ تعطى على راس كل ثلاثة اعوام

وللممرضات حق السكنى والا يتقاضين غرامة سكنى سنوية قدرها فرنكات ١٢٠٠ ويلحقن فيما يخص التنقلات بالمملكة التونسية بالمتوظفين بالصنف الرابع واذا مرضن فلهن الحق في التداوي مجانا بالمستشفيات

ويكون لهن زي خاص ويتقاضين لانجاز ذلك الزي غرامة سنوية قدرها فرنكات ٦٠٠ ويتقاضين عند الاقتضاء غرامة الجنوب (١)

الفصل الثالث — الالتزامات والخدمات والوظائف

ان الممرضات الزائرات موضوعات مباشرة من الوجهة الفنية تحت سلطة الطبيب المكلف بالمستوصف ويقمن بانجاز التعليمات الطبية الاجتماعية الصادرة من الطبيب المدير لشؤون المستوصف ويخدمن باتصال متين معه ومن المتحتم عليهن عدم اذاعة اسرارهن الطبية والاجتماعية المعبر عنها بالاسرار الصناعية

ويجب ان يقع استفسار المرضى عن امراضهم خارج كل شخص اجنبي عن الخدمة بواسطة الممرضة الزائرة المرخص لها في ذلك حفظا للسر الصناعي

الممرضة الزائرة لها دور مزدوج :

١ - داخل المستوصف تعاون الاطباء بتحضير كل ما تقتضيه خدمة قبول المرضى وخدمة الاستشارات الطبية ويتولى النظر في دوسيات العائلات التي قامت بزيارتها وتحرر هاته الدوسيات تحريرا تاما وتمسك الدفاتر الادارية وتنشيء التقارير وتحضر مطالب الايواء وترتب الدوسيات واوراق الملاحظات وتحرر الاحصاءات الشهرية

والممرضات مسؤولات بالمحافظة على الاثاث (الموبيليا) والآلات الموضوعة في المستوصف ومن واجبهن السهر على اجتناب كل اتلاف واختلاس وكل تبذير الذي ربما يتسلط على المواد والنتائج التي في عهدتهن

(١) هاته الغرامة تبلغ فرنكات ٦٤٠ في العام بادخال صفاقس

٢ - داخل مسكن المريض تنظر وتتبع سير امراض المرضى المرسومين بدفاتر المستوصف وتنظر ما يجب اتخاذه في العائلات من الوسائل النافعة لاجتناب العدوى وتسهر على اجراء تطهير البزاق والثياب والادباش الملوثة وتعلن الطبيب المكلف بادارة شؤون المستوصف بوجوب تطهير مسكن المريض وتجلب للمستوصف الاشخاص المتصلين بالمريض بطريق السكنى وتسهر على رجوع المرضى المرسومين الى المستوصفات لكي يتموا معالجاتهم بانتظام وتجري الابحاث الاجتماعية اللازمة لعمل المستوصف وترغب العائلات في قبول الايواءات التي يقررها تقريرا باتا او يطلبها الطبيب المدير لشؤون المستوصف

ومن الواجب على الممرضات الزائرات الامتثال الى الاشارات العامة الصادرة من الطبيب المدير لشؤون المستوصف في شان البحث عن المصابين بامراض معدية وعن المرضى وعن الاشخاص الذين يهددهم المرض

٣ - الامور الموصى بها الى الممرضات الزائرات

من الممنوع على الممرضات الزائرات كل ابتكار علاجي وليس من وظائفهن المعالجة الا في صورة الاضرار الاكيدو بصفة استثنائية جدا وبشرط اعلام الطبيب المعالج بذلك

الفصل الرابع — عدد الخدمات التي قامت بها الممرضات الزائرات وانقطاع الوظائف والقدم

فالممرضات الزائرات اللاتي قمن بخدمة قبل دخولهن في هيئة الممرضات الزائرات لحفظ الصحة الاجتماعي التونسي يمكن اعتبار خدماتهن السابقة في مصالح حفظ الصحة الاجتماعي اما في فرانسا واما في المستعمرات الفرنسوية

واذا وقع تبديل ممرضة من جهة الى جهة او من مصلحة الى مصلحة فان الفوائد التي حصلت عليها بقدمها تبقى لها

انقطاع الوظائف - تستخدم الادارة الداخلة الممرضات الزائرات بمقتضى عقد يتضمن شروط العزل والفسخ والاستعفاء

١ - النقلات - يمكن لمدير الامور الداخلية ان ياذن بنقلة ممرضة بالمملكة التونسية من مكان الى مكان بدون ان يقع استدعاؤها لاعطاء بيانات في شان الاسباب التي تبرر هذا الاذن او تحتم العمل به

٢ - الاطراد - في صورة ما اذا يقرر رئيس مصلحة الصحة العمومية بدون ان يكون هناك سبب خطير انفصاله عن ممرضة زائرة فانه يجب اعلام هاته الممرضة بذلك قبل شهرين من وقوع الانفصال

٣ - العزل - اذا وقع عزل لسبب خطير فان الممرضة لا يكون لها الحق الا في غرامة تساوي مرتب شهر

٤ - الفسخ - واذا كانت رغبة الانفصال صادرة من الممرضة نفسها فانه يجب عليها اعلام طبيب المستوصف بذلك قبل ستة اشهر وطبيب المستوصف يعلم بهاته الرغبة رئيس مصلحة الصحة العمومية

وكل ممرضة زائرة يكون لديها دفتر صغير خاص بها وعند كل نقلة من نقلاتها وقبل مبارحة

خطتها يجب عليها تقديم دفترها المذكور لمصلحة حفظ الصحة العمومي الذي يرسم به حسب بيانات طبيب المستوصف مدة خدمتها ومباشرة وظيفها كما يرسم بالدفتر المذكور الغرامة التي كانت تتمتع بها وكذلك الفوائد الاخرى كالمسكن وغرامة السكنى والانخراط في سلك الجمعية الاحتياطية والزي الى آخره وموجب المبارحة

وهذا الدفتر المحضر بهاته الكيفية يصلح للممرضة لابرام عقود اخرى متوالية ربما تحتاج في المستقبل لابرامها مع جمعيات اخرى

ومن الواجب عليها الاستدلال به عند حلولها بخطة جديدة

الفصل الخامس — الرخص

يمكن للممرضات الحصول على رخصة قدرها شهر في العام يتقاضين اجورهن اثناءها والزمان الذي تقع فيه هاته الرخصة تعينه مصلحة الصحة العمومية باتفاق مع الطبيب المدير لشؤون المستوصف

الفصل السادس — الاحتياط والضمان

اذا تطلب الممرضة لاجل مرض او لسبب صحي ثابت قانونا رخصة فان ادارة الامور الداخلية تمنحها اياها بدون اجراء المرتب بطلب من الطبيب المدير لشؤون المستوصف

وتبقى حوادث الشغل والامراض الوبائية الماخوذة اثناء القيام بالوظيف تحت سلطة معمول القانون المؤرخ في ٩ افريل سنة ١٨٩٨ وتحمل تماما على كاهل ادارة الامور الداخلية

القسم الثاني

الممرضات اللاتي ليست لديهن الشهادات الدولية

الفصل - ٧ - يمكن لادارة الامور الداخلية الالتجاء موقتا الى عمل بعض الممرضات المعالجات المدرسيات المتطوعات للقيام بخدمة مستوصفاتها او خدمة المصالح الاجتماعية المختلفة التي تؤمل تنظيمها واحداثها

ويقع استخدام هؤلاء الممرضات حسب قاعدة العرض والطلب

ولا يمكن بحال من الاحوال ان تطبق عليهن التراتيب الخاصة بالممرضات الزائرات اللاتي بايديهن الشهادة الدولية .

قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بغلق بعض المغازات ومخازن الاقمشة وغيرها بفريفيل يوم الاحد

٢٩ جوان ١٩٣٦

رائد - ٦٢ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية بالمحلات الصناعية والتجارية ولا سيما على الفصل ٣ (الفقرة الرابعة) من الامر المذكور

وعلى المطلب الذي قدمه السواد الاعظم من التجار الذين يهمهم الامر بحسب كل طبقة منهم

وبعد اشتشارة الحجرة التجارية الفرنسوية ببنزرت والمجلس البلدي بفيريفيل

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة التجارة والشغل قرر ما يأتي ،

الفصل - ١ - ان البازارات ومخازن الاقمشة الحديثة والخياطة والاحذية والخردة بالدائرة البلدية بفريفيل تغلق يوم الاحد

الفصل - ٢ - المخالفات لهذا القرار يقع تتبعها طبق مقتضيات الافصال ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ .

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالتعريفة القمرقية للمنسوجات المعبر عنها بالبطان

٣٠ جوان ١٩٣٦

رائد - ٧٩ - ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنسوية بعد اطلاعه على الفصل ١١ من مجلة القمارق

وعلى القانون المؤرخ في ١١ جانفي ١٨٩٢ المتعلق بتعريفة القمارق والنصوص الموالية له

وعلى القانون المؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٣٦ القاضي بتخويل الحكومة حق تنقيح التعريفة القمرقية بواسطة اصدار اوامر

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزارة ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير المال ،

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما يأتي :

الفصل - ١ - تقح الجدول - ا - من تعريفة القمارق كما يأتي :

عدد التعريفة	بيان السلع	التعريفة العامة	ما انبني عليه المعلوم	التعريفة المنحطة
٤٤١	المنسوجات المعبر عنها بالبطان او بقماش التارزي سواء كانت من صوف او وبر حيوان او من هذين المادتين معا او مخلوطة بالقطن مهما كانت نسبة هذا الخلط او بالكرينو على نسبة دون الخمس في المائة من كامل الوزن ما عدى جميع المواد الخيطية الاخرى			
	الوزن الغالب.	الكيلو	٢٠	٥٠
	غيرها (ح)	»	٢٠	٥٠

(ح) هذه التعريفة تنطبق خاصة على المنسوجات التي من النوع المذكور والتي تحتوي على علامة بالحبر الذي لا ينمحي تتالف من عبارة ايا كان شكلها تكون مكتوبة باحرف لاتينية طولها صانتميتر على الاقل وتتكرر كما وجب ذلك بحيث تكون المسافة بين العلامتين المتجاورتين او بين علامة وحافة القماش غير متجاوزة ابدا صنتميتر ٥٠ من جهة الطول وصنتميتر ٣٠ من جهة العرض . ويمكن ان تكون ايضا تلك العلامة عبارة عن حاشية منسوجة بشكل سلسلة والبون بين كل حاشية او بين الحاشية وحافة القماش لا يمكن ان يتجاوز صنتميتر ٣٠ .

الفصل - ٢ - رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق باعفاء اعلامات الدعاية للسياحة من خلاص المعاليم القمرقية

٣٠ جوان ١٩٣٦

رائد - ٧٩ - ١٩٣٦

رئيس الجمهورية الفرنسوية بعد اطلاعه على القانون المؤرخ في ١١ جانفي ١٨٩٢ المتعلق بتعريفة القمارق والنصوص الموالية له

وعلى القانون المؤرخ في ٢٦ فيفري ١٩٣٦ القاضي بتخويل الحكومة حق تغيير التعريفة القمرقية بواسطة اوامر

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الامور الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الاشغال العامة ووزير المالية

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما يأتي :

الفصل - ١ - نسقح الجدول - أ - من تعريفة القمارق كما يأتي :

الاعداد	بيان السلع	ما ينبغي عليه المعلوم	التعريفة العامة	التعريفة المنحطة
٤٦٩	النقش والنقش المصطنع والنقش المصور والصور الراسخة والمصطنعة والمطبوعة والمنقوشة على الحجر والمعبر عنها بالكروموالعناوين والرسوم من كل نوع داخل فيها الرزنامات والاعلانات التجارية سواء كانت مسفرة ام لا ودواخل المفكرات التي بها صور او بها مجموعات (١)	بدون تغيير		
٤٧٠	مطبوعات من كل نوع غير المبينة اعلاه بالسواد او ملونة			

الفصل - ٢ - رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الاشغال العامة ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

(١) يمكن لخدمة القمارق ان تقبل بدون خلاص المعلوم المعلقات التي الغرض الاساسي منها دعوة العموم لزيارة البلدان الاجنبية والمجتمعات الخارجية والاسواق والمعارض الواقعة في الخارج ولها صبغة عمومية بشرط ان تكون هذه الوثائق خالية من نصوص ذات اشهار تجاري ولا يمكن ان يمنح هذا الترتيب إلّا للدول التي تقبل بوجه البدل المعلقات من النوع المذكور الوارد من فرنسا على ان تقبلها معفاة من دفع المعلوم

قرار من مدير الامور الاقتصادية يتعلق بغلق مغازات الحلاقه بالحارة الاروبية ببنزرت يوم الاثنين

١ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٢ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية بالمحلات الصناعية والتجارية ولا سيما على الفصل ٣ (الفقرة الرابعة) من الامر المذكور

وعلى القرار المؤرخ في ٨ جانفي سنة ١٩٣٦ القاضي بغلق قاعات الحلاقة بالحارة الاروباوية ببنزرت يوم الاثنين (ويوم الاحد فيما يخص القاعات المعدة للنسوة)

وعلى المطلب الذي قدمه السواد الاعظم من ارباب قاعات الحلاقة اروباويين ومسلمين ببلد بنزرت

وبعد مراجعة الحجرة التجارية الفرنسوية ببنزرب والمجلس البلدي بها

وبناء على ما عرضه رئيس مصلة التجارة والشغل قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - قاعات الحلاقة الاروباوية والاسلامية ببلد بنزرت تغلق يوم الاثنين ما عدا قاعات الحلاقة المخصصة للنسوة فانها تغلق يوم الاحد

الفصل - ٢ - المخالفات لهذا القرار يقع تتبعها طبق احكام الافصال ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١

الفصل - ٣ - ابطل العمل بالقرار المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٣٦

صدر امر في تشكيل لجنة للكشف على حقوق التصرف الفردية الموجودة بهنشير الاعشاش من دائرة صفاقس (١)

١٢ ربيع الثاني ١٣٥٥

٢ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٥٥ - ١٩٣٦

امر يتعلق بترتيب استنضاض البضائع الجديدة المراد تصفيتها

١٢ ربيع الثاني ١٣٥٥ - ٢ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٥٥ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٦ المتعلق ببيع السلع المعروضة

وعلى الامر الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩١٩ المحدث لسماسرة في السلع مرسومين ولا سيما الفصل ٧ من ذلك الامر

وعلى الامر الذي ابداه مديرنا العام للداخلية ومديرنا للامور الاقتصادية

(١) تعرضنا لهذا الامر اشعارا لما وقع ولم نر فائدة في ادراج نصه اذ هو محدد باجل ينتهي في ١ افريل ١٩٣٧

وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - ان بيع السلع الجديدة لايمكن وقوعه في صورة بقايا او تصفية او بيوعات جبرية او بالعرض من دون رخصة خصوصية من رئيس البلدية التي سيقع بها البيع

وللتحصيل على هاته الرخصة يجب على طالبها ان يقدم قائمة مفصلة للسلع المعدة للتصفية مع بيان اهميتها عينا وكذلك الاجل اللازم لانقاذها ويمكن الزامه بالادلاء بمورد السلع وذلك بتقديم دفاتره وقائماته

ويحجر عليه مدة التصفية قبول غير السلع المبينة بالقائمة الممنوحة فيها رخصة

الفصل - ٢ - يجب على رئيس البلدية ان يبت في المطلب في ظرف ثمانية ايام واذا لم يصدر اي بت في ذلك الاجل يمكن وقوع البيع

ويجب ان يكون الرفض للرخصة او الرخصة الشرطية معللا

الفصل - ٣ - يتبع نظام سابقية الرخصة تصفيات السلع الواقعة من طرف التجار بسبب انتهاء التسويغ او الانفصال عن التجارة

ومع ذلك فانه لايمكن ان يحصل كل تاجر صفى سلعته لاحد السببين المذكورين على رخصة جديدة للتصفية قبل ان ينتهي عام من تاريخ انتهاء التصفية السابقة

الفصل - ٤ - ان احكام هذا الامر لا تنطبق اولا - على البيوعات الصادرة من التجار البلديين في مغازاتهم في صورة فواضل دورية او لانتهاء الفصل - والتجار البلديون الذين ينطبق عليهم هذا الامر هم وحدهم :

١ - الاشخاص او الجمعيات التجارية المرسومة منذ عامين على الاقل بدفتر تجارة مكان مؤسستهم او اصحاب رأس مال تجاري وقع ترسيم مستقله بدفتر التجارة منذ عامين على الاقل

٢ - الاشخاص او الشركات التجارية التي تدلي - ولو كانت مرسومة بدفتر التجارة منذ عامين على الاقل بتسويغ لمدة تساوي او تزيد على العامين

٣ - صغار التجار الذين مع تمتعهم بمقتضيات الفصل ٨ من الامر الصادر في ١٦ جويلية ١٩٣٦ الواضع لدفتر التجارة يدلون بتسويغ لمدة تساوي او تزيد على العامين

ثانيا - على البيوعات المفروضة قانونا او الواقعة من طرف سلطة عدلية وعلى البيوعات التي ترخص فيها المحاكم بعد الوفاة او الانفصال عن التجارة او الصور الاخرى المقررة بالقانون التجاري او المعروضة على المحكمة ذات النظر بطلب من يهمه الامر

ثالثا - على البيوعات بالنداء العمومي للمأكولات وللاشياء الضعيفة القيمة المعروفة بالخردة

الفصل - ٥ - لا تعتبر كبيوعات واقعة في صورة عرض ولا تدخل حينئذ تحت احكام هذا الامر البيوعات الصادر من تجارة الاسواق الذين يتعاطون بالبقاع التي يذهبون اليها عادة ايام السوق

او الاحد او ايام الاعياد بدون اقامة رسمية بتلك الاماكن تجارة يدفعون من اجلها ضريبة الباتيندة

ولا يمكن لهؤلاء التجار الذين اتى بهم هذا الفصل ان يعلنوا عن بيوعاتهم تحت اسماء فواضل او تصفيات او عرض

ولا يمكن وقوع هاته البيوعات الا في الايام التي يجب فيها على التجار البلديين المتعاطين لنفس تلك المعاملات مع عين اولائك الحرفاء ان لايفتحوا مؤسساتهم للعموم عملا بالقرارات التي اتى بها الفصل ٣ - فقرة ٤ - من الامر الصادر في ٣٠ افريل ١٩٢١ فيما يخص الراحة الاسبوعية

الفصل - ٦ - تعاقب كل مخالفة للاحكام اعلاه بحجز السلع المعروضة للبيع زيادة على خطية من ٥٠ الى ٣٠٠٠ فرنك علاوة على الغرامة عند الاقتضاء

وفيما يخص الجنحة المقررة بهذا الامر فان المحاولة تعاقب كالجريمة .

وحسن النية لا ينفي الجريمة وذلك في اي صورة كانت

الفصل - ٧ - لضباط الشرطة العدلية في صورة ما اذا حرروا محضرا في مخالفة لاحكام هذا الامر وبعد تنبيه يوجهونه لمن يهمه الامر يدعونه فيه الى الامتثال لسلك الاحكام ان يحجزوا بصفة تحفظية السلع التي يبيع فيها المخالف وتؤمن السلع المحجوزة بهاته الصفة في محل تابع للبلدية وتوضع تحت مسؤولية السلطة البلدية

وعند الحكم بالبراءة تاذن المحكمة حتما بارجاع السلعة المحجوزة

الفصل - ٨ - يبقى العمل جاريا باحكام النصوص التشريعية او النظامية السابقة ما دامت غير مخالفة لتراتيب هذا الامر

الفصل - ٩ - مديرنا العام للداخلية ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان باجراء العمل بهذا الامر

امر يتعلق باشغال بناء حافات طريق ومسكوكات ببلد قرنبالية

١٩ ربيع الثاني - ١٣٥٥ - ٩ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٥٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات المغير والمكمل بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٢١ الصادر في احداث دائرة بلدية بقرنبالية وعلى الامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٨٨٧ الصادر في شأن مشاركة الاجوار في مصاريف اشغال الاقامة الاولى للمماشي والمادات والخنادق في القرى التي بها مجالس بلدية والمكمل بالامرين المؤرخين في ٨ اكتوبر ١٩١٢ وفي ٢٩ اوت ١٩٢١ وعلى مفاوضات المجلس البلدي بقرنبالية الواقعة في ٢٣ فيفري وفي ٢٣ ماي وفي ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥

وعلى ما ابداه من الرأي مدير الاشغال العمومية ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - اعتبرت من المصلحة العمومية اشغال وضع حافات المادات واشغال بناء مسكوكات نهج الكنيسة الكائن بتراب الدائرة البلدية بقرنبالية بين طريق القروي الموصل من قرنبالية الى طبرنق والطريق المتوسط المسافة عدد ٣٤ الموصل من تونس الى قرنبالية المار بالخنقات وذلك على مسافة طولها ٢٧٠ متر .

الفصل - ٢ - ستحرر جرائد اداءات الاقامة الاولى المحمولة على كاهل الملاكة المجاورين لهذا الطريق حسب المصاريف الحقيقية التي ستنفق في هذا السبيل بعد اعتبار التخفيض الواقع في البتة وبعد اعتبار المصاريف المنفوقة من المبلغ المسبق

وخارج قسمه جملة المصروف بعد الزيادة عليه بما يصيره عددا صحيحا مضروب في طول الواجهات الموظف عليها الاداء يكون قاعده لتحرير جريدة مناب الاجوار .

الفصل - ٣ - مدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا

قرار من مدير المال يتعلق بضبط كيفية استعمال نسخ الرسوم والصكوك والوثايق المختلفة بواسطة التصوير الفتوغرافي بادارة دفتر خانة الاملاك

٩ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٧١ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام

بعد اطلاعة القانون العقاري المؤرخ في ١ جويلية ١٨٨٥

وعلى الاوامر المؤرخة في ١٤ جوان ١٨٨٦ وفي ١٦ مارس ١٨٩٦ وفي ١٠ مارس ١٩٢١ وفي ٨ ديسمبر ١٩٣٤ وفي ٢٤ جانفي ١٩٣٦ المتعلقه بدفتر خانة الاملاك العقارية

وعلى الفصل ١٢ من هذا الامر الآخير القاضي بالترخيص لمدير المالية العام في تنظيم وسير دواليب دفتر خانة الاملاك العقارية بواسطة قرارات

وعلى الفصل ٩٢ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٣٦ المتعلق بالملكية العقارية غير المسجلة وقاضي بتكليف مدير المالية العام بتنفيذه بواسطة قرارات ترتيبية

وعلى الامر الاساسي المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩١٢ المتعلق بالتأمر ولا سيما على الفصل ٢٨ المرخص لمدير المالية العام باصدار قرارات ترتيبية لتطبيقه قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - يرخص لدفتر دار الاملاك العقارية بان يستعملوا مع طرق النسخ او الطبع بواسطة آلة الكتابة جميع الوسائل التصويرية الكفيلة بنقل النصوص لمدة طويلة سواء لاعادة تحرير الرسوم اصولا ونسخا حسبما اقتضاه الفصل ٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ او لتحرير جميع الرسوم ونسخ الصكوك والوثائق المختلفة التي يطلبها من يهمهم الامر

والانقال التصويرية الواقعة كيف ذكر ينبغي ان يوضع عليها طابع خاص ويشهد بصحتها دفتر دار الاملاك العقارية .

الفصل - ٢ - اذا سلمت انقال خاضعة لمعلوم التامبر الاتساعي بوجه وإحد فان الخلاص يقع حسب القواعد الآتي بيانها :

١ - صفحة واحدة مستعملة : معلوم كامل

٢ - صفحات مستعملة بالرقم المزدوج : معلوم كامل عن صفحتين

٣ - صفحات مستعملة بالرقم الفردي : معلوم كامل عن صفحتين وكذلك عن الصفحة الاخيرة

يقع على يد دفتر دار ابطال التامبر على الصفحات البقية بياضا والغير الشاملة لها تصفية معلوم التامبر بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال من طرف الغير .

اولا - اسم المالك القطعة وثانيا - مساحة القطعة وثالثا - الحدود المرسمة بالمثال ورابعا الاغلاط المادية وغيرها الواقعة في الحساب والتحرير وغير ذلك

ينظر الكميسار الباحث في المطالب المتعلقة باصلاح اسم المالك والحدود المرسمة بالمثال ويعيد البحث ان اقتضى الحال ذلك واما المطالب المتعلقة بالمساحة والاغلاط من مادية وغيرها الواقعة في الحساب والتحرير فانه ينظر فيها المهندس الاكبر رئيس خدمة قيس الاملاك العقارية وهو يأذن عند الاقتضاء باجراء معاينات جديدة على عين المكان .

يحرر تقرير تكميلي في ذلك ويوجه نظير منه لدفتر دار الاملاك العقارية

يستخلص معلوم التامبر المحرر حسابه كيف ذكر سواء بوضع تنابر منقولة او بواسطة علامة الاطلاع على ان يقع التعهد في هذه الصورة باعادة دفع مبلغة لمصلحة التسجيل .

الفصل - ٣ - دفتر دار الاملاك العقارية مكلفان باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

امر يتعلق بمنح بعض اعوان مصلحة الدخان غرامة تكميلية

١٢ ربيع الثاني ١٣٥٥ - ١ جويلية ١٩٣٦
رائد - ٦٩ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ وعن الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٢٧ والنصوص التكميلية الصادرة في تراتيب غرامات المتوظفين بادارة المال العامة

وعلى الامرين الصادرين بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٣٠ و٣٠ افريل ١٩٣٢ في تعيين مرتبات مستخدمي مصلحة الدخان

وعلى الفصول الاولى من الامرين المؤرخين في ١٨ جوان ١٩٣٥ وفي ٦ جانفي ١٩٣٦ الصادرين في تنقيح معين الزيادة التونسية المؤسسة بالامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩

وعلى الامر المؤرخ في ١ جويلية ١٩٣٥ الصادر في تعيين حدود السلك الاداري بادارة المال العامة

وعلى الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٥ في منح بعض اصناف من متوظفي المصالح الخارجية بمصانع الدخان الدولية غرامات تكميلية للمرتب ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٥

وسعيا وراء سحب الاحكام المذكورة على الاصناف المقابلة لمن ذكر من متوظفي مصلحة الدخان بالايالة التونسية

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي :

الفصل - ١ - يمكن ان تمنح غرامة تكميلية قابلة للحجز من اجل مرتبات التقاعد المدنية ابتداء من غرة جانفي ٩٣٥ . في الحدود الاتي بيانها لاعوان مصلحة الدخان الاتي بيانهم :

مراقب مصنع من الطبقة العليا والرتبة الثالثة من . الى ٥٠٠٠

مراقب مصنع من الرتبة الاولى من . الى ٨٠٠٠

من الرتبة الثانية من . الى ٧٠٠٠

من الرتبة الثالثة من . الى ٦٠٠٠

متفقد زراعة (رتبة وحيدة) من . الى ٨٠٠٠

محافظ مستودع من الطبقة العليا (رتبة وحيدة) من . الى ٨٠٠٠

حفاظ مستودعات : من الرتبة الاولى من . الى ٧٠٠٠

من الرتبة الثانية من . الى ٦٠٠٠

منشؤون من الطبقة العليا ومستكتبون اولون للادارة : من الرتبة الاولى من . ال ٦٠٠٠

من الرتبة الثانية من . الى ٤٠٠٠

منشؤون من الطبقة العليا (رتبة وحيدة) من . الى ٤٠٠٠

منشؤون : من الرتبة الاولى من . الى ٣٠٠٠

من الرتبة الثانية من . الى ٣٠٠٠

من الرتبة الثالثة من . الى ١٠٠٠

مراقبون للزراعة من الطبقة العليا (رتبة وحيدة) من . الى ٦٠٠٠

مراقبون للزراعة (رتبة وحيدة) من . الى ٤٠٠٠

مراقبون معاونون من الطبقة العليا للزراعة (رتبة وحيدة) من . الى ٤٠٠٠

مراقبون معاونون للزراعة : من الرتبة الاولى من . الى ٣٠٠٠

من الرتبة الثانية من . الى ٢٠٠٠

من الرتبة الثالثة من . الى ١٠٠٠

الفصل - ٢ - ان الغرامات التكميلية المقررة بالفصل اعلاه تضاف لها بالنسبة للاعوان الفرنسويين الزيادة التونسية وفاقا لاحكام الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ المنقح بالفصول الاولى من الامرين المؤرخين في ١٨ جوان ١٩٣٥ وفي ٦ جانفي ١٩٣٦

تعين الغرامات التكميلية بقرار من مدير المالية العام ولا يمكن ان تمنح الا في حدود المعينات المرسمة بالميزان

ولتخصيص هذه الغرامات توزع مختلف المراكز على اصناف حسب اهمية وصعوبات ما تقتضيه من الخدمة هذا التوزيع يكون قابلا لاعادة اجراء النظر فيه كل ثلاثة اعوام

الفصل - ٣ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وماذون باصدار جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه

قرار من مدير المال يتعلق بكيفية تقسيم الغرامة التكميلية المقررة بالامر العلي المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩٣٦ لفائدة عدة اصناف من متوظفي مصلحة الدخان

١٠ جويلية ١٩٣٦
رائد ٧٠ ـ ١٩٣٦

ان مدير المالية العام للدولة التونسية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تخصيص غرامة تكميلية للمرتب قابلة للحجز من اجل مرتبات التقاعد المدنية لعدة اصناف من متوظفي مصلحة الدخان ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٥

قرر ما ياتي :

الفصل ١ ـ عين مبلغ الغرامة التكميلية المقررة بالامر العلي المؤرخ في ١٠ جويلية ١٩٣٦ لفائدة عدة اصناف من مصلحة متوظفي الدخان حسبما ياتي :

بيان الوظائف	توزيع المراكز		
	صنف وحيد	الصنف الاول	الصنف الثاني
مراقب مصنع من الطبقة العليا من الرتبة الثالثة	٥٠٠٠	»	»
مراقب مصنع من الرتبة الاولى	»	٨٠٠٠ مراقب محتسب على المواد للادارة	٧٠٠٠ مراكز اخرى
من الرتبة الثانية	»	٧٠٠٠ مراقب محتسب على المواد للادارة	٦٠٠٠ مراكز اخرى
من الرتبة الثالثة	»	٦٠٠٠ مراقب محتسب على المواد للادارة	٥٠٠٠ مراكز اخرى
متفقد زراعة (رتبة وحيدة)	٨٠٠٠	»	»
حافظ مستودع من الطبقة العليا (رتبة وحيدة)	»	٨٠٠٠ مكلف بمصلحة الزراعة وشراء الدخان اوراقا	٧٠٠٠ مكلف بخطط اخرى
حافظ مستودع من الرتبة الاولى	»	٧٠٠٠ مكلف بمصلحة الزراعة وشراء الدخان اوراقا	٦٠٠٠ مراكز اخرى
من الرتبة الثانية	»	٦٠٠٠ مكلف بمصلحة الزراعة وشراء الدخان اوراقا	٥٠٠٠ مراكز اخرى

بيان الوظائف	توزيع المراكز		
	صنف وحيد	الصنف الاول	الصنف الثاني
المنشؤون من الطبقة العليا والمستكتبون الاولون بالادارة			
من الرتبة الاولى	٨٠٠٠	٦٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٥٠٠٠ مراكز الحاضرة
من الرتبة الثانية	«	٤٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٣٥٠٠ مراكز الحاضرة
المنشؤون من الطبقة العليا (رتبة وحيدة)	«	٤٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٣٢٥٠ مراكز الحاضرة
المنشؤون من الرتبة الاولى	«	٣٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٢٥٠٠ مراكز الحاضرة
من الرتبة الثانية	٢٠٠٠	«	«
من الرتبة الثالثة	١٠٠٠	«	«
المراقبون من الطبقة العليا للزراعة (رتبة وحيدة)	«	٦٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٥٠٠٠ مراكز الحاضرة
مراقبوا الزراعة (رتبة وحيدة)	«	٤٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٣٥٠٠ مراكز الحاضرة
المراقبون المعاونون من الطبقة العليا للزراعة (رتبة وحيدة)	«	٤٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٣٢٥٠ مراكز الحاضرة
المراقبون المعاونون للزراعة من الرتبة الاولى	«	٣٠٠٠ مراكز اخرى غير مراكز الحاضرة	٢٥٠٠ مراكز الحاضرة
من الرتبة الثانية	٢٠٠٠	«	«
من الرتبة الثالثة	١٠٠٠	«	«

الفصل - ٢ - يبتدي العمل باحكام هذا القرار من غرة جانفي ١٩٣٥

قانون فرنساوي يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في تنقيح التعريفة القمرقية المتعلقة بالرخام المنشور المخدوم

١١ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٧٩ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل واحيد - وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٣٥ الصادر في تنقيح المعاليم القمرقية المنطبقة على الرخام المنشر والمخدوم

هذا القانون الذي وقع التفاوض فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر يتعلق باحداث سوق اسبوعي بنفطة ومنح بلديتها ارضا لاقامته

٢٧ ربيع الثاني ١٣٥٥ - ١٧ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦١ - ١٩٣٦

الامر العلي الصادر في ١٤ جانفي ١٩١٤ المتعلق بتنظيم البلديات

وعلى المفاوضة الواقعة بتاريخ ٢ فيفري ١٩٢٤ الملحقة لهذا الامر التي صرح بمقتضاها مجلس بلدية نفطة بقبوله بدون قيد وحسب الشروط المنبه عليها بالتشريع الجاري به العمل منح العقار الآتي بيانه

وعلى راي مدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ — وقع منح بلدية نفطة بجميع حقوق التملك وبصفة مجانية ارضا دولية كائنة بنفطة بقصد احداث سوق اسبوعي

وهذا العقار الغير مسجل الذي مساحته هكتار واحد تقريبا هو مقيد تحت عدد بدفتر الاملاك الدولية بعمل الجريد وتساوي قيمته ١٠٠٠٠ فرنك وهو مرسوم ومحدود بخط وردي بالمثال الملحق لهذا ويحده :

جوفا — طريق مزمع على احداثه

وشرقا - طريق مزمع على احداثه فاصل بينه وبين المقبرة الاسرائيلية

ومن الجهة القبلية الشرقية وقبلة - طريق سوف

وغربا — طريق مزمع على احداثه فاصل بينه وبين المقبرة الاسلامية

الفصل ٢ — وقعت هذه المنحة بشرط التزام البلدية بتخصيص العقار لاستعماله سوقا اسبوعيا

لا يمكن للبلدية في اي وقت من الاوقات ان تتصرف مجانا او بعوض في العقار الممنوح ولا ان تبدل تخصيصه بدون رخصة صريحة وكتابة من مدير الامور الاقتصادية

الفصل - ٣ - وقعت هذه المنحة بدون ضمان من جانب الدولة التي لا يمكن للبلدية في اية حالة من الحالات ان تقوم عليها بدعوى لسبب من الاسباب ويجري العمل العمل بهذه المنحة في الحين

الفصل - ٤ - تتحمل البلدية بجميع التكاليف او حقوق الارتفاق الظاهرة منها او الخفية والاداءات بجميع انواعها الموظفة او التي من شانها ان تكون موظفة على العقار الممنوح

كما انها تتحمل ايضا في المستقبل بالاصلاحات الكبيرة والصغيرة التي يجب اجراؤها بالعقار المذكور

وهي تقوم بالمناضلة على كل الدعاوي مهما كانت صبغتها

وزيرنا الاكبر ومديرنا للامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق بالاتفاق التجاري الوقتي المنبرم بين فرنسا وبولونيا

١٨ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٨٧ - ١٩٣٦

ان رئيس الجمهورية الفرنساوية بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ١٦ جويليه سنة ١٨٧٥

وعلى القانون المؤرخ في ٢٩ جويليه ١٩١٩

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة ووزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية ووزير المستعمرات ووزير الفلاحة

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما ياتي

الفصل - ١ - ان الاتفاق التجاري الوقتي المنبرم بين فرنسا وبولونيا في ١٨ جويليه ١٩٣٦ والآتي نصه سيقع تطبيقه في ٢٠ جويليه ١٩٣٦ ريثما تتم المصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

اتفاق تجاري وقتي بين فرنسا وبولونيا

ان الحكومة الفرنساوية والحكومة البولونية لما كان غرضهما استبقاء وتنمية تبادل البضائع بين بلاديهما على اوفق الشروط الممكنة قد استقر رايهما على الاحكام الاتي بيانها في انتظار ابرام اتفاقية تجارية عامة

الفصل - ٢ - ان النتائج الطبيعية التي اصلها وموردها من التراب القمرقي البولوني ما عدا ما اشير اليه منها بالجريدة عدد ٢ المصاحبة لهذا تتمتع عند توريدها مهما كان شكله للتراب القمرقي الفرنسوي بالتعريفة المنحطة اي احط ما تمنحه او ما يمكن ان تمنحه فرنسا من المعاليم لدولة اخرى بموجب تدابير تخص التعريفات القمرقية او بموجب اتفاقات تجارية سواء فيما يتعلق بالمعاليم على الوسق المقررة الان او التي في الامكان ان تقيمها فرنسا مقامها او فيما يخص المعاليم الاضافية او غيرها من الزيادات التي قررتها او يمكن ان تقررها

الفصل - ٣ - لا تنطبق معاملة الدولة اكثر امتيازا المشار اليها بالفصلين السابقين على :

(ا) الامتيازات الممنوحة او التي يمكن ان تمنح من طرف احد الجانبين العاليين المتعاقدين تسهيلا للتعامل بالحدود بين الاقطار المتجاورة

(ب) على الامتيازات الخاصة الناشئة من

اتحاد قمرقي ملائم للالتزامات الدولية التي ابرمها الجانبان العاليان المتعاقدان

(ت) على النظام القمرقي الوقتي المحدث بين سليزيا العليا البولونية وسليزيا العليا الالمانية

(ث) على الامتيازات التفصيلية التي تمنحها فرنسا او التي ستمنحها بترابها القمرقي للمستعمرات وبلدان الحماية والاقطار الواقعة تحت الوصاية الفرنساوية

.....

في المستعمرات المعبر عنها بالمستعمرات الغير المندمجة اي التي لها نظام قمرقي خاص وفي الايالة الفرنسية فان النتائج التي اصلها وموردها من التراب القمرقي البولوني المشار اليها بالمادة أ من هذا الفصل تتمتع بالتعريفات القمرقية الاشد انحطاطا التي تمنح او التي يمكن ان تمنح لدولة اخرى بموجب تعريفات او اتفاقات تجارية

بتمتع نتائج المستعمرات المعبر عنها بالمستعمرات الغير المندمجة وبلدان الحماية والاقطار الواقعة تحت الوصاية الفرنساوية ما عدى النتائج المدرجة بالجريدة ١ المصاحبة لهذا عند ورودها التراب القمرقي البولوني بمعاملة الدولة الاكثر امتيازا

ولا ترخص الاحكام المتقدمة لبولونيا ان تطلب التمتع بالامتيازات التفضيلية التي تمنحها او التي يمكن ان تمنحها المستعمرات وبلدان الحماية الفرنساوية لفرانسا وللمستعمرات وبلدان الحماية او الاقطار الواقعة تحت الوصاية الفرنسارية

....

الفصل - ٩ - يجري العمل بهذا الاتفاق لموفى ديسمبر ١٩٣٦ اللهم الا اذا طلب فسخه قبل ٣١ اوت لينتهي في ٣٠ سبتمبر

واذا لم يقع السعي في فسخه قبل يوم ١٥ ديسمبر ١٩٣٦ فانه يمتد ضمنا من ثلاثة أشهر الى ثلاثة اشهر ولكل من الجانبين العاليين المتعاقدين الحق في توقيف العمل به مقابل توجيه تنبيه قبل موفى كل ثلاثة اشهر

تقع المصادقة على الاتفاق المذكور ويبتدي العمل به في اليوم الثلاثين بعد تبادل وسائل المصادقة بيد ان الجانبين العاليين المتعاقدين يتفقان على تاريخ اجراء العمل به بصفة وقتية

وبموجب ذلك فان المفوضين الممضين اسفل هذا المرخص لهم بصفة قانونية قد امضوا بهذا الاتفاق ووضعوا ختمهم عليه

وكتب في نظيرين في ١٨ جويليه ١٩٣٦

جريدة عدد

جريدة النتائج التي لا تمتع فرنسا من اجلها بشرط الدولة الاكثر امتيازا عند دخولها لبولونيا

اعداد التعريفة القمرقية البولونية	بيان البضائع
	لا شيء

جريدة عدد ٢

جريدة النتائج التي لا تتمتع بولونيا من اجلها بشرط الدولة الاكثر امتيازا عند دخولها لفرنسا

اعداد التعريفة القمرقية الفرنسوية	بيان البضائع
٢	البغال اناثا وذكورا
٥٤	مخالب حوت يونس
٥٥	جلد كلاب البحر والدنفير على طبيعته
٥٦	المرجان الغير المخدوم
٥٩ و ٦٠	النشاف
مخرج ٨٤ أ	العنب
	فواضل الاعناب بعد عصرها
	حثالة عصير العنب
	الموز
	اللوز
	القارص
	البرتقال
	المندارينة
	التين
٨٥	غلال المائدة او غيرها المجففة او المصبرة
١٧١	حثالة عصير العنب
١٧١ مكرر	الخمور
١٣٤	الخفاف غير المخدوم

باريز في ١٨ جويليه ١٩٣٦

الى فخامة م. لوكا سيفيكز سفير ببولونيا بباريز

سيدي السفير

اتشرف باعلام فخامتكم ان الحكومة الفرنساوية هي على وفاق مع الحكومة البولونية في اجراء العمل بصفة وقتية في تاريخ ٢٠ جويليه ١٩٣٦ بالاتفاق التجاري الوقتي بين فرنسا وبولونيا الممضي بباريز في ١٨ جويليه ١٩٣٦

وتفضلوا يا سيدي السفير بقبول شعائر اعتباري الفائق

الى فخامة م. ايفون دلبوس وزير الامور الخارجية بباريز

سيدي الوزير

اتشرف باعلام فخامتكم ان الحكومة البولونية هي على رفاق مع الحكومة الفرنساوي في اجراء العمل بصفة وقيمة في تاريخ ٢٠ جويلية ١٩٣٦ بالاتفاق التجاري الوقتي بين بولونيا وفرنسا الممضى بباريز في ١٨ جويليه ١٩٢٦

وتفضلوا يا سيدي في الختام بقبول شعائر اعتباني الفائق .

باريز في ١٨ جويلية ١٩٣٦

الى سيدي ايفون دلبوس وزير الخارجية بباريز .

سيدي الوزير

فقد تفضلتم بتعريفي بتاريخ اليوم بما ياتي

اتشرف باحاطتكم علما بان الحكومه الفرنساوية

ستتخذ الاحتياطات اللازمة حتى تلغى الزيادات في معين المعلوم على التوريد المحدث بالفصل ٣٢ من القانون المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٣٢ وذلك بالنسبة للسلع البولونية في اقرب اجل

واني اتشرف باحاطتكم علما باتصالي بهذا المكتوب الذي اسجله باسم حكومتي وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول شعائر اعتباري الفائق

الفصل - ٢ - رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير التجارة ووزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية ووزير المستعمرات ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر .

امر في تسهيل وضبط كيفية تحرير تقارير المخالفات من طرف اعوان السكك الحديدية

١ جمادى ١ ١٣٥٥ - ٢٠ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ المنقح بالامر العلي المؤرخ في ١١ فيفري سنة ١٩٣٥ المتعلق بضبط واستخدام السكك الحديدية

وعلى ما رآه مديرنا للاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - استثناء لاحكام الفصلين ٨٤ (الجزء التاسع) و١٠٤ (الجزء الحادي عشر) من الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط السكك الحديدية اذا وقع اثبات مخالفة من نوع المخالفات الاتي بيانها من طرف عون محرر لتقرير مخالفات مكلف بادارة المحطات او مراقبة تذاكر الجولان بالمحطات والارتال او بقبض الزيادات فلم ترتكب المخالفة زيادة على دفع الناقص من القدر المستخلص المحسوب طبق تعريفات وتراتيب السكك الحديدية عند عدم وجود محاولة مخالفة ثابتة بصورة بائنة ان يوقف كل تتبع وذلك بان يدفع حالا للعون المذكور مقابل توصيل مقتطع من دفتر ذي جذور غرامة معينة على وجه المراضاة في الاحوال الاتي بيانها :

المخالفات التي تنسحب عليها هاته الاحكام هي التي يرتكبها كل مسافر يركب بعربة بدون ان تكون بيده تذكرة في صورة ما اذا كان استخلاص المعاليم يقع بالمحطات او يقطع مسافة لا يستطيع ان يقدم فيها تذكرة صحيحة او يشتغل بقعة برتبة فوق الرتبة التي تخوله تذكرته حق الركوب فيها وذلك في صورة عدم الاذن له من طرف اعوان المجموع بالخروج من رتبته

ان مبلغ الغرامة الصافي يساوي نصف القدر الناقص داخل فيه الضريبة المستوجبة قانونا للسكة الحديدية بمقتضى التعريفات والتراتيب الجارية على ان الغرامة المذكورة لا يمكن ان تكون اقل من فرنكين ولا ان تتجاوز خمسين فرنكا عن كل مسافر في حالة غير قانونية

وتبقى الغرامة المذكورة لصاحب الاستخدام بشرط ان يدفع للخزينة الجزء المقابل للضريبة

الفصل - ٢ - يحرر تقرير على مقتضى

الاجراءات المقررة بالفصلين ١٠٤ و ١٠٥ من الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٧٩٧ وذلك في صورة ما اذا لم يدفع مرتكب المخالفة حالا للعون المذكور المقدار الناقص الواجب دفعه قانونا للسكة الحديدية على مقتضى التعريفات والتراتيب وكذلك معين الغرامة المطلوبة منه

الفصل - ٣ - اذا وقع اثبات احدى المخالفات المعينة بالفصل الاول اعلاه من طرف احد متوظفي الدولة المعنيين بالفصل ١٠٤ من الامر العلي المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ فعلى هذا الموظف ان يعلم حالا بذلك احد اعوان المجموع المكلفين باستخلاص الغرامة المعينة على وجه المراضاة

الفصل - ٤ - مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدىء العمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

قانون فرنسوي في المصادقة على الامر الصادر في توظيف معلوم اضافي في مقابلة الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال

٢١ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٧٩ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل - ١ - وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٣٣ الذي وظف معلوما اضافيا في مقابلة فرق الصرف بالنسبة للسلع التي اصلها من البرتغال وحول الامر المذكور قانونا

ان هذا القانون الذي وقعت المفاوضه فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

امر يتعلق بتاجيل العمل بالامر الصادر في ٢٣ جانفي ١٩٣٦ الوارد في وجوب مزج زيوت التشحيم بزيت الزيتون

٣ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٢٢ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي الصادر في ٢٣ جانفي سنة ١٩٣٦ المتعلق بالادماج الجبري لزيوت الزيتون التونسية في الزيوت المعدة للتشحيم

ونظرا لكون اشغال اللجنة الفنية لمواد التشحيم التي اقتضى الفصل ٣ من ذلك الامر تكوينها قد اثبتت امكانيه استعمال الزيوت التونسيه لغاية المزج المذكور غير انه لم يتيسر اتمامها قبل اجل الستة اشهر المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه وذلك لابتداء العمل بالنص المذكور

ونظرا من جهة اخرى للفائدة التي تنجر من المساعدة المتحصل عليها اخيرا من طرف الديوان الوطني لمواد الوقد بقصد تكثير التجارب المتعلقه بالتشحيم والتحصيل على نتائج علمية مدققة ومقنعة من الاختبارات الجارية

وبعد الاطلاع على رأي مديرنا للاشغال

(عملا بالفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ اوت ١٩٣٥)

العمومية ومديرنا للمالية. وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الله كبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الفصل - ١ - آخر موعد تطبيق الامر العلي الصادر في ٢٣ جانفي سنة ١٩٣٦ المتعلق بالادماج الجبري لزيوت الزيتون التونسية في الزيوت المعدة للتشحيم الى غرة جويلية ١٩٣٧

الفصل - ٢ - مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العمومية ومديرنا للمالية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

امر يتعلق بقمع الغش في الحرير واقمشته

٤ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٢٢ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية

وعلى القانون الفرنسوي المؤرخ في ٨ جويلية ١٩٣٤ المتعلق ببيع الحرير واقمشة الحرير

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحجر الجلب والمسك لقصد البيع او للعرض للبيع او البيع تحت اسم « حرير » بوصف او بدون وصف لجميع الخيوط والاقمشة او غيرها من الفصول التي ليست متركبة من منتوجات حشرات الحرير او من محاصيلها الثنوية لا غير

يجب ان يطلق على الخيوط والاقمشة وغيرها من الفصول المتركبة من الحرير والمنسوجات الاخرى والمحتوية على نسبة من الحرير قدرها ٥٠ في المائة من جهة الوزن على الاقل اسم « حرير ممزوج »

يجب ان يطلق على الخيوط والاقمشة او غيرها من الفصول المتركبة من الحرير ومن منسوجات اخرى والمحتوية على نسبة دون الخمسين في المائة بل قدرها ٢ في المائة من جهة الوزن على الاقل اسم المنسوج او المنسوجات غير الحرير ولكن منها الجانب الاصلي ويشفع ذلك الاسم بهاته الملاحظة « ممزوج حرير »

ان الاقمشة التي سداها او نسرها او شعرتها كله من الحرير يمكن ان ينص عليها بالاوصاف الآتية: « سدى حرير » - « نير حرير » - « شعرة حرير »

الخيوط والاقمشة وغيرها من الفصول الممزوجة بالحرير الغير الداخلة في الصنف اعلاه لا يمكن في اية حالة ان يطلق عليها اسم يشمل لفظة « حرير » الا في صورة ما اذا كان تخصيص المنسوجات وبيان نسبة الحرير بالتدقيق الداخلة في المزيج مذكورين بوضوح في التسمية

ولتقدير النسبة المئوية للحرير الموجودة في مزيج تقع مراعاة وزن الحرير الخام بقطع النظر عن الاطراف والاربطة وغير ذلك

ولا تتعرض التراتيب السالفة الذكر لما يأتي :

اولا - حرية استعمال اية تسمية او علامة لا تحتوي على لفظة حرير ولا على مترادفاتها ومشتقاتها ولا على ترجمة ما ذكر للغة اجنبية

ثانيا - امكان استعمال كل تسمية من طرف المصدرين تكون مقبولة بصفة قانونية في البلدان الموجة لها البضاعة

الفصل - ٢ - تعاقب المخالفات لهذا الامر بالعقوبات المنبه عليها بالفصول ١و٦ و١٠ من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش.

الفصل - ٣ - سيقع البت عرضيا بواسطة قرارات يقع اتخاذها سواء من طرف مدير الامور الاقتصادية او باتفاق بينه وبين بقية رؤساء المصالح الذين يهمهم الامر في التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بهذا الامر.

امر يتعلق بقمع الغش في بيع الحليب الواقع مخضه ولو جزئيا بصفته حليبا وكذا الغش في نتائج الحليب

٤ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٢٣ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بزجر الغش

وعلى القرار الصادر في ١٢ جانفي ١٩٢١ المنقح بالقرار المؤرخ في ٢٣ ماي ١٩٢٧

وعلى القانونين الفرنسويين المؤرخين في ٢٩ جوان ١٩٣٤ وفي ٢ جويلية ١٩٣٥ المنظمين خصوصا التحضير وبيع النتائج المستخرجة من الحليب

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يمكن عرض الحليب المعد للاستهلاك او لصنع نتاج حليبي للبيع الا اذا كان متحصل من اناث حلوب على غاية من الصحة

الفصل - ٢ - بداية من تطبيق هذا الامر يعتبر مسك الحليب الذي وقع مخضه ولو جزئيا لقصد البيع وعرضه او وضعه للبيع او بيعه بصفة حليب طبيعي كمحاولة غش او كغش حسب مقتضيات نصوص الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩

الفصل - ٣ - لا ينبغي لجامعي الحليب الذين يجرون امزجة من الحليب المتحصل من اصطبلات مختلفة ان يباشروا بفضل هاته الامزجة اي استخراج كان لمادة دسمية من الحليب الذي اجريت في شانه هاته العمليات

الفصل - ٤ - يحجر بيع الزبدة الممزوجة بمايع ولو مع بيان نسبة المادة الدسمية

يفهم من كلمة (خلاصة حليب) النتاج المكون من الجانب الدسمي للحليب والمحتوي على ٣٠ في المائة على الاقل من المادة الدسمية

تخصص تسمية (خلاصة حليب طرية) لخلاصة الحليب المحصل عليها بواسطة استعمال القوة الدافعة او بصورة طبيعية والمستخلصة من الحليب الطري المجتني بالايالة التونسية

تحجر خلاصة الحليب المحللة ولو مع بيان نسبة المادة الدسمة

ترسم بالاوعية المحتوية على خلاصة الحليب او على خلاصة الحليب الطرية المعروضة للبيع والممسوكة او المنقولة لقصد البيع او التسليم احدى الملاحظات الاتية التي تناسب نوع النتاج : خلاصة حليب . خلاصة حليب طرية . ويقع رسم هذه الملاحظة بالجهة الاصلية او بالجهة الاكثر وضوحا وذلك باحرف غليظة سهلة القراءة متساوية لا يقل طولها على ٣ مليمتر (١)

(١) ادرج هذا الفصل بمقتضى تنقيحه الذى جاء به الامر المؤرخ فى ٣٠ قعدة وفي ١١ فيفرى ١٣٥٥-١٩٣٧ المدرج بالرائد عدد ١٤ - ١٩٣٧

الفصل - ٥ - تخصص تسمية «زبدة» بوصف او بدون وصف للنتاج المتحصل سواء من مخض خلاصة الحليب او من مخض الحليب او من مخض نتائج الحليب الثنوية والخالي بصفة كافية من الحليب والماء بواسطة العجن والغسل حتى لا يحتوي في كل ١٠٠ قرام الا على ١٨ قرام على الاكثر من المواد الغير الدسمية منها ١٦ قرام على الاكثر من الماء

لا ينبغي ان يطبق اسم « سمن » على نتاج يحتوي على اكثر من ١٠ قرامات من الملح التجاري الصافي لمقدار ١٠٠ قرام من الزبدة

كما انه لا يمكن اطلاق اسم «زبدة نصف ملح» على نتاج يحتوي على اكثر من ٥ قرامات من الملح التجاري الصافي لمقدار ١٠٠ قرام من الزبدة

الفصل - ٦ - يحجر اضافة مواد دسمية اجنبية للزبدة وكذلك اضافة نتائج مقوية او روائح او عطورات او مفوحات سواء كانت كمياوية او اصطناعية او ما يشابهها

الفصل - ٧ - الزبدة المباعة بصفة كونها آتية من بلاد او من جهة يجب ان يكون مصدرها تلك البلاد او تلك الجهة لا غير

الفصل - ٨ - لا يمكن ان يباع مزيج الزبدة المختلفة لمصادر مع التنصيص على الاصل

الفصل - ٩ - لا يسوغ اطلاق اسم آخر « مصنوع بالزبدة » . « مزبد » . « مزبد صغير » « مزبد كبير » او اي اسم آخر مشابه يشمل لفظه زبدة وكذلك اسم « مصنوع بخلاصة الحليب » الا على نتائج الغذاء المركبة سواء من الزبدة او من خلاصة الحليب لا غير والمفروضة او المصنوعة خصوصا بمصانع البشماط (البسكوي) والحلويات بانواعها والمخابز والمطابخ والمخازن والاسواق التجارية بانواعها

يحجر استعمال تسمية « اصل زبدة او خلاصة حليب » ومستحضر من الزبدة او من خلاصة حليب » او تسمية مشابهة في صورة ما اذا كانت النتائج المشار اليها بالفقرة السابقة وقع تحضيرها كلها او جزؤها من مواد دسمية أخرى غير الزبدة أو خلاصة الحليب

يجب على صانعي الحلويات واصحاب المخازن وبائعي الحلويات وارباب المطابخ أو محضر الاطعمة المطبوخة الذين يصرحون شفاهيا أو كتابة بانهم لا يستعملون في مصنوعاتهم الا الزبدة أن يبينوا باطعمتهم واوراقهم والتواصل التي يسلمونها ما هي نتائجهم الغير مصنوعة بالزبدة فقط

الفصل - ١٠ - يحجر الصنع والعرض والوضع للبيع او البيع والوسق والنقل :

اولا - لكل نتاج يظهر انه من « خلاصة الحليب » معد لنفس الاستعمالات وغير متحصل من الحليب فقط وذلك تحت تسمية « خلاصة حليب « سواء مع اضافة وصف لها ام لا او تحت تسمية مستنبطة من التسميات

كما يحجر على الخصوص اضافة مواد دسمية اجنبية

ثانيا - لكل نتاج غير متحصل من الحليب فقط او من خلاصة الحليب او من الاجبان الذائبة وذلك تحت تسمية « جبن » سواء بوصف ام لا او تحت تسمية مستنبطة من التسميات - كما يحجر خصوصا اضافة مواد دسمية اجنبية ويبقى مرخص

في اضافة املاح مذيبة ومجمعة غير مضرة للاجبان الذائبة على نسبة ٣ في المائة

ثالثا - لكل نتاج يظهر انه الحليب المصير دقيقا او من الحليب المركز المعد لنفس الاستعمالات والغير المتحصل من تركيز او من تجفيف الحليب فقط او من الحليب المنزوعة منه زبدته سواء كان مسكرا ام لا وذلك تحت تسمية « حليب مصير دقيقا » و « حليب مركز » بوصف او بدون وصف او تحت تسمية مستنبطة من التسميات كما يحجر على الخصوص اضافة مواد دسمية اجنبية

رابعا - لكل نتاج يظهر انه من « خلاصة الحليب المثلجة » او « من خلاصة الحليب المصنوعة بالثلج » المعد لنفس الاستعمالات والغير متحصل من الحليب او من مشتقاته وذلك تحت تسمية « خلاصة حليب مثلجة » او « خلاصة حليب مصنوعة بالثلج » او تحت تسمية مستنبطة من التسميات

يحجر استعمال الفاظ « زبدة » و« خلاصة حليب » و« حليب » في كل اشهار شفاهيا كان اوكتابة باي شكل كان لفائدة المرقارين او الشحوم المحضرة

الفصل - ١١ - يحجر جلب نتائج حليبية صادرة من بلدان لا تجرى فيها مراقبة مستمرة على صنع « المرقارين » من طرف مصلحة تفقد ولا يقع فيها ادماج نتاج دال في المرقارين يسمح بالتحقق منها بسهولة في مزيج ولو بمقادير ضعيفة جدا .

الفصل - ١٢ - النتائج الحليبية الاجنبية الاصل مهما كان البلد المصدر لها لا يمكن دخولها ولا جولانها ولا بيعها بالايالة التونسية الا اذا كانت تحمل علامة تدل على البلاد الاصلية

وفيما يخص جولان او بيع الزبدة يجب ان يرسم بيان البلد الاصلي سواء كان ذلك في التجارة بالجملة او بالتفصيل على الاحزمة والظروف المعجبة للزبدة الاجنبية والتي لا تحتوي على اكثر من كيلو قرام من البضاعه وذلك باحرف لاتينية يستحيل محوها تكون واضحة وسهلة القراءة وذات ارتفاع لا يقل عن اربعة ميليمتر

ويجب ان يكون بالاحزمة التي تحتوي على كميات تتجوز الكميات المذكورة اعلاه نفس البيان باحرف كبيرة (حروف لاتينية) لا يعتريها محو تكون واضحة وسهلة القراءة وذات ارتفاع لا يقل عن ٢ صنتيمتر

وفي صورة ما اذا وقع وضع الزبدة الاجنبية للبيع بدون احزمة يجب ان تكون تلك الزبدة مصحوبة بلوحة مكتوب عليها بوضوح وباحرف كبيرة ارتفاعها ٣ صنتيمتر على الاقل بيان البلد الاصلي لها

الفصل - ١٣ - تخصص تسمية « جبن » للنتاج المتحصل من تجبين الحليب بالدوث او من تجبين خلاصة الحليب او من تجبين الحليب المنتزعة منه الزبدة.

الفصل - ١٤ - يحجر المسك لقصد البيع او الوضع للبيع او البيع :

اولا - للاجبان المصنوعة من الحليب المنزوعة منه الزبدة والمحتوية على اقل من ١٥ قرام من المادة الدسمية في كل ١٠٠ قرام من الجبن بعد التجفيف التام وذلك في صورة ما اذا كانت تسميتها في البيع غير مرادفه بنعت « ضعيف »

يستثنى من ذلك الاجبان المعتاد تحضيرها بالحليب المنزعة منه الزبدة

ثانيا - للاجبان المصنوعة بحليب غير حليب البقر وذلك في صورة ما اذا كانت التسمية التي ستباع بها

غير مرادفة ببيان نوع الحيوان المتحصل منه الحليب المستعمل

مستثنى من ذلك الاجبان المعتاد صنعها بحليب غير حليب البقر

الفصل - ١٥ - تخصص تسمية « جبن خلاصة الحليب المضاعفة » للاجبان التي تحتوي على ٦٠ قرام على الاقل من المادة الدسمية في ١٠٠ قرام من الجبن المفروض جاف

تخصص تسميات « جبن دسم » و « جبن ذو عجين دسم » وجميع التسميات الاخرى المبينة لتفوق في النوع للاجبان التي عجينها طري المحتوي على ٤٠ قرام على الاقل من المادة الدسمية في كل ١٠٠ قرام من الجبن بعد التجفيف التام

الفصل - ١٦ - لا تعد كاستعمالات واجراءآت غش :

اضافة الملح التجاري الصافي والمفوحات والتوابل والخميرة والعطونة والمواد الملونة النباتية لعجين الجبن

اضافة البيكاربونات دي سود للملح المعد لرش الاجبنة

الصقل بواسطة البارافين لقشرة الاجبنة وتلوين هاته القشرة حسب تراتيب الفصل ٣٩ من القرار المؤرخ في ١٢ جانفي ١٩٢١

الفصل - ١٧ - الالتزامات المفروضة على النتائج الحليبية التونسية عملا بهذا الامر تنسحب على النتائج الحليبية المجلوبة من الخارج

الفصل - ١٨ - ابطل العمل بجميع التراتيب المخالفة لهذا الامر

الفصل - ١٩ - مديرنا للامور الاقتصادية مكلف باجراء هذا الامر الذي يقع تطبيقه في اجل قدره ٦ اشهر من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي التونسي .

قرار من مدير المال يتعلق بفتح حساب بالخزينة العامة يستمد دخله من الاثنين والنصف في المائة المستخلصة لتخصص بمصاريف سير اقسام مراقبة التقاديم

٢١ جويلية ١٩٣٦

(رائد - ٦٣ - ١٩٣٦)

ان المدير العام للمالية بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٨ افريل سنة ١٩١١ الصادر في ترتيب مراقبة التقاديم الشرعية وعلى المعروض السامي المؤرخ في ٢٣ رجب سنة ١٣٥٣ وفي ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الذي صدر في اصلاح نظام التقاديم الشرعية واقتضى خصوصا طرح فرنكين ونصف في المائة من مداخيل مكاسب القصر لصرف متحصل ذلك في ضروريات خدمة اقسام مراقبة التقاديم

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٤ ربيع الاول سنة ٣٤٤ وفي ٢٤ ماي سنة ١٩٤٦ الصادر بتأسيس الطرح المذكور

وبناء على الاتفاق الواقع بينه وبين جناب وزير العدلية التونسية وجناب المعتمد بوزارة العدالية التونسية قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - يفتح لوزارة العدلية بكتائب

الخزينة العامة حساب جار تحت عنوان « مراقبة التقاديم الشرعية »

ويستمد مال الحساب الجاري المذكور من متحصل طرح الفرنكين ونصف الصادر في تأسيسه الامر العلي المشار اليه

ويخصص دخل ذلك الحساب لمصاريف سير اقسام مراقبة التقاديم (من مستخدمين ومعدات) الصادر في تأسيسها الامر المذكور

الفصل - ٢ - تدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه للخزينة العامة مع بيان اصلها وموجب دفعها وذلك اما مباشرة او على طريق قباض الفروع المالية

ولا يقع دفع الا بمقتضى اذون من رئيس القسم المركزي للتقاديم في الحاضرة او من قاضي محكمة المكان بالافاق

الفصل - ٣ - وتتضمن الاذون بيان اسم الدافع وموجب الدفع ومقدار المال المدفوع وتكون مقتطعة من دفاتر ذات جذور

وتتركب من ثلاثة اجزاء : بالشمال جذرها وبالوسط عين الاذن وباليمين شهادة يبين بها امين المال العام او قابض الفرع المالي تاريخ وعدد قبضه ثم يسلمها للدافع ويرجعها لصاحب الاذن

الفصل - ٤ - عند الاطلاع على اذون الدفع يسلم القابض العام وصلا مقتطعا فيما يأتي

١ - ما قبضه رأسا - والوصل يسلم للدافع حالا متبرا عند الاقتضاء وبه التنبيه الى تاريخ وعدد الاذن بالقبض

٢ - كل مبلغ دفعه له قابض فرع مالي - والوصل هذا بغير تامبر وبه بيان السلطة الصادر منها الاذن والقابض للمبلغ المدفوع

ويرسم متحصل هاته المقبوضات وما وقع دفعه اليه على مقتضى ما تضمنه الفصل هذا في دخل الحساب الجاري المخصص لوزارة العداية التونسية

واذون الدفع تحفظ بدوسي الحساب الجاري مع التنصص على تاريخ القبض وعدده

الفصل - ٥ - يرسم قباض الفروع المالية ما يدفع اليهم بمقتضى هذا القرار كمقابيض بعنوان اموال مدد مقبوضة من لدن امين المال العام ويعلمونه بها حالا بواسطة قابض مصلحتهم الاعلى وذلك بالمطبوعة الخضراء القانونية مصحوبة بالاذن الصادر بالدفع

ويسلمون للدافع وصلا ذا جذور متبرا عند الاقتضاء في المبلغ المدفوع واعلاما بالدفع مقتطعا من بطاقة الاذن

وبالوصل هذا كما بالمطبوعة الخضراء بيان اسم وصفه الدافع والسلطة الصادر منها الاذن بالدفع وينص بهما على ان الدفع معد للحساب الجاري المفتوح بالخزينة العامة لوزارة العدلية التونسية - ويقدم الدافع الاعلام بالقبض والوصل ذا الجذر للسلطة الصادر منها الاذن وهاته ترجع له الوصل وتبقي لديها الاعلام بالقبض لاجراء ما يلزم به

وبمجرد الاتصال بالاذن الصادر بالدفع مضموما للمطبوعة الخضراء القانونية يجري القابض الاعمال المنصوص عليها بالفصل ٣

الفصل - ٦ - جناب المعتمد بوزارة العدلية التونسية له دون غير صفة للتصرف في الاموال من

حيث سحبها من الحساب الجاري ويسلم فيها اذونا بالقبض مقتطعة من دفتر ذي جذر والاذون هاته بها بيان اسم متسلم المال وضرورة الدفع ومقدار المال المراد دفعه والدفع يقع اما من الخزينة العامة مباشرة او بواسطة الفروع المالية

وبعد الدفع يرسم الاذن في خرج الحساب الجاري

وفي ظرف العشرة ايام الاولى من كل ثلاثة اشهر يحرر القابض العام حالة الحساب الجاري عند انتهاء ثلاثة اشهر الاخيرة - وهذا التحرير يوجه في نظيرين الى جناب المعتمد بوزارة العدلية التونسية وهو يرجع احدهما للخزينة العامة مذيلا بملاحظاته عند الاقتضاء

الفصل - ٧ - اموال الحساب الجاري تجري الاعمال المتعلقة بها مجانا ولا تنتج فائضا

امر يتعلق بتنظيم ملصحة الري

١١ جمادى الاولى ١٣٥٥

٣٠ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بالملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ الصادر في تعين اجل قبول دعوى الضرر من تحديد الملك المذكور

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل سنة ١٩٠٥ الصادر في ادخال نقابات السقي تحت نظر ومراقبة مدير المالية العام مثل الادرات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة بالمياه العامة للاشغال العمومية وفي تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وفي تأسيس لجنة تنظر في مسائل المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٩٣٢ الصادر في سن قانون المياه وخصوصا على الباب السادس المتعلق بالجمعيات الخصوصية لمصلحة الري والباب السابع في انشاء جمعيات مصلحة الري المراد احداثها لاجراء الاشغال المبينة بالفصل ٦٨

ونظرا لكون ينبغي تعيين اساليب تكوين وسير الجمعيات المذكورة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول — في المسائل العامة

الفصل - ١ - جمعية مصلحة الري هي مؤسسة ادارية وظيفتها :

اولا - تعاطي الابحاث لاجراء جميع اشغال الري من المصلحة الخاصة المشتركة التي يمكن التعويل عليها لاحياء الاراضي وتحسين حالة من يعيشون بالبادية

ثانيا - تكوين جمعية ذات مصلحة مشتركة من المنتفعين بالماء الذين تنفعهم الاشغال المذكورة اغلاه بقصد اتمام الاشغال المذكورة والمحافظة عليها وعلى استعمالها

ثالثا - ادارة تصرفات جمعيات المصلحة المشتركة التابعة للجمعية المذكورة وزيادة على ذلك فانه يمكن لجمعية مصلحة الري تقديم الملاحظات في شأن اشغال الري ذي المصلحة العامة وذلك في داخل منطقة اعمال الجمعية المذكورة

وتشمل الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمجلب مياه او عدة مجالب من الذين عزموا على الاجتماع والانخراط في سلك جمعية مصلحة الري او قررت الدولة جمعهم لاسباب ذات مصلحة عليا

وزيادة على ذلك فان جمعية مصلحة الري تشمل جميع المنتفعين بمجالب المياه المذكورة الذين يتحتم انضمامهم لها طبق الفصل ٧١ من الامر المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٩٣٣

الفصل - ٢ - تنسحب اعمال جمعية مصلحة الري على التراب الداخل في الدائرة المعينة بالامر الاساسي الصادر في خصوص كل صورة

الفصل - ٣ - يقع احداث جمعية مصلحة الري وجوبا بطلب من كاتبنا العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بامرنا هذا تتكون حسب الطريقة التي جاء بها الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ فيما يتعلق بالجمعيات الخاصة لمصلحة الري وذلك اما بطلب من المنتفعين به واما وجوبا بطلب من كاتبنا العام بالحكومة التونسية

ويقع حل الجمعيات طبق الفصل ٦٣ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ٩٣٣ وتتكفل جمعية مصلحة الري باتخاذ جميع ما يظهر لها للتمادي في طريقة تاليف الجمعيات ذات المصلحة المشتركة

وفي ظرف عام من تاريخ نشر الامر الصادر في تكوين كل جمعية يجمع وجوبا في هياة جمعية ذات المصلحة المشتركة المنتفعون باشغال الري الفلاحي المدفوع ثمنها بعضه او كله من ميزانية الدولة او الجهات او المجالس البلدية ولم يقع لحد الآن جمعهم في هياة جمعيات خاصة لمصلحة الري طبق الباب السادس من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣

والجمعيات الخاصة لمصلحة الري ونقابات السقي يمكنها ان تصير جمعيات ذات مصلحة مشتركة اذا قررت الجلسة العامة من طرف المنتفعين احراء ذلك ويصدر امر بطلب من وزيرنا الاكبر في الحاقها بجمعية مصلحة الري ويترتب على الالحاق المذكور تجريد الجمعيات او النقابات الواقع ضمها من القانون الخاص بها لادخالها تحت القانون الاساسي المعين بامرنا هذا في شان جمعيات المصلحة المشتركة

الباب الثاني - في تنظيم جمعية مصلحة الري من الوجهة الادارية

الفصل - ٥ - جمعية مصلحة الري يديرشؤونها مجلس ادارة يتشكل من الاشخاص الآتي ذكرهم :

مراقب مدني او ضابط للامور الاهلية بالجهة التي يشملها نظر جمعية مصلحة الري

والمراقبون المدنيون والضباط للامور الاهلية غير الرئيس الذين ينسحب نظرهم على جمعية مصلحة الري

والعمال الذين يتسلط نفوذهم على دائرة الجمعية المذكورة

ونائب عن كل من ادارات المال والاشغال العمومية والفلاحة والداخلية

واعضاء مجلس ادارة الجمعية المشار اليها يسمون بقرار من كاتبنا العام بالحكومة التونسية بطلب من مديري الادارات المذكورة وذلك فيما يخص نوابها ويقوم اعضاء مجلس الادارة بخططهم مجانا

الفصل - ٦ - مجلس ادارة الجمعية المومـا اليها تتعلق ماموريته خصوصا في دائرة الخصائص المعينة بالفصل ٣ المذكور

ا) بتحرير برنامج الابحاث المراد اجراؤها للقيام باشغال الري ذات مصلحة خاصة مشتركة معدة لتوسيع نطاق البلد من الوجهة الاقتصادية ولتحسين حالة المياه بالبادية

ب) بتنظيم جمعية المنتفعين الذين تهمهم اشغال الري وبانخراطهم في سلك الجمعية التكونة في مصلحة الري

ت) بتحرير موازين الجمعية الاخيرة في الذكر

ث) بتحرير جرائد اشتراكات المنخرطين في سلك الجمعية وهي الاشتراكات المقابلة للمصاريف المرسومة بميزانية الجمعية

الفصل - ٧ - كل جمعية ذات مصلحة مشتركة يرأسها مزير ومجلس ادارة يتركب من اربعة اعضاء على الاكثر وهؤلاء الاعضاء الذين ينتخبون من بين المنتفعين بالري يسمون لثلاثة اعوام بقرار يصدر من وزيرنا الاكبر بطلب من مجلس ادارة جمعية مصلحة الري

وتمكن تاخيرهم عن خططهم بقرار من وزيرنا الاكبر اما وجوباواما بطلب من جمعية مصلحة الري

الفصل - ٨ - كل جمعية ذات مصلحة مشتركة يدير شؤونها مجلس ادارة يتركب :

اولا - من اعضاء مجلس ادارة جمعية مصلحة الري

ثانيا - من مدير ولجنة ادارة جمعية المصلحة المشتركة

ومجلس ادارة كل جمعية ذات مصلحة مشتركة مأموريته :

اولا - تحرير موازين الجمعية وجرائد اشتراكات المنخرطين في سلكها

ثانيا - تحرير التراتيب المتعلقة بسير داخلية الجمعية ذات المصلحة المشتركة

ثالثا - تحضير برامج ما يهم الجمعية من اشغال جديدة وتكميلية واصلاحات كبرى والقيام بشؤون الجمعية

رابعا - استخلاص معاليم الاشتراكات

خامسا - تحرير جداول الانتفاع بالمياه ان اقتضى الحال ذلك

سادسا - القيام بحفظ رسوم تملك الجمعية والاستحقاق في الماء

الفصل - ٩ - مدير الجمعية ذات المصلحة المشتركة هو نائب مجلس ادارة الجمعية لتسييرها

ويعاضد في تحضير لائحة الميزان وفي تحرير جرائد الاشتراك وبرامج الاشغال الجديدة والاصلاحات الكبرى والقيام بالشؤون

ويجري اشغال القيام بالشؤون ويطبق التراتيب المتعلقة بسير داخلية الجمعية

ويكون مركز لجنة الادارة لدى المدير لبحث وتهيئة جميع النوازل التي تهم سير الجمعية والتي يلزم عرضها على مجلس ادارة الجمعية المذكورة

الباب الثالث - في سير جمعية مصلحة الري والفرق المنخرطة في سلك الجمعية

الفصل - ١٠ - النوازل التي تهم جمعية مصلحة الري خاصة يتفاوض فيها مجلس ادارة الجمعية

وجميع النوازل التي تهم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة يتفاوض فيها مجلس ادارة الجمعية

والنوازل التي تهم عدة جمعيات وخصوصا تعيين معاليم الاشتراكات المدفوعة الى جمعية مصلحة الري يتفاوض فيها مجلس ادارة الجمعية المذكورة التي ينضم اليها اعضاء مجلس ادارة الجمعيات التي يهمها الامر

الفصل - ١١ - في الموازين

«ا» ميزانية جمعية مصلحة الري

تشمل هاته الميزانية :

ا) اعانات الدولة او الجهات او المجالس البلدية

ب) الاعانات والتسبقات من صندوق الري الفلاحي

ت) معاليم الاشتراكات التي تدفعها كل واحدة من الجمعيات المنخرطة في سلك الجمعية للقيام بالمصاريف العامة المتعلقة بسير جمعية مصلحة الري وعند الاقتضاء لاجراء ابحاث على غير طريق الجمعيات المتكونة من قبل او للمشاركة في اشغال ذات مصلحة عامة

المقابيض (أ) و(ب) يجب استعمالها في ابحاث وتفتيشات لاجراء اشغال جديدة على غير طريق الجمعية الموجودة من قبل

وترسم بوادي المصاريف

اولا - مصاريف الابحاث والتفتيشات على غير طريق الجمعية الموجودة

ثانيا - مصاريف سير جمعية مصلحة الري خاصة

ثالثا - المشاركة عند الاقتضاء في اشغال ذات مصلحة عامة

رابعا - ترجيع التسبقات المدفوعة للجمعية من طرف صندوق الري الفلاحي

« ب » ميزانية جمعيات المصلحة المشتركة

كل جمعية ذات مصلحة مشتركة لها ميزانية خاصة بها تشمل قسمين يقابل كل منهما :

اولا - القيام بالشؤون والاصلاحات الكبرى بالاشغال وسير الجمعية

ثانيا - الاشغال الجديدة

ويشمل القسم الاول

بوادي المقابيض :

اشتراكات المنتفعين المنخرطين في سلك الجمعية ومحصول بيع المياه ومداخيل ما تكسبه الجمعية في المستقبل

وبوادي المصاريف :

الاقساط السنوية المعدة لترجيع التسبقات الصادرة من صندوق الري الفلاحي ولتسديد القروض الواقع عقدها ومصاريف الحفظ والسير والاصلاحات الكبرى ومصاريف خصوص ادارة الجمعية ومشاركة الجمعية في مصاريف جمعية مصلحة الري والمبالغ اللازمة لتكوين مال الاحتياط

ويشتمل القسم الثاني (الاشغال الجديدة)

بوادي المقابيض :

اولا - اعانات الدولة والجهات والمجالس البلدية

ثانيا - الاعانات والتسبقات من صندوق الري الفلاحي

ثالثا - القروض

رابعا - فواضل الميزان

خامسا - اموال المشاركة

وبوادي المصاريف :

مصاريف الابحاث والاشغال الجديدة والتكميلية

وتلحق بالموازين برامج اشغال القيام بالشؤون والاصلاحات الكبرى بالاشغال وتقع الموافقة عليها على الصورة المذكورة

ويجب ان تعرض على موافقة كاتبنا العام قبل غرة اكتوبر من كل عام موازين جمعية مصلحة الري وسائر الجمعيات وهو يبت فيها بعد ما يبدي مديرنا المالية رأيه فيها

الفصل - ١٢ - تحرر جرائد الاشتراكات حسب الصورة التي تحرر عليها ميزانية كل جمعية وتعرض على موافقة كاتبنا العام الذي يبت فيها بعد ما يبدي مديرنا للمالية رأيه فيها

ويغير كاتبنا العام وجوبا عند الاقتضاء مبلغ او مقدار معاليم الاشتراكات المراد استخلاصها بحيث يمكن دفع جميع المصاريف المرسومة بالميزانية

وتستخلص كالادآات البلدية معاليم الاشتراكات التي وقعت الموافقة على جريدتها

ويكفل باستخلاص معاليم الاشتراكات امتياز خصوصي على الغلال والاكرية والصابات والنتائج كيفما كانت الحاصلة من العقارات الموظفة عليها المعاليم

وتكون رتبة الامتياز المذكور موالية حالا للامتيازات الاخرى من التي جعلها القانون او رسمت لفائدة الدولة والبلديات والمؤسسات العموميه او من التي رسمت بمقتضى اتفاقات وقعت بصفة قانونية

ويقع استخلاص معاليم الاشتراكات على طريق رئيس مجلس ادارة الجمعية

الفصل - ١٣ - التراتيب الداخلية للجمعيات ذات المصلحة المشتركة - التراتيب الصادرة في تعيين كيفة سير كل جمعية يجري فيها بحث مدة شهر لدى المنتفعين بالري وتقع الموافقة عليها بقرار من الوزير الاكبر

الفصل - ١٤ - برامج الاشغال الجديدة - برامج الاشغال الجديد والاشغال التكميلية المتعلقة بالجمعيات الموجودة تحرر على طريق مجلس ادارة كل جمعية يهمها الامر

وبعد بحث يدوم خمسة عشر يوما لدى المنتفعين بالري تعرض البرامج على موافقة كاتبنا العام .

الفصل - ١٥ - جداول توزيع المياه - اذا وقع نصب مجالب ماء القصد منها الانتفاع بالمياه المحصورة محمولة كانت او مستخرجة اما للسقي او للشراب يجب على كل مجلس ادارة كل جمعية ذات مصلحة مشتركة ان يحرر جدولا في الماء تبين به حقوق كل مالك في الانتفاع به

وتحرير جدول الماء تسبقة تصفية الحقوق المثبتة في مياه الاملاك العمومية طبق الطريقة المنصوص عليها بالباب الرابع من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣

وتشمل لجنة تصفية الحقوق المنصوص عليها بالفصل ٢٥ من الامر المذكور بصفة اعيان المدير او على الاقل عضوا من لجنة ادارة الجمعية

وينطبق جدول توزيع المياه التي تحصل الجمعية ذات المصلحة المشتركة على الانتفاع بها اما بطريق المنحة واما بطريق اشتراء او اكتراء المياه التي يثبت استحقاق الغير فيه على وجه التملك او الاشغال او الانتفاع بعد التصفية المفروضة سابقا

وجدول توزيع المياه لا يوافق عليه مجلس ادارة الجمعية الا بعد اجراء بحث مدة خمسة عشر يوما لدى المنتفعين بالمياه وبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البحث المذكور

وكل شكاية في شأن توزيع المياه تعرض على لجنة تحكيمية تتشكل من ثلاثة اعضاء احدهم مكلف بالرئاسه وينتخب من بين اعضاء مجلس ادارة ويعين لذلك من طرفه

والعضوان الاخران يعينهما الخصوم او وجوبا من طرف مجلس الادارة اذا لم يتفقوا على تعيين العضوين المذكورين

والموافقة على جدول توزيع المياه ملزوم بها جميع اعضاء الجمعية وما عسى ان يصدر من الشكايات لا يمكن فصلها الا بغرامة تعينها اللجنة التحكيمية وذلك بقطع النظر عمن اليه المرجع في الحق العام في مسائل الحوز والاستحقاق

واللنة التحكيمية لها خطة التوفيق بين الطرفين

واذا لم يقبل مجلس ادارة الجمعية او الخصوم حكمها فان هؤلاء يجوز لهم رفع دعواهم للمحكمة المدنية ذات النظر

وكل واحد من المنتفعين عضو بالجمعية ذات المصلحة المشتركة يمكنه ان يستعمل لذاته الماء الذي خصص له

ولا يمكن احالة الماء بين المنتفعين الا على طريق مجلس ادارة ويفصل المجلس المسالة بعد اجراء بحث فيها مدة خمسة عشر يوما

وجدول توزيع الماء يجب مسكه بصفة مستقرة على الوجه المنتظم مع اعتبار النقل الواقع برخصه قانونيه

الفصل - ١٦ - الجمعيات ذات المصلحة المشتركة عبارة عن هيئات خاصة لها الشخصية المدنية ويجوز لها برخصة من وزيرنا الاكبر الشراء والتسويغ والصلح والقرض والرهن والبيع والمراجعة

ولا تضمن الدولة في القروض

الفصل - ١٧ - جمعيات مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة يمكنها التمتع باعانات الدولة او تسبقاتها على الصورة المبينة بالفصل ٥٤ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣

الفصل - ١٨ - يجب على جمعيات مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة ان تتخذ لها الاعوان والعدد اللازمة لسيرها

ويمكنها ان تستعين باعوان الادارات بشرط موافقة المدير الذي يهمه الامر على ذلك وحسب شروط يعينها من ذكر خصوصا مقدار الاجر

الفصل - ١٩ - الاشغال الجديدة والاصلاحات

الكبرى والحفظ داخلة تحت احكام الفصلين ٥٣ و٥٦ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣

ويمكن ان تعتبر من المصلحة العمومية اشغال جمعيات مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة

وفي هاته الصورة يجري على الاشغال المذكورة القانون المتعلق بانتزاع الملك للمصلحة العمومية

الفصل - ٢٠ - احكام الفصول من ٣٠ الى ٣٧ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ منطبقة على القنوات والحلاقيم

وزيادة على ذلك فان اراضي المنتفعين اعضاء الجمعيات ذات المصلحة المشتركة موظف عليها على وجه التسامح حق المرور ليتيسر لجميع اعوان واعضاء مجلس ادارة الجمعية العبور الى اشغال الجمعية

الفصل-٢١- ادارة جمعيات مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة من حيث ماليتها تجري عليها احكام الفصل ٥٧ من الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣

الا انه لا يقع تحرير ميزان اضافي وتنقل فواضل كل عام الى ميزان العام الموالي

الباب الرابع - اللجنة العليا للري الفلاحي

الفصل - ٢٢ - احدثت لجنة عليا للري الفلاحي تتشكل

من الكاتب العام للحكومة التونسية او من معتمده بصفة رئيس

ومن مدير المال العام
ومن مدير الاشغال العمومية
ومن مدير الداخلية العام
ومن مدير الامور الاقتصاديه
ومن المعتمد بالادارة التونسية
} بصفة اعضاء

ويجب استشارة اللجنة المذكورة في شأن المسائل الآتية :

اولا - نتائج البحث الاداري الواقع قبل تكوين جمعيات خاصة بمصلحة الري (الفصل ٤١ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣)

وتكون للجنة المذكورة السلط التي كانت سابقا مخوله الى مدير الاشغال العمومية بمقتضى قانون المياه

ثانيا - مطلب احداث جمعية خاصة بمصلحة الري وجوبا صادر من اي مدير من مديري الاشغال العمومية والداخلية والمصالح الاقتصادية او المعتمد بالادارة التونسية (الفصل ٤٣ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣)

ثالثا - لوائح تنظيم الجمعيات الخاصة بمصلحة الري (الفصلان ٤٤ و٤٦ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣)

وفي هاته الصورة تكون للجنة المذكورة الصورة التي كانت مخولة سابقا للجنة المياه

رابعا - منح تسبقات او اعانات للجمعيات الخاصة بمصلحة الري (الفصل ٥٤ من الامر المذكور في ٥ اوت ١٩٣٣) لجمعيات مصلحة الري او للجمعيات ذات المصلحة المشتركة

خامسا - حل الجمعيات الخاصة بمصلحة

الري (الفصل ٦٣ من الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣) والجمعيات ذات المصلحة المشتركة

وفي هاته الصورة تكون للجنة المذكورة السلط التي كانت سابقا مخولة للجنة المياه

سادسا - لوائح تكوين جمعيات ذات مصلحة مشتركة

سابعا - برامج اشغال جديدة واشغال تكميلية للجمعيات الخاصة لمصلحة الري وجمعية مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة

وفي هاته الاحوال المختلفة لا يمكن الغاء المعارضة التي تبديها اللجنة العليا المذكورة

وزيادة على ذلك فان اللجنة العليا للري الفلاحي تمكن استشارتها في شأن جميع المسائل الادارية والاقتصادية والتشريعية والنظامية المتعلقة بالري الفلاحي .

والحاصل فان اللجنة العليا للري الفلاحي مكلفة بالتصرف في صندوق الري الفلاحي

الباب الخامس - صندوق الري الفلاحي

الفصل ٢٣ - يصلح حسبما يأتي نظام صندوق الري الفلاحي المحدث بالامر المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٠

وهذا الصندوق معد لاعانة الجمعيات الخاصة لمصلحة الري وجمعيات مصلحة الري والجمعيات ذات المصلحة المشتركة اما باعانات مالية او بتسبقات يمكن ترجيعها وذلك للنظر في شأن الاشغال التي احدثت لاجلها المؤسسات المذكورة ولانجاز الاشغال المذكورة

ولا يمكن منح اية اعانة مالية من طرف الدولة من غير صندوق الري الفلاحي

ومصاريف الابحاث والتفتيشات والاشغال في حق الدولة لا يمكن حملها على صندوق الري الفلاحي

ويتقاضى صندوق الري الفلاحي على وجه المقابيض المنح المعدة لمشروع الري الفلاحي والتي ترسم بميزان الدولة والجهات والمجالس البلدية

واموال الاعانة على اختلاف مصادرها

وما يقع ترجيعه من التسبقات الواقعة طبق الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ وامرنا هذا

وتحمل خاصة على صندوق الري الفلاحي المصاريف المناسبة للاعانات وللتسبقات الواقعة للجمعيات الخاصة لمصلحة الري وللجمعيات مصلحة الري وللجمعيات ذات المصلحة المشتركة

واستعمال فواضل مال الري الفلاحي تقرره اللجنة العليا بادارة الصندوق ويقع ترسيم هذا المال بالباب الثاني من ميزان الدولة

الفصل - ٢٤ - بعد نشر امرنا هذا يحرر احصاء اول في حالة الري الفلاحي في غرة جانفي ١٩٣٦ مع تذكير جميع المنح واموال المشاركة والاعانات والتسبقات المتعلقة بالري الفلاحي التي استعملت ومنحت حسبما قرر بالفصل ٣٤ من تاريخ نشر الامر المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٠

وتقرر في كل عام حالة مال الري الفلاحي

وبالنسبة لهاته الحالة تقرر اللجنة العليا للري الفلاحي برنامج استعمال فواضل المال

الفصل - ٢٥ - ابقينا تماما الاحكام الغير المخالفة لامرنا هذا الصادرة بالامرين المؤرخين في ٢٤ ماي ١٩٢٠ وفي ٥ اوت ١٩٣٣

الفصل - ٢٦ - كاتبنا العام بالحكومة التونسية ومديرونا للاشغال العمومية وللمالية وللفلاحة وللداخلية ومعتمدنا بالادارة التونسية مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق امرنا هذا ومأذونون باجراء ليعمل به باصدار قرارات نظامية.

امر في تحجير فتح المصحات المعدة لعلاج المرضى بدون رخصة وتنظيم وضع هذه المصحات تحت المراقبة القانونية

١١ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٣٠ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على كونه توجد بالمملكة التونسية محلات خاصة تعرف باسم محلات المعالجة او باسم المصحات يلتجيء اليها اشخاص من الذكور والاناث من تلقاء انفسهم للمعالجة من عدة امراض وعلى كون هاته المصحات هي معدة لايواء اشخاص اجنبيين عن بعضهم بعضا يعيشون فيها مدة موقتة من الزمان مجتمعين وبذلك يتحتم تمييزها عن المسكن الاعتيادي ووضعها تحت المراقبة القانونية التي تقوم بها السلطة فيما يخص المحلات المفتوحة للعموم وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يمكن في المستقبل احداث اي مصحة في المملكة التونسية بدون رخصة في ذلك من مدير الامور الداخليه العام بدولتنا والقرار الذي يصدره مدير الامور الداخلية العام في منح هاته الرخصة يعين خصوصا الشروط العامة او الخاصة التي يجب ان يمتثل اليها الشخص المرخص له في احداث المصحة

الفصل - ٢ - معتبرة كمصحات المحلات التي تقبل فيها بقصد الاقامة وفي مقابلة عوض الاشخاص من الذكور والاناث الغير المصابين باختبال العقل والنساء الحوامل لوضع حملهن فيها

الفصل - ٣ - كل شخص يريد احداث مصحة يعين في مطلبه عدد المرضى الذي يمكن لمصحة تحمله وهذا العدد يقع التنصيص عليه في قرار الرخصة والعدد المعين بهاته الكيفية لا يمكن تجاوزه الا اذا وقع احداث بنا آت جديدة وتوسيع كاف في منطقة البلدان

الفصل - ٤ - احكام وقتية : يجب على مديري المصحات الموجودين الآن بالمملكة التونسية في تاريخ نشر امرنا هذا اعلام ادارة الامور الداخلية بذلك اثناء الشهرين الموالين لتاريخ هذا النشر فيتامل مدير الامور الداخلية بدولتنا في تلك الاعلامات وبعد ان يسمع تقرير الطبيب المتفقد المكلف رسميا بفحص كل اعلام على العين وبعد ان ياخذ رأي كوميسار البوليس بتلك الجهة يعين اقصى عدد المرضى الذي ينبغي قبوله بكل مصحة

الفصل - ٥ - المخالفات لاحكام امرنا هذا التي يرتكبها المديرون والمكلفون المسؤولون والاطباء المستخدمون بالمصحات تعاقب بسجن تتراوح مدته

بين الخمسة ايام والسنة الكاملة وبخطية يتراوح مقدارها بين الخمسين والثلاثة آلاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط

والمخالفات لاوامر قرار الرخصة المنصوص عليه بالفصل الاول من امرنا هذا عاقب بخطية يتراوح مقدارها بين الستة والعشرة فرنكات وعند ارتكاب المخالفة مرة ثانية فان المخالفين يعاقبون زيادة عن ذلك بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة والخمسة ايام

وفي جميع الصور يمكن تطبيق الفصل عدد ٤٦٣ من المجلة الجنائية الفرنسوية والفصل عدد ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل ـ ٦ ـ الكاتب العام بالحكومة التونسية ومدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ومرخص لهما باتخاذ جميع القرارات القانونية لادراك هذه الغاية .

امر يتعلق بتعريفة المعاليم الواجب استخلاصها لفائدة بلدية المرسى على البضائع الداخلة لسوقها

١١ جمادى الاولى ١٣٥٥ ـ ٣٠ جويلية ١٩٣٦

رائد ـ ٦٣ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٦ افريل ١٩١٢ الصادر في احداث دائرة بلدية بالمرسى وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٠ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ وعلى الامر المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ الصادر في شان استخلاص الاداآت البلدية وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداء الموظف على اشغال الطريق العمومي من طرف ارباب النصبات وارباب المقاهي والموظف على نقل جميع البضائع وبيعها داخل الدائرات البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البقعة في الرحبات والمعارض والاسواق التابعة للمجالس البلدية وباستخلاص معاليم الوقوف على الطريق العمومي او بالاماكن العمومية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في التخلي للبلديات عن المعاليم المختلفة المستخلصة بالاسواق داخل الدائرات البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح معاليم الدخول والاستهلاك الداخلية وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالمرسى الواقعة في ٦ جوان ١٩٣٦ وعلى ما ابداه من الراي مديرا المال والداخلية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ عينا كما يأتي ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا تعريفات معاليم السوق ونقل البضائع بقصد بيعها تلك المعاليم المستخلصة لفائدة بلدية المرسى

١ ـ معاليم الوقوف

الخضر والغلال الموضوعة بدون نظام والموضوعة بالشكاير والصناديق الصغيرة وبالافقصة وكذلك الصيد ونتائج حوش الدجاج :

على كل متر مربع مشغول من المساحة في اليوم مع التجزئة بنصف المتر المربع صنتيمات ٠٠ ٤٠

الطاولات والنصبات على كل متر مربع في اليوم مع التجزئة بنصف الميتر المربع صانتيمات ٠٠ ٤٠

٢ - معالم التجول بالبضائع بقصد بيعها

الطبق والسبت ذو الاذرع في الشهر	ف ٣
البرويطة في الشهر	» ٧
الكريطة الصغيرة التي تجرها دابة في الشهر	» ١٠
الكريطة او الكروسة في الشهر	» ١٥

الفصل - ٢ - مديرا الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر في احداث سوق بقلالة من جزيرة جربة

١١ جمادى ١-١٣٥٥ - ٣٠ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شأن نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادر في احداث البلديات البدوية وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ الصادر في شان استخلاص الاداآت البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ فيفرى ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البقعة بالرحبات والمعارض والاسواق الراجعة للبلديات وباستخلاص معاليم الوقوف بالطريق العمومي او بالاماكن العمومية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في التخلي للبلديات عن المعاليم المختلفة المستخلصة بالاسواق داخل الدائرات البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في تنقيح معاليم الدخول والاستهلاك الداخلية المغير في الفقرة الاخيرة من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١ وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ مارس ٩٣١ الصادر في تعيين تعريفات معاليم الوقوف والوزن والكيل المستخلصة باسواق ميدون واجيم وصدويكش والماي لفائدة بلدية جربة البدوية وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٥ الصادر في احداث بلدية جربة البدوية وعلى مفاوضة المجلس البلدي بجربة الواقعة في ١١ مارس ١٩٣٦ وعلى ما ابداه من الرأي مدير المال العام ومدير المصالح الاقتصادية ومدير الامور الداخلية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - احدثنا بقلالة سوقا اسبوعيا مكانه معين بالمثالين المضافين لامرنا هذا

الفصل - ٢ - ينتصب هذا السوق يوم الاحد

الفصل - ٣ - المعاليم التي تستخلص بهذا السوق معينة بالاوامر المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ وفي ١٣ اوت ١٩٢١ وفي ٢٨ مارس ١٩٣١

الفصل - ٤ - مديرا الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والصحة الواجب تطبيقها بمعامل البناء والاشغال العامة

١٦ جمادى ١ - ١٣٥٥ - ٤ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ المتضمن ترتيب الشغل في الاقامات الصناعية والتجارية وخصوصا على الفصل ٦ منه

وعلى الامر الفرنسوي المؤرخ في ٩ اوت ١٩٢٥ المتضمن للترتيب الاداري لاجراء العمل باحكام الكتاب الثاني من مجلة الشغل (الجزء الثاني في صحة وامن العاملين) فيما يخص التدابير الخاصة بالوقاية والصحة الواجب تطبيقها بمعامل البناء والاشغال العامة

وعلى رأي مديري الامور الاقتصادية والاشغال العامة وعلى ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - على رؤساء الصناعة او المديرين او المكلفين في المعامل التابعة لصناعة البناء والاشغال العامة ان يتخذوا زيادة على التدابير العامة التي اتى بها الفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ التدابير الخاصة للوقاية والصحة المذكورة بالفصول الآتية :

الجزء الاول - احكام عامة

الفصل - ٢ - الآلات المستعملة بالمعامل لنصب الاسرة والسلالم والجسر الصغيرة الخاصة لمرور الارسين والآلات المعدة للتسيير او للرفع وكل الآلات الاخرى او التجهيزات يجب ان يكون لها المتانة الكافيه لتحمل الاثقال والمجهودات المجعولة لها ويقع اختبارها قبل استعمالها

على المقاول ان يضع في المعمل نفسه او عند التعذر في مركز المقاولة تحت طلب العملة دفتر ليمكنهم رسم ملاحظاتهم فيما يخص حالة الآلات او وجود اسباب من شأنها ان تجعل متانتها في خطر وعموما فيما يخص اجراء العمل من طرف المقاول باحكام هذا الامر

ان الدفتر المذكور الذي يرسم به ايضا المقاول ملاحظاته يجب ان يقدم لمتفقد الشغل عند اجراء كل تفقد ليمضي فيه

الجزء الثاني - آلات الرفع والتسيير

الفصل - ٣ - ان آلات الرفع والتسيير يجب قبل استعمالها في المعمل ان يختبرها المقاول او المكلف من طرفه من حيث جميع اجزائها ويجربها لكي يتحقق متانتها

ان الاختبار المذكور يقع تجديده كلما فككت تلك الآلات او ادخل عليها تغييرات او عوض احد اجزائها ويقع تجديده ايضا عند ما يعلم العملة بسوء حالة الآلات او بوجود اسباب من شأنها ان تجعل متانتها في خطر

الفصل - ٣ - ان كلابات التعليق تكون من النوع الذي يمنع انفكاك الاثقال العرضي

الفصل - ٥ - ان جميع آلات الرفع والتسيير المحركة بالقوة الميكانيكية يجعل فيها آلات للتشكيل او آلات اخرى مساوية لها قادرة على توقيف الحركة في جميع الاحوال وتوضع بكيفية يمكن معها ان تتحرك من نفسها او يحركها المكلف بحركة الآلة حالا ومباشرة من مكان تحريكها ولو في صورة توقيف القوة المحركة

وآلات الرفع توضع بكيفية يتجنب معها الحوادث الناشئة من رجوع آلة التدوير الى الوراء

الفصل - ٦ - لا يمكن في الخدمة الاعتيادية ان تستعمل ادنى سلسلة او ادنى حبل معدني اومن الفتيل في ثقل فوق سدس قوته مقاومتها لقطعها

وبالنسبة للاشغال الاشتثنائية فان جميع الاحتياطات الخاصة يجب اتخاذها لوقاية العملة من اخطار ما عسى ان يقع من انقطاع السلسلة او الحبل

الفصل - ٧ - تتخذ احتياطات وتصدر اذون لتحقيق امن العملة اثناء عمل آلات الرفع او التسيير .

الفصل - ٨ - تتخذ جميع الاحترازات لاجتناب سقوط الاشياء التي تحولها آلات الرفع

ان الاشياء التي تتجاوز حافة الوعاء المحمولة فيه يجب ان تشد بالحبل او بالسلسلة او بالغلس

ان العملة المكلفين بتسيير آلات الرفع المرتكزة على الارض لاصعاد المواد تقع وقايتهم من الآلات الساقطة او من المواد الصغيرة او من الاشياء الشبيهة لها وذلك بسقف ضامن له المتانة الكافيه

الفصل - ٩ - ان آلات الرفع المحركة بواسطة الايدي يجب ان يكون بها آلة معدة لمنع انعكاس الحركة التدويرية وان يكون بها آلة للتشكيل المذكورة او آلة اخرى يمكن بها توقيف الحركة حالا

الفصل - ١٠ - فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل ١٢ يحجر استعمال آلات الاصعاد او غيرها من اوعية الرفع لنقل العملة .

الجزء الثالث - اشغال تحت الارض

الفصل - ١١ - زيادة على السياج المقرر بالفصل ١٦ من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ فان افواه الابار والدهاليز المفتوحة ذات انحدار مخطر يجب ان تحاط بصحيفة ارتفاعها ١٥ صنتميتر على الاقل معدة لمنع سقوط المواد

الفصل - ١٢ - ان جميع الآبار التي في حالة بناء وكذلك آبار الخدمة يجب ان يكون لها آلة للحفر بها آلة للتشكيل بواسطة اليد وبها حبل وركات او وعاء موضوع كما يناسب وذلك لاصعاد او تنزيل العملة وفيما يخص تحريك آلة الرفع يجب ان يكون دائما حذوها رجل كلما كان في اسفل البئر رجال واذا تجاوز عمق الآبار ١٥ مترا فلا بد من وجود رجلين لخدمة تلك الآلة

الفصل - ١٣ - وفي صورة اجراء تفقد او اصلاح بآبار قديمة فانه يجب التحقق من قبل ان الهواء صالح للتنفس ولا يمكن الاذن للعملة في النزول بتلك الآبار إلا بعد اتخاذ التدابير لجلب الهواء وابقائه في حالة النقاء اللازمة لصحة وامن العملة

ومن الواجب ان يكون نزول العملة بواسطة مقعد ذي ازر لحفظ الامن

الفصل - ١٤ - هواء معامل الشغل الكائنة

تحت الارض او الآبار يجب ابقاؤه في حالة النقاء اللازمة لحفظ صحة العملة

الفصل - ١٥ - في معامل الشغل تحت الارض التي لا يكون فيها العملة في راحة من جهة الماء تجعل تحت طلب كل واحد منهم ملابس على حالة حسنة واحذية لا يخرقها الماء وتجعل الملابس والاحذية المذكورة تحت طلب العملة في الملجأ المعين بالفصل ٦٧ عند ما يكون الملجأ المذكور موجودا بالمعمل

الفصل - ١٦ - في الآبار التي يمكن لها جعل سلم للنزول فمن الممكن ان تنصب تلك السلالم على خط عمودي غير انه يكون بها سطوح للاستراحة تجعل بعيدة عن بعضها بستة امتار على الاكثر .

وبكل سطح توضع قضبان قارة تسمح بالوصول الى تلك السطوح بسهولة

الفصل - ١٧ - جوانب الآبار وجوانب الدهليز وسقفها يجب شدها بالخشب او تدعيمها بكفية تمنع الانهيار إلا اذا كانت تلك الآبار في اراضي مكتنزة

عند وجوب بناء بئر او دهليز بالحجارة او الملاط المدعم فان الاخشاب او الصفائح لا تزال الا على نسبة تقدم الاشغال وبالغور فقط الذي لا يمكن معه ان يضر رفع ما ذكر بامن العملة نظرا لطبيعة الارض المخترقة

وتتخذ نفس الاحترازات عند اشغال ازالة دعائم الجوانب

الفصل - ١٨ - في الدهاليز التي تجعل بها سكك حديدية اذا فقد فضاء قدرة ٥٥ صنتميترا مغاس بين الجزء الاكثر بروزا من عربات النقل والاجزاء الاكثر نتوا من جدران الدهليز فتجعل عند كل عشرة امتار على الاكثر كوة للامن لها الاقياس الكافية لايواء شخصين في آن واحد ويكون عمقها ٦٠ صنتمتر على الاقل

عند تعذر جعل الكوة المذكور يمكن مخالفة هذا الحكم بشرط ان يحفظ امن العملة على صووة اخرى للاحتياطات يجب على مقاطع الاشغال عرضها على متفقد الشغل قبل اتخاذها

الفصل - ١٩ - عند تنوير معامل الاشغال الكائنة تحت الارض بالنور الكهربائي يتخذ تنوير آخر لحفظ الامن كي يستعمل عند وقوف التيار الكهربائي المدة اللازمة لتحقيق اخلاء معمل الاشغال .

الجزء الرابع - اشغال الركم

الفصل - ٢٠ - الحفر في الارض لجعل غار او حفير يجب ان يكون له الانحدار الكافي نظرا لطبيعة الارض لاجتناب الانهيار واذا لم يتوفر هذا الشرط فمن الواجب ان تدعم تلك الاشغال بالخشب تدعيما مناسبا

اذا تعذر القاء التراب المتحصل من حفر غيران او حفائر ليس لها انحدار بمكان بعيد فتتخذ احتياطات لمنع كل انهيار

الفصل - ٢١ - اشغال ركم التراب اللازم اجراؤها تحت او بجوار بنا آت موجودة او طرقات صالحة لسير العربات او سكك حديدية لا يمكن ان تجرى الّا بعد وضع الدعائم اللازمة

الفصل - ٢٢ - اصلاح الاسس تحت البناء لا ينبغي اجراؤه الا بتقسيمها اقساما صغيرة وبقدر ما تضمن الدعائم الموضوعة امنا كافيا

الجزء الخامس - اشغال الهدم

الفصل - ٢٣ - الجدران اللازم هدمها يجب ان تنزع منها قبل الهدم جميع قطع الخشب او الحديد البارزة ان لم تكن القطع المذكورة مرسخة او كانت كذلك وكان بروزها من الجدار المراد هدمه يتجاوز مترين

الفصل - ٢٤ - لا يمكن ان يشتغل العملة في ارتفاعات مختلفة الا اذا اتخذت احتياطات لتحقيق امن الذين يشتغلون منهم بالاماكن السفلى

الفصل - ٢٥ - عند استعمال المطرقة لهدم جدران مرتفعة ليس بها ميل يجب ربط العملة الى نقطة قارة بواسطة ازر او حبال ضامنة بكيفية يمنع معها سقوطهم ويجب نصب سرير بعيد على الاكثر بقدر متر وسبعين سنتيمتر عن اعلا الجدار من الجهة المقابلة للسطح

الفصل - ٢٦ - البناآت المجاورة التي يمكن ان يختل توازنها ينبغي تدعيمها من قبل

الفصل - ٢٧ - اذا كان هناك على الاقل عشرة من العملة مشتغلين في معمل الهدم فان استعمال رؤساء فرق مجعولين خاصة لرد البال من العمل واجب بقدر رئيس فرقة عن كل عشرة عملة

الجزء السادس - في اشغال البناء ونصب الاسرة

الفصل - ٢٨ - الاسرة القارة يجب ان تنصب وتشبك في بعضها وتدعم بحيث تتحمل الاثقال وتقاوم دفع الرياح

الفصل - ٢٩ - الاعمدة القائمة التي تنصب عليها الاسرة يجب ادخالها في الارض او تثبيتها بكيفية يمنع معها تزحزح ساق السرير

وعند ثقب الاعمدة القائم عليها السرير فان التدعيم يقع بحيث تكون متانة الجزء المثقوب من تلك الاعمدة مساوية على الاقل للجزء الذي يليها من اسفل

اقسام السرير الممتدة افقيا ينبغي شدها الى الاقسام القائمة عموديا بحبلين على الاقل

الاعمدة المعدة لحمل ارضية السرير يجب اثباتها من اطرافها باعتناء على ان بعدها عن بعضها لا ينبغي ان يتجاوز مسافة متر وثلاثة وثلاثون صنتمتر الا عند وجود نوافذ وشبابك وابواب او غيرها من المنافذ غير انه في هاته الصورة يضاعف سمك ارضية السلم على نسبة البعد المقبول

الفصل - ٣٠ - اذا لم يكن بالاسرة الا صف واحد من الاعمدة القائمة فمن الواجب اثبات الطرف الآخر من الاعمدة الافقية المعدة لحمل ارضية السرير بالجدار وتمكن تمكينا متينا في عمق قدره ١٦ صنتمترا على الاقل

الفصل - ٣١ - ارضية الاسرة يجب ان تكون من الواح اعتيادية او من الواح الطرطوشي القليلة العرض او العريضة وموضوعة الواحدة لصق الاخرى بدون فضاء على ثلاثة اعمدة افقية على الاقل بحيث لا يمكن سقوطها بسبب فقد التوازن

الفصل - ٣٢ - يجب اتخاذ حواجز من اخشاب سطح طرفها ٤٠ صنتمترا مربعا على الاقل تشد بصورة متينة الى داخل الاعمدة القائمة

كما تجعل صفيحة ارتفاعها ١٥ سنتمترا على الاقل للاحاطة بجوانب السرير الخارجية

الفصل - ٣٣ - عند نصب الاسرة فوق السقوف يلزم ان ترتكز اعمدتها القائمة على اقسام متينة من البناء

الفصل - ٣٤ - عند ما تكون الاسرة القارة خالية من الدعائم فمن الواجب ان تحمل على اخشاب منحوته مربعة ان كانت من خشب وعلى قطع عظيمة ان كانت من حديد وتثبت الاطراف السفلى من تلك القطع تثبيتا متينا ولا يمكن ان تسند قطع السرير الا الى الاقسام المتينة من البناء

الفصل - ٣٥ الاسرة الخفيفة التي تنصب طول الجدران من دون اعمدة قائمة لا يمكن ان تحمل على قضبان ممكنة في الجدار الا اذا كان سمكه ٢٥ سنتمترا على الاقل ويكون مقدار التمكين ١٦ سنتمترا على الاقل وقطع الحديد التي تستعمل لنصب الاسرة المذكورة ينبغي ان تكون قوية ولا يمكن ان تعوض الا باخشاب متينة الطرف الغير الممكن من كل قضيب او من الخشبة العارضة يجعل به ثقب يجب ان يشد منه بحبل الى قطعة من البناء متينة او يعضد بعمود

الفصل - ٣٦ - اخشاب ارضيات الاسرة الخفيفة يجب ان تكون ملاصقة لبعضها واذا نصبت تلك الاسرة على مساند شبيهة بالسلالم فلا يمكن ان تكون هاته السلالم بعيدة عن بعضها باكثر من مترين ويجب ان تشد شدا متينا الى قطع متينة من البناء

الفصل - ٣٧ - السلالم القائمة عموديا التي تستعمل لنصب اسرة خفيفة يجب ان تثبت بصورة متينة في ارتفاعات مختلفة وان تدعم درجها باعتناء

الفصل - ٣٨ - الاسرة الخفيفة كالاسرة القارة يجب ان تكون بها حواجز صلبة وصفائح حاجز الاسرة التي يشتغل العملة عليها قاعدين يجب ان يتخذ من خشبتين ملستين وصلبتين ارتفاع احدهما ٩٠ سنتمترا فوق الارضية والاخرى ٤٥ سنتمترا

الفصل - ٣٩ - الالواح المسطحة التي يشتغل عليها العملة والاسرة المتنقلة يجب ان تكون لها ارضية ملتصقة الاجزاء محاطة من جميع جوانبها بالواح ارتفاعها ٥ سنتمترا كما يجب ان تكون بها حواجز متخذة من خشبة عارضة وصلبة توضع في ارتفاع ٧٠ سنتمترا على الاقل من جانب الجدار وفي ارتفاع ٩٠ سنتمترا من الجوانب الثلاثة الاخرى والحواجز المذكورة يجب ان تحمل على اعمدة قائمة تبعد عن بعضها بقدر متر ونصف على الاكثر مع اثباتها بالارضية بمتانة

المجموع المتكون من الارضية ومن الحواجز يجب ان يشد لبعضه شدا متينا قبل تعليقه

الفصل - ٤٠ - الالواح المسطحة المذكورة والاسرة المتنقلة يجب تعليقها بثلاثة حبال على الاقل وتبعد عن بعضها بقدر ثلاثة امتار على الاكثر تربط بركن من حديد حائطة بالقسم الصلب من السرير وحاملة له ولمك الحبال يجب ان تحرك بواسطة بكرات اوما شاكلها من الآلات وان تعلق اوتربط باقسام متينة من البناء

الفصل - ٤١ - تمنع الاشغال بواسطة حبل

ذي عقد او بسلم معلق او على لوحة مشدودة الى حبل الا في صورة ما اذا كانت قلة اهمية الاشغال لا تقتضي نصب اسرة متنقلة وعند لزوم مباشرة الشغل باحدى الطرق المذكورة تشد السلالم المعلقة او الحبال الى قسم متين من البناء

الفصل - ٤٢ - الالواح المستعملة لاحراء اشغال بداخل البنا آت يلزم ان لا تستند على بناء غير محكم بل على اخشاب عارضه مرتكزة على قناطر خشبية

الفصل - ٤٣ - اذا وضعت الواح على قوائم فمن الواجب ان تكون تلك القوائم متينة ويمنع وضع تلك القوائم فوق بعضها

اذا جعلت الالواح المذكورة في ارتفاع يتجاوز المترين عن سطح الارض فيجب ان تجعل لها حواجز وحوائط كالاسرة القارة

السلالم والجسور الضيقة ومعابر الشغل والدرج

الفصل - ٤٤ - السلالم يجب وضعها واثباتها بكيفية لا يمكن معها ان تتزحلق من اسفلها ولا تتحرك

ومن الواجب ان تتجاوز المكان الذي تستند اليه بقدر متر على الاقل او تمدد بموصلة لها عين الارتفاع المذكور ويمكن الاستناد اليها عند الصعود والنزول

الدرج يلزم ان تكون صلبة ومركبة في ساقي السلم بصورة متينة

لا يمكن ان يتجاوز السلم خمسة امتار الا اذا دعم من وسطه

السلالم التي تتخذ للمواصلة بين الطبقات يجب وضعها بكيفية يكون معها طرف السلم الاسفل متجاوز طرف السلم الاعلى وينبغي ان يجعل سطح بكل طبقة

لا يمكن ا تستعمل السلالم لنقل اثقال تتجاوز ٥٠ كيلوغرام

الفصل - ٤٥ - السلالم المزدوجة يجب ان تكون سيقانها اثناء استعمالها مشدود ببعضها اومثبتة لاجتناب كل انفراج عرضي

الفصل - ٤٦ - السطوح الخارجية وكذلك الجسور الضقية على اختلافها والسطوع المنحدرة ومعابر الشغل يجب ان تكون متينة بالماء وان تجعل بها حواجز وحوائط طبق الصورة المبينة فيما يخص الالواح المسطحة

الفصل - ٤٧ - الاسرة والسطوح والجسور الضيقة والدرج يجب اخلاؤها دائما من الحصالة وغيرها

الفصل - ٤٨ - اذا صار مرور العملة من الدرج بعد القاء المرور من السلالم فيجب ان تجعل بالدرج المذكورة درابز صلبه ومتينة

والمنافذ التي تجعل لمرور آلات الرفع يجب سدها

اشغال على السقوف او هياكل البناء الخشبية

الفصل - ٤٩ - في الاشغال التي تقع على السقوف وغيرها من الاشغال التي تعرض العملة للسقوط بصورة مخطرة تجعل عند فقد الاسرة حواجز وكلابات وحوائط او غيرها من الاحتياطات الواقية

التي تمنع بصورة فعالة سقوط العامل على الارض اذا زلت قدمه

عند تعذر استعمال الاحتياطات الواقية المذكورة ولاجراء اشغال بهيكل البناء الخشبي تجعل تحت طلب العملة ازر واقية مع حبال تسمح بربطها بنقطة قارة

العملة الذين يشتغلون على سقوف ذات زجاج يجب ان يباشروا اشغالهم على اسرة او الواح مسطحة او سلالم تمنعهم من الاستناد الى الزجاج مباشرة

عند اجراء اشغال تركيب قطع عظيمة من الزجاج يجب ان تجعل العملة ازر حبال واقية او توضع على مسافة قلية تحت الزجاج الواح مسطحة تمسكهم عند السقوط

وقطع الزجاج المنكسر يجب رفعها حالا

الجزء السابع — في احكام مختلفة

الفصل - ٥٠ النوافذ الموجودة بطبقات البناء اوبالاسرة يجب زيادة على السياج المعين بالفصل ١٦ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩١٠ ان تكون محفوفة بحائط ارتفاعه ١٥ صنتميترا على الاقل .

الفصل - ٥١ - هيا كل البناء التي يشتغل عليها عملة يجب ان تجعل لها ارضية لها العرض الكافي لتمكين العملة من مباشرة شغلهم بكمال الامن وعلى الخصوص يجب ان يكون عرض الارضية المذكورة ثلاثة امتار على الاقل وان تجعل الارضية المذكورة على قناطر خشبية تبعد عن بعضها بعدا اعتياديا قدره ٧٠ صنتميترا بالنسبة لاشغال تركيب القرمود وعند ما يتجاوز بعد القناطر عن بعضها ٧٠ صنتميترا فالارضية المجعولة تعتبر كسرير

الفصل - ٥٢ - لا يمكن استمرار الشغل عند هبوب رياح شديدة الا اذا اتخذت جميع الاحتياطات لتقوية التجهيزات الوقتية ولربط وتنزيل المواد القابلة للسقوط

الفصل - ٥٣ - العملة المباشرون لاشغال على الحجارة الصلبة التي من شانها ان تحدث شظايا يجب ان يجعل تحت طلبهم نظارات لوقايتهم

الفصل - ٥٤ - يجب اتخاذ تدابير لكي لا يقع نزع القوالب وازالة الدعائم وما شاكل ذلك من الاعمال الا باذن مدقق من طرف رئيس معمل الشغل وتحت مراقبته الشخصية

الفصل - ٥٥ - عند اجراء اشغال فوق مجاري المياه وبالسباخ والترع وكذلك فيما يخص الاشغال البحرية تتخذ تدابير لامكان انقاذ العملة بسرعة عند سقوطهم في الماء والجسور الموصلة للاشغال يجب ان تكون لها من جانبيها حواجز صلبة ارتفاعها ٩٠ صنتميترا وحوائط ارتفاعها ١٥ صنتميترا

الفصل - ٥٦ - في معامل الشغل التي يشتغل بها اكثر من عشرين عاملا مدة تتجاوز خمسة عشر يوما فعلى المستخدمين للعملة ان يجعلوا تحت طلبهم ملجأ مغلقا وهذا الملجأ يجب ان ينور ويسخن في الشتاء ويكون على حالة دائمه من النظافه وفيما يخص المعامل التي تحت الارض يجعل الملجأ المذكور فوق الارض

يمكن منح الاعفاء من كل او بعض هاته الاحكام من طرف متفقد الشغل اذا ثبت تعذر الامتثال لها

الفصل - ٥٧ - في معامل الشغل التي تشغل اكثر من عشرة عمال يجب اتخاذ التدابير لكي يمكن اسعاف العمله المنكوبين بالمعالجه الاولى بسرعه

الفصل - ٥٨ - اذا دعي العمله اثناء اجراء اشغال لمباشرة العمل على مسافه دون الثلاثه امتار من ادوات ناقله للكهرباء او اعمدة اسلاك توزيع او نقل القوة الكهربائية فعلى المقاطع قبل ابتداء الاشغال وبعد الاتفاق مع المستخدم للسلك الكهربائي اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن العملة المشتغلين بمعمله مدة الاشغال

الجزء الثامن - في النشر ووسائل الاجراء

الفصل - ٥٩ - يعلق ملخص من هذا الامر بعين نصه بقرار في المعامل القارة التي يشتغل بها اكثر من خمسين عاملا وكذلك بالمكان الذي تدفع به اجور العملة

الفصل - ٦٠ - قبل تحرير تقرير في مخالفة ينبه المتفقدون على رؤساء المشاريع بالامتثال لاحكام هذا الامر في اجل قدره :

خمسة عشر يوما فيما يخص التنابيه المبينة على احكام الفصل ٥٦ من هذا الامر اربعة ايام فيما يتعلق بالتنابيه المبينة على الاحكام الاخرى

الفصل - ٦١ - مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بعد شهرين من نشره بالرائد الرسمي

امر يتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة

١٦ جمادى ١ - ١٣٥٥ - ٤ اوت ١٩٣٦

رائد ٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنساوي المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩١٩ المتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة المنقح بالقانون الصادر في ٢٥ جوان ١٩١٩ (الجزء الاول — الباب الثاني — قسم ٤ مكرر من مجلة الشغل)

وعلى القانون الفرنساوي المؤرخ في ٢٤ جوان ١٩٣٦ الذي اتى بتنقيح وتتميم القسم ٤ مكرر من الباب الثاني من الجزء الاول من مجلة الشغل لاتفاقية الشغل المشتركة

وعلى الراي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - تنطبق على الايالة التونسية المقتضيات الاتي بيانها المقتبسة من القانون الفرنساوي المؤرخ ٢٥ مارس ١٩١٩ المتعلقة باتفاقيات الشغل المشتركة و لمنقح بقانون ٢٥ جوان ١٩١٩ (الجزء الاول - الباب الثاني - القسم ٤ مكرر الفصلان ٣١ و ٣٢ من مجلة الشغل)

الفصل - ٢ - سيصدر امر علي في تعيين اجور كتبة المحاكم وكيفية استخلاص المصاريف والاجاير

واسلوب تجمع الاعلامات وكيفية تبليغ الاتفاقيات والاعلامات

الفصل - ٣ - يقع بطلب من الهيات النقابية للشغالين او العملة التي يهمها الامر عقد اجتماع لجنة مختلطة يكونه مدير الامور الاقتصادية بقصد ابرام اتفاقية شغل مشتركة غايتها ضبط العلائق بين المستخدمين (بالكسر) والمستخدمين (بالفتح) من فرع معين من فروع الصناعه او التجارة بجهة معينة او لكامل التراب تتركب اللجنة المختلطة من نوئب الهيئات النقابية للشغالين والعملة الاكثر وجاهةمن فرع الصناعة او التجارة للجهات المقصودة بالذات

الفصل - ٤ - اذا لم يحصل اتفاق بالجنة المختلطة الواقع استدعاؤها عملا بالفصل السالف الذكر في شان شرط او عدة شروط يراد ادخالها بالاتفاقية المشتركة فان المقيم العام يلزمه ان يتداخل بطلب من احد الطرفين للمساعدة على تسوية الخلاف وبعد اخذ راي اللجنة الشورية المنصوص عليها بالفصل ٢ من الامر العلي الصادر في ٤ اوت ١٩٣٦ الذي اتى بجعل اسبوع الاربعين ساعة بالمحلات الصناعية والتجارية

فيما يخص الحرف والصنائع الواقع مباشرتها في هيئة التاسيسات الصناعية الاعتيادية بمملكتنا تشكل اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفقرة السابقة على صورة مبينة بقرار من وزيرنا الاكبر يوقع عليه المقيم العام

مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية يطلبان راي اللجنة المذكورة قبل اصدار القرارات المنصوص عليها بالفصلين السادس والتاسع من امرنا هذا كلما تعلقت الاتفاقات المشتركة بحرف او صنايع تقع مباشرتها في هيأة التاسيسات الصناعية الاعتيادية بمملكتنا (١)

الفصل - ٥ - اتفاقية الشغل المشتركة الناتجة عن الاتفاق الحاصل باللجنة المختلطة المجتمعة طبق الفصلين ٣ و ٤ يجب ان يذكر بها هل انها ابرمت لمدة معينة او لمدة غير معينة وتحتوي على بعض مقتضيات يقع تعينها بقرار من مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية فيما يخص الصناعات الراجعة لنظره

الفصل - ٦ - ان مقتضيات اتفاقية الشغل المشتركة المنبه عليها بالفصول السالفة يجوز ان تكون جبرية لكافة المستخدمين (بالكسر) والمستخدمين (بالفتح) فيما يتعلق بالحرف والجهات الداخلة في نطاق تطبيق هاته الاتفاقية وذلك بقرار من مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية فيما يخص الصناعات الراجعة لنظره

تعميم مفعول الاتفاقية المشتركة والعقوبات المسطرة بها يقع للمدة والشروط المنبه عليها بتلك الاتفاقية

الفصل - ٧ - يجب على مدير الامور الاقتصادية قبل اتخاذ القرار السالف الذكر ان ينشر بالرائد الرسمي التونسي اعلانا يتعلق بالتعميم المزمع عليه يذكر به على الخصوص المكان الذي وقع به ايداع الاتفاقية ويطلب فيه من الهيئات الصناعية ومن كل

(١) ادرج هذا الفصل مكملا بحسب ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١ شوال ١٣٥٥ وفي ١٧ ديسمبر ١٩٣٦ المدرج برائد - ١٠٣ - ١٩٣٦

الاشخاص الذين يهمهم الامر بان يبلغوه ملحوظاتهم وآرائهم في اجل يضربه لهم لا يكون اقل من خمسة عشر يوما

ومن جهة اخرى يجب على مدير الامور الاقتصادية ان يستشير اللجنة الشورية المنصوص عليها بالفصل ٤

الفصل - ٨ - الهيئات الممضية بالاتفاقية المشتركة تعين وكلاء مكلفين بالسهر على تنفيذ الاتفاقية المذكورة وان حصل خلاف يفوضون الامر الى مدير الامور الاقتصادية

ويعين هؤلاء الوكلاء بحساب ثلاثة نواب عن الشغالين وثلاثة نواب عن العملة

الفصل - ٩ - يبطل العمل بالقرار المنصوص عليه بالفصول السابقة عند ما يتفق المتعاقدون الموجودون على فسخه او اعادة النظر فيه او تنقيحه

ويجوز ايضا لمدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية ابطال العمل بالقرار المشار اليه بقرار يقع اتخاذه حسب الكيفيات المقررة بالفصلين ٤ و ٥ وذلك عند ما يلوح ان الاتفاقية المشتركة لم تبق ملائمة للحالة الاقتصادية بفرع الصناعة او التجارة الذي يهمه الامر بالجهة المقصودة بالذات

الفصل - ١٠ - يوجه نظير من الاتفاقية المشتركة الممضاة من الطرفين بسعي من الجانب الاسبق الى مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية فيما يخص الصناعات الراجعة لنظره

الفصل - ١١ - يمكن لكل نقابة صناعية لم تنخرط في سلك الاتفاقية ان تنخرط بها من بعد ولا يصح هذا الانخراط الا من اليوم الموالي ليوم الاعلام لكتابة المحكمة اين وقع ايداع الاتفاقية عملا بالفقرة ٢ من الفصل ٣١ ك (الجزء الاول - الباب ٤ مكرر من مجلة الشغل) الواقع انسحابه على الايالة بمقتضى الفصل الاول من هذا الامر

الفصل - ١٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون بها مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

قانون الشغل

الكتاب الاول - القسم ٢

الباب ٤ مكرر

(قانون ٢٥ مارس ١٩١٩ - قانون ٢٥ جوان ١٩١٩)

فيما يتعلق باتفاقية الشغل المشتركة

القسم الاول - فيما يتعلق بنوع الاتفاقية ومدة صلوحيتها

الفصل - ٣١ - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩) اتفاقية الشغل المشتركة هي عبارة عن عقد يتعلق بشروط الشغل يبرم بين نواب نقابة صناعية او اية جمعية اخرى للمستخدمين (بالفتح) من جهة ونواب نقابة صناعية او اية جمعية اخرى للمستخدمين (بالكسر) او عدة مستخدمين يكون ابرامهم للعقد بصفة شخصية او حتى مستخدم واحد من جهة اخرى

تعين اتفاقية الشغل المشتركة الالتزامات التي يتحمل بها احد الطرفين نحو الآخر وعلى الخصوص بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في عقود الشغل الفردية او المنبرمة مع جماعة من العملة والتي يمضيها الاشخاص المرتبطين بالاتفاقية سواء مع بعضهم بعضا

او مع الغير فيما يتعلق بنوع الشغل الذي هو موضوع تلك الاتفاقية

الفصل - ٣١ - A - (قانون ٢٥ مارس ١٩٠٩)

وفي صورة عدم وجود شرط مخالف يجب على الاشخاص المرتبطين باتفاقية الشغل المشتركة ان يمتثلوا لشروط الشغل المتفق عليها في علاقاتهم مع الغير

الفصل - ٣١ - B - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

يمكن لنواب نقابة صناعية او اية جمعية اخرى ان يعقدوا باسم الجماعات

سواء حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي لتلك الجمعية

او بمقتضى مفاوضة خاصة لتلك الجمعية

او بمقتضى التفويضات الخاصة المعطاة لهم كتابة بصفة فردية من طرف جميع المنخرطين في سلك تلك الجمعية

وفي صورة عدم وجود ما ذكر يجب ان تقع المصادقة على اتفاقية الشغل المشتركة بواسطة مفاوضة خاصة للجمعية المذكورة

وتعين الجمعيات بنفسها كيفية مفاوضاتها

الفصل - ٣١ - C - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

يجب ان تكون اتفاقية الشغل المشتركة مكتوبة والا يكون لا عمل بها

ولا تنطبق الاتفاقية الا بداية من اليوم الموالي لتاريخ ايداعها سواء بكتابة مجلس البريدوم بالمكان الذي ابرمت فيه الاتفاقية او في صورة عدم وجود مجلس البريدوم (مجلس التوفيق) او عند ما يشترط الطرفان ذلك بكتابة قضوية الصلح لذلك المكان او باية كتابة اخرى لمجلس بريدوم او بكتابة قضوية صلح يتفق عليها من الطرفين

ويمكن ايداع الاتفاقية بكتابة مجلس البريدون او بكتابة قضوية الصلح بكل مكان يقع فيه تطبيق الاتفاقية

يمكن للطرفين ان يشترطا بانه لا يقع تطبيق الاتفاقية بمنطقة نفوذ مجلس بريدوم او قضوية صلح الا اذا وقع ايداعها بكتابة هذا المجلس او بكتابة قضوية الصلح المذكورة

ايداع او ايداعات الاتفاقية المذكورة يقع بمساعي الجانب الطالب التعجيل ويتحمل الجانبان مصاريف ذلك

يعتبر الايداع المنبه عليه بالفقرة ٢ من هذا الفصل كحاصل عند ما تكون اتفاقية الشغل المشتركة قد وقع تحريرها من طرف قاضي الصلح وذلك حسب تراتيب القانون المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٨٩٢

الفصل - ٣١ - D - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

يجب على الطرفين ان يشترطا بان اتفاقية الشغل المشتركة تكون قاضية سواء بجميع الاماكن او بجهة معينة او بقرية او بمؤسسة او عدة مؤسسات معينة لا غير

وان لم يفعلا ذلك تكون الاتفاقية قاضية في منطقة نفوذ مجلس البريدوم او قضوية الصلح التي اتصلت كتابتها بايداع الاتفاقية المذكورة حسب مقتضيات الفقرة ٢ من الفصل - ٣١ - C - ولا يكون معمولا بها في منطقة نفوذ مجلس بريدوم آخر او قضوية صلح اخرى الا اذا وقع ايداعها من الطرفين

المتعاقدين بكتابة ذلك المجلس او بكتابة قضوية الصلح تلك

القسم ٢ - فيما يتعلق بمدة الاتفاقية وفسخها

الفصل - ٣١ - F - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يمكن ابرام اتفاقيه الشغل المشتركة :
بدون تعيين المدة
لمدة معينة
لمدة مشروع معين

الفصل - ٣١ - F - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يمكن دائما ابطال اتفاقيه الشغل المشتركة التي لمدة معينة حسب ارادة احد الطرفين بشرط ان يكون نقض الاتفاقية من الجانب المذكور حسب الكيفيات المقررة بالفصل ٣١ - M -

وفي صورة ما اذا كان احد الطرفين يشتمل على عدة جماعات من المستخدمين « بالفتح » او على عدة مستخدمين « بالكسر » او جماعات من المستخدمين لا يقع فسخ الاتفاقية التي لمدة معينة الا بتخلي آخر جماعات المستخدمين « بالفتح » المذكورة او اخر هؤلاء المستخدمين « بالكسر » او جماعات المستخدمين وذلك حسب الكيفيات المقررة بالفصل ٣١ - M -

الفصل - ٣١ - G - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
عند ما يقع ابرام اتفاقية شغل مشتركة لمدة معية فانه لا يمكن ان تتجاوز تلك المدة خمسة اعوام

الفصل - ٣١ - H - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
في صورة عدم وجود شرط مخالف يستمر مفعول اتفاقية الشغل المشتركة التي لمدة معينة والتي انتهت مدتها كاتفاقية لمدة غير معينة

الفصل - ٣١ - I - قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
عند ما يقع ابرام اتفاقية شغل مشتركة لمدة مشروع وفي صورة ما اذا لم يقع اتمام هذا المشروع في مدة خمس سنوات تعتبر هاته الاتفاقية كانها ابرمت لهاته المدة الاخيرة

القسم - ٣ - فيما يتعلق بالانخراط
في سلك الاتفاقية والتخلي عنها

الفصل - ٣١ - J - (قانون ٢٤ مارس ١٩١٩)
يمكن لكل نقابة صناعية او اية جماعة من جماعات المستخدمين « بالفتح » او المستخدمين « بالكسر » او كل مستخدم « بالكسر » ليس مرتبط بجماعة غير مشارك في اتفاقية الشغل المشتركة الانخراط فيها بعد عقدها بموافقة الطرفين المتعاقدين
وهذا الانخراط لا يكون قاضيا الا بداية من اليوم الموالي لتاريخ الاعلام به وايضا بداية من اليوم الموالي لتاريخ الاعلام بموافقة الطرفين الموجه للكتابة التي وقع فيها ايداع الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٢ من الفصل ٣١ - C -

الفصل - ٣١ - K - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يعتبر كمرتبطين باتفاقية الشغل المشتركة
اولا - المستخدمون « بالفتح » المستخدمون « بالكسر » الممضيون بالاتفاقية المذكورة وكذلك الاشخاص الذين سلموا لهم بصفة فردية وكتابة تفويضا خاصا للتداول بالنيابة عنهم
ثانيا - الاشخاص الذين هم اعضاء في جمعية مباركة في الاتفاقية عند عقدها في صورة ما اذا لم يقدموا استعفائهم من تلك الجمعة في اجل قدره

يمانية ايام كاملة من تاريخ الايداع المنبه عليه بالفقرة ٢ او الفقرة ٤ من الفصل - ٣١ - G - وفي صورة ما اذا لم يبلغوا هذا الاستعفاء سواء للكتابة التي وقع فيها الايداع او لكتابة مجلس بريدوم او قضوية الصلح المخول لها النظر في النزاعات المتعلقة بعقود الشغل الخاصة بهم وفي حالة ما اذا كان الغرض من الاتفاقية ابطال اعتصاب من جانب المستخدمين « بالفتح » او المستخدمين « بالكسر » يصير الاجل المذكور اعلاه ثلاثة ايام

ثانيا - الاسخاص الذين هم اعضاء جمعية انخرطت قبل الاتفاقية المذكورة في صورة ما اذا لم ينسحبوا من الجمعية المذكورة من تاريخ الاعلام بالانخراط المنصوص عليه بالفصل - ٣١ - J - حسب الشروط والاجال المبينة بالفقرة السالفة

رابعا - الاشخاص الذين ينخرطون في سلك جماعة مشاركة في الاتفاقية وذلك بعد ايداعها

خامسا المستخدمون « بالكسر » الغير تابعين لجماعة مشاركة في الاتفاقية الذين ينخرطون مباشرة في الاتفاقية طبق تراتيب الفصل - ٣١ - J -

الفصل - ٣١ - I - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩) في صورة ماذا ابرمت اتفاقية الشغل المشتركة لمدة معينة او لمدة مشروع معين يعتبرون وحدهم مربوطين بالمدة المعينة او بمدة المشروع

اولا - الجماعات المشاركة في الاتفاقية اما لكونهم شاركوا في ابرامها او لانهم انخرطوا قبل هاته الاتفاقية

ثانيا - المستخدمون « بالفتح » والمستخدمون « بالكسر » المنخرطون في الاتفاقية بمقتضى التبويب الاول من الفصل السالف المعينين باسمائهم في الاتفاقية او الملحق تفويضهم بها

ثالثا - المستخدمون « بالكسر » المنخرطون بالاتفاقية حسب التبويب الخامس من الفصل السابق

رابعا - المستخدمون « بالفتح » والمستخدمون « بالكسر » اعضاء بالنقابات الصناعية او بالجماعات الاخرى المشاركون في الاتفاقية الذين ينخرطون مباشرة للمدة المعينة او لمدة المشروع وذلك بتبليغ انخراطهم سواء الى كتابة المحكمة اين وقع ايداع الاتفاقية او الى كتابة مجلس البريدوم او بكتابة قضوية الصلح التي ربما تنظر في النزاعات المتعلقة بعقد الشغل

تعتبر كل اتفاقية كما لو حررت الى مدة غير معينة للاشخاص الاخرين المرتبطين بها

الفصل - ٣١ - M - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩) كل جماعة من المستخدمين « بالفتح » او من المستخدمين « بالكسر » او كل مستخدم « بالكسر » غير منخرط مشارك في اتفاقية الشغل المشتركة (قانو ٢٥ جوان ١٩١٩) وقع ابرامها او تمديد اجلها باتفاق الايجار الجديد ضمنا لمدة غير معينة يمكن لها في كل وقت فسخ الاتفاق وذلك بتبليغ تنازلها الى بقية المشتركين من جماعات المستخدمين « بالفتح » او المستخدمين « بالكسر » الغير المنخرطين التي وقع الاتفاق معها والى كتابة المحكمة اين وقع ايداع الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٢ من الفصل - ٣١ - C -

ويجب ان يقع هذا التبليغ من قبل بشهر الا في صورة ما اذا كانت هناك شروط مخالفة لذلك

اذا كان لا ينبغي ان ينتج عن تخلي جمعية ابطال الاتفاقية حسب تراتيب الفصل ٣١-G يمكن لبقية المشاركين في العشرة ايام الموالية للتبليغ الذي وجه لهم ان يبلغوا تخليهم عن هاته الاتفاقية باعتبار التاريخ المعلن به من طرف الجمعية الاولى

ينتج عن تخلي جمعية التخلي قانونا لكافة اعضاء تلك الجمعية بقطع النظر من كل اتفاقية مخالفة لذلك

الفصل ٣١-N (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

كل عضو من جمعية مستخدمين « بالفتح » او من جمعية مستخدمين « بالكسر » مشاركة في اتفاقية شغل مشتركة وقع ابرامها لمدة غير معينة

وقع تمديد اجلها بانعقاد الايجار الجديد ضمنا لمدة غير معينة او وقع اعتبارها كما لو حررت لمدة غير معينة بالنسبة اليها يمكن لها في كل وقت فسخ الاتفاقية اللهم اذا تخلت عن هذا الحق لمدة معينة وذلك بانسحابها من كل جمعية مشاركة في الاتفاقية واعلانها بذلك اما لكتابة المحكمة اين وقع الايداع او لكتابة مجلس البريدوم او لكتابة قضوية الصلح التي تنظر في الخلافات المتعلقة باتفاقية او اتفاقيات الشغل

ويجب ان يقع هذا التبليغ من قبل بشهر بقطع النظر عن كل اتفاقية مخالفة

واذا وقع التمديد في اجل اتفاقية الشغل المشتركة بانعقاد الايجار الجديد ضمنا لمدة معينة يمكن لكل عضو من جمعية بنيت مشاركة في الاتفاقية فسخ الاتفاق في الثمانية ايام الموالية للتمديد مع الامتثال للشروط المبينة اعلاه وهاته التراتيب تنطبق على كل شخص بقي مرتبطا بالاتفاقية بعد تقديم استقالته من جمعيته

الفصل ٣١-C (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

لا يمكن للمستخدم « بالكسر » او للمستخدم « بالفتح » ان يتخلى لمدة تتجاوز خمس سنوات عن فسخ الاتفاقية الجاري بها العمل

وعملا بشرط من عقدة الشغل لا يمكن للمستخدم « بالفتح » ان يتخلى عن فسخ اتفاقية معمول بها لمدة تفوق المدة التي في اثنائها يكون مستخدمه « بالكسر » مرتبطا هو بنفسه بالاتفاقية

لا يقبل تخلي المستخدم « بالفتح » او المستخدم « بالكسر » عن فسخ اتفاق معمول به الا اذا وقع تبليغ ذلك اما لكتابة المحكمة اين وقع ايداع الاتفاقية او لكتابة مجلس البريدوم او لكتابة قضوية الصلح التي تنظر في الخلافات المتعلقة باتفاقية او اتفاقيات الشغل

الفصل ٣١-P (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)

تعتبر ملغاة لا عمل بها كل اتفاقية التي بمقتضاها يتخلى المستخدمون « بالفتح » او المستخدمون « بالكسر » حسب الكيفيات المقررة بالتبويب الثاني والثالث من الفصل ٣١-K عن حق التنازل فيما يخص :

اما اتفاقية شغل مشتركه

او اعطاء تفويض مشترك

الباب الرابع

تاثير الاتفاقية والعقوبات التي تنص عليها الاتفاقية

الفصل - ٣١ - Q - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
اذا وقع ابرام عقد بين مستخدم « بالفتح » وبين مستخدم « بالكسر » اللذين يجب اعتبارهما خاضعين بمقتضى الفصل ٣١ K الى الشروط الناتجة عن اتفاقية الشغل المشتركة فان القواعد المبينة بتلك الاتفاقية تكون مفروضة في شأن العلائق المتولدة من عقد الشغل هذا بقطع النظر عن كل شرط مخالف لذلك .

الفصل - ٣١ - R - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
اذا يجب اعتبار احد المشاركين في عقد الشغل مرتبطا بشروط اتفاقية الشغل المشتركة فان هاته الشروط تعد منطبقة على العلائق المتولدة من عقد الشغل في صورة عدم وجود شرط مخالف لذلك .

الجانب الذي ارتبط باتفاقية شغل مشتركة تفرض عليه التزامات حتى نحو الغير والذي ربما قبل تجاه الغير شروطا مخالفة للقواعد المعينة بتلك الاتفاقية يمكن القيام عليه بدعوى مدنية لعدم اجراء العمل بالالتزامات التي تحمل بها .

الفصل - ٣١ - S - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
ان جماعات المستخدمين « بالفتح » او المستخدمين « بالكسر » المرتبطين باتفاقية شغل مشتركة ملزومون بان لا يعملوا ما من شأنه ان يخل باجراء العمل بها باخلاص .

ولا تكون ضامنة في هذا التنفيذ الا بقدر ما هو معين بالاتفاقية .

الفصل - ٣١ - T - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يمكن للجماعات التي في طوقها القيام بالمناضلة لدى المحاكم ، المرتبطة باتفاقية شغل مشتركة ان تقوم بدعوى في طلب غرامة تعويض عن لسانها الخاص ضد الجماعات الاخرى المشاركة في الاتفاقية وضد اعضاء هاته الجماعات وضد اعضائها انفسهم او ضد كل الاشخاص المرتبطين بالاتفاقية الذين ربما يخرقون الالتزامات الواقع ابرامها .

الفصل - ٣١ - U - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يمكن للاشخاص المرتبطين باتفاقية شغل مشتركة ان يقوموا بدعوى في طلب غرامة تعويض ضد الاشخاص الآخرين او ضد الاشخاص المرتبطين بالاتفاقية الذين ربما يخرقون اتجاههم الالتزامات الواقع ابرامها .

الفصل - ٣١ - V - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩)
يمكن للجماعات التي في طوقها القيام بالمناضلة لدى المحاكم والمشاركة في اتفاقية الشغل المشتركة ان يقوموا بكل الدعاوي المتولدة من تلك الاتفاقية لفائدة كل من اعضائها بدون ان تكون مجبورة بالادلاء بتفويض من طرف من يهمه الامر بشرط ان يقع التنبيه على هذا الاخير وان يصرح بانه غير معارض لذلك .

يمكن لمن يهمه الامر التداخل في القضية التي قامت بها الجامعة .

واذا كانت القضية المتولدة من اتفاقية الشغل المشتركة مقدمة اما من طرف شخص او من طرف جماعة فان الجماعات الاخرى التي في طوقها القيام بالمناضلة لدى المحاكم والتي اعضاؤها مرتبطون بالاتفاقية يمكن لهم دائما التداخل في القضية المنشورة نظرا للمصلحة المشتركة التي تنجر لاعضائها من تسوية النزاع .

الباب الخامس — تراتيب مختلفة

الفصل - ٣١ - X - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩) تكون صالحة تراتيب اتفاقية الشغل المشتركة التي بمقتضاها يفوض الطرفان الى محكمين معينين او يقع تعيينهم حسب الكيفيات المقررة الحكم في جملة النزاعات اوفي البعض منها التي يمكن ان تتولد من تنفيذ الاتفاقية .

الفصل - ٣٢ - (قانون ٢٥ مارس ١٩١٩) - جميع الاعلامات المنصوص عليها بهذا الباب تكون متجمعة بمكتبة المحكمة اين وقع ايداع الاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من الفصل - ٣١ - O

يقع توجيه اتفاقيات الشغل المشتركة مجانا للاطلاع عليها لكل شخص يهمه الامر وكذلك الاعلامات المتعلقة بها ويمكن ان يسلم له نسخ مشهود بمطابقتها للاصل على نفقته .

ويصدر امر علي في تعيين مرتبات الكتبة وطريقة استخلاص المصاريف والاجور وكيفية تجمع الاعلامات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وكذلك كيفية توجيه الاتفاقات والاعلامات للاطلاع عليها .

امر يتعلق بتاسيس الراحة السنوية الخالصة الاجر لفائدة العمال والمستخدمين والتلاميذ في الصناعة والتجارة والحرف الحرة

١٦ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٤ اوت ١٩٣٦
رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنسوي المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٣٦ القاضي بجعل الراحة السنوية الخالصة الاجر

ونظرا للزوم تصيير الراحة السنوية الخالصة الاجر جبرية في الصناعة والتجارة والحرف الحرة

وبعد الاطلاع على رأي مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل عامل او مستخدم او تلميذ في صناعة وقع اشغاله في حرفة صناعية او تجارية او حرة او في شركة تعاضدية وكل صانع او تلميذ في صناعة تابع لمعمل صناعي له الحق بعد عام قضاه في خدمة متواصلة بالمحل الصناعي في راحة سنوية متواصلة لا تقل مدتها على ١٥ يوما منها ١٢ يوما على الاقل من ايام الشغل .

وفي صورة ما اذا كانت مدة العطلة الاعتيادية تحدث بعد ستة اشهر من خدمة متواصلة يكون للعامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة الحق في راحة متواصلة خالصة الاجر قدرها اسبوع

الفصل - ٢ - يسن وزيرنا الاكبر بعد استشارة لجنة يعين تركيبها بقرار انظمة تتعلق بكيفيات تطبيق هاته الراحة السنوية على من يشتغل من رعايانا بحرفة او صناعة او عمل مأجور وذلك في منطقة المؤسسات التعاضدية العرفية بمملكتنا .

القرارات التي يتخذها وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات هذا الفصل يقع التوقيع عليها من طرف المقيم العام .

الفصل - ٣ - يقبض العامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة للراحة التي حصل عليها غرامة يومية تساوي :

اولا — الاجر الذي كان يمكن ان يتقاضاه

في مدة الراحة وذلك في صورة ما اذا كان يتقاضى اجرته حسب مدة الخدمة

ثانيا - الاجر المتوسط الذي توصل به لمدة تساوي مدة الراحة في السنة السابقة وذلك في صورة ما اذا كان يتقاضى اجرته حسب طريقة غير الطريقة المذكورة اولا

يجب اعتبار المنح العائلية في تعيين الغرامة والفوائد الثانوية والفوائد النوعية التي لا يستمر في الانتفاع بها مدة راحته

الفصل - ٤ - كل اتفاق يقتضي التخلي من جانب العامل او المستخدم او الصانع او التلميذ في صناعة عن الراحة المنصوص عليها بالتراتيب السالفة الذكر ولو في مقابل منح غرامة تعويضية يكون لاعمل به

الفصل - ٥ - تصدر قرارات من طرف المقيم العام وفيما يخص الهيئات المبينة بالفصل ٢ من طرف وزيرنا يقع التوقيع عليها من طرف المقيم العام في تنظيم كيفيات التطبيق الاخرى ومراقبة اجراء العمل باحكام هذا الامر .

الفصل - ٦ تنطبق الاحكام الجنائية المضمنة بامرنا المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية (الفصول من ١٥ الى ١٩ بدخول الغاية) على جميع المخالفات لهذا الامر وللقرارات المتخذة لاجراء العمل به .

الفصل - ٧ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر.

امر في تحديد مدة الشغل في اليوم في المحلات الصناعية والتجارية

١٦ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٤ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي الصادر في ٢٠ جوان ١٩٣٣ المتعلق بيوم الثماني ساعات .

وعلى القانون الفرنسوي المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٣٦ الرامي الى جعل اسبوع الاربعين ساعة في المحلات الصناعية والتجارية

وحيث انه من اللازم تحديد مدة الشغل في اليوم في المحلات الصناعية والتجارية بالاية الى اربعين ساعه في الاسبوع او الى عدد من الساعات معادل لذلك مقرر حسب مدة من الزمن غير الاسبوع

وعلى رأي مديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العمومية

وبناء ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - ان مدة الشغل الذي يقع القيام به فعليا من طرف العملة والمستخدمين (بالفتح) من الجنسين مهما كان سنهم بالمحلات الصناعية والتجارية والتعاضدية او بالمحلات التابعة لها كيفما كانت صبغتها عامة او خاصة لا دينية او دينية حتى ولو كانت لها صبغة تعليم صناعي او خيري داخل في ذلك المؤسسات العمومية المعدة للمعالجة ومآوي المجانين لا يمكن ان تتجاوز اما اربعين ساعة في الاسبوع او تحديد معادل لذلك يقرر حسب مدة من الزمن غير الاسبوع من دون ان يمكن تجاوز تلك المدة لعام .

الفصل - ٢ - ستصدر قرارات من طرف المقيم العام يقع اتخاذها بعد ابداء رأي مجلس الوزراء وبناء على ما يقدمه مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية فيما يتعلق بالصناعات الراجعة لنظره في تعيين الآجال وشروط تطبيق

الفصل السابق بعد استشارة لجنة شورية يقع تعيين تركيبها وسيرها بقرار من المقيم العام حسب كل حرفة او صناعة او حسب كل صنف صناعي لكامل تراب الايالة او لجزء منه .

تتخذ هاته القرارات اما بصفة رسمية او يطلب من هيئة او عدة هيئات من المستخدمين (بالكسر) او من العملة التي يهمها الامر وفي كلتا الحالتين يجب استشارة كل من هيئات المستخدمين (بالكسر) والعملة التي يهمها الامر كما انه يجب عليها ابداء رأيها في اجل قدره شهر ويقع النظر من جديد في هاته القرارات حسب الكيفيات نفسها .

ويجب ان يكون اقتباسها من الاتفاقات المبرمة بين هيئات المستخدمين (بالكسر) او العملة التي يهمها الامر اذا كانت موجودة .

الفصل - ٣ - يسن وزيرنا الاكبر بعد استشارة لجنة يعين تركيبها بقرار انظمة تتعلق بالشروط التي يقع بمقتضاها تطبيق التراتيب على من يشتغل من رعايانا بحرفة او صناعة او عمل مأجور في منطقة المؤسسات التعاضدية العرفية بمملكتنا والقرارات المتخذة من طرف وزيرنا الاكبر طبق مقتضيات هذا الفصل يقع التوقيع عليها من طرف المقيم العام

الفصل - ٤ - كل نقص في مقياس معيشة الشغالين لا يمكن ان ينتج عن تطبيق هذا الامر ولا يمكن ان يكون سببا قاضيا في تنقيص اجور العملة (اجور وفوائد ثانوية) .

الفصل - ٥ - يبقى العمل جاريا بالامر العلي الصادر في ٢٣ جوان ١٩٣٣ والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في المحلات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر الى ان يقع ادراج الانظمة المنبه عليها بالفصل الثاني اعلاه فيما يتعلق بتلك المحلات .

الفصل - ٦ - الاحكام الجنائية لامرنا المؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٢١ المتعلق بالراحة الاسبوعية (فصل ١٥ الى ١٩ بدخول الغاية) تنطبق على جميع المخالفات لهذا الامر وللقرارات المتخذة لتنفيذه .

الا ان اقصى الخطية البسيطة وقع تعيينه الى ١٠٠ فرنك واقصى الخطايا المتعددة الى ١٠٠٠ فرنك

الفصل - ٧ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية والمديرون بها مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر .

امر يتعلق بتعيين الالتزامات المفروضة والاجور الراجعة لكتبة قضويات الصلح فيما يخص اتفاقات الشغل المشتركة

١٦ جمادى ١ - ١٣٥٥ — ٤ اوت ١٩٣٦
رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ القاضي بانسحاب قانون ٢٥ مارس ١٩١٩ المتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة وعلى الخصوص الفصل ٣ من ذلك الامر على الايالة التونسية

وعلى الامر الفرنسوي المؤرخ في ٣ نوفمبر ١٩١٩ الذي اتى بتعيين الالتزامات المفروضة والاجور الراجعة لكتبة قضويات الصلح ومجالس بريدوم (مجالس التوفيق) لتطبيق قانون ٢٥ مارس ١٩١٩ المتعلق باتفاقيات الشغل المشتركة

وعلى الرأي الذي ابداه مدير الامور الاقتصادية
وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنح لكتبة قضويات الصلح :

اولا - لا يداع اتفاقية شغل مشتركة وتسليم توصيل يثبت ذلك : ٢ فرنكان

ثانيا - لتسليم اعلام في الانخراط او في التخلي على اتفاقية شغل مشتركة : ٥ صانتيما

ثالثا - لنسخة من اتفاقية شغل مشتركة واعلام: ٢ فرنكان على كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا بالصحيفة وعلى ١٥ جزء كلمة بالسطر (داخل في ذلك ثمن الكاغذ)

رابعا - للتنصيص بدفتر خاص على ايداع او على تسلم اعلام صادر سواء ممن يهمه الامر او من كاتب قضوية صلح آخر او من كاتب مجلس بريدوم: ١٠ صانتيما

خامسا - لتوجيه مكتوب مضمون الوصول (غير داخل في ذلك ضريبة البوسطة : ٥٠ صانتيما

وتمنح نفس الاجور لكتبة مجالس بريدوم غير انه يقع خفض الاجور المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٣ من هذا الفصل الى النصف

الفصل - ٢ - دفع الاجور والمصاريف المطلوبة يقع القيام به من طرف الجانب الذي يطلب اتمام الاجراآت بقطع النظر عن تتبعه بقية المتعاقدين وذلك في الصورة المنصوص عليها بالفصل ٣١ C الفقرة ٥ من قانون ٢٥ مارس ١٩١٩

الفصل - ٣ - كل الاعلامات يقع توجيهها بمكتوب مضمون الوصول مع افادة بتسلم المكتوب تسلمها ادارة البوسطة .

وفي صورة ما اذا كان يلزم جمع تلك الاعلامات طبق الفصل ٣٢ الفقرة الاولى من القانون المذكور يجب ان تحتوي الاعلامات المذكورة على بيان المكان الذي وقع فيه الايداع القانوني لاتفاقية الشغل المشتركة - ويقع توجيه نسخة من الاعلامات المذكورة من طرف الكتبة الذين يتصلون بها لزميلهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الافادة بتسليمه .

الفصل - ٤ - يقع تسليم اتفاقيات الشغل المشتركة والاعلامات المتعلقة بها للاشخاص الذين يهمهم الامر لقصد الاطلاع عليها بدون ان يقع نقلها تحت حراسة الكتبة المكلفين بحفظها وذلك في ساعات فتح المكاتب .

امر يتعلق بقمع الربا

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥

٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الصادر في تطبيق الامر الفرنسوي المؤرخ في ٨ اوت ١٩٣٥ المتعلق بالربا على البلاد التونسية

ونظرا لكونه يجب التعويل في البلاد التونسية على وسائل من شأنها اجتناب القروض الربوية وذلك بجعل جميع عقود اقتراض المال تعرض على امضاء ضابط عمومي او متوظف معين لذلك

وبعد تحققنا من موافقة الحكومة الفرنسوية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - يجب على المراقبين المدنيين وعلى العدول المزكين قانونا لكتب عقود صحيحة في القروض ان يطالبوا بتسليم المال بمحضرهم

ويشهدون ان المقترض تسلم حقيقة المال وان المبلغ المرسوم بالعقد هو الذي وقع حساب مدافيعه بدون حجز او سمسرة

ورسوم خط اليد الخاصة المتضمنة لعقود في اقتراض المال باشتراط فائض او بدونه يجب ان تعرض على امضاء ضابط عمومي او متوظف معين لهذا الغرض بمقتضى امرنا هذا او بمقتضى قرار من المقيم العام

والغرض من هذا الامضاء الشهادة بوقوع ما يأتي بيانه لدى الضابط العمومي او المتوظف المزكي

اولا - كون الامضاآت وقع تبادلها

ثانيا - كون المال وقع حسابه

ثالثا - كون المبلغ المحال وقع قبوله بدون حجز ولا سمسرة وهو مساو للمبلغ المضمن بالرسم بخط اليد المحدث للالتزام.

الفصل - ٢ - الضباط العموميون او المتوظفون المزكون من الآن هم المراقبون المدنيون ونوابهم وقضاة الصلح ونوابهم وكتاب المحاكم الابتدائية والصلحية فيما يخص متقاضي المحاكم الفرنسوية ورؤساء المجالس العدلية اونوابهم والعدول المسمون باوامر علية فيما يخص متقاضي المحاكم التونسية وقباض الاداآت المختلفة والتسجيل

الفصل - ٣ - كل اتفاق غير محلى بالامضاء باطل لا به يعمل ولا عليه يعول ولا ينشأ عنه ادنى قيام بدعوى لدى المحاكم

الفصل - ٤ - الاتفاقات الواقعة قبل نشر امرنا هذا يجب عرضها في اجل قدره ستة اشهر على امضاء خصوصي من الضباط العموميين والمتوظفين الواقع تعدادهم اعلاه وهذا الامضاء يعين لها تاريخا رسميا لتطبيق الاحكام السابقة وان لم يقع عرضها في الاجل المذكور على الامضاء المذكور فانها تكون باطلة

الفصل - ٥ - الكاتب العام للحكومة التونسية ورؤساء الادارات مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا (١)

قرار يتعلق بالمصادقة على تقرير تحديد الاراضي المشتركة بعمل جلاص

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٨٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٣ رمضان المعظم سنة ١٣١٨ وفي ١٤ جانفي سنة ١٩٠١ المتعلق بتحديد اراضي العروش المشتركة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ الصادر في الاذن باجراء هذا التحديد بعمل جلاص .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٠٩ الصادر في تعيين لجنة التحديد

(١) وقد جاء الامر المؤرخ في ٣ فيفري ١٩٣٧ المدرج برائد عدد ١١ - ١٩٣٧ بعقاب المرابين كما سننشره بمكانه

وعلى تقرير اعمال لجنة التحديد بعمل جلاص المقدم في ١٥ جوان سنه ١٩١٠

وعلى بيان الحدود المضافة الى التقرير المذكور.

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - صادقنا على خلاصة تقرير تحديد الاراضي المشتركة للعروش بعمل جلاص وما تتركب منه هاته الاراضي معين بالتقرير المذكور وببيان الحدود والخريطة الملحقة به .

الفصل - ٢ - تغيير الحد الاداري لعمل جلاص الواقع منذ عام ١٩١٠ لا ينشأ عنه شيء فيما يخص الصبغة الحقوقية للاراضي الواقع في شأنها التحديد اعلاه .

امر يتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على اوامرنا العلية الصادرة في ١٣ مارس ١٩٠٥ وفي ٢٣ ماي ١٩٣٥ في شأن الاجتماعات العامة

وعلى امرنا المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٣٤ المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٣٦ الصادر في تنظيم المواكب والاحتشادات والمظاهرات في الطريق العام

وبعد اطلاعنا على القانون الفرنسوي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٦ المتعلق بحمل الاسلحة الممنوعة

وبعد الحصول على موافقة الحكومة الفرنسية وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان الاجتماعات العامة حرة ويمكن ان تقع بدون سابق رخصة طبق الشروط المبينة بالفصول الآتية :

الفصل - ٢ - كل اجتماع عام يكون مسبوقا باعلام مبين فيه محل الاجتماع ويوم وساعة وقوعه وهذا الاعلام يكون ممضيا من طرف شخصين على الاقل متمتعين بحقوقهما المدنية وساكنين بالمكان الذي يقع فيه الاجتماع اسماء الشخصين المذكورين وصفتهما كما يبين فيه محل سكناهما

لا يعتبر الاعلام اذا كان ممضيا من طرف اشخاص اجنبيين لم يثبتوا كون احكام امرنا المؤرخ في ١٣ افريل ١٨٩٨ توفرت فيهم

وتسلم الاعلامات بالحاضرة الى المحافظة العامة وبقية بلدان المملكة الى المراقب المدني بالجهة ثلاثة ايام كاملة على الاقل وخمسة عشر يوما كاملا على الاكثر قبل تاريخ الاجتماع ويسلم فيها حالا توصيل يبين به يوم وساعة الاعلام وفي صورة ما اذا لم يحصل المعلمون على التوصيل فان المنع او الرفض تمكن مشاهدتهما بحجة غير عدلية او بشهادة غير ممضاة من شخصين قاطنين بدائرة المراقبة المدنية

الفصل - ٣ - يبين بالاعلام هل ان القصد من الاجتماع مسامرة او مناقشة عمومية او هل ان الاجتماع هو اجتماع انتخابي منصوص عليه بالفصل الآتي :

الفصل - ٤ - ان الاجتماع الانتخابي هو الذي يقصد منه اختيار او سماع مترشحين لخطط عمومية انتخابية والتي لا يمكن ان يحضر فيها الا الناخبون والمترشحون ونائب كل مترشح ولا يستدعي الاجتماع الانتخابي اعلاما من قبل

الفصل - ٥ - لا يمكن عقد الاجتماعات بالطريق العام ولا يمكن التمادي عليها الى ما بعد الساعة الحادية عشرة مساء الا انه يمكن التمادي عليها بالبلدان التي تغلق فيها المحلات العمومية بعد الساعة المذكورة الى الوقت المعين لغلق تلك المحلات

الفصل - ٦ - يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل شخص يشارك بالفعل وعلانية في اجتماع يقع تنظيمه بالطريق العام

ويعاقب بمثل ما ذكر التحريض رأسا على تكوين اجتماع بالطريق العام سواء كان للاجتماع تأثير او لا .

الفصل - ٧ - يجب ان يكون لكل اجتماع مكتب متركب من ثلاثة اشخاص على الاقل والمكتب المذكور مكلف بالمحافظة على النظام ويمنع كل مخالفة للقوانين وبالاحتفاظ على الصبغة التي اعطيت للاجتماع بمقتضى الاعلام وبمنع كل خطاب مخالف للنظام العام وللاخلاق او فيه تحريض على عمل موصوف بالجريمة او الجنحة

وان لم يعين ممضو الاعلام اعضاء المكتب فان المجلس ينتخب هؤلاء الاعضاء

ويكون اعضاء المكتب وممضو الاعلام الى وقت تكوين المكتب مسئولين بمخالفات تراتيب الفصلين الخامس والسابع من امرنا هذا .

الفصل - ٨ - يمكن ان يحضر بالجلسة متوظف من الهيئة الادارية ينيبه بالحاضرة الكاتب العام للحكومة التونسية وبقية المملكة المراقب المدني ويجب ان يكون حاملا لعلاماته الرسمية ويجلس حيث يريد .

وللمتوظف الذي يحضر بالاجتماع الحق في حل الاجتماع :

اولا - ان طلب ذلك منه المكتب

ثانيا - ان حدث اصطدام وضرب

والاشخاص المجتمعون ملتزمون بالتفرق عند اول طلب .

الفصل - ٩ - ويمكن للكاتب العام للحكومة التونسية بالحاضرة وللمراقبين المدنيين ببقية بلدان المملكة منع كل اجتماع ولو كان لا يحسب عليه الاعلام من قبل ان كان الاجتماع من شأنه ان يخل بالنظام والامن والراحة العامة

وفي هاته الصورة يمكن القيام بتعقيب القرار لدى المقيم العام الذي يحكم نهائيا .

الفصل - ١٠ - كل مخالفة لاحكام امرنا هذا تجري عليها عقوبات المخالفة بقطع النظر عن تتبع ماعسى ان يرتكب في الاجتماعات من الجرائم او الجنح .

الفصل - ١١ - يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبالخطية من مائة فرنك الى الف فرنك بقطع النظر، عند الاقتضاء، عن العقوبات الاكثر شدة المنصوص عليها بامرنا المؤرخ في ٥ افريل سنة ١٩٠٥ كل من وجد اثناء مظاهرة او بمناسبتها او

اثناء اجتماع او بمناسبته حاملا لسلاح ظاهر او خفي او لآلة مخطرة على الامن العام .

وعند العود يمكن الحكم بتحجير الاقامة وبالتجريد من الحقوق المذكورة بالفصل الثاني والاربعين من المجلة الجنائية الفرنسوية لمدة خمسة اعوام على الاقل وعشرة اعوام على الاكثر .

الفصل - ١٢ - ينطبق الفصل ٤٦٣ من المجلة الجنائية الفرنسوية والفصل ٥٣ من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات المنصوص عليها والتي يقع زجرها بمقتضى امرنا هذا .

الفصل - ١٣ - ابطل العمل بالاحكام المخالفة لامرنا هذا وخصوصا احكام امرنا المؤرخ في ٢٣ ماي سنة ١٩٣٥ واحكام الفصل الخامس من امرنا الصادر في ٢٩ ماي سنة ١٩٣٦

الفصل - ١٤ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بعقد وتكوين الجمعيات

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على امرينا المؤرخين في ١٥ سبتمبر ١٨٨٨ وفي ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ المتعلقين بالجمعيات والنقابات الصناعية .

وعلى القانونين الفرنسويين المؤرخين في غرة جويلية ١٩٠١ وفي ١٠ جانفي ١٩٣٦ المتعلقين بعقد الجمعيات وبالجموع المتعاقدة والشركات الخاصة .

ونظرا لكونه ينبغي ان يجعل للجمعيات نظام اوسع نطاقا في هيئة ترتيب يعين بصفة مدققة الغرض من الجمعيات المذكورة ومقدرتها وقواعد تكوينها وسيرها مع وضعها في مصلحة النظام العمومي تحت مراقبة الادارة والمحاكم اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الباب الاول

الفصل - ١ - الجمعية هي اتفاق يقع بين شخصين فاكثر للمشاركة بمعلوماتهم او باعمالهم بصفة مستمرة ولا يكون القصد منها الحصول على ارباح .

ولا يسوغ لاي جمعية مؤسسة طبق امرنا هذا ان ترمي لغرض صناعي او ديني او تعبدي وتبقى الجمعيات التي ترمي لغرض من هذه الاغراض خاضعة للاحكام التشريعية الجاري بها العمل الخاصة بها

وتنسحب على الجمعية فيما يخص صحتها اصول القانون العامة المنطبقة على العقود والالتزامات .

الفصل - ٢ - يمكن تكوين كل جمعية بدون رخصة .

ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون تكوين جمعية ان يوجهوا للكتابة العامة للحكومة التونسية ان كانوا قاطنين بتونس او للمراقبة المدنية ان كانوا بداخل المملكة حسب المكان الذي يعين به مركز الجمعية المذكورة اعلاما يشتمل على الارشادات الآتية :

اولا - عنوان وغرض الجمعية

ثانيا - اسم وسن وصناعة ومقر وجنسية كل من مؤسسيها وكل الاشخاص الذين يكلفون بأي صفة كانت بالتصرف فيها او بادارة شؤونها

ثالثا - مركز الجمعية

وتضاف الى الاعلام المذكور نسختان من القانون الاساسي .

الفصل - ٣ - لا وجود لاي جمعية قانونا الا بعد ان يوقع على قانونها الاساسي الكاتب العام للحكومة التونسية .

ولا يمكن الامتناع من التوقيع الا اذا كانت الجمعية مؤسسة لسبب او غرض غير جائز مناف للقوانين او للاخلاق الحميدة او من شأنه ان يخل بالامن العام او يمس حقوق امير البلاد او حقوق الدولة الحامية .

والتوقيع او عدمه يقع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسليم القانون الاساسي وبعد هذا الاجل يعد سكوت الادارة امتناعا من التوقيع .

وكل تغيير يقع في القانون الاساسي اثناء مباشرة الجمعية لاعمالها يجب التوقيع عليه حسب الشروط نفسها .

وفي صورة الامتناع من التوقيع او السكوت من طرف الادارة في ظرف شهر فان لمن يهمهم الامر المطالبة بذلك لدى المقيم العام الذي ينظر في المسألة في اجل مدته شهر واحد .

ويتحتم على الجمعيات الاعلام في ظرف شهر واحد بجميع التغييرات التي تطرأ على ادارتها او على التصرف في شؤونها .

ولا تقع معارضة الغير بهاته التغييرات الا ابتداء من يوم الاعلام بها .

الفصل - ٤ - يمكن لكل جمعية مؤسسة بصفة قانونية القيام بالدعاوي لدى العدلية بدون اذن خاص والاكتساب بالعوض ووضع اليد عما يأتي والتصرف فيه زيادة عن الغرامات المخولة من طرف الدولة والجموع العمومية .

اولا : اشتراكات اعضائها او المبالغ التي تدفع منها هاته الاشتراكات ولا تتجاوز المبالغ المذكورة الخمسمائة فرنك .

ثانيا : المحل المعد لادارة الجمعية ولاجتماع اعضائها .

ثالثا : العقارات التي لا بد منها لقضاء الغاية التي ترمي اليها الجمعية .

الفصل - ٥ - كل جمعية يكون احداثها مخالفا للفصول ٢ و ٣ من امرنا هذا يحكم عليها بعدم الوجود من طرف المحكمة ذات النظر بطلب من بعض من يهمهم الامر او من وكيل الدولة او من المقيم العام .

الفصل - ٦ - كل من يخالف احكام الفصلين ٢ و ٣ من امرنا هذا يعاقب بخطية مبلغها من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٢٠٠ ويضاعف مبلغ الخطية عند العود الى مخالفة احكام الفصلين المذكورين .

ويعاقب بخطية من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٥٠٠٠ وبالسجن من مدة ستة ايام الى عام مؤسسو الجمعية ومديروها ووكلاؤها اذا استمروا او تكونوا من جديد تكونا غير قانوني بعد صدور حكم مستند على الفصل السابق .

ويعاقب بمثل ما ذكر كل من ساعد على اجتماع اعضاء الجمعية المحكوم عليها بعدم الوجود وذلك بالموافقة على استعمال محل في تصرفها .

الفصل - ٧ - اذا وقع حل الجمعية حلا اختياريا

او قانونيا فان مرجع املاكها يكون مطابقا لنص قانونها واذا لم يكن في ذلك نص فمرجعها يعين ترتيبه بالجلسة العامة .

واذا لم يكن مرجع املاك الجمعية مقررا طبق الشروط المذكورة فان الاملاك تسند الى الدولة وهي تخصصها لمشاريع اسعافية او احتياطية مع مراعاة الدعاوي في استرجاعها او مطالبتها التي ربما تصدر بمقتضى احكام الفصل الثامن عشر الآتي ذكره

الباب الثاني

الفصل - ٨ - يمكن الاعتراف بكون الجمعيات ذات مصلحة عامة وذلك بامر علي محضر بمجلس الوزراء .

الفصل - ٩ - هاته الجمعيات يمكن لها ان تباشر جميع اعمال الحياة المدنية التي لم يحجرها قانونها ولكن ليس لها ان تملك او تشتري غير العقارات اللازمة للغاية التي ترمى اليها .

ويلزم ان يودع المنقول من املاك الجمعية في مقابلة صكوك اسمية .

وقبول الهبات والوصايا لفائدة الجمعيات التي اعترف بكونها من المصلحة العامة تقع الموافقة عليه بامر علي .

واما العقارات التي جاءت في رسم هبة او وصية وكانت غير لازمة لسير الجمعية فانه يقع تفويتها في اجل وعلى صورة يحددهما نص الموافقة على قبول العطية ويدفع محصلها الى صندوق الجمعية .

ولا يمكن للجمعيات ان تقبل هبة عقار اومنقول الا بشرط ان يبقى الانتفاع لصاحب الهبة

الفصل - ١٠ - كل اكتساب مخالف لاحكام الفصل التاسع يكون باطلا .

الفصل - ١١ - تصفية املاك الجمعية تقع بمقتضى احكام الفصل السابع المذكور .

الفصل - ١٢ - اعتبار الجمعية ذات مصلحة عامة يمكن دائما حرمانها منه بامر علي .

الباب الثالث

الفصل - ١٣ - الجمعيات والجماعات الموجودة فعلا والتي لها عمل مخالف للقوانين وحسن الاخلاق او من شأنه تعكير صفو الامن العام يقع حلها بحكم عدلي بطلب ممن يهمه الامر او من وكيل الدولة او من المقيم العام .

الفصل - ١٤ - يمكن حل الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا حلا وقتيا في الصور المبينة بالفصل السابق وذلك بطلب من وكيل الدولة لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ صدور الحكم النهائي من طرف القضاة الذين لهم النظر في اصل الواقع . وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحي بدائرة الشورى بعد سماع الخصوم في اجل ثمانية ايام ويكون الحكم قابلا للتنفيذ سلفا ويمكن استئنافه ايضا لدى مجلس الاستئناف المنعقد على الصورة المذكورة قبل مضى عشرة ايام من تسليم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

الفصل - ١٥ - تحل بقرار من المقيم العام بعد رأي مجلس الوزراء الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا .

اولا : التي تتسبب في مظاهرات بالسلاح في الطريق العام .

ثانيا او التي فيما عدا جمعيات التحضير للخدمة العسكرية المكونة بصفة قانونية والجمعيات الرياضية تكون لها بشكلها وتنظيمها العسكري صبغة جماعات مقاومة او شرطة خاصة .

ثالثا : او يكون الغرض منها مس حقوق الامير او حقوق الدولة الحامية .

الفصل - ١٦ - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من ستة عشر فرنكا الى خمسة آلاف فرنك كل من شارك في ابقاء او تجديد الجمعية او الجماعة المشار اليها بالفصول الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سواء كان هذا التجديد واقعا رأسا او بواسطة .

وزيادة على ذلك فان العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثاني والاربعين من القانون الجنائي يمكن ان تحكم بها المحكمة .

الفصل - ١٧ - الازياء الرسمية والعلامات للجمعيات او الجماعات الواقع على الصورة المذكورة ابقاؤها او تجديدها تحجز وكذلك جميع الاسلحة وكل الآلات المستعملة او المعدة للاستعمال من طرف الجماعات المذكورة او الجمعيات .

والاملاك المنقولة والغير المنقولة لنفس الجمعيات او الجماعات تقع تصفيتها لدى المحاكم . وبطلب من نيابة الحق العام تعين المحكمة مصفيا تكون له اثناء كامل مدة التصفية سلطة متصرف حافظ وذلك لمباشرة التصفية .

والمحكمة التي عينت المصفي لها وحدها النظر للحكم مدنيا في كل قضية يقوم بها المصفي او يقام بها ضده .

والمصفي يأذن ببيع العقارات حسب الصورة المعينة لبيوعات املاك القاصرين .

الفصل - ١٨ - ان الاملاك والاموال التي هي على ملك اعضاء الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا قبل انخراط هؤلاء الاعضاء في تلك الجمعيات او الجماعات او التي صارت لهم بعد ذلك بطريق الهبة او الوصية وبطريق الاصالة ترجع لهم .

وما يحصلون عليه من الهبات والوصايا بغير طريق الاصالة يمكن ايضا المطالبة به بشرط ان يثبت مستحقوها انهم لم يكونوا هم الاشخاص الذين كانوا واسطة حسبما هو مبين بالفصل العشرين

والاملاك والاموال المحصل عليها مجانا والتي لم يعدها رسم التبرع خصيصا لمشروع اسعاف تمكن المطالبة بها من طرف الواهب او ورثته او المستحقين او من طرف ورثة الموصي والمستحقين بدون ان يعارضوا بسقوط الحق بمرور الزمن المنقضي قبل الحكم الصادر في تصفية الحساب

وان اعطيت الاملاك والاموال للقيام بمشروع اسعاف فلا تمكن المطالبة بها الا بشرط اتمام الغرض المقصود من التبرع

ويجب ان تقدم كل دعوى في الاسترجاع او الاستحقاق ضد مصفي الحساب في ظرف ستة اشهر من تاريخ الحكم او قرار الحل والا فانه يسقط الحق فيها بمرور الزمن وان الاحكام الحضورية الصادرة مع مصفي الحساب والتي اتصل بها القضاء يمكن ان يعارض بها كل من يهمهم الامر

الفصل - ١٩ - بعد انتهاء اجل ستة اشهر يباشر المكلف بالتصفية بيع جميع العقارات التي لم تقع

المطالبة بها او لم يقع اسنادها الى مشروع اسعافي والبيع يكون على طريق عدلي.

وجميع املاك الجمعية ومداخيلها واموالها تسند الى الدولة كي تخصصها لمشاريع اسعافية او احتياطية.

الفصل - ٢٠ - ابطلت جميع عقود النقل او رسوم الوصية، سواء كانت بعوض ام لا وسواء وقعت مباشرة او بواسطة او بطريقة اخرى غير مباشرة القصد منها مساعدة الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا سواء كان تأسيسها قانونيا ام لا على التخلص من احكام الفصول - ٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٩ - ١٣ - من امرنا هذا.

ويعتبر قانونيا شخصا واسطة لفائدة الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا بعد مراعاة الحجة المنافية لذلك كل ممن يأتي ذكرهم.

اولا : المشتركون الذين اشترى احدهم او حصل على هبة غير الذين لهم استحقاق بارث مباشرة من المورث فيما اذا وقعت هبة او وصية.

ثانيا : المشترك او الجمعية المدنية التجارية المتركبة كلها او بعضها من اعضاء الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا المالكة لعقار في حوز الجمعية او الجماعة

ثالثا : مالك كل عقار في حوز الجمعية او الجماعة

وبعد ان يقرر كون الجمعية او الجماعة غير قانونية يمكن الحكم بابطالها بطلب من وكيل الدولة او ممن يهمهم الامر.

الفصل - ٢١ - احكام الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنسوي والفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي تنطبق على الجنح المنصوص عليها بامرنا هذا

الفصل - ٢٢ - ابطلنا العمل بالامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٨٨ المتعلق بالجمعيات وذلك فيما يخص الجمعيات المعينة بالفصل الاول من امرنا هذا.

الفصل - ٢٣ - الكاتب العام للحكومة التونسية وادارتنا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا.

امر يتعلق بالمصادقة على تقرير تحديد الاراضي المشتركة بعمل السواسي

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٨٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٣ رمضان المعظم سنة ١٣١٨ وفي ١٤ جانفي سنة ١٩٠١ المتعلق بتحديد اراضي العروش المشتركة

وعلى الامرين العليين المؤرخين في ١٥ اوت سنة ١٩٠٦ وفي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ الصادرين في الاذن باجراء هذا التحديد بعمل السواسي

وعلى تقرير اعمال لجنة التحديد بعمل السواسي المقدم في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩

وعلى خلاصة هذا التقرير التي ايدتها اللجنة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

فصل وحيد — صادقنا على خلاصة تقرير تحديد الاراضي المشتركة للعروش بعمل السواسي وما تتركب منه هاته الاراضي معين بالتقرير المذكور والخريطة المضافة اليه.

امر يتعلق بنظام الصحافة والمطبوعات الدورية وغيرها(١)

١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاوامر العلية المؤرخة في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ في شأن الصحافة

وعلى الاوامر العليـة المؤرخـة في ٢ جانفي ١٩٠٤ وفي ٤ جانفي ١٩٢٢ وفي ٢٩ جانفي ١٩٢٦ وفي ٢٧ ماي ١٩٣٣ وغرة سبتمبر ١٩٣٤ المنقحة

(١) صدرت الحكومة اوامر « الحريات العمومية » ببلاغ منها جمع عناصرها وانار سبلها راينا من الفائدة نشره حتى يتفهم المطالع روح تلك الاوامر ويهتدي الى مناحيها

نظام الصحافـة

سينشر بالعدد المقبل من الرائد الرسمي أمر علي في اصلاح النظام التونسي المتعلق بالصحافة اصلاحا موسعا لنطاق الحرية اكثر من ذي قبل .

والنص الجديد الذي سينشر عما قريب بالرايد الرسمي التونسي يشتمل من بين احكامه على ثلاثة امور جديدة اصلية :

اولا - المساواة التامة في المعاملة بين الصحافة الفرنسوية والصحافة التونسية بالمملكة التونسية

وهاته المساواة توجب ابطال العمل بجميع الاحكام المقيدة المطبقة سابقا اما على الجرائد العربية واما على الصحافة التي تصدر باللغة الفرنسوية ويديرها او يحررها تونسيون .

والتراتيب الجديدة تبطل خصوصا ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ٤ جانفي سنة ١٩٢٢ من لزوم التحصيل على رخصة سابقة فيما يخص الصحافة العربية .

وكذلك ابطال الفرق الذي كان موجودا بين الصحافة الفرنسويـة والصحافة التونسية فيما يخص صورة التوقيف الاداري .

ثانيا - التـوفيق بين التراتيب التونسية والتراتيب الفرنسوية

وقد اجتهدت حكومة الحماية لتطبق على المملكة التونسية مجموع احكام القانون الفرنسوي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة .

وهذا الاهتمام بعدم الحياد عن التراتيب المتبعه بفرنسا آل الى ابطال غالب الفروق التي كانت موجودة بين النظامين والى ابطال الوسائل المقيدة الخاصة بالبلاد التونسية .

وبذلك رجع الامر العلي الاتفـاق مع التراتيب الفرنسوية فيما يتعلق خصوصا بنشر ووكالة الجرائد والاعلام بها ومباشرة حق الجواب .

ومـع ذلك فان تحتم المحـافظة على السلم الاجتماعي قد ادى المشرع الى التعديل على امكان التوقيف .

ومن المعلوم ان هـذا التوقيف كان لحد الآن ممكن اجـراؤه بدون تحديد مدة بقرار من الوزير الاكبر ممضى من المقيم العام فيما يخص الصحافة التونسية واما الصحافة الفرنسوية فان مجرد تقديم شكاية الى نيابة الحق العام كان يوجب توقيف الجريدة حالا ويبقى هذا التوقيف الى ان يصدر الحكم النهائي العدلي وفي المستـقبل فان التوقيف الاداري لا يمكن وقوعه الا في صـورة محدودة وهي مس كرامة الحضرة العلية او فخامة رئيس الجمهورية ولا يمكن ان يتجاوز ثمانية ايام .

واما اذا كانت للتوقيف صبغة تأديبية فقط فان توقيف الجرائد الفرنسويـة او التونسيـة الواقع تتبعها لدى المحاكم والتي موقفها ربما يعكر صفو النظام العمومي تأمر به المحاكم نفسها اثناء نشر القضية .

وللحكام النظر في لزوم هذا التوقيف الذي تجرى عليه طرق المطالبة الاعتيادية .

وبذلك اقيمت مقام التوقيف الاداري طريقة عدلية يجب ان تهدي جميع الانتقادات .

ومن جهة اخرى فان النص الجديد يبطل الجنح الاستثنائية المضمنة بالفصلين الرابع والخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٦ المتعلق بالجرايم والجنح السياسية ويقتصر على نقل نفس اصول القانون الفرنسوي المتعلق بالصحافة زاجرا في فصوله الواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين التحريض بكل

او المتممة للاوامر المؤرخة في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤

طريقة نشرية على ارتكاب الجرايم او الجنح المعددة بالقانون الجنائي فيما يخص امن الدولة داخليا او خارجيا .

والامر العلي الموما اليه يحتفظ فقط على بعض الاحكام التي تخص النظام العمومي الداخلي بالمملكة التونسية كالاحكام التي تتعلق بالبحث على مخالفة قوانين البلاد والتحريض على التباغض بين الاجناس وغير ذلك من الجنح التي من شانها المس بناموس امير البلاد او بالمصالح الادبية الخاصة بالحماية الفرنسوية .

وسقوط الحقوق الانتخابية الذي كان ينال وجوبا جميع الاشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم تلك الجنح يقرر من الان من طرف المحاكم العدلية نفسها عند الاقتضاء .

ومن البديهي ان الذين نالهم ذلك السقوط بمقتضى الاوامر السابقة يرفع عنهم هذا السقوط في حقوقهم الوطنية .

ومن جهة فان النص الذي سيصدر عن قريب يشتمل على ضمانات جديدة تسمح بتاييد الدفاع ضد الثلب والشتم ومحاولة التشهير ليس فقط لفائدة المتوظفين بل لفائدة جميع الاشخاص .

ثالثا - جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة في نص واحد .

ويجمع الامر العلي الجديد الذى لا يشمل اقل من اثنين وخمسين فصلا في نص واحد جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة والتي كانت الى حد الان مفرقة بين كثير من الاوامر العلية .

فمن هاته الواجهة تكون الاحكام الجديدة مجلة تونسية للصحافة من شأنها ان تسهل مامورية القضاة والمحامين والمتقاضين .

هذه هي المقاصد التي رمى اليها الامر العلي الجديد وكان الرائد الوحيد في تحريره فكرة الحرية التي تترقب منها الحكومة احسن النتائج سعيا وراء تهدئة الافكار تهدئة تامة .

٢ — الاجتماعات العمومية

قد امضت اخيرا الحضرة العلية دام عزها وعلاها

وبعد الحصول على موافقة الحكومة الفرنسوية

بطابعها السعيد امرا يتعلق بالاجتماعات العمومية .

وقد ادخل الامر المذكور تغييرا عظيما على التراتيب المنسوخة التي كانت تقتضي ان كل الاجتماعات العمومية التي موضوعها المسائل السياسية او الدينية يلزم فيها الترخيص من قبل من طرف الحكومة ولم تكن الا الاجتماعات الانتخابية التي كان يمكن عقدها بمجرد اعلام من قبل .

ومن الان فان قاعدة الحرية محرز عليها فيما يخص كل الاجتماعات العمومية وليس لهاته القاعدة ادنى استثناء فيما يتعلق بالاجتماعات الانتخابية واما الاجتماعات الاخرى فانه يكفى فيها مجرد الاعلام من قبل .

فان الظروف الخاصة بالبلاد التونسية تحتم فعلا على السلط العمومية بان تكون على تمام العلم من الاجتماعات العمومية التي تعقد باي نقطة من البلاد وهناك فقط فصل من الامر العلي الجديد يقتضي ان الحكومة يمكنها حسب عوايد فرانسا والاحكام الجاري بها العمل فيها ان تمنع كل اجتماع يهدد النظام والامن والراحة العامة .

٣ — الحريات الشخصية

لا يخفى ان الامر العلي المؤرخ في ٦ ماي سنه ١٩٣٣ مكن المقيم العام من الاذن في وضع الرعايا التونسيين المرتكبين لاعمال عدوانية ضد الامير والامة الحامية او لمساع من شانها الاضرار بالامن العام تحت المراقبة الادارية بعرش او دوار او مكان معين وكانت عقوبة المراقبة تتخذ بعد اخذ رأي مجلس الوزراء وكانت لا تتجاوز في اي صورة العامين .

وقد دعت الظروف بعد ذلك المشرع لتنقيح الامر المذكور مع الترخيص للمقيم العام ان يصدر من تلقاء نفسه وبدون استشارة مجلس الوزراء تجديد عقوبة المراقبة لمدة عام وهذا هو موضوع الامرين العليين المؤرخين في ١٥ افريل سنة

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

١٩٣٤ وفي غرة جويلية سنة ١٩٣٥ وهذان الامران العليان وقع نسخهما بتاتا اخيرا .

وزيادة على ذلك فان البحث جار في النظر في امكان تنقيح الامر العلي المؤرخ في ٦ ماي سنة ١٩٣٣ المتعلق بالمراقبة الادارية والذي يوجد مماثله بالجزائر .

٤ — سقوط الحقوق المدنية

بمقتضى القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والامرين العليين المؤرخين في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فان الفرنسويين والرعايا التونسيين المحكوم عليهم عملا بالامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي سنة ١٩٣٦ الصادر في ردع الجرائم والجنح السياسية كان يشطب على اسمائهم بالجرائد الانتخابية مدة ستة اعوام وكانوا يوقفون وجوبا عما كان لهم من النيابة الانتخابية لعضوية المجلس الكبير وقد كان نفس سقوط الحقوق الانتخابية هذا منصوص عليه فيما يتعلق بمن حكم عليهم بعقوبات ادارية في النفي او تحجير الاقامة .

وهاته النصوص الثلاثة وقع نسخها اخيرا وحسب التراتيب الجاري بها العمل بفرنسا فان السلطة العدلية تبقى في المستقبل وحدها حرة في الحكم عند الاقتضاء بسقوط الحقوق الانتخابية الا ان عقوبة سقوط الحقوق المدنية لا يمكن ان يحكم بها الا لمدة خمسة اعوام على الاكثر بشرط الحكم بالسجن فعلا ونهائيا بجرائم مبينة بصفة محدودة .

٥ — نظام الجمعيات

تشتمل الحريات العمومية اصلا على حق عقد الجمعيات .

وكان الامر العلي المؤرخ في ٥ سبتامبر ١٨٨٨ اتى بقيود خطيرة لذلك الحق بحيث انه كان يتوقف

الباب الاول

الفصل - ١ - ان صناعتي الطبع وبيع الكتب حرتان .

عقد الجمعيات على رخصة سابقة ومن جهة اخرى كانت اهلية تلك الجمعيات محصورة في حدود ضيقة النطاق .

فالامر العلي الذي امضته الحضرة العلية اخيرا بطابعها السعيد قد ادخل على تلك الاحكام حرية اوسع بابطال وجوب سابق الترخيص المفروض .

والامر العلي المذكور بين ان الجمعيات التي لها غرض صناعي او ديني تبقى خاضعة للقوانين الجاري بها العمل الآن .

والباب الاول يتعلق بالجمعيات المعلم بها فتلك الجمعيات يجب عليها عند الاعلان بها عرض قوانينها الاساسية على الادارة التي لا يجوز لها الامتناع من التوقيع عليها الا اذا كانت الجمعية مؤسسة على سبب او لغرض غير جائز ومخالف للقوانين او الاخلاق او من شأنه ان يعكر صفو الامن العام او يمس بحقوق امير البلاد او بحقوق الدولة الحامية .

فحينئذ تجري المراقبة من طرف الادارة ولكن في نطاق محدود .

كما قرر الامر العلي المذكور اهلية الجمعيات المعلم بها واحكام مرجع املاكها عند حلها من تلقاء نفسها او بمقتضى قوانينها الاساسية .

والباب الثاني منه خصص للجمعيات المعترف بصبغة منفعتها العامة التي وقع توسيع نطاق اهليتها .

وفي اختتام اشار الباب الثالث الى الصور التي تحل فيها الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا وهذا الحل يكون عدليا فيما يخص الجمعيات او الجماعات التي اعمالها مخالفة للقوانين او الاخلاق او من شانها ان تعكر صفو الامن العام الا ان هناك اجراآت استعجالية نظرا لوجوب عدم استمرار اي جمعية مخطرة على النظام العام .

ومن جهة اخرى فانه يمكن ان يقع الحل بطريقة ادارية في الصور المماثلة التي نص عليها القانون الفرنسوي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٦

الفصل - ٢ - كل مطبوع يقع نشره ما عدا المطبوعات المستعملة لمناسبة التهاني والتعازي وغيرها المعبر عنها في الاصلاح الفرنسوي « بيلبوكي » يلزم ان يرسم فيها اسم ومحل سكنى الطابع وعند المخالفة يعاقب الطابع بخطيئة قدرها من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا ويمكن اصدار الحكم بالسجن على من ذكر اذا صدر الحكم عليه اثر مخالفة من النوع المذكور في اثناء الاثنى عشر شهرا السابقة .

الفصل - ٣ - كل تأليف يطبع بالمملكة التونسية يجب ان يودع منه نظيران تامان على الحالة التي يعرض عليها المطبوع على البيع احدهما معد لادارة العلوم والمعارف (المكتبة العمومية) وعند المخالفة يعاقب الطابع بخطيئة قدرها من ١٦ الى ٣٠٠ فرنك .

وهذا الايداع يجب ان يقع قبل النشر باربع وعشرين ساعة فيما يخص كل مطبوع دوري يصدر لاول مرة او كل ما سوى ذلك من المطبوعات غير الدورية . والايداع يجب ان يكون مصحوبا باعلان يذكر فيه عنوان المطبوع وعدد نسخه .

ويودع المطبوع بالكتابة العامة للحكومة التونسية (مصلحة المحافظة العامة) مقابلة توصيل واذا كانت المطبعة خارج العاصمة فالمطبوع يودع بالكوميسارية او باقرب مركز للشرطة الذي يبلغه الى مصلحة المحافظة العامة .

ويستثنى من هذه التراتيب بطاقات الانتخاب والمناشير التجارية والصناعية والاعلانات واعلامات الولادة والزواج والوفاة وبصفة عامة المطبوعات الصغيرة المعبر عنها في الاصطلاح الفرنسوي (بيل بوكي)

الفصل - ٤ - تنطبق الاحكام السابقة على جميع انواع النشريات سواء كانت مطبوعة او منقولة او حجرية او منقولة باسلوب ما وتعتبر في ذلك الصور الفتغرافية المعدة للتجارة .

الباب الثاني — في الصحافة الدورية

الفقرة الاولى - في حق النشر وفي وكالة الجرائد وفي الاعلان القانوني وفي الايداع

الفصل - ٥ - كل جريدة او مطبوع دوري يمكن نشره بدون سابق رخصة وبدون ايداع ضمان مالي بعد الاعلان المشار اليه بالفصل السابع

الفصل - ٦ - كل جريدة او مطبوع دوري يجب ان يكون له وكيل وهذا الوكيل يجب ان يكون من الجنسية التونسية اذا كانت الجريدة او

في شان العصابات الخصوصية ذات الصبغة العسكرية او الجماعات التهجمية .

ويؤمل المقيم العام في كون جميع سكان البلاد يقبلون بكل الامتنان التراتيب الجديدة التي امضتها اخيرا بعد موافقة الحكومة الفرنسوية الحضرة العلية دام لها العز والتاييد وراشدها فكرة الحرية السامية التي لا شك ان يقابلها كل احد بما هي جديرة به .

النشرية الدورية محررة كلها او بعضها باللغة العربية او العبرانية .

ويجب ان يكون الوكيل مقيما بالمملكة التونسية بالغا سن الرشد القانوني متمتعا بحقوقه المدنية وغير محروم من حقوقه الوطنية باي حكم عدلي صادر بالمملكة التونسية او في البلاد التي هو اصيل منها .

الفصل - ٧ - قبل ان تنشر اية جريدة او نشرية دورية يقع توجيه اعلان الى قلم الادعاء العمومي الفرنسوي والى الكتابة العامة للحكومة التونسية وذلك الاعلان يشتمل على البيانات الآتية :

اولا - عنوان الجريدة او النشرية الدورية وكيفية نشرها .

ثانيا - اسم او اسماء اربابها مع محل اقامتهم وجنسيتهم .

ثالثا - اسم الوكيل ومحل اقامته وجنسيته .

رابعا - بيان المطبعة التي تطبع بها .

خامسا - بيان اللغة التي تحرر بها النشرية .

كل تبديل في الشروط المبنية اعلاه يجب الاعلام به في ظرف خمسة ايام بعد وقوعه

الفصل - ٨ - تحرر الاعلانات كتابة على كاغذ متبر وممضى من الوكلاء ويسلم توصيل منها

الفصل - ٩ - عند المخالفة لاحكام الفصول ٦ و ٧ و ٨ اعلاه يعاقب صاحب الجريدة والوكيل او الطابع عند عدم وجود صاحب الجريدة او وكيلها بخطيئة قدرها من خمسين فرنكا الى ٥٠٠ فرنكا .

ان الجريدة او النشرية الدورية لا يجوز استمرار نشرها الا بعد انمام الموجبات المبينة اعلاه وعند المخالفة اي اذا استمر نشرها خلافا للقانون يعاقب نفس الاشخاص المذكورة بضمان بعضهم لبعض بخطيئة قدرها ١٠٠ فرنكا لكل عدد نشر ابتداء من يوم صدور الحكم بالعقاب اذا كان الحكم حضوريا وابتداء من اليوم الثالث بعد الاعلام به اذا كان غيابيا وذلك بقطع النظر عن المعارضة والاستئناف اذا قرر التنفيذ الوقتي لذلك الحكم .

والمحكوم عليه ولو غيابيا له حق في الاستئناف وينظر فيه مجلس الاستئناف في ظرف ثلاثة ايام .

الفصل - ١٠ - عند نشر كل جريدة او تسليم الجريدة او النشرية الدورية يسلم الى وكالة الدولة الفرنسوية او الى قضوية الصلح بالمدن التي ليست بها محكمة ابتدائية نظيران ممضيان من وكيل النشرية .

ويودع مثل ذلك في الوقت نفسه من طرف الوكيل الى الكتابة العامة للحكومة التونسية على الصورة المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه .

وعند المخالفة فان الوكيل يحكم عليه بخطية قدرها خمسون فرنكا.

الفصل - ١١ - اسم الوكيل يطبع اسفل جميع النظائر والا فانه يحكم على صاحب المطبعة بخطية قدرها من ستة عشر الى مائة فرنك على كل عدد نشر خلافا لما جاء به هذا الفصل .

الفقرة الثانية — في الاستدراكات

الفصل - ١٢ - الوكيل ملزم بان يدرج مجانا بطالعة اقرب عدد من الجريدة او النشرية الدورية جميع الاستدراكات التي توجه اليه من طرف احد ارباب السلطة العمومية في شأن اعمال وظيفه التي وقعت حكايتها على غير حقيقتها بالجريدة المذكورة او النشرية الدورية ومع ذلك فان هذه الاستدراكات لا تجاوز ضعف حجم الفصل الذي تتعلق به .

وعند المخالفة يعاقب الوكيل بخطية تتراوح من مائة الى الف فرنك .

الفصل - ١٣ - الوكيل يكون ملزما بان يدرج اجوبة كل شخص مسمى او معين بالجريدة او النشرية الدورية اليومية وذلك في ظرف ثلاثة ايام بعد اتصاله بها وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية تتراوح من خمسين الى خمسمائة فرنك بقطع النظر عما عسى ان ينشأ عن الفصل من العقوبات الاخرى ورغم الضرر .

وفيما يخص الجرائد او النشرية الدورية الغير اليومية يكون الوكيل ملزما بان يدرج الجواب بالعدد الذي يصدر بعد الاتصال بالجواب المذكور بيومين والا فانه تنالـه نفس العقوبات المذكورة .

وهذا الادراج يجب ان يقع في نفس موضع وبعين احرف الفصل المتسبب فيه وبدون ادنى اقحام .

وبقطع النظر على العنوان والتحيات والمطالب العادية والامضاء التي لا تعتبر ابدا في الجواب فان هذا الجواب يكون مقصورا على طول الفصل الذي نشأ عنه الجواب ومع ذلك فانه يمكن ان يبلغ خمسين سطرا ولو كان الفصل الاصلي دونه في الطول ولا يمكن ان يتجاوز مائتين سطرا ولوكان الفصل الاصلي اطول منه .

والاحكام اعلاه تنطبق على الردود اذا اصحب رب الجريدة الجواب بشروح جديدة

والجواب يكون دائما مجانا وطالب الادراج لا يمكن له ان يجاوز الحدود المعينة بالفقرة السابقة ولو طلب دفع الزائد .

والجواب لا يكون لزوميا الا بالطبعة او الطبعات التي نشر بها الفصل .

ويعتبر كالامتناع من الادراج ويعاقب بنفس العقوبات زيادة على طلب غرم الضرر نشر طبعة خصوصية يطرح منها الجواب الذي كان نشره واجبا في عدد الجريدة المقابل له وذلك بالجهة التي تصدر بها الطبعات او الطبعة اعلاه .

والمحكمة تصدر حكمها في العشرة ايام الموالية لتقديم الشكاية المتعلقة بالامتناع من الادراج ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر في الاذن بالادراج ولكن فيما يخص الادراج فقط ينفذ بمجرد تحريره

بالمسودة بقطع النظر عن المعارضة او الاستئناف وان وقع استئناف فانه يحكم في شأنه في العشرة ايام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة .

وفي كل مدة انتخابية فان الاجل الذي قدره ثلاثة ايام المنصوص عليه للادراج بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخفض فيما يخص الجرايد اليومية الى اربع وعشرين ساعة والجواب ان يسلم بست ساعات على الاقل قبل طبع الجريدة التي يجب نشره بها

وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون وكيل الجريدة ملزما بان يعلم قلم الادعاء العمومي بالوقت الذي يريد فيه اثناء المدة المذكورة طبع جريدته وعند المخالفة فانه تناله العقوبات المسطرة بالفقرة الاولى واجل الاستدعاء لدى المحكمة في شأن الامتناع من الادراج يخفض الى اربع وعشرين ساعة بدون زيادة بالنسبة للمسافات . والاستدعاء يمكن ان يسلم من ساعة الى اخرى باذن خصوصي يصدره رئيس المحكمة .

والحكم الصادر بالادراج يكون قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم ولكن فيما يخص هذا الادراج فقط بقطع النظر عن المعارضة والاستئناف

والدعوى المتعلقة بالادراج الجبري تسقط بعد مضي عام كامل ابتداء من يوم وقوع النشر .

الفقرة الثالثة - في الجرائد او النشريات الدورية المنشورة خارج تراب مملكتنا

الفصل - ١٤ - يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزيرنا الاكبر يمضيه المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالحاضرة او نائبه جولان الجرائد والنشريات الدورية الصادرة خارج تراب مملكتنا والبيع او التوريد عمدا رغما عن التحجير يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح من خمسين فرنكا الى خمسمائة فرنك وعند العود الى ارتكاب ذلك تكون العقوبة بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر .

الباب الثالث

في التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

الفقرة الاولى - في التعليق بالجدران

الفصل - ١٥ - لا يمكن ان يعلق بالانهج والساحات او الاماكن العمومية الاخرى ادنى كتب مخطوط او مطبوع منقوش او حجري مشتمل على اخبار سياسية او متعلق بموضوع سياسي .

وتستثنى من ذلك النصوص الصادرة من السلطة العمومية .

وكل مخالفة لما جاء به هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح من خمسة وعشرين فرنكا الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل - ١٦ - في كل بلدية وفي الاماكن الاخرى يصدر كل من رئيس المجلس البلدي والعامل قرارا في تعيين الاماكن المعدة خاصة لقبول اعلانات القوانين وغيرها من النصوص الصادرة من السلطة العمومية ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .

واعلانات النصوص الصادرة من السلطة الفرنسوية او التونسية تطبع وحدها على الكاغد الابيض وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفصل الثاني من امرنا هذا

الفصل - ١٧ - كل من ازال او مزق اوغطى او افسد بطريقة من الطرق لتغيير هيئتها اولتصييرها غير مرئية اعلانات موضوعة باذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك يعاقب بخطية تتراوح من خمسة فرنكات الى خمسة وعشرين فرنكا وان ارتكب ذلك متوظف او عون من اعوان السلطة فان العقوبة تكون بخطية تتراوح من ستة عشر فرنكا الى مائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفقرة الثانية — في النقل والبيع بالطريق العام

الفصل - ١٨ - لا يمكن لاحد ان يباشر ولو وقتيا بالطريق العام او بالاماكن او المجتمعات العمومية صناعة بائع متجول او بائع او موزع كتائب او تصاوير او علامات بدون سابق رخصة من طرف المتوظفين المعينين لذلك من وزيرنا الاكبر

وهاته الرخصة يمكن سحبها والمخالفون يحكم عليهم بخطية تتراوح من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا وزيادة على ذلك يمكن الحكم عليهم عليهم بالسجن من يوم الى ستة ايام بقطع النظر عن التتبعات التي يمكن اجراؤها في جرائم اوجنح اما ضد المؤلفين اوالناشرين اوضد الموزعين والناقلين او البائعين او البائعين المتجولين انفسهم .

وعند العود لارتكاب المخالفة يكون الحكم بالسجن لزوميا .

الفصل - ١٩ - يمكن تتبع الناقلين والموزعين طبق القانون العادي اذا نقلوا للبيع اووزعوا عمدا كتبا او كتائب او كراريس او جرائد او تصاوير او رسوما حجرية كانت او شمسية لها صبغة جنحة وذلك بقطع النظر على الصور المنصوص عليها بالفصل ٤٤

الفصل - ٢٠ - لا يمكن الاعلان عن الجرائد والمعلقات والاعلانات وبصفة عامة عن جميع الكتائب او المطبوعات الموزعة او المباعة بالمدن والاماكن العمومية الا بعناوينها والا فانه ينال المخالف خطية تتراوح من ١٥ الى ٥٠٠ فرنك وبسجن يتراوح من ٦ ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتتسلط نفس تلك العقوبات على نفس الاشخاص المذكورين اذا اعلنوا جهارا بالعناوين المشتملة على تهم او عبارات شاتمة .

الباب الرابع

في الجرائم او الجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة او بواسطة وسيلة اخرى من وسائل النشر

الفقرة الاولى - الحث على الجرائم او الجنح

الفصل - ٢١ - يعاقب كشركاء في ارتكاب جنحة اوجريمة من يحث مباشرة المرتكب الاصلي او المرتكبين الاصليين على اقتراف الجريمة او الجنحة ان كان الحث له مفعوله وذلك سواء بواسطة الخطب او الصراخ او التهديد بالاماكن او المجالس العمومية او بواسطة الكتائب والمطبوعات المباعة او الموزعة او الموضوعة للبيع او المعروضة بالاماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة المعلقات او الاعانات المعروضة على نظر العموم او باي واسطة من وسائط النشر المعتمدة .

وتنطبق ايضا هاته الاحكام عند ما يكون

الحث لم يتسبب الا في محاولة الجريمة المنصوص عليها بالفصل الثاني من المجلة الجزائية الفرنسوية

الفصل - ٢٢ - كل من يحث رأسا بواسطة من الوسائط المذكور بالفصل السابق على السرقة او على جريمة القتل والنهب والحريق اوعلى احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالفصل ٣٠٩ الى الفصل ٣١٣ من المجلة الجزائية الفرنسوية او على احدى الجرائم المعاقب عليها بالفصل ٤٣٥ من المجلة المذكورة او على احدى الجرائم او الجنح ضد أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها بالفصل ٧٥ وما يليه الى الفصل ٨٥ بدخول الغاية يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك وذلك ان لم يكن للحث مفعوله .

ويعاقب بنفس هذين العقابين من يحث راسا بالوسائط المذكورة على احدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصل ٨٦ وما يليه الى الفصل ١٠١ بدخول الغاية .

ويعاقب بنفس ما ذكر من يحث بواسطة من الوسائط المذكورة بالفصل ٢١ جرائم القتل والنهب والحريق والسرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصل ٤٣٥ من المجلة الجزائية الفرنسوية

ويعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك من يحث رأسا بالوسائط المذكورة على حقد الاجناس او على الجنح المنصوص عليه بالفصل ٢٤ اويحرض السكان على مخالفة قوانين البلاد

ان اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب هذا الفصل حكما بالسجن الفعلي فان للمحكمة ان تقرر للمحكوم عليه لا يكون لا ناخبا ولا منتخبا بالمجالس التونسية لمدة لا تتجاوز الخمسة اعوام وعند ما يكون هذا القرار نهائيا فانه يجر سقوط الحق في النيابة الانتخابية الموجودة .

ويعاقب بالسجن من سته ايام الى ثلاثة اشهر وبالخطية من مائة فرنك الى الف فرنك او باحد هذين العقابين كل صراخ او انشوده مهيجة بالطريق العام وبالاماكن العمومية وكل مظاهرة مهيجة تقع عموما بواسطة العلامات او الاعلانات كل ذلك بقطع النظر عن التراتيب القانونية او القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات .

الفصل - ٢٣ - يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة اعوام او بالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك كل تحريض يقع باحدى الوسائط المذكورة بالفصل ٢١ ويكون القصد منه اما حث جنود البر والبحر والجو على الاخلال بواجباتهم العسكرية وبالطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرون به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية واما التعرض لذهاب الشبان للعسكرية او تأخير ذلك واما اغراء كل من لم يزل غير مجند غير انه معد للتجنيد طبق القانون العسكري عن واجباتهم العسكرية .

الفقرة الثانية — الجرائم ضد النظام العمومي

الفصل - ٢٤ - يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك كل من صدر رأسا او بواسطة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢١ وبالفصل

٢٦ ما يمس بكرامة حضرتنا العلية وافراد عائلتنا والشعائر المرخص في اقامتها وكل اعتداء ضد حقوق وسلطة الجمهورية الفرنسوية بالبلاد التونسية .

ويعاقب بمثل ما ذكر كل ما يقع بالوسائل المذكورة ويمس بكرامة فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية او نائبه بالبلاد التونسية .

وبقطع النظر عن التتبعات الجزائية والتوقيف العدلي المنصوص عليه بالفصل السابع والاربعين الآتي لنا ان نوقف بقرار من وزيرنا الاكبر ممضى من المقيم العام بعنوان عقوبة تاديبية ولمدة اقصاها ثمانية ايام الجريدة التي ارتكبت المس المشار اليه بهذا الفصل .

الفصل - ٢٥ - ان النشر او اعادة النشر اللذين يقعان عمدا وعن سوء نية باي وسيلة كانت في الاخبار الكاذبة والاوراق المصطنعة او المدلسة او المنسوبة كذبا الى الغير يعاقبان بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبالخطية من خمسين فرنكا الى الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط عند ما يكون النشر او اعادة النشر من شانهما الاخلال بنظام او بنفسية جنود البر او البحر او الجو او تعكير صفو الامن العمومي .

ويعاقب بمثل ذلك نقل مفاوضات مجلس الشيوخ الفرنسوي ومجلس نواب الامة الفرنسوي والمجالس الانتخابية بالبلاد التونسية بصفة غير صحيحة وذلك ان لم يثبت الناقل حسن نيته .

الفصل - ٢٦ - يعاقب بالسجن من شهر الى عامين وبالخطية من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك كل من يرتكب جنحة الاعتداء على الاخلاق :

اما ببيع الكتائب والمطبوعات والاعلانات والرسوم والصور المنقوشة والصور المصنوعة بالدهن والعلامات والاشياء او التصاوير القبيحة او المخلة بالآداب وكذلك باعداد ما ذكر على البيع او باهدائه ولو بصفة غير عمومية او بعرضه او بتعليقه او بتوزيعه بالطريق العمومي او بالاماكن العمومية .

واما بتوزيع كل ما ذكر على المحلات وبتسليمها ملفوفة بشريط او موضوعة في ظرف غير مختوم لادارة البريد او لاي عون من اعوان التوزيع او النقل .

واما بالاناشيد الغير المرخص فيها والمنشورة بين العموم بواسطة الاعلانات او المكاتبات العمومية المخلة بالاخلاق .

وتحجز او تقلع الكتايب والصور والاعلانات المقدوح فيها وكذلك الاشياء التي اعانت على ارتكاب الجنحة وكذلك فيما يخص نظاير التصاوير والصور المنقوشة والصور المصنوعة بالدهن والعلامات والصور القبيحة المعروضة على نظر العموم والموضوعة للبيع والمنقولة والموزعة ويؤذن في ابادتها في الحكم الصادر على امحابها وتمكن مضاعفة العقوبات ان ارتكبت الجنحة نحو من لم يبلغوا سن الرشد القانوني (١)

الفصل - ٢٧ - ان سقوط الحق بمرور الزمن فيما يتعلق بالاعتداء على الاخلاق بواسطة الكتب

(١) ادرجت هاته الفقرة حسب اصلاحها المدرج بالرائد (٧٣) - ١٩٣٦ - ثم نسخت بزيادة فقرة بالامر العلي المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧ الذى ستنشره في ابانه .

يكون بعد عام من نشر الكتاب او من ادخالها للبلاد التونسية .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٦ بيع الكتب المحكوم عليها ووضعها للبيع او الاعلان عليها .

الفصل - ٢٨ - يعاقب بنفس ما ذكر من شارك في هاته الجنح لما هو منصوص عليه ومبين بالفصل ٦٠ من القانون الجزائي الفرنسوي والفصل ٣٣ من القانون الجزائي التونسي

الفقرة الثالثة - الجنح ضد الاشخاص

الفصل - ٢٩ - يعتبر من الثلب كل دعوى وكل شيء منسوب من شأنه ان يمس بحرمة الشخص او الهيئة المنسوب ذلك الشيء لهما ويعتبر من الشتم كل عبارة شتم وكل عبارة احتقار وسب ليست فيها نسبة اي شيء

الفصل - ٣٠ - يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى عام وبخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك او باحد هذين العقابين الثلب المرتكب باحدى الواسطات المذكورة بالفصل ٢١٢ والفصل ٢٦ نحو الدوائر والمجالس وجنود البر والبحر والجو والهيئات المنظمة والادارات العمومية .

الفصل - ٣١ - ويعاقب بنفس العقاب المذكور (١) الثلب المرتكب بنفس الواسطات المذكورة نحو عضو او عدة اعضاء بمجلس الشيوخ او مجلس الامة الفرنسويين ونحو متوظف عمومي ونحو ارباب او اعوان السلطة العامة ونحو شخص مكلف بمصلحة او بنيابة عامة وقتية او مستمرة وذلك نظرا لخططهم او حيثياتهم وكذلك نحو جليس عدلي او شاهد نظرا لما شهد به .

الفصل - ٣٢ - الاعتداء بالثلب على الاشخاص سواء كان بالطرق المبينة بالفصل ٢١ او بيع او توزيع او عرض رسوم او صور منقوشة او صور مصنوعة بالدهن او علامات او صور ما يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والستة اشهر وبخطية تتراوح بين الخمسة والعشرين فرنكا والالفي فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٣٣ - الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الاشخاص المعينين بالفصلين ٣٠ و ٣١ من امرنا هذا يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الستة ايام والثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين الستة عشر فرنكا والخمسمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط والاعتداء بالشتم الواقع بنفس الطرق المذكورة على الاشخاص يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط اذا لم يقع الحث على الاعتداء المذكور واذا كان الاعتداء غير علني لا يعاقب عنه الا بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل ٤٧١ من المجلة الجزائية الفرنسوية

من يوجه بطريق ادارة البوسطة والتلغراف كتابة مفتوحة تشتمل على ثلب صادر سواء نحو الاشخاص او نحو الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصول ٢٤ - ٢٠ - ٣٧ - ٣١ من امرنا هذا يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والستة اشهر وبخطية تتراوح بين الخمسة والعشرين فرنكا

(١) نقح هذا الفصل بالامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧

والثلاثة آلاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

واذا كانت الكتابة المذكورة تشتمل على شتم يعاقب موجبها بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين الستة عشر فرنكا والثلاثمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٣٤ - لا تسحب احكام الفصول ٣٣ - ٣٢ - ٣١ على الاعتداء بالثلب او بالشتم ضد الاموات الا في الصور التي يقصد فيها مرتكبوها الاعتداء على شرف او اعتبار الورثة او الازواج او الموصى لهم بجميع الارث الذين هم بقيد الحياة .

وسواء قصد ام لم يقصد مرتكبو الثلب او الشتم الاعتداء على شرف او اعتبار الورثة او الازواج او الموصى لهم بجميع الارث الذين هم بقيد الحياة فلهؤلاء الاخيرين التمتع في الصورتين المذكورتين بحق الجواب المنصوص عليه بالفصل ١٣ .

الفصل - ٣٥ - يمكن اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالحطة فقط بالطرق الاعتيادية في صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية او الى جنود البر والبحر والجو او الى الادارات العمومية او الى جميع الاشخاص المعينين بالفصل ٣١ .

ويمكن ايضا اثبات موضوع الثلب والشتم الموجه ضد مديري او وكلاء كل مؤسسة صناعية او تجارية او مالية تستمد علانية اموالا من الموفرين او المقرضين .

وفي الصورتين المنصوص عليهما بالفقرتين السالفتين يحتفظ على اثبات العكس واذا ثبت موضوع الثلب يترك سبيل المتهم .

وفيما عدا ذلك من الظروف واذا كانت الدعوى موجهة ضد اشخاص غير موصوفين وكان الامر المنسوب واقعا تتبعه بطلب من قلم الادعاء العمومي او اثر شكاية من طرف المتهم يقع تأجيل التتبع والحكم في جنحة الثلب اثناء التحقيق الذي يجب اجراؤه .

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصول ٢٤ الى ٣٣ بدخول الغاية والفصول ٣١ الى ٤٠ بدخول الغاية واذا وقع تقديم الدعوى للمجلس بطريقة المطالبة مباشرة يقع الاستدعاء لدى المحكمة التأديبية لاول جلسة قابلة مع مراعاة الآجال المعينة بالفصل ١٨٤ من قانون الاجراآت الجزائية .

الفقرة الرابعة - الجنح الواقعة ضد رؤساء الدول الاجنبية الديبلوماسيين الاجنبيين

الفصل - ٣٦ - الاعتداء بمس الكرامة الواقع علنا على رؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الحكومات الاجنبية ووزراء الامور الخارجية لدولة اجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والعام وبخطية تتراوح بين المائة فرنك والثلاثة آلاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٣٧ - الاعتداء بمس الكرامة الواقع علنا على السفراء والوزراء المفوظين والمبعوثين والمكلفين بمأموريات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين او القنصليين الذين لهم نيابة رسمية لدى حضرتنا العلية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الثمانية ايام والعام وبخطية تتراوح بين الخمسين فرنكا والالفي فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفقرة الخامسة — النشريات الممنوعة

العصمة الخاصة بالدفاع

الفصل - ٣٨ - يحجر نشر التهم وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراآت الجنائية او الجناحية قبل تلاوتها بجلسة عمومية والا يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين الخمسين والالف فرنكا .

الفصل - ٣٩ - يحجر الاعلام بنوازل الثلب التي لم يرخص فيها اثبات موضوع الثلب بالنوازل التي ينظر فيها سريا ويمكن ادراج الشكاية فقط من طرف الشاكي .

وفي كل نازلة مدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير الاعلام بالنوازل وبالمرافعات في نوازل اثبات الابوة ولا تنسحب هاته التحجيرات على الاحكام التي يجوز دائما نشرها .

ويحجر ايضا الاعلام بالمفاوضات الداخلية الواقعه في الدوائر والمجالس وكل مخالفة لهاته الاحكام يعاقب عنها بخطية تتراوح بين المائة فرنك والثلاثة آلاف فرنك ولا ينسحب هذا التحجير على الاحكام التي يجوز دائما نشرها .

الفصل - ٤٠ - يحجر فتح الاكتتابات او الاعلام عنها علنا اذا كانت تلك الاكتتابات ترمي الى تغريم خطايا ومصاريف وغرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية في النوازل الجنائية والجناحية وعند المخالفة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة تتراوح بين الثمانية ايام والستة اشهر وبخطية تتراوح بين المائة والالف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٤١ - لا يترتب القيام باي دعوى عن الخطب التي تلقى باحدى دائرتي البرلمان الفرنسوي وعن التقارير وجميع الاوراق الاخرى الواقع طبعها عن اذن احدى الحجرتين المذكورتين

ولا يترتب القيام باي دعوى عن نشر مضمون الجلسات العمومية لتلكما الدائرتين اذا كان ذلك عن حسن نية بالجرائد .

ولا يترتب القيام باي دعوى في الثلب او الشتم او السب عن الاعلام الصادق الصادر عن حسن نية في المرافعات العدلية ولا على الخطب الواقع القاءها او المرسومة كتابة المدلى بها لدى المحاكم .

غير ان الحكام الذين رفعت اليهم القضية والذين ينظرون في الاصل يمكنهم تقرير ابطال الخطب المعبرة على الشتم والسب والثلب والحكم بالغرامة على من يلزم ويمكن للحكام ايضا في الصور نفسها اصدار اوامر للمحامين والاعوان العدليين وحتى ايقافهم عن وظائفهم ولا يمكن ان ان تتجاوز مدة هذا الايقاف شهرين وستة اشهر عند العود للمخالفة في العام نفسه .

غير انه يمكن ان يترتب عن اعمال الثلب الخارجة عن الدعوى القيام بالدعوى العمومة او بالدعوى الشخصية اذا حفظت المجالس حق القيام بهاته الدعاوي للخصوم وفي جميع الصور بالدعوى المدنية الصادرة من الغير .

الفصل - ٤٢ - اذا صدر حكم بالعقاب فان هذا الحكم يمكن ان يشمل في الصور المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثالثة من الفصل ٢٢ وبالفصل ٢٣ حجز الكتائب او المطبوعات او المعلقات او

الاعلانات المعقولة وان يشمل الحكم المذكور في جميع الصور الاذن باجراء عقلة او ابطال او ابادة جميع النسخ التي تعرض على البيع او توزع او توضع تحت انظار العموم .

غير انه يمكن الا يقع ابطال او ابادة لبعض اجزاء من النسخ المحجوزة .

كل حكم يصدر بالعقاب عن العود للتهديد بالتشهير (شانطاج) ينجر عنه ابطال الجريدة او النشرية الدورية الواقع تتبعها .

ان طبع النشرية الواقع ابطالها وعرضها على البيع وتوزيعها ينجر عنه عقاب بخطية تتراوح بين مائة وخمسة آلاف فرنك ويمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من مجلة القانون الجزائي الفرنسوي والفصل ٥٣ من مجلة القانون الجزائي التونسي .

الباب الخامس

التتبعات والزجر

الفصل - ٤٣ ان الجنايات والجنحات والمخالفات المشار اليها بهذا القانون وما يرتكب من المخالفات لمقتضياته يقع احالتها لنظر المحاكم الفرنسوية مهما كانت جنسية المتهمين .

غير انه يبقي العمل بالقواعد العامة المتعلقة بتخصيص النظر فيما يخص جنحة الاعتداء على الاخلاق او الشتم او الثلب بالاشخاص اذا صدرت تلك الجنحة من احد المنظورين للمحاكم التونسية ضد احد المنظورين لنفس تلك المحاكم .

الفصل - ٤٤ - يعاقب بصفة مرتكبين اصليين بالعقوبات التي تزجر بها الجرائم والجنح المقترفة بواسطة الصحافة وذلك حسب الترتيب الآتي : اولا الوكلاء او الناشرون مهما كانت حرفهم او القابهم . ثانيا : عند عدم وجود من ذكر المؤلفون ثالثا: عند وجود المؤلفين الطابعين . رابعا: عند عدم وجود الطابعين الباعة والموزعين او واضعي المعلقات

الفصل - ٤٥ اذا كان الوكلاء او الناشرون مشمولين في التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين .

كما يجوز اجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن ان يطبق عليهم الفصل ٦٠ من المجلة الجزائية الفرنسوية والفصل المذكور لا يمكن تطبيقه على الطابعين فيما يخص اعمال الطباعة إلا في الصور والشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتجمهرات .

الفصل - ٤٦ - ان ارباب الجرائد والنشريات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الاشخاص المبينين بالفصلين اعلاه وذلك طبق احكام الفصول ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ من المجلة المدنية الفرنسوية .

الفصل - ٤٧ - التتبعات في الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة او بواسطة اخرى مستعملة للنشر يقع اجراؤها وجوبا وبطلب لادعاء العمومي حسب الصيغات والآجال المقررة بمجلة المرافعات الجنائية وبقانون ٢٧ مارس ١٨٨٣ ما عدا التنقيحات الآتية :

اولا - في صورة ثلب الاشخاص المشار اليها بالفصل ٣٢ وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل ٣٣ من امرنا هذا .

لا يقع التتبع إلا بمقتضى شكاية من الشخص الذي كان موجها اليه الشتم او الثلب .

ثانيا - في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد المجالس والمحاكم العدلية والهيئات الرسمية والادارات العمومية لا يقع التتبع إلا بمقتضى مفاوضة صادرة منها في اجتماع عام يقرر فيه طلب التتبعات او بمقتضى شكاية صادرة من رئيس الهيئة او الادارة ان لم يكن لها مجلس اجتماع عام .

ثالثا - في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد الموظفين العموميين (١) او ارباب او اعوان السلطة العمومية او القائمين بالشعائر الدينية الاسلامية او المسيحية او الاسرائلية يقع التتبع اما بمقتضى شكاية منهم او بشكاية صادرة من رئيس وظائفهم .

رابعا - في صورة الثلب الموجه ضد جليس عدلي او شاهد وهي الجنحة الموما اليها بالفصل ٣١ من امرنا هذا لا يقع التتبع إلا بمقتضى شكاية صادرة من الجليس او الشاهد الذي ادعى ان الثلب موجه ضده .

خامسا - في صورة مس الكرامة او السب المنصوص عليه بالفصلين ٣٦ و ٣٧ من امرنا هذا يقع التتبع سواء بمقتضى مطلب من الموجه ضده الشتم او السب او وجوبا بمطلب صادر من طرفه الى وزارة الخارجية او الى المقيم العام بتونس .

سادسا - اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصول من ٢٢ الى ٢٦ من الامر العلي المتعلق بالصحافة او بمقتضى الاحكام الجنائية المعاقبة لجناية التهديد والتشهير (شانطاج) فانه يقع اما وجوبا بطلب من وكيل الدولة او بطلب من المقيم العام .

(١) نقحت الفقرة الثالثة من هذا الفصل بالامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧ .

وفي كل صورة يمكن فيها وقوع الدعوى العمومية بطلب من المقيم العام فان توقيف الجريدة المتتبعة يمكن تقريره بطلب من وكيل الدولة لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ صدور الحكم النهائي من طرف القضاة الذين لهم النظر في اصل الواقع وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحي بدائرة الشورى بعد سماع الخصوم في اجل ثمانية ايام . ويكون الحكم قابلا للتنفيذ سلفا ويمكن استئنافه لدى مجلس الاستئناف المنعقد على الصورة المذكورة قبل مضي عشرة ايام من تسليم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

واذا تأكد النظر تأكدا كليا يمكن لرئيس المحكمة تقرير توقيف الجريدة حالا بطلب من وكيل الدولة الى ان يصدر حكم من المجلس الجناحي ويكون القرار المذكور قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودته ولا يصح اجراء التنفيذ الا في مدة ثمانية ايام كاملة ولا يجدد .

والجريدة الموقفة تعطل عن النشر ولكنها تعتبر مستمرة على النشر اذا صدرت تحت عنوان غير عنوانها وتبين من الظروف الواقعية اما من مشاركة مستخدمي الجريدة او النشرية الدورية المعطلة كلهم او بعضهم واما من العلامات الظاهرة لتلك الجريدة او النشرية او مما يخصص من خطتها السياسية او ما يشبه ذلك ان النشرية عبارة عن استمرار بروز النشرية المعطلة .

من استمر على نشر الجريدة او المجلة ومن قام بطبعها يعاقبان بخطية مبلغها من فرنكات ١٠٠ الى فرنكات ٢٠٠٠ وبالسجن من مدة ستة ايام الى

ستة اشهر ويضمن بعضهما بعضا في دفع الخطايا

الفصل ٤٨ - يبين بالاستدعاء كون وصفة الامر المقدوح فيه ويبين به ايضا نص القانون الذي يمكن تطبيقه في القضية فاذا لم تتوفر الشروط المذكورة سقط التتبع .

الفصل ٤٩ - اذا اراد المتهم عرض حجته في تثبيت الاعمال الثلبية بمقتضى احكام امرنا هذا فعليه ان يعلم بما يأتي وكيل الدولة لدى المجلس او الشاكي بالمحل الذي عينه بحسب كون الاستدعاء صادر بطلب من الاول او من الثاني وذلك في اجل خمسة ايام من تاريخ الاعلام الاول :

اولا - الامور المنصوص عليها والموصوفة بالاستدعاء والتي يريد اثبات حقيقتها .

ثانيا - نسخ الاوراق

ثالثا - اسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم اثبات حجته وكذلك حرفهم ومحلات سكناهم .

والاعلام المذكور ينص لدى المجلس على بيان محل السكنى والا فيسقط حقه في الادلاء بالحجة .

الفصل - ٥٠ - ان الحق العام والحق المدني الناشئين عن الجرايم والجنح والمخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا يسقط الحق فيهما بعد انقضاء خمسة اشهر من يوم وقوعها او من يوم آخر عمل اجرائي للتتبعات في صورة وقوعها .

الفصل - ٥١ - يمكن تطبيق الفصل ٤٦٣ من مجلة القانون الجزائي الفرنسوي والفصل ٥٣ من مجلة القانون الجزائي التونسي في جميع الصور المشار اليها بامرنا هذا .

الفصل - ٥٢ - يبطل اجراء العمل بالاوامر المؤرخة في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ المتعلقة بالصحافة والامر الصادر في ذلك التاريخ المعروف بامر النشر . والاوامر المؤرخة في ٢ جانفي ١٩٠٤ المتعلقة بتأمين الخطايا وفي ٤ جانفي سنة ١٩٢٢ فيما يتعلق بمنح الرخص سلفا لاصدار الجرائد المحررة باللغة العربية او العبرانية وبتحجير العلامة البلشفية وفي ٢٩ جانفي ١٩٢٦ وفي ٢٧ ماي ١٩٣٣ وفي ١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ المتعلقة بالصحافة كما يبطل اجراء العمل بالفصلين ٤ و ٥ من الامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٢٦ الصادر في شأن الجنايات والجنحات السياسية وبالاوامر المؤرخة في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٥ وبالقرار السفيري المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٣٥ المتعلق بعدم توفر شروط الاهلية للانتخاب وبصفة عامة بجميع احكام النصوص السابقة المخالفة لاحكام امرنا هذا .

امر يتعلق بترتيب ضبط مساحة الاراضي الغير المسجلة بتراب عمل زغوان وتحديدها

٢٢ جمادى الاولى - ١ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون العقاري المؤرخ في ١ جويلية ١٨٨٥ والنصوص الموالية له

وعلى الامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٩٩ المتعلق بحفظ الحقوق على العقارات التي هي بصدد البيع لدى المجلس المختلط

وعلى الامر المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٠ الصادر في ضبط مساحة الاراضي بتراب مجاز الباب

ونظرا لكون العمليات المأذون بها بالامر

المذكور هي الآن على وشك الاتمام وينبغي التمادي عليها بتراب عمل زغوان .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٣٦ الصادر في قسمة دفترخانة الاملاك العقارية بالايالة التونسية لقسمين ولا سيما على الفصل الاول الذي ضم للقسم الاول تراب عمل زغوان في جملة ما ضمه اليه من اعمال

وعلى ما ابداه من الرأي مدير المالية العام ومدير الاشغال العامة والمعتمد بالادارة التونسية بدولتنا

وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي

١ . عمليات ضبط المساحة

الفصل - ١ - يقع على يد كوميسار باحث معين من طرف المهندس الاكبر رئيس مصلحة قيس الاملاك العقارية ضبط مساحة الاراضي الكائنة بتراب عمل زغوان بواسطة تحديد قطعها ماعدى المسجل منها

الفصل - ٢ - يقسم الكوميسار الباحث الجهات المراد ضبط مساحتها لدوائر اولية وكل دائرة اولية لعدة دوائر ثانوية ويمكن ادخال الاراضي التي موقع جانب منها داخل حد العمل والآخر خارجه في مشمولات الجهة المراد ضبط مساحتها

يقع اعلام العموم في كل دائرة ثانوية بتاريخ عمليات الضبط قبل الشروع فيها بعشرين يوما في الاقل وذلك بواسطة النشر بالجريدة الرسمية التونسية وتعليق اعلانات ببلدان عمل زغوان وبواسطة البريج في الاسواق

تتضمن النشريات والاعلانات حث المالكين على تعريف الكوميسار الباحث بانفسهم وعلى جميع حجج تملكهم الاراضي التي على ملكهم ليقع تقديمها منهم لهذا الاخير متى استدعاهم لذلك ليشعر الكوميسار الباحث شيخ التراب يوم افتتاح العمليات بالدائرة الثانوية وتبين له حدودها وحينئذ يتولى الشيخ بمعية نفرين من الملاكة القاطنين بالدائرة الثانوية ينتخبهما هو بنفسه تحرير جريدة المالكين من الاهالي للاراضي المراد ضبط مساحتها ثم يستدعي هؤلاء في الوقت المناسب ويعلمهم بالعمليات المزمع على اجرائها وبتاريخها ويطلب من كل منهم الامضاء او وضع علامة ابهامه امام اسمه بالجريدة المشار اليها

تبقى هذه الجريدة تحت طلب الكوميسار الباحث وتلحق فيما بعد بالدوسي

الفصل - ٣ - يباشر الكوميسار الباحث في التاريخ المعين من طرفه وبمحضر شيخ التراب والمشائخ المجاورين عند الاقتضاء التأمل في مسالة الحوز والتصرف بالنسبة لكل قطعة ويسمع مقال ارباب الحق ويتسلم الرسوم ويوفق بقدر الامكان بين سائر دعاوي المدعي ويأذن بتحرير اعلام من طرف المستحقين

يقع التحديد على يد خدمة قيس الاملاك العقارية بناء على الاعلام المقدم ومتى لم يقدم اعلام او كان الاعلام غير مطابق للواقع فالتحديد يقع على مقتضى ما يمليه الكميسار الباحث من الحدود

يقع تحديد خاص بالنسبة للقطع المتنازع فيها

يحرر الكميسار الباحث بالنسبة لكل قطعة او عدة قطع على ملك نفر واحد تقريرا في التحديد

ويضمن فيه جميع المنازعات والحوادث وينص على الرسوم المقدمة من اربابها ويوضع طابع على هامشه الرسوم

الفصل - ٤ - يقع بمجرد اتمام العمليات بدائرة من الدوائر الثانوية توجيه نظير من كل تقرير محرر كيف ذكر لدفتر دار الاملاك العقارية ويكون مصحوبا بالاعلام الصادر من مالك الارض ويسلم دفتر دار الاملاك العقارية (القسم الاول) نسخة محررة على ورق التامبر من التقرير المذكور لكل من يطلبه منه وتسلم ايضا خدمة قيس الاملاك العقارية ملخصات من امثلة ضبط المساحة لمن يطلبها منها وفي ظرف الستة اشهر الموالية لاتمام عمليات الضبط بالدوائر الثانوية يجمع المهندس الاكبر رئيس الخدمة المذكورة امثلة ضبط المساحة ويوجهها لدفتر دار الاملاك العقارية ويدرج اعلانا في تقديم ذلك بالجريدة الرسمية ولجميع من يهمهم الامر الرخصة مدة ستة اشهر من تاريخ نشر الاعلان المذكور في طلب اصلاح :

٢ - التسجيل

الفصل - ٥ - مطالب التسجيل المتعلقة باراض كائنة بدائرة ثانوية او موقعها على الحد بين العمل وعمل آخر يجري عليها في كامل مدة مباشرة عمليات ضبط المساحة بدائرة من الدوائر القانونية ما هو مقرر باحكام القانون المؤرخ في غرة جويلية ١٨٨٥ واحكام الامر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٩٩ وذلك مع الاحتفاظ على ما يأتي :

الفصل - ٦ - الكميسار الباحث مأذون بقبول مطالب التسجيل مصحوبة بالرسوم والحجج والتراجم المنبه عليها بالفصل ٢٣ من القانون العقاري بمائدة بوسطة في المصاريف تحرر باسم دفتر دار الاملاك العقارية وهو ماذون ايضا بامضاء مطلب التسجيل بالنيابة عن الطالب في صورة ما اذا كان هذا الاخير لا يحسن الكتابة او لا يتيسر له الامضاء وبمجرد ما يتصل الكميسار الباحث بمطالب التسجيل يوجهها لدفتر دار الاملاك العقارية (القسم الاول) ليقع على يده نشر الاعلان المنبه عليه بالفصل ٢٥ من القانون العقاري ويثبت تاريخ مطلب التسجيل من يوم تقديمه لدفتر دار الاملاك العقارية (القسم الاول)

الفصل - ٧ - يدرج دفتر دار الاملاك العقارية بمجرد اتمام عمليات ضبط المساحة باحدى الدوائر الثانوية اعلانا في انتهاء الاعمال هناك بالجريدة الرسمية شاملا لمطالب التسجيل المقدمة مع بيان اسماء اربابها واعداد القطع ومساحة كل منها

تقبل الاعتراضات ابتداء من تاريخ نشر الاعلان المنبه عليه بالفصل ٢٥ من القانون العقاري بالجريدة الرسمية الى تاريخ انقضاء شهرين من تاريخ نشر الاعلان التعلق بانتها الاعمال بالدائرة الثانوية ويقع قبولها على الشروط المقررة بالفصلين عدد ٢٧ وعدد ٢٨ من القانون العقاري

يوجه دفتر دار الاملاك العقارية جميع ما يتصل به من الاعتراضات لكتابة محكمة المجلس المختلط وان لم يتصل باعتراضات فشهادة سلبية ويصحب ذلك بنسخة من الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية وبنظير تقرير التحديد المحرر من طرف الكميسار الباحث

يعتبر القائمون بالدعاوي المضمنة بتقرير التحديد كمعترضين وينبغي اذاً استدعاؤهم لتقديم ما لديهم من الحجج

الفصل - ٨ - ينظر المجلس المختلط في مطالب التسجيل ويثبت فيها على مقتضى احكام القانون العقاري

٣ - احكام مختلفة

الفصل - ٩ - تعفى من التامبر الاعلامات المنبه عليه بالفصل ٣ وتقارير التحديد وامثلة ضبط المساحة وملخصاتها

تسحب الاعفاآت من التامبر والتسجيل المقررة بالتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتسجيل العقاري على ما يسلك من الاعمال المتعلقة به على الطريقة المقررة بامرنا هذا

ينطبق الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ المتعلق بالمشاركة الجملية في مصاريف التسجيل على المطالب التي يتلقاها الكميسار الباحث ما عدا ما اقتضاه منطوق الفصل ٧ من الامر المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٣٢

الفصل - ١٠ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية ومدير الاشغال العامة والمعتمد بالادارة التونسية بدولتنا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر وماذونون باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه.

امر في تأسيس جمعية للمصلحة المائية في كامل منطقة المراقبة المدنية بتوزر مركزها بتوزر

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦
رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادرة في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية للجريد ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية المذكورة بتوزر وتباشر اعمالها في كامل منطقة تراب المراقبة المدنية بتوزر المحدودة طبق البيانات التي بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع

تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه .

امر في تأسيس جمعية للمصلحة المائية في كامل منطقة الاعراض مركزها بقابس

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦
رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت ماموربة المراقبة والاشراف ... لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية بقابس ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية بقابس وتباشر اعمالها بكامل المنطقة الشاملة لتراب عمل الاعراض المحدودة طبق العلامات التي بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تأسيس جمعية للمصلحة المائية في كامل منطقة شبه جزيرة جرجيس مركزها جرجيس

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦
رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مأمورية المراقبة والاشراف ..... لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتأسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٤٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية لجرجيس ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية المذكورة بجرجيس وتباشر اعمالها في تراب شبه جزيرة جوفي سبخاء المالح على مقتضى البيانات المضمنة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية في كامل واحات نفزاوة مركزها قبلي

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مأمورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتأسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تأسيس مجلة الميه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية بقبلي ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية بقبلي وتباشر اعمالها بكامل واحات نفزاوة الداخلة في التراب المحدود على مقتضى البيانات المضمنة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائيه للوطن القبلي مركزها قرنبالية ومنطقتها تراب مراقبة قرنبالية المدنية

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مأمورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتأسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية للوطن القبلي ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية المذكورة بقرنبالية وتباشر عملها بكامل تراب مراقبة قرنبالية المدنية على مقتضى البيانات التي بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

على ان هاته المساحة غير محددة ومن الممكن تغييرها بامر علي

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه .

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب المراقبة المدنية بتالة مركزها بسبيطلة

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس محلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - اسست الجمعية ذات المصلحة المائية بسبيطلة ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية بسبيطلة وتباشر اعمالها بكامل منطقة التراب الحالي لمراقبة تالة المدنية على مقتضى الحدود المرسومة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب مراقبة القيروان المدنية مركزها القيروان

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٠

الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - اسست الجمعية ذات المصلحة المائية للقيروان ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية المذكورة بالقيروان وتباشر اعمالها بكامل التراب الحالي لمراقبة القيروان المدنية المحدود طبق العلامات التي بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب المراقبة المدنية بزغوان مركزها زغوان

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — اسست الجمعية ذات المصلحة المائية لزغوان ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل ٢ — مركز الجمعية المذكورة بزغوان وتباشر اعمالها بكامل المنطقة المشتملة على التراب الحالي لمراقبة زغوان المدنية وعلى قسم من تراب مراقبة مجاز الباب المدنية المحدودة تلك المنطقة على مقتضى البيانات المضمنة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل ٣ — اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل ٤ — الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب عمل قفصة مركزها قفصة

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ — اسست الجمعية ذات المصلحة المائية بقفصة ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل ٢ مركز الجمعية المذكورة بقفصة وتباشر اعمالها بكامل المنطقة الشاملة لتراب عمل قفصة المحدودة طبق العلامات التي بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل ٣ — اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل ٤ — الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب الهمامة مركزها بسيدي ابي زيد

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - اسست الجمعية ذات المصلحة المائية بسيدى ابي زيد ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل ٢ - مركز الجمعية بسيدي ابي زيد وتباشر اعمالها في كامل المنطقة المطابقة بكيفية محسوسة لتراب عمل الهمامة على مقتضى الحدود المرسومة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية بكامل تراب المنطقة الممتدة محاذاة لوادي مجردة من غار الديماو الى سوق الخميس مركزها بسوق الاربعاء

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥

الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية لسوق الاربعاء ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل ٢ - مركز الجمعية المذكورة بسوق الاربعاء وتباشر اعمالها بكامل المنطقة الممتدة محاذية لوادي مجردة من غار ديماو الى سوق الخميس والمحدودة من جهة العرض بالخط المار برؤوس الجبال الحائطة من الجوف والقبلة لجهة الوادي المذكور على مقتضى البيانات المضمنة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه .

امر في تاسيس جمعية للمصلحة المائية للجهة السفلى من وادي مجردة مركزها بالحاضرة

٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الملك العام

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٨٨٧ الصادر في تحديد الملك العام .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٩٠٥ الصادر في تعيين امد قبول القيام بدعوى الضرر الناشيء من تحديد الملك العام .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٠٥ الصادر في ادخال جمعيات السقي تحت مامورية المراقبة والاشراف التي لمدير المالية العام على حسابات الادارات البلدية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٢٠ الصادر في احداث مصلحة خاصة للمياه بالادارة العامة للاشغال العامة مع تكوين مال للري الفلاحي والصناعي وتاسيس جمعية المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٣٣ الصادر في تاسيس مجلة المياه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦

الصادر في تنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية وخصوصا على الفصل الرابع منه

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - أسست الجمعية ذات المصلحة المائية للجهة السفلى من وادي مجردة ابتداء من تاريخ هذا الامر

الفصل - ٢ - مركز الجمعية المذكورة بسوق الاربعاء وتباشر اعمالها بكامل المنطقة الممتدة محاذية لوادي مجردة من غار الديماو الى سوق الخميس والمحدودة من جهة العرض بالخط المار برؤوس الجبال الحائطة من الجوف والقبلة لجهة الوادي المذكور على مقتضى البيانات المضمنة بملخص الخريطة الملحق بهذا الامر

الفصل - ٣ - اعضاء مجلس ادارة الجمعية تقع تسميتهم بقرار من الكاتب العام بالحكومة التونسية

الفصل - ٤ - الكاتب العام بالحكومة التونسية ومديرنا العام للمال ومديرنا للامور الاقتصادية ومديرنا للاشغال العامة مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ولهم اصدار قرارات نظامية لتنفيذه

امر يتعلق ببيع وجولان دقيق القمح وبيان الاداء على القموح

٢٥ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ١٣ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٦ - ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٣٥ المتعلق بابطال الثمن الادنى وتنظيم سوق القمح وحمايته

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٦ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بالاداء الموظف على القموح اللينة والصلبة عند طحنها

وعلى راي مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية العام

وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان مسك الدقاق الاولية التي نوعها دون نوع الانموذج القانوني او بيعها او الجولان بها او استعمالها تعد مخالفات جبائية وتعاقب بخطية قدرها ٢٠ فرنكا على القنطار حسبما قرر بالفصل ٤ من الامر العلي المؤرخ في ٦ فيفري سنة ١٩٣٦ المتعلق بتكوين الانموذج الرسمي للسميد

الفصل - ٢ - ابدلت الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ فيفري ١٩٣٦ كما يأتي :

« ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٦ يستخلص « الاداء على طحن القموح اللينة المشار اليه بالفصل « ١١ من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٢٥ « بحساب ٥ فرنك على القنطار من الدقيق الحاصل « لغذاء الآدمي وذلك بعد طرح ٢٠٠٠ قنطارا من « الاصل العام تكون معفاة من الاداء فيما يخص « المطاحن التي تنتج اقل من ٨٠٠٠ قنطار من « الفارينة »

الفصل - ٣ - ابدل الفصل ٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ فيفري سنة ١٩٣٦ كما يأتي :

«خلافاً لما جاء به الفصلان ١ ، ٢ اعلاه اعفينا اصحاب الارحية الحجرية والمطاحن ذات الاساطين التي ترحي اقل من ٣٠٠٠ قنطار في العام وتستعمل مطحنة او عدة مطاحن وترحي بالاجر خاصة من دفع الاداء على دقاق القموح اللينة والصلبة عند رحيها .

قرار من مدير المال في اناطة خلاص الديون الدولية بعهدة حاملي تذاكر الجبر المحدثة خططهم بالامر العلي الصادر في ١٥ جوان ١٩٣٦

١٣ - اوت - ١٩٣٦

رائد - ٧٦ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام للدولة التونسية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٣٦ الصادر في الترخيص باناطة خلاص الديون المثقلة بكتائب محاسبي الفروع المالية على عاتق مطلوبين تونسيين بعهدة حاملي تذاكر جبر

وعلى الفصل ٣ من الامر المشار اليه القاضي بان اعوان الخلاص الموما اليهم ينبغي ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية ويمكن ان يعينوا من بين متوظفي الخدمات المالية .

وعلى الفصل ٤ من الامر المذكور القاضي بان شروط ومبلغ الاجر المراد تخويله لحاملي تذاكر الجبر المذكورين يقع تعيينها بقرار من مدير المالية العام قرر ما ياتي

الفصل - ١ - يمكن ان يناط خلاص كل دين مثقل بكتائب محاسبي الفروع المالية على عاتق المطلوبين التونسيين المعتبرين مبلغين بعهدة حامل الجبر اذا تبين ان وسائل التتبع التي اجريت على يد العامل لم تجد نفعا .

لكن لا يقع الالتجاء لهذه الطريقة الا بعد صدور الاذن في ذلك من طرف رئيس المصلحة الذي يهمه الامر .

الفصل - ٢ - يقع تعيين حاملي تذاكر الجبر بالاختيار سواء من بين مستكتبي الخدمات المالية او من بين المترشحين الاجنبيين عن الادارة بعد الادلاء بشهادتهم .

ويتقاضون اجورهم على الاسس الآتي بيانها

ا) المترشحون المنتدبون للخدمة من بين مستكتبي الخدمات المالية : يتقاضون اجرا قدره فرنكات ٦ عن كل تنبيه .

ب) المترشحون المنتدبون من غير الموظفين الاداريين يكون لهم الحق عن المستخلصات الواقعة بواسطتهم في قبض جزء نسبي قدره ٤ في المائة يدفع لهم في آخر العام . لكن يمكن ان يمنح لهم بطلب منهم مبلغ شهري لا يمكن ان يتجاوز فرنكات ٨٠٠ ويقع تعيينه في قرارات التسمية الشخصية . وهذا المبلغ الذي يقام من معين الجزء يبقى حاصلا لمن يهمه الامر بعنوان اقل اجر في صورة ما اذا تجاوز في آخر العام مبلغ الجزء . ويدفع على يد القابض التسجيل التابع له من يهمه الامر بعنوان

« غير ذلك من التسبقات المرخص فيها » ويقع تسويتها في آخر العالم .

يبقى حاملو تذاكر الجبر المنتدبون للعمل كيف ذكر تحت طلب قابض التسجيل الذي له ان يستخدمهم فيما يشاء تكليفهم به من اشغال البيرو .

الفصل - ٣ - تصدر ماندات سنويا من طرف مدير المالية العام في الجزء والاجور المقررة بالفصل الثاني بعد الادلاء بجرائد مشهود فيها بالصحة من طرف المحاسبين ورئيس المصلحة الذين يهمهم الامر

الفصل - ٤ - ان مصاريف التنقل المحرر حسابها وفاقا للتعريفة المنسحبة على اللوسيين وكذلك معاليم التامبر والتسجيل تسبق بعنوان « مصاريف تتبع ونشر القضايا »

الفصل - ٥ - تحمل مصاريف التتبع على عاتق المطلوبين الذين يهمهم الامر . وما يستخلص من المبالغ من هؤلاء يستعمل حسب هذا الترتيب في الاهمية :

١) لتسوية التسبقات المشار اليها بالفصل ٤ اعلاه

٢) لارجاع المصاريف المنبه عليها بالفصل ١٣ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٣٦ ما عدى ما هو منبه عليه بالفقرة الاولى السابقة وهذا الارجاع يقع بواسطة ادخال المقبوض بمداخيل الميزان تحت عنوان « مبالغ ترجع من مصاريف مختلف الخدمات »

الفصل - ٦ - يمكن اعفاء حاملي تذاكر الجبر المشار اليهم بالفصل الثاني - المادة ب من هذا القرار - على نفس الشروط المتعلقة بالاعوان المعاونين

ويمكن اعفاء مستكتبي الخدمات المالية المكلفين بخطط حاملي تذاكر الجبر بدون سابق تنبيه ولا غرامة

قرار سفيري يتعلق بتركيب اللجنة الاستشارية في مسالة احداث اسبوع الاربعين ساعة التي جاء بها الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت سنة ١٩٣٦

١٢ اوت ١٩٣٦

رائد - ٢٩ - ١٩٣٦

المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالحاضرة

بعد اطلاعه على الاوامر العلية المؤرخة في ٤ اوت ١٩٣٦ الصادر في احداث اسبوع الاربعين ساعة والمتعلقة باتفاقات الشغل المشتركة

وعلى راي مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية

قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ الصادر في احداث اسبوع الاربعين ساعة وبالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣٦ المتعلق باتفاقات الشغل المشتركة متركبة على الصورة الاتي بيانها

نواب الادارة

مدير الامور الاقتصادية او نائبه

رئيس مصلحة التجارة

متوظف من مصلحة الشغل

نائب عن مدير الاشغال العمومية

نواب المستخدمين (بالكسر)

رئيسا حجرة التجارة بالدائرة او نائبان

عن الحجرات المختلطه احدهما تونسي او عند الاقتضاء نائبان عن حجرة المصالح المعدنية

مستخدمان (بالكسر) معينان من طرف النقابة التي تمثل اكثر من غيرها الصناعة التي يهمها الامر والا فمن طرف مدير الامور الاقتصادية

نواب الاجيرين

نائبان عن جمعية اتحاد النقابات

نائبان عن النقابة الصناعية التي تمثل اكثر من سواها الصناعة التي يهمها الامر معينان من طرف النقابة والا فمن طرف ادارة الامور الاقتصادية

ووظيف كاتب اللجنة يقوم به متوظف من ادارة الامور الاقتصادية

الفصل - ٢ - مدير الامور الاقتصادية ومدير الاشغال العمومية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

قرار سفيري في تاسيس لجنة عليا للاصلاح الاداري

١٤ - اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٨ - ١٩٣٦

المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالحاضرة

قرر ما ياتي

الفصل الاول — احدثت لدى الكاتب العام للحكومة التونسية لجنة عليا للاصلاح الاداري

وهاته اللجنة مكلفة باجراء تعديل المنح وجميع الجرايات التي لها صبغة مرتب المسندة الان الى متوظفي الدولة والمعاهد العمومية الدواية والمؤسسات التي لها اعانات من طرف الدولة .

الفصل الثاني — اللجنة المذكورة يمكن لها ان تجري ايضا عند الاقتضاء النظر في جميع المسائل التي تعرض عليها فيما يخص قانون هؤلاء المتوظفين انفسهم (اوامر الهيئات والمرتبات وتوابع المرتب والقانون العام والقوانين الخصوصية الخ .....)

الفصل الثالث — اللجنة العليا للاصلاح الاداري يراسها الكاتب العام للحكومة التونسية او نائبه وتشتمل على الاعضاء الآتي بيانهم

مدير المراقبة بالكتابة العامة للحكومة التونسية او نائبه .

المحضر من الرتبة الاول بمجلس شورى الدولة المكلف بمامورية بالسفارة العامة لفرانسا بالحاضرة .

رؤساء الادارات او نائبهم « المال والداخلية والتعليم العمومي والفنون المستظرفة والاشغال العمومية والامور الاقتصادية والادارة العدلية التونسية وادارة البوسطة والتلغراف »

اعضاء المجلس الكبير الآتي بيانهم :

كاهية رئيس القسم الفرنساوي

كاهية رئيس القسم التونسي

رئيس اللجنة المالية بالقسم الفرنساوي

رئيس اللجنة المالية بالقسم التونسي

المقرر العام للجنة المالية بالقسم الفرنساوي

المقرر العام للجنة المالية بالقسم التونسي

ثمانية نواب عن المتوظفين (خمسة اعوان فرنسويون وثلاثة اعوان تونسيون) يعينهم كاتب جمعية اتحاد المتوظفين وجمعية البوسطة

الفصل الرابع — كتابة اللجنة يقوم بها رئيس

متوظفي الادارات العمومية للمملكة التونسية بالكتابة العامة للحكومة التونسية .

الفصل الخامس — الرئيس يمكن له ان يستدعي للحضور بالجلسات بصفة استشارية اما رسميا واما بطلب منهم جميع الاشخاص او الجموع الذين يظهر له ان شهاداتهم من شأنها انارة مفاوضات اللجنة .

الفصل السادس — الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

قرار من الكاتب العام يتعلق بنظام تسمية المنشئين المتربصين بصفة رسميه

١٤ اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٩ - ١٩٣٦

ان الكاتب العام للحكومة التونسية

بعد اطلاعه على قراري المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار المؤرخين في ٢٢ فيفري وفي ٢٨ ديسمبر ١٩٢٩

وعلى قرار المدير العام للداخلية المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٣٠

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الاستشارية المستمرة

قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ان المنشئين المتربصين المنتخبين بمقتضى القرارات المذكورة تقع تسميتهم رسميين وجوبا بالقسم الثالث من ختطهم عند انتهاء مدة قدرها عشرة اعوام ابتداء من تاريخ تسميتهم منشئين متربصين ولو لم يحرز الواحد منهم على شهادة التحصيل في الحقوق

ويمكن التنقيص من المدة المذكورة نظرا لحسن خدمة العون حسبما تراه لجنة الترقية ومع هذا فان المدة المذكررة لا يمكن ان تكون اقل من سبع سنوات بعد التنقيص المذكور

ومدة التربص هاته التي ادناها سبع سنوات يمكن التنقيص منها عند الاقتضاء بما يساوي مدة الخدمة العسكريه التي من شأنها ان تدخل في حساب الاقدمية بالادارة عملا بالتراتيب الجارية لكن لا يمكن ان تكون مدة التربص المذكورة اقل من ثلاثة اعوام

انما يعطى للمنشئين المذكورين عند تسميتهم رسميين في مقابل المتأخرين من المرتب للاقدمية الناشئة عن الخدمة العسكرية يقع التنقيص منه على نسبة استعمال ما يعطى لهم في حساب ادنى مدة التربص التي قدرها سبعة اعوام كما هو مبين اعلاه .

الفصل - ٢ - ان الاعوان الذين يحرزون على شهادة التحصيل في الحقوق بعد تسميتهم رسميين عملا بتراتيب هذا القرار يمكن لهم ان كانت لهم فائدة في ذلك ان يدخلوا في نظام الفصل الثاني من قراري مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار المؤرخين في ٢٢ فيفري وفي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومن قرار المدير العام للداخلية المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٣٠ ومع هذا فان هاته الوسيلة لا تنسحب ماليا على الماضي

الفصل - ٣ - لا يمكن في اي صورة اعتبار

الخدمات الادارية مهما كان نوعها السابقة عن تاريخ التسمية في خطة منشىء متربص

الفصل ـ ٤ ـ المدير العام للداخلية ومدير الامور الاقتصادية والمعتمد بالادارة التونسية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .

امر يتعلق بتعيين مقدار التسبقات السنوية التي ينبغي استخلاصها لفائدة بلدية رادس من ملاكة بيوت وبراكات البحر المقامة على الملك العمومي البحري بحافة المنطقة البلدية

٢ جمادى الثانية ١٣٥٥ ـــ ٢٠ اوت ١٩٣٦

رائد ٦٩ ـ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في شان الملك العمومي

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير والمكمل بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ الصادر في جعل تراتيب لاستخلاص الاداءات البلدية بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤

وعلى الامر المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩١٤ المتعلق باشغال الملك العمومي البحري اشغالا وقتيا

وعلى الاوامر المؤرخة في ٣ جويلية ١٩١٧ وفي ٨ ماي ١٩٢٢ وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الصادرة في تعيين وتنقيح مقادير التسبقات المستخلصة على بيوت البحر المقامة على الملك العمومي البحري بحافة المنطقة البلدية برادس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالمكان الواقعة في ٣٠ ماي ١٩٣٦

وعلى ما ابداه من الراي مدير المال العام ومدير الامور الداخلية العام ومدير الاشغال العمومية

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ التسبقات السنوية التي ينبغي استخلاصها لفائدة بلدية رادس من ملاكة بيوت وبراكات البحر المقامة على الملك العمومي البحري بحافة المنطقة البلدية عينت كما يأتي :

بيوت العوم على كل ميتر مربع منها فرنكات ه

البراكات العائلية على كل ميتر مربع منها (الصف الاول) فرنكات ١٠

البراكات العائلية على كل ميتر مربع منها (الصفوف الاخرى) فرنكات ه

الفصل ـ ٢ ـ يقع العمل بالاحكام الجديدة ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٧

الفصل ـ ٣ ـ مدير المال العام ومدير الامور الداخلية العام ومدير الاشغال العمومية بدولتنا مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

قانون فرنسي يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في رفع معاليم القمرق على الصيد البري الوارد من الخارج

٢٠ اوت ١٩٣٦
رائد - ٨٠ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب فصل وحيد - وقعت المصادقة على الامر الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ في رفع المعاليم القمرقية على الصيد البري الحي وعلى الصيد البري الميت سواء كان محشوا بالفقاع او غير محشو (الارانب السائمة وغيرها من نتائج الصيد) وصار الامر المذكور قانونا

ان هذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

قانون فرنسي يتعلق بالمصادقة على الامر الصادر في رفع معاليم القمرق على الخيل المعد للذبح

٢٠ اوت ١٩٣٦
رائد - ٨٠ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه بعد مصادقة مجلسي الشيوخ والنواب

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الامر المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٣٥ الصادر في رفع المعاليم القمرقية المنطبقة على الخيول المعدة للذبح وحول الامر المذكور قانونا

ان هذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصادقة عليه من طرف مجلسي الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه كقانون دولي

قرار وزيري في تخويل الربيين بالافاق اهلية النظر في نوازل النفقات الوقتية وايضاح اسلوب الترافع فيها مع ابقاء حق الطعن في الاحكام المذكورة لدى مجلس الاحبار بالحاضرة

٤ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ٢٢ اوت ١٩٣٦
رائد - ٧٠ - ١٩٣٦

ان وزير العدلية التونسية

بعد الاطلاع على الامر العلي الصادر في غرة محرم ١٣٥٤ وفي ٣ افريل ١٩٣٥ بتخويل بعض الربيين بالافاق اهلية النظر في مطالب النفقة الوقتية المتنازع في شأنها بين اليهود التونسيين

وبعد الاطلاع على الفصل السادس من الامر المذكور

قرر ما ياتي :

الفصل - ١ - تكون وظيفة الربيين الحكام مجانية ويساعدهم على القيام بها كاتب متطوع تعينه الطائفة اليهودية المحلية بعد موافقتنا عليه

الفصل - ٢ - بعد انتهاء الاعمال القانونية من دفع المعاليم الدولية يقدم المطلب للربي اما بحضور الطرفين معا باختيارهما واما بحضور الطالب فقط وفي هاته الصورة يادن الربي حالا وبدون مصروف بالتنبيه على المطلوب مشافهة بالحضور لديه في اليوم

المعين له وان تغيب او راى الربي ان لا فائدة من هذا التنبيه او انه لا يعمل به فانه يستدعيه كتابة وبدون مصروف على طريق الادارة وينص الكاتب على هذه الاعمال بسجل مرقوم وممضى بوزارة العدلية

الفصل - ٣ - يبين ببطاقة الاستدعاء اسماء وحرفة ومقر كل من الطالب والمطلوب وكذا موضوع الدعوى واسم ومقر الربي الذي ينظر في القضية واليوم والساعة المعينان للحضور ويذكر بمقتطعها المكان والتاريخ للذان سلمت فيهما للمستدعي ويكون ذلك مذيلا بامضائه او علامة ابهامه وامضاء عون السلطة المكلف بالتبليغ ثم ان الربي يضمه لاوراق النازلة

الفصل - ٤ - يقيد الكاتب النوازل بحسب عرضها عليه تواليا بالسجل الذي نص عليه الفصل الثاني وبهذا السجل عدد وتاريخ تقييد الدعوى واسماء وحرفة ومقر كل من الطرفين وكذا تاريخ الاستدعاء والحكم بحيثياته مختصرة

الفصل الخامس - لا يمكن ان يكون اجل الحضور دون يوم كامل ابتداء من وقت تبليغ الاستدعاء للمطلوب

الفصل السادس - يحضر الطرفان شخصيا امام الربي في اليوم المعين بالاستدعاء او المتفق عليه بينهما وعند حصول مانع لهما انابة وكيل من الوكلاء المرخص لهم الترافع لدى المحاكم التونسية او يعرضا كتابة ما لهما من المستندات لتاييد او دحض الدعوى

الفصل السابع - إذا تخلف المطلوب عن الحضور شخصيا او تخلف نائبه ولم يعرض مستنداته كتابة فانه يحكم عليه غيابيا - وإذا كان في القضية مطلوبان فاكثر وقع استدعاؤهم وتخلف منهم واحد او اكثر فانه يعاد استدعائهم من جديد بكتاب مضمون الوصول مع حجة في وصوله مذكور به ان الحكم الذي سيصدر يكون له مفعول الحكم الحضوري وفي اليوم المعين للحضور يصدر الربي حكما واحدا يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم سواء من حضر منهم ومن لم يحضر

الفصل الثامن - كاتب المحكمة يضمن باختصار اثناء الجلسة بدفتر خاص يسمى المسودة اقوال ومستندات كلا الطرفين

الفصل التاسع - كل حكم يجب ان يتضمن

١ - اسماء وصفات ومقر كل من الطرفين

٢ - موضوع القضية

٣ - اقوال كل من الخصوم

٤ - الحيثيات الواقعية والقانونية

٥ - نص الحكم

٦ - تاريخ صدور الحكم حسب التاريخ الاسرائيلي التونسي والتاريخين الهجري والافرنجي

٧ - اسم الربي الذي اصدر الحكم

٨ - تصفية المصاريف

الفصل العاشر - كل شخص شملته القضية يمكنه الحصول على نسخة مجردة من الحكم الصادر فيها وهذه النسخة التي يشهد الكاتب بمطابقتها للاصل ويختم عليها الربي بطابعه تعتبر وثيقة صحيحة إلا انه ليست لها قوة تنفيذية

الفصل - ١١ - لكل من صدر لفائدته حكم حق طلب نسخة تنفيذية منه

الفصل - ١٢ - تحرر النسخة التنفيذية باللسان العربي ويذكر باعلاها العبارات الاتية : بالنيابة عن الحضرة العلية دام عزها وعلاها حكم الربي ... المستقر بكذا ... بما نصه . وتتضمن حتما اركان الحكم المنصوص عليها بالفصل التاسع تحت الاعداد ١ و٥ و٦ و٧ و٨ وتختم بالصيغة الاتية : وبناء عليه فان الحضرة العلية دام لها العز والتاييد تدعو وتامر كافة متوظفي السلطة واعوانها بتنفيذ هذا الحكم واجراء ما يصل به تنفيذه

الفصل - ١٣ - طلب الطعن في الحكم يرفع الى مجلس الاحبار اما بالتصريح لدى كاتب هذا المجلس او بالتصريح لدى كاتب الربي الذي اصدر الحكم وهذا التصريح يكون اما شفاهيا واما بكتاب مضمون الوصول ممضي من الطالب او مختوم بعلامة ابهامه ان كان اميا وعلى كلا الحالتين فان التصريح المذكور يضمن بالسجل المنصوص عليه بالفصل الثاني ويسلم الكاتب توصيلا في ذلك ولا يسجل هذا المطلب الا بعد دفع المعاليم الدولية

واذا وقع هذا التصريح بمكتب الربي فانه على الكاتب ان يوجه حالا على طريق الادارة دوسي القضية الى مجلس الاحبار بعد ان يضم له ماندة ذات فرنكات ٣٣٠٧٠ وهو مقدار المعاليم الدولية الموظفة على طالب الطعن يحررها هذا الاخير باسم القابض والال للتسجيل بالحاضرة

الفصل - ١٤ - لمجلس الاحبار عند النظر في الطعن ان يستغني عن سماع الخصوم والشهود والخبراء من جديد وان يكتفي بطلب تقرير في القضية من الربي الذي اصدر الحكم المطعون فيه واذا لم يرد الخصوم الحضور شخصيا لديه او بواسطة وكلاء فان لهم ان يقدموا كتابة قبل الجلسة مستنداتهم على ان للمحكمة الحق ان رأت فائدة ذلك في الزام الخصوم بالحضور لديها شخصيا .

قرار من مدير المال ومدير الامور الاقتصادية في تعيين شروط العمل بالامر العلي الصادر في ترتيب وسق زيوت الزيتون

٤ — اوت ١٩٣٦

رائد - ٦٨ - ١٩٣٦

ان مدير المالية العام ومدير الشؤون الاقتصادية بالدولة التونسية بعد اطلاعهما على الامر العالي المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ والنصوص الموالية له المتعلقة بالقمارق والفزوع المالية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٣٦ الصادر في ترتيب وسق زيوت الزيتون

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٧ والاوامر الموالية له المتعلقة بترتيب الكحول

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩٢٨ الصادر في جعل ترتيب لنظام تواصل الضمانة قرر ما ياتي

الفصل - ١ - بمجرد تقديم الالتزام الموثق

اليه بالفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٣٦ ليبرو الوسق ترسم خدمة القمارق باسم الواسق حسابا تقيد به بالنسبة لكل صنف من الزيت كمية زيت الزيتون المساوية لـ ١٥ في المائة من الكميات المراد وسقها

وتقيم علاوة على ذلك نماذج من الزيوت الموسوقة على الشروط والاساليب التي اقتضاها القرار المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٣٥

وترسم مصلحة المعاليم الغير القارة هي ايضا بمجرد ورود الاعلام لها قانونيا شيئا فشيئا من طرف خدمة القمارق حسابا باسم كل واسق عن كل صنف من الزيت تقيد به حالا كمية الخمسة عشر الموما اليها اعلاه

الفصل ـ ٢ ـ لا يمكن تسليم ادنى كمية من الزيت بالايالة التونسية بعنوان الحسابات المذكورة تحت ضمان الترامات موثقة الا للمسسات او التجار المشار اليهم بالفصل الاول من الامر الموما اليه بناء على اذن بالتسليم يحرره ويمضي به المراقب المدني القاطن بدائرته المشتري ، وللمراقب المدني ان يحيل سلطته في هذا الشأن تحت مسؤوليته للعمال والكواهي والخلفاوات الذين لهم نفوذ متسع وفي المراكز التي بها مجالس بلدية فلرئيس البلدية

يكون اذن التسليم الذي يمكن للمشتري ان يذكر به على وجه البيان فقط الجهة التي يريد ان يتزود منها مقتطعا من كراس مقتطع ومشتملا على ثلاثة نظائر تسلم للمشتري وهذا الاخير يوجهها لمن يريد التزود منه . وهذا المورد يسلم للمشتري وهذا الاخير يوجهها لمن يريد التزود منه . وهذا المورد يسلم النظائر ٣ المذكورة لمصلحة المعاليم الغير القارة التي تعمرها ببيان اسم او اسماء الواسقين الذين يريدون تسليم البضاعة مع بيان كميات واصناف زيت الزيتون المراد تسليمها من طرف كل منهم

يحفظ احد النظائر المبينة اعلاه تحت يد المصلحة ، ويسلم الثاني المواسق والثالث ينبغي ان يصحب حتما توصيل الضمانة المشار اليه في الافصال الآتية :

ان مصلحة المعاليم الغير القارة مكلفة بتوزيع كميات الزيت المراد ترزيعها على كل مشتري حسب طريقة تعين بقرار من مدير المالية العام بعد الاطلاع على اذن التسليم الذي بيده وذلك بواسطة الاقامة من الحسابات المرسمة باسماء الواسقين بموجب التزامهم الموثق

الفصل ـ ٣ ـ لا يمكن ان توضع ادنى كمية من كميات الزيت المسلمة بداخل الايالة تفيدا للاحكام المتقدمة للجولان من مخازن الواسق الى محلات المورد الذي يعينه المشتري باذن التسليم او لمحلات المشتري اذ كان هذا المورد هو الواسق نفسه بدون ان تكون مصحوبة بتوصيل ضمانة تسلمه مصلحة المعاليم الغير القارة بالجهة في الصورة الاولى فان المورد ملزوم بايصال الزيوت للمشتري بناء على نظير اذن التسليم المصاحب لتفصيل الضمانة

تطبق على تواصل الضمانة المحرر كيف ذكر احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٨ جويلية

١٩٢٨ المتعلقة بترتيب صكوك الجولان المذكورة وتراتيب التشريع الجباني المتعلق بالكحول

يمكن لمصلحة المعاليم الغير القارة ان تباشر سواء عند الشحن او اثناء النقل او عند الوصول معاينة الحمولات واقامة نماذج منها على الشروط الاساليب التي اقضاها القرار المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٣٥ وتوجه تلك النماذج لمعمل التحليل التابع للمصالح الادارية ولقمع الغش بقصد تحليلها والتنظير بينها وبين نتائج تحليل النماذج المقامة على يد خدمة القمارق من الزيوت الموسوقة وفاقا لاحكام الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ اوت ١٩٣٦

الفصل - ٤ - تخفف في الحساب المقيد على يد مصلحة المعاليم الغير القارة لكل واسق كميات الزيت المسلمة للاستهلاك المحلي تحت ضمان التزامات موثقة وبناء على شهادة في الابراء من توصيل الضمانة الذي صحب الحمولة

لا يتقصى الواسق من الواجبات الشامل لها التزامه الموثق الا بعد تصفية كامل حسابه وتتولى القمارق اعلام مصلحة المعاليم الغير القارة بهذه التصفية في الابان

الفصل - ٥ - رئيسا مصلحتي القمارق والمعاليم الغير القارة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

امر علي في تعيين تعريفه المعاليم المستخلصة على بيع الحوت بدائرة القيروان البلدية

في ٩ جمادى الثانية ١٣٥٥ — وفي ٢٧ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧١ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢ جوان سنة ١٨٨٧ الصادر في احداث بلدية بالقيروان

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ الصادر في شان استخلاص الاداءات البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المتعلق باستخلاص الاداء الموظف على اشغال الطريق العمومي من طرف ارباب النصبات واصحاب المقاهي وعلى التجول بالبضائع بقصد بيعها داخل تراب الدائرة البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ فيفري سنة ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البفعة في الرحبات والمعارض والاسواق التابعة للبلديات وباستخلاص معاليم الوقوف بالطريق العمومي او بالاماكن العمومية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ الصادر في التخلي للبلديات عن المعاليم المختلفة المستخلصة بالاسواق داخل المناطق البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩

الصادر في تنقيح معاليم الدخول والاستهلاك الداخلية المغير في الفقرة الاخيرة من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١

وعلى مفاوضات المجلس البلدي بالقيروان الواقعة في ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ وفي ٩ مارس ١٩٣٦ وفي غرة جويلية ١٩٣٦

وعلى ما ابداه من الراي مدير المال والداخلية العامان

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا انتقل سوق الحوت اليومي لبلدية القيروان الى شارع ريي بالقرب من ساحة المرابط كما هو مبين بالمثال المصاحب لامرنا هذا

الفصل - ٢ - عينا كما ياتي تعريفات المعاليم المستخلصة على بيع الحوت بالدائرة البلدية بالقيروان

١ — معلوم الوقوف بالسوق البلدي

على كل ميتر مربع وفي كل يوم بدون تجزئة بالنسبة للميتر المربع الاول فرنك واحد

على كل ميتر مربع اضافي مع التجزية المساوية لنصف الميتر المربع الى خمسة امتار مربعة فرنك واحد

وفوق الخمسة امتار مربعة فرنكان

٢ - معلوم التجول بالبضائع بقصد بيعها

على كل بائع متجول وفي كل يوم فرنك واحد

الفصل - ٣ - مدير الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر علي في احداث سوق بسيدي ابي سعيد

في ٩ جمادى الثانية ١٣٥٥ — وفي ٢٧ اوت ١٩٣٦

رايد - ٧١ - ١٩٣٦

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٥ فيفري ١٨٩٣ الصادر في احداث بلدية بسيدي ابي سعيد

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في شان نظام البلديات المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤

وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩١٤ المكمل بالامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٤ الصادر في شان استخلاص الاداءات البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ فيفري سنة ١٩١٤ المتعلق باستخلاص معاليم البقعة في الرحبات والمعارض والاسواق الراجعة للبلديات وباستخلاص معاليم الوقوف بالطريق العمومي او بالاماكن العمومية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ الصادر في تنقيح معاليم الدخول والاستهلاك الداخلية المغير في الفقرة الاخيرة من فصله الخامس بالامر المؤرخ في ١٣ اوت ١٩٢١

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بسيدي ابي سعيد الواقعة في ١٥ جويلية ١٩٣٦

وعلى ما ابداه من الراي مدير المال والداخلية العامان

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - احدثنا ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا بالرائد الرسمي التونسي بتراب الدائرة البلدية بسيدي ابي سعيد سوقا يوميا للتموين ينتصب بالعقار المعروف باسم فندق الدباغ

الفصل - ٢ - عينا كما ياتي تعريفات المعاليم التي ستستخلص بهذا السوق :

١ - معاليم الوقوف الموظفة على المنتوجات والبضائع غير الدواب والحبوب والخضر الجافة

على كل ميتر مربع مشغول في اليوم الواحد مع التجزئة بنصف الميتر المربع صانتيمات ٤٠

واقل ما يمكن من الاداء الذي هو عشرون صانتيما يستخلص من كل بائع حامل على يده جميع بضائعه

٢ - معلوم الوقوف الموظف على الحبوب والخضر الجافة

على كل مائة كيلو او دونها في اليوم الواحد صانتيمات ٢٠

٣ - معاليم الوقوف الموظف على الدواب

الجمال على كل راس في اليوم الواحد فرنكات ١٫٦٠

الخيل والبغال على كل راس في اليوم الواحد فرنكان

البقر ما عدا العجول على كل راس في اليوم الواحد فرنك واحد

العجول على كل راس في اليوم الواحد صانتيمات ٨٠

الضان والمعز والحمير على كل راس في اليوم الواحد صانتيمات ٤٠

٤ - معاليم الوقوف الموظفة على العربات

الكراريط والكليصات البستانية فرنكان

عربات الاوتوموبيل والكميونات الصغيرة فرنكات ٤

الكميونات فرنكات ٥

العربات التي يجرها جمل فرنكات ٣٫٦٠

العربات التي يجرها فرس او بغل فرنكات ٤

العربات التي يجرها حمار فرنكات ٢٫٤٠

٥ - معلوم الوزن

على كل مائة كيلو او دونها صانتيمات ١٠

٦ - معلوم الدلالة

اثنان في المائة من مبلغ ثمن البتة وخمسون صانتيما في المائة من الثمن محاولات البتة بدون طائل ويبني هذا الاداء على الثمن الاخير الذي بلغت اليه المزايدة

الفصل - ٣ - مدير الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بتكوين مثال جديد للسميد المعروف بسميذ المخبزة

٩ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ٣ اوت ١٩٣٦

رائد - ١٧ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٣ اوت ١٩٣٣ المتعلق بتنظيم وحماية سوق القمح المنقح بالامرين الصادرين في ١٧ اكتوبر ١٩٣٣ وفي ٢ فيفري ١٩٣٤

وعلى الامر العلي الصادر في ٢٥ جانفي ١٩٣٥ المتعلق بابطال السعر الادنى

وعلى الامر العلي الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٣٥ المتعلق باستعمال المطاحن للقموح الصلبة

وعلى الامر العلي الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ المتعلق بابطال ضريبة الطحن وبتنظيم وحماية سوق القمح

وعلى الامر العلي الصادر في ٦ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بتسعير الاسمدة

وحيث انه من اللازم اجتناب ارتفاع سعر النتائج المعدة لتغذية الطبقات العاملة

وعلى الراي الذي ابداه المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية

وبناء على ما عرضه كاتبنا العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتى

الفصل - ١ - يجب على صانعي الاسمدة صنع مثال جديد من السمذ المعد لصنع الخبز اسمد التجاري «سميذ المخبز» متكون من مزج متجانس من سميذ S.SSE والدقيق على نسبة ٣٦ كيلو من سميذ S.SSE و ١٥ كيلو من الدقيق ويقع تكوين مثال قانوني «لسميذ المخبز»

وسيكون هذا المثال قاعدة لفحص المشاطر المعروضة على معمل تحليل المصالح الادارية وقمع الغش

وسيصدر قرار من مدير الامور الاقتصادية في تعيين شروط تكوين هذا المثال القانوني «لسميذ المخبز»

الفصل - ٢ - ان مدير الامور الاقتصادية مرخص له في تعيين ثمن «سميذ المخبز» بقرار

الفصل - ٣ - يحجر ويعتبر كمخالفات جبائية تعاقب بخطية قدرها ٢٠ فرنكا على القنطار :

١ - مسك «سميذ المخبز» من نوع اقل من النوع المطابق للمثال القانوني المنصوص عليه بالفصل الاول اعلاه وكذلك بيعه وتسليمه والجولان به

٢ - بيع «سميذ المخبز» المطابق للمثال القانوني بثمن ارفع من الثمن المعين بالقرار المنصوص عليه بالفصل الثاني اعلاه

الفصل - ٤ - لا يمكن ان يقع نقل «سميذ المخبز» ومسكه الا بشكائر مختوم عليها بالرصاص وعليها ورقة ضمان من اللون الاحمر مكتوب عليها اسم وعنوان صاحب المطحن البائع مع البيانات الاتية :

«سميذ مخبز» مطابق للمثال القانوني

تنطبق على «سميذ المخبز» احكام الفصلين

١٠ و ١١ من الامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٥ المتعلقة بوضع العلامة على الشكائر وبالملاحظات التي يجب ان تكون بالقائمات وبالمخالفات المتعلقة بالختم بالرصاص ووضع العلامة على الشكائر

الفصل - ٥ - صانعو السميذ وبائعوه ملزومون بان يكون لديهم على ذمة حرفائهم « سميذ المخبز » المطابق للمثال القانوني المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر واذا لم يكن عندهم «سميذ المخبز» يجب عليهم ان يسلموا لهم نتاجا من نوع ارفع سواء من سميذ S.SSE او من سميذ i) او من سميذ الكسكس حسب الثمن المعين بالقرار المنصوص عليه بالفصل الثاني اعلاه

وعدم اجراء العمل بالتراتيب المقررة بهذا الامر معاقب بخطية جبائية قدرها ٥٠٠ فرنك

الفصل - ٦ - يقوم اعوان الادارة المقبولون لهذا الغرض بمراقبة المخالفات ومعاينتها وقمعها حسب تراتيب طالعات الجمل الثلاث الاخيرة من الفصل ٣ من الامر العلي الصادر في ٢ فيفري ١٩٣٤

الفصل - ٧ - المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر وماذونان باتخاذ جميع القرارات التنظيمية لهذا الغرض

قرار من مدير الامور الاقتصادية في تطبيق الامر الصادر في ٢٧ اوت ١٩٣٦ المتعلق باحداث مثال جديد للسميذ المسمى سميذ المخبزة

٢٨ اوت ١٩٣٦

رائد - ١٧ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الاقتصادية

بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٦ فيفري سنة ١٩٣٦ المتعلق بتعيين سعر السميذ

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ اوت ١٩٣٦ المتعلق بتكوين مثال جديد قانوني للسميذ المعروف بسميذ المخبزة ولا سيما على الفصل الاول من الامر المذكور قرر ما ياتي :

الفصل - ١ - في ظرف اجل قدره عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار يكون مثال جديد قانوني للسميذ المعروف « بسميذ المخبزة » المحصل عليه حسب الشروط المقررة بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٧ اوت ١٩٣٦

الفصل - ٢ - اللجنة المكلفة بتكوين هذا المثال تتركب من :

رئيس جمعية ارباب المطاحن او نائبه

رئيس جمعية صانعي السميذ او نائبه

نائب عن نقابة الخبازة التونسيين

نائب عن جناب شيخ المدينة

رئيس مصلحة النباتات وعلم الفلاحة او نائبه
رئيس معمل الكيمياء وقمع الغش او نائبه
المتفقد الاول رئيس مصلحة قمع الغش او نائبه
موظف نائب عن مدير الامور الاقتصادية

الفصل - ٣ - يقع تكوين هذا المثال بطحن مائتي قنطار على الاقل من القمح الصلب والمتجمع من تخليط عدة اصناف محلية ببعضها وذلك بمطحنتين مختلفتين من مطاحن السميد

الفصل - ٤ - وهذا الانموذج يكون بمشطرة متوسطة تؤخذ من مزج المنتوجات الحاصلة من كل مطحنة

يؤخذ عشرة كيلو من هذا المثال لجعل مشاطر تحتوي كل واحدة على ٥٠٠ غرام على الاقل وتؤمن مشطرة منها بادارة الامور الاقتصادية

يقع تحليل الانموذج المحصل عليه بواسطة معمل المصالح الادارية وزجر الغش

الفصل - ٥ - نتائج هذا التحليل يقع تضمينها بمحضر عمليات اللجنة الذي يقع تحريره في نظيرين وتبقي القاعدة التي يرتكز عليها بحط المشاطر التي تعرض على معمل المصالح الادارية وقمع الغش من طرف اعوان المراقبة المؤهلين لذلك

قرار من مدير الداخلية في ضبط شروط فتح مصحات للعلاج بالايالة

٢٨ اوت ١٩٣٦

رائد - ٧٧ - ١٩٣٦

ان مدير الامور الداخلية العام بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٦ الصادر في نظام المصحات بالمملكة التونسية وخصوصا على الفصل الاول من هذا الامر اصدر قراره هذا بما ياتي

الفصل - ١ - يجب على الاشخاص المرخص لهم في فتح مصح الامتثال للشروط العامة المعينه بالفصول الآتية :

الفصل - ٢ - يكون عدد المرضى الذين يمكن قبولهم في كل غرفة بقصد الاقامة والمعاش والمداواة مناسبا لكمية الهواء المحتوية عليه هذه الغرفة وتلك الكمية لا يجوز ان تكون اقل من ٣٠ مترا مكعبا لكل شخص

واقصى عدد المرضى المرخص في قبوله بكل غرفة ينبغي ان يعلق فيها بكيفية جلية ظاهرة للعيان

الفصل - ٣ - يجب ان تكون ارض الغرف لا تخترقها الموائع او مكساة بمواد تمكن من كثرة غسلها كما يجب ان تكسى الجدران والحواجز (القوضاويات) والسقوف بالجبس وان تبقى على حاله نظافه والاحسن ان تطلى بدهن قابل للغسل والمدهونات تغسل والمدهونات تغسل مرارا ويجدد دهنها اذا اقتضت حالتها ذلك والاكساء بالكواغد ممنوع والمبازق المعدة للمرضى يجب ان تحتوى على مادة مطهرة

الفصل - ٤ - يجب ان تتخلل الهواء الغرف تخللا لائقا بكيفيه مستمرة

الفصل - ٥ - اذا لم تكن المحلات محتوية على آلات التسخين المركزي فانه يجب ان تكون المدافي

(الشيمنيات) والمداخن مبنية بمقتضى شروط ملائمة للتوقي من خطر الحرائق والمداخن المذكورة يجب ان يكون لها طول وعرض وعمق وتنسيق لا يمكن مع هذه الاشياء للحرارة المنبعثة من المدفأ ان تكون سببا في تقليق سكان المصح وزيادة على ذلك فانه يجب تعهد المداخن حتى تبقى على حالة حسنة وتنظيفها مرارا من سواد الدخان واستعمال آلات التدفئة ذات التوقد المتمهل وكذلك استعمال المدافي المنتقلة ذات الفتايل والمدافي المكنونة التوقيد ممنوع كل المنع لا فقط في غرف المرضى بل حتى في المجازات الموصلة لهاته الغرف ويجب ان يكون التدفي عند فقد آلة التسخين المركزي منحزا براسطة مدافي ذات توقد ظاهر .

الفصل - ٦ - لا يمكن ان يكون اقل من مرحاض واحد لكل جماعة متركبة من خمسة عشر نفسا ويلزم ان تكون هذه المراحيض مكساة بالدهن الفاتح اللون المحضر بغيرة الزنك البيضاء وان تبقى على حالة نظافة مستمرة وان يتخللها الهواء والنور تخللا كافيا وان تقوم بتنظيفها حوية اوخزنة ماء وان تكون مقاعدها ذات معالق محكمة وان تكون المباول مبينة بمواد لا تخرقها الموايع

الفصل - ٧ - يجب غسل ارض المجازات وارض اسطح المدارس وارض المطالع وارض المراحيض مرارا وادراكا لهذه الغاية يجب ان يقع تصيير هذه اراضي غير قابلة لخرق الموايع لها او تكسى بمواد قابلة للغسل واما الاشياء المدهونة فانها تكون فاتحة اللون وقابلة للغسل

الفصل - ٨ - تكون اواني استفراغ الموايع متركبة من مواد ملساء ومطلاة بالدهن الصيني وتكون ذات اغلاق محكمة سيفونية وتغسل وتطهر مرارا .

والمآزيب والسواقي وحلاقم مياه الامطار ومياه الظروريات العائلية يهتم بالمحافظة عليها بنفس الاهتمام السالف .

الفصل - ٩ - يجب ان تكون للمصح كمية كافية من الما لتحقيق نظافته وعداوته ولمواجهة جميع الاحتياجات الاخرى خصوصا التوقي من كل ابتداء حريق .

الفصل - ١٠ - تتخذ احياطات ملائمة لطبيعة لتسهيل افراغها بسرعة عند حدوث حريق

الفصل - ١١ - يجب ان تكون في كل مصح تجري فيه عمليات جراحية قاعة خاصة بذلك ويجب ان تكون هذه القاعة خالية من الستاير (الريدوات) ومن الاكساء بالكاغد وغيره وان يكون تنويرها كاملا ومجرا بها حتى في الليل وان يكون تخللها بالهواء وتدفئتها ميسورين وان تكون جدرانها مطلاة بدهن من الزيت املس مفرنز فاتح اللون او مكساة بطلي لاتخرقه الموايع كالصطوكو والفيانص الخ وان تكون ارضها مفروشة بالسيمان ومنحدرة نوعا ما واخراج المياه يجري بواسطة قناة بها سيفون ويوضع بها مغسل او حوض مصنوع من حجر القرى المفرنز اومن القيانص لاخراج مياه الغسل او الموايع الاخرى ويجب ان يكون جميع الاثاث والالات قابلين للتنظيف والتظهير بسهولة

الفصل - ١٢ - الآلات المعدة لتطهير ادوات الجراحة واشياء التضميد عند الاقتضاء توضع بنظام في قاعة العمليات الجراحية والاحسن ان تكون في غرفة ملاصقة لها .

الفصل - ١٣ - يجب يوميا حرق الاقطان التي استعملت في هذا السبيل .

الفصل - ١٤ - لا يمكن لاي مصح قبول اشخاص مصابين باحد الامراض المعدية المعينة بالامر المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٢٢ الا اذا كانت لديه في ذلك رخصة خاصة وكان له نظام خاص لهذا الغرض .

الفصل - ١٥ - في المصحات التي لها شيء من الاهمية وفي المصحات التي يجري فيها توليد النساء تخص غرف للتفريد لوضع المرضى الذين تظهر عدوى امراضهم هناك وتهيئة هاته الغرف تكون بسيطة ليتيسر تنظيفها بسهولة وتطهيرها بسرعة عند الاقتضاء تطهيرا كاملا كما تهيأ غرفه خاصة لوضع الاجراءات بالصحات التي يثبت فيها وجوب الاحتياج الى ذلك .

الفصل - ١٦ - لا يمكن لاي مصح قبول او ابقاء اشخاص مصابين باختبال العقل

الفصل - ١٧ - الشخص المرخص له في فتح مصح يرسم حالا بدفتر لقب واسم وسن وصناعة ومسكن كل مريض يقبل بقصد الاقامة بالمصح كما يرسم بغاية التحري تاريخ دخوله وخروجه او وفاته ويجب ان يقدم هذا الدفتر الى المحاكم او الى الاطباء المتفقدين عند صدور كل طلب في ذلك

الفصل - ١٨ - يوجه المرخص له في فتح مصح الى دائرة الصحة العمومية بادارة الامور الداخلية اثناء الاربعة والعشرين ساعة من كل دخول وخروج او وفاة بطاقة محتوية على نفس البيانات المذكورة .

الفصل - ١٩ - يحرر زيادة على ذلك الاستظهار به عند الاقتضاء لدى المحاكم دفترا سريا (دفتر او بطاقات) مطابقا بواسطة اعداد او غيرها لدفتر الدخول ومتضمنا بالنسبة لكل مريض مقيم لنوع المرض المعالج (بالفتح)

الفصل - ٢٠ - لا يمكن له بدون رخصة لديه في ذلك من قبل ادخال اي تغيير على هيئة المحلات الموافق عليها لقبول المرضى

الفصل - ٢١ - لا يجوز له نقل مصحة الى محل آخر بدون رخصة له في ذلك من قبل

الفصل - ٢٢ - لا يجوز له التخلي عن ادارة واستغلال مصحة لاي شخص كان من قبل وقوع الموافقة من طرف مدير الامور الداخلية على خلفه

الفصل - ٢٣ - يجب عليه اذا لم يكن هو بنفسه حكيما في الطب اناطة ادارة القسم الطبي من مصحه بعهدة حكيم في الطب يعرض انتخابه دائما على موافقة مدير الامور الداخلية

الفصل - ٢٤ - يجب على المرخص له في فتح مصح مد متوظفي مصلحة الصحة العمومية بجميع التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمامورياتهم الرامية للزيارة والتفقد

الفصل - ٢٥ - يعين القرار الشخصي الصادر في الرخصة الشروط الخاصة التي يجب ان يمتثل اليها كل مصح ويعين خصوصا اقصى العدد من المرضى المقيمين الممكن قبولهم ويعلم بهذا القرار كوميسار البوليس والطبيب المتفقد المكلفان بالسهر على تنفيذ الشروط المفروضة

امر يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الاممية المتعلقة بتوحيد اساليب تحليل الخمور في التجارة الاممية

١١ جمادى ١ - ٣٥٥ — ٣٠ جويلية ١٩٣٦

رائد - ٦٣ - ٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنساوي المؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٣٦ الذي اتى بالمصادقة على الاتفاقية الاممية المنبرمة في ٥ جوان ١٩٣٥ والمتعلقة بتوحيد اساليب تحليل الخمور في التجارة الاممية للخمور .

وعلى راي مدير الامور الاقتصادية

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - وقعت المصادقة على الاتفاقية الممضاة برومه في ٥ جوان ١٩٣٥ المتعلقة بتوحيد اساليب تحليل الخمور

وهذا نص الاتفاقية

ان جلالة ملك البلغار ورئيس جمهورية شيلي ورئيس جمهورية اسبانيا ورئيس الجمهورية الفرنساوية وسمو صاحب الشركة ولي عهد مملكة المجر وجلالة ملك ايطاليا وجلالة سلطان المغرب ورئيس جمهورية بولونيا وجلالة ملك رومانيا ومجلس تحالف سويسرا ورئيس جمهورية تشكوسلوفاكيا وسمو باي تونس

نظرا لكونه من اللازم لتسهيل المعاملات الاممية فيما يتعلق بمادة الخمر ان تكون نتائج التحليلات للخمور سهلة فهم ثابتة الترجمة وسريعتها قرروا ابرام اتفاقية تتعلق بتوحيد اساليب تحليل الخمور التي تقع في شأنها معاملات تجارية اممية

ولذلك عينوا المفوضين الاتية اسماؤهم

جلالة ملك البلغار

سعادة السيد سفيقوسلان بومينوف مبعوث فوق العادة ووزير مفوض لجلالة ملك البلغار لدى جلالة ملك ايطاليا

رئيس جمهورية شيلي

الدكتور جوزى س . سلاس ملحق بسفارة شيلي لدى البلاط الايطالي

رئيس الجمهورية الاسبانية

سعادة السيد ج . قوميزا وسيران سفير الجمهورية الاسبانية لدى جلالة ملك ايطاليا

السيد فرنسيسكو بيلباو مهندس زراعي اول ومعتمد اسبانيا باللجنة الدائمة لمعهد الفلاحة الاممي .

رئيس الجمهورية الفرنساوية

سعادة الكونت دو شمبران سفير فرنسا لدى جلالة ملك ايطاليا

السيد لـوي دوب عضو بالمجمع الفـلاحي بفرنسا ومعتمد فرنسا والممتلكات الفرنساوية بالمعهد الاممي للفلاحة وكاهية رئيس اللجنة الدائمة للمعهد الاممي للفلاحة

الاستـاذ السيد فيليدو مدير معمل التحليل المركزي للغش

سمو صاحب الشركة ولي عهـد مملكة المجر

السيد انـدري دوز انتميكلوزي كاتب نيابـة المجر لدى البلاط الايطالي

جلالة ملك ايطاليا

الاستـاذ الدكتور جيوزيبي تومـازي مدير المركز الملوكي للكيمياء الفلاحية الاخبارية برومه

الاستاذ لويجي كزال مدير المركز الملوكي للعلوم الخمرية الاختبارية بآستي

جلالة سلطان المغرب

السيد لوي، دوب (المذكور)

رئيس جمهورية بولونيا

السيد رومان مازور كواز قنصل عام ومستشار تجاري بسفارة بولونيا لدي البلاط الايطالي

جلالة ملك رومانيا

الاستاذ اوجين بورن مستشار تجاري بنيـابة رومانيا لدى البلاد الايطالي ومعتمد رومانيا باللجنة الدائمة للمعهد الاممي للفلاحة

مجلس تحالف سويسرا

سعادة السيد جورج فاقنير مبعوث فـوق العادة ووزير مفوض للتحالف السويسري لـدى جلالة ملك ايطاليا ومعتمد سويسرا باللجنة الدائمة لمعهد الفلاحة الاممي

رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا

سعـادة الدكتـور فرانتيزيك شفالكوفسكي مبعوث فوق العادة ووزير مفوس لـدى جـلالة ملك ايطاليـا ومعتمـد تشيكوسلوفاكيا باللجنـة الدائمة للمعهد للفلاحة

سمو باي تونس

سعادة الكونت دو عمبران (المذكور)

السيد لوي دوب (المذكور)

الاستاذ السيد ميلود (المذكور)

ان المذكورين اعـلاه المرخـص لهم بصفـة رسمية امضاء هانه الاتفاقية المجتمعين برومة بمركز المعهد الاممي للفلاحـة بعد تبادل اوراق التفويض التي بايديهم والتي وقع الاعتراف بصحتها قد اتفقوا على ما ياتي

الفصل - ١ - يلتزم المتعاقدون الساميون بان يدخلوا في نظامهم تراتيب تخص اساليب تحليـل الخمور يقع العمل بهـا في صورة ما اذا وجـدت خلافات في التجارة الاممية للخمور وذلك لضمان تطبيق الاصول المعينة بالفصلين ٢و٣ التاليين

الفصل - ٢ - يلتـزم المتعاقدون الساميون حسب قاعدة الفصل الاول اعلاه بان يدخلوا في نظـامهم الوطني تـراتيب تخص التحليل السريع للحضور مطابقـة للتراتيب المشمولة في الملحق ٨

لهاته الاتفاقية وذلك لغاية التجارة الاممية للخمور لا غير

الفصل - ٣ - يلتزم المتعاقدون الساميون حسب منطوق الفصل الاول اعلاه بان يدخلوا في نظامهم الوطني تراتيب تخص التحليل المفصل للخمور مطابقة للملحق لهاته الاتفاقية وذلك لقصد التجارة الاممية للخمور خاصة

الفصل - ٤ - في صورة ما اذا حدثت خلافات تخص تطبيق الفصلين ٢ و ٣ او تأويل وتطبيق القواعد المنصوص عليها بتينك الفصلين فانه يمكن لاحد الطرفين الذين يهمهما الامر باتفاق مع الطرف الاخران يطلب من المعهد الاممي للفلاحة اجراء محاولة صلح وان يلتجأ في اخر الامر الى المجلس الدائم للعدالة الاممية بعد نفاد جميع وسائل الوفاق

ولاجل محاولة الصلح يقع النظر في الخلاف من طرف لجنة يعين فيها كل من الدول التي يهمها الامر والمعهد الاممي للفلاحة خبيرا مع مراعاة جميع الحجج والمواد المثبتة المفيدة . وتقدم اللجنة تقريرها الذي يعرف به المعهد الاممي للفلاحة كل من البلدان التي يهمها الامر مع بقاء حرية العمل محفوظة في المستقبل للحكومات

وتلتزم الحكومات التي يهمها الامر بالتحمل جميعا بمصاريف المأمورية المناطة بعهدة الخبراء

الفصل - ٥ - البلدان التي لم تمض هاته الاتفاقية يقع قبولها في الانخراط في سلكها بطلب منها ويقع اعلام الحكومة الايطالية بالانخراط بواسطة الطريقة السياسية الدولية وهي تعلم بذلك البلدان المتعاقدة وكذلك المعهد الاممي للفلاحة الذي يعلم بدوره الديوان الاممي للخمر

الفصل - ٦ - يمكن في كل وقت لكل بلد متعاقد او منخرط ان يعلم الحكومة الايطالية بان هاته الاتفاقية تنطبق على جملة او بعض مستعمراته وبلدان الحماية التي لنظره والممالك التي تحت وصايته والممالك الخاضعة لسلطانه او لسلطته او جميع الممالك التي تحت سيادته - وتنطبق الاتفاقية على جميع الممالك المعينة بالاعلام واذا لم يقع هذا الاعلام فانها لا تنطبق على تلك الممالك

الفصل - ٧ - يجب على البلد المتعاقد او المنخرط الذي يريد ابداء تنقيح في نص الملحقين B, A لهاته الاتفاقية ان يعلم بذلك المعهد الاممي للفلاحة

وهذا المعهد يعرض نص التنقيحات المطلوبة على موافقة لجنة متركبة من خمسة خبراء يعينهم بنفسه بعد استشارة حكومات الدول المتعاقدة فيما يخص الذوات الذين سيقع استدعاؤهم للمشاركة في تلك اللجنة ويقع تجديد اعضاء اللجنة المذكورة بعد كل ثلاثة اعوام وتصغى اللجنة لخبير يقع تعيينه من طرف الحكومة التي تطلب التنقيح

وفي صورة ما اذا وقعت المصادقة من طرف اللجنة المذكورة على التنقيحات المطلوبة يعلم المعهد بتلك النتيجة البلدان المتعاقدة او المنخرطة مع طلب الموافقة منها على ذلك في اجل قدره ستة اشهر وبانتهاء تلك المدة تعتبر البلدان التي لم تجب على تلك الدعوة كانها راضية بذلك

ويجري العمل بهذا التنقيح بعد مضى ستة

اشهر من تاريخ المكتوب الذي يعلم به المعهد الاممي الفلاحة البلدان المتعاقدة او المنخرطة باتفاق الجميع على التنقيح المطلوب حسبما هو ناتج عن تطبيق الفقرة اعلاه

ويمكن للجنة الخمسة خبراء المتحدث عنها بالفقرات اعلاه بطلب من احد البلدان المتعاقدة او المنخرطة ان تعرض ايضا اساليب امميه للتحليلات فيما يخص التعيينات التي لم يشملها الملحقان B, A وان تبينها بتدقيق في صورة ايضاء مجرد لمقدار معين

الفصل - ٨ - تلتزم البلدان المتعاقدة او المنخرطة بان تتبادل بينها سلسلة القوانين والاوامر والانظمة الخاصة بالخمور وباساليب تحليلها الوطنية وان تعرف بالمكاتب الرسمية للقمارق المعينة من طرف الحكومات للقيام بتلك العمليات وكذلك بالتاسيسات الرسمية المؤهلة لتسليم الشهادات كما انه يجب توجيه سلسلة هاته الوثائق والارشادات باجمعها الى المعهد الاممي للفلاحة الذي يخبر بذلك الديوان الاممي للخمر

الفصل - ٩ - يجب على البلد المتعاقد او المنخرط الذي يربه ابطال العمل بهذه الاتفاقية سواء فيما يخص جميع ممالكه او جملة او بعض مستعمراته او بلدان الحماية التابعة له او ممتلكاته او الممالك المشار اليها بالفصل - ٦ - ان يعلم بذلك الحكومة الايطالية وهي تخبر بالامر بقية الدول المنخرطة والمعهد الاممي للفلاحة مع تعريفها بالتاريخ الذي اتصلت فيه بابطال العمل المذكور

ولا يكون تأثير ابطال العمل بالاتفاقية الا على البلد الذي اعلم به او المستعمرات وبلدان الحماية والممتلكات او الممالك المشار اليها برسم الابطال وذلك بعد مضى عام من بلوغه للحكومة الايطالية

الفصل - ١٠ - تقع المصادقة على هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن وتودع المصادقات لدى الحكومة الايطالية

وتسلم الحكومة الايطالية اعلاما في كل مصادقة لبقية البلدان المتعاقدة وكذلك للمعهد الاممي للفلاحة

الفصل - ١١ - تمكن لكل بلد ان يصرح عند ايداع مصادقته بانه يجعل اجراء العمل بالاتفاقية فيما يخصه منوطا بتطبيق الاتفاقية من جانب بعض البلدان التي يقع تعيينها بصفة صريحة

ويبتديء العمل بهذه الاتفاقية بعد ما تقع المصادقة عليها من طرف ثلاثة بلدان مستقلة على الاقل بدون شرط او حسب شروط وقع انجازها

وفي هاته الصورة فان اجراء العمل بالاتفاقية يبتديء بعد ستة اشهر من تاريخ ايداع المصادقة الثالثة

وفيما يخص بقية الدول المتعاقدة او المنخرطة يبتديء اجراء العمل بالاتفاقية في اجل قدره ستة اشهر شيئا فشيئا بحسب ما يقع ايداع مصادقتهم او انخراطهم

وعلى ذلك امضى هذه الاتفاقية كل من فوض له الامر في ذلك

تحريرا برومة في جوان سنة ١٩٣٥ في

نظير واحد يقع ايداعه في خزينة وزارة الامور الخارجية لايطاليا

ويقع تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للاصل على طريق السفراء لكل بلد ممضى في هذه الاتفاقية وذلك بواسطة الوزارة الملوكية الايطالية للامور الخارجية

بالنيابة عن بلغاريا : س . بوفينوف

بالنيابة عن شيلي : ج . س . سلاس

بالنيابة عن اسبانيا : ج . قوميز او سيران فرنسيسكو بيلباو

بالنيابة عن فرنسا والجزائر : شارل دوشامبران

بالنيابة عن المجر : زنتميكلوزي

بالنيابة عن ايطاليا : ج . تومازي - لويجي كزال

بالنيابة عن المغرب : لوي دوب

بالنيابة عن بولونيا : رومان مازور كيواز

بالنيابة عن رومانيا : اوجين بورن

بالنيابة عن سويسرا : فاقنير

بالنيابة عن تشيكوسلوفاكيا : شفالكوفسكي

بالنيابة عن الايالة التونسية : شارل دوشامبران

***

ملحق A

طريقة التحليل السرية

تقتضي هذه الطريقة حتميا :

اختبار التاثير على الحواس

تعيين الكثافة او الوزن النوعي

مقدار الكحول

مقدار الخلاصة الجافة

تقدير المواد المزيلة للاوكسيجين

تقدير كمية السولفات

تعيين المواد المعدنية (الرماد) وقلويتها

تعيين مقدار الحموضيات (عامة ومتحولة الى ابخرة)

تعيين مقدار الانيدريد الكبريتي

وعند الاقتضاء البحث عن مضادات التعفن وعن المحليات واختبار المادة الملونة

اختبار التاثير على الحواس - اختبار التاثير على الحواس بصفة مدققة هو امر لازم يجب ان يشمل مظهر الخمر ولونه وصفاؤه ورائحته وطعمه وقراره بالهواء (٢٤ ساعة على حساب ١٥ درجة صنتيقراد) واذا لزم يقع اتمامه بواسطة الاختبار الميكروسكوبي (المرآة المكبرة) لتحقيق هل ان بالخمر نسبة غير عادية من الدعاميص الحالية او غيرها (جراثيم امراض مثل تورن وامرتون والشحم الخ)

وقد تدعو نتيجة اختبار التاثير على الحواس والميكروسكوبي الكيمياوية الى العدول عن التحليل المختصر والى استعمال طريقة التحليل المفصل حالا

واذا كان الخمر معكرا يقع اجراء تصفيته بالكاغذ مع الاعتناء بتغطية القمع التحليل بالخمر المصفى ويجب ذكر هاته العملية ببطاقة التحليل

الوزن النوعي — وبعد طرح الحامض الفحمي ان لزم ذلك يقع تعيين الوزن النوعي حسب درجة من الحرارة قريبة اكثر ما يمكن من ١٥ درجة وذلك باستعمال مقياس للوزن النوعي المائوي او الهيتكوميتر والميزان المائي — والنتيجة المحصل عليها حسب ١٥ درجة تحتوي على اربعة اجزاء عشرية — والفروق المقبولة بين نتيجتين ينبغي ان لا تؤثر الا على الجزء العشري الرابع

الدرجة الكحولية — يجري ذلك بتقطير الخمر بعد فصل الحامض عنه من قبل وبدقة وبتعيين معيار التقطير امابواسطة مقياسات للكحولة تراقب بصفة مدققة او بالبيكنو ميتر او بالميزان المائي ثم ان النتيجة بعد ترجيعها الى ١٥ درجة يعتبر عنها في آن واحد طبق اتفاقية ١٩١٢ بغرامات في الليترة وبنسبة في المائة من حيث الحجم (درجة قيلوساك وعشر الدرجة) والفرق المقبول في هذا الاسلوب الاخير للتعبير لا يمكن ان يتجاوز عشر الدرجة في الدرجة في الاكثر او في الاقل

الخلاصة الجافة — يقع تعيين الخلاصة الجافة بطريقة الدنسيميتر وذلك بالاعتماد على الوزن النوعي للخمر ذي ١٥ درجة وعلى معيار التقطير الكحولي ذي ١٥ درجة ويجب عند التعبير عن النتيجة الى ان يقع الاطلاع على المقاييسات الجارية وعلى اتفاق في هذا الغرض من بعد ان تبين الكيفية المستعملة ليستنتج من ذلك قيمة الخلاصة الجافة (اسلوب اكرمان هودار دوجر ان دالورون دورسو بولوس ....) ولا يمكن ان يتجاوز الفرق بين نتيجتين نصف غرام في الليترة

المواد المزيلة للاكسيجين — يجب ان يستعمل في الخمور الجافة العادية تجربة نوعية وذلك باستعمال الخمر المغير لونه باقل كمية من الاسود المغير للون وباستعمال كمية من شراب متركب من ملح قلوي نحاسي يساوي غراما او غرامين من السكر في الليترة وذلك باجراء العملية على ١٠ صانتيليتر من الخمر ويعبر عن النتيجة بالاسلوب الاتي :

مواد مزيلة للاكسيجين (غرام او مواد مزيلة للاكسيجين) غرام ولكن (من غرامين) واذا دلت التجربة على وجود كميه من السكر اكثر من غرامين في الليترة يجري تعيين الكمية بتدقيق باستعمال الطريقة المبينة في الاسلوب المفصل

الكبريتات — يجب البحث نوعيا عن الكبريتات باستعمال مائي به كمية من الكلوريد دي بريوم باضافة الحامض كلوريدريك

يعبر عن النتائج بالاسلوب الآتي :

كبريت البوطسيوم (غرام او) غرام لكن (غرامان او) غرامان

واذا دلت التجربة على وجود كمية اكثر من غرامين في الليترة يجري تعيين الكمية بتدقيق باستعمال الطريقة المبينة في الاسلوب المفصل

المواد المعدنية — (رماد) حرق الى درجة الاحمرار الغامق لكمية معلومة من الخمر ثم وزن الرماد الابيض واذا لزم يمكن اجراء العملية باستخراج العناصر القابلة للانحلال — تعيين قلوية الرماد كله بطريقة البرتغالي مع تعديل مساو للفوسفات المعين بطريقة قياس قوة اللون

الحموضية :

١ – حموضة كاملة - ضع كمية من الخمر موزونة بتدقيق في قارورة مستوية القاع ثم سخنها الى درجة ٨٠ بوضعها بضعة دقائق بحمام مريم حتى ينزع منها الحامض الفحمي ثم دعها تبرد ثم زد على الخمر بمقياس مائعا قلويا معروف النوع (سواد او بوطاس) وفي آخر العملية يزاد من ذلك المائع قطرة بعد قطرة الى ان يحصل التخثير التام ثم يعاين ذلك بواسطة كاغذ التورنوسول الحساس واستعمال الفينول فتاليين محجر تحجيرا كليا

٢ – الحامض الطيار - تجلب الحوامض الطيارة بتيار من بخار الماء وذلك بعد تسخين الخمور المستعملة في التجربة في حمام مريم الغالي (طريقة بلاراز منقحة) ثم دع البخار يجتاز مع الاعتناء بان لا ينقص شيء من الخمر - ثم يقع تعيير حموضية المقطر باستعمال التورنوسول الحساس كدليل على ذلك ويمكن في هذا التعيير الاخير استعمال الفينول فعاليين بشرط ذكر ذلك ببطاقة التحليل واذا كان بالخمر كمية من الانيدريد الكبريتي فانه يقع تعييره في صورتيه في التقطير والحموضية المساوية لانيدريد الكبريتي الحر ونصف الحموضية المساوية للانيدريد الممزوج يجب طرحهما من الحموضية الطيارة

٣ – التعبير عن النتائج - نتائج تعيير الحموضية يعبر عنها طبق اتفاقية ١٩١٢ بالصنتيليتر من المائع العالي المعتاد في ليترة من الخمر مع ذكر الاسلوب المستعمل في البلاد الواقع فيه التحليل ولا يجب ان تتجاوز الفروق المقبولة بين تعيرين صنتيليتر من المائع الغلوي (N) للحموضية الكاملة ٢ « . صنتيليتر للحوامض الطيارة

الانيدريد الكبريتي :

١ – الانيدريد الكبريتي الحر (في الخمور البيضاء فقط) التعيين مباشرة بواسطة مائع معير من اليود باستعمال علك النشا كدليل على ذلك

٢ – الانيدريد الكبريتي الكامل يستعمل على حد السواء اما وسيلة ريبار (التعبير بمائع من الايود بعد خلط الخمر من قبل بكمية زايدة من الشراب القلوي ثم تحميضه بالحامض الكبريتي) او طريقة هاس (تحويل بواسطة الحامض الفوسفوريك وجلبه بتيار من الحامض الفحمي وحرقه بالاكسيجين بواسطة الايراد والتعيير المتعلق بالوزن او بكيل النوع ويجب ذكر ذلك ببطاقة التحليل اي الطريقة المستعملة والفروق المقبولة بين تعيينين للكمية واقعين في يوم واحد هي ٠٠٢ « . غرام للانيدريد الكبريتي الحر و ٠٠٥ « . للانيدريد الكبريتي الكامل

الملحق الثاني - طريقة التحليل المفصل

اختبار التأثير على الحواس - اختبار ميكرو سكوبي مفصل لتعيين الوزن النوعي وتقدير كمية الكحول والخلاصة الجافة والمواد المعدنية والحامضية الكاملة والطيارة الانيدريد الكبريتي يقع اجراء ذلك كما وقع تبيينه في الطريقة السريعة

المواد المزيلة للاكسين

١ تركيد الخمر - يحجر تركيد الخمر اما

بطريقة ذات ملح الرصاص الثنوي او بريقة الكبريب الحامض للزئبق ولتطبيق هاته الطريقة الاخيرة يجب ان تتخذ احتياطات خاصة اذا كان بالخمر سكاروز

٢ - تعيين الكمية - تستعمل خاصة الوسائل التي يستعمل فيها الاشربة المتركبة من ملح قلوي نحاسي يجري ذلك اما بكيل النوع (طرائق الكبريت الحديدي والبرمنقناط او بالايود والتيو سولفاط) او بالقرافيمبتري استعمال ءالة وزن كثافة الغبار (وزن حميض النحاس المحصل عليه من الخمر المركد في الرصاص والمصير بكامل الدقة ملحا ليس بحامض ولا بحرضى او من النحاس المتولد) وهاته الطريقة الاخيرة هي الوحيدة الموصى باستعمالها في الخمور التي بها كثير من السكر (اكثر من ١٠ غرام في الليترة)

٣ - الاختبار بمقياس الضوء - الافضل اجراء ذلك بشراب كحولي مركد بواسطة الكبريت الحامض للزئبق الاختبار بجعبة ٢٠ صنتيمتر حسب ٢٠ درجة صنتقراد تقدير كمية السكروز - يجري التحليل من قبل وتطبق الطرائق الموصوفة اعلاه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ونتائج تقدير كميات المواد المزيلة للاكسجين والسكروز يعبر عنها بغرامات من السكر المحول في الليترة فيما يخص المواد المزيلة للاكسجين وبغرامات في الليتر فيما يخص السكروز

حامض الطرطر - لثبوت عدم كفاية الطرائق المرتكز على تغيير البطرطرات وتعيين النوع من حيث كيل الحجم يوصى باستعمال طرق راسميات الكلسيوم (طريقة كلينق) يعبر عن النتائج بالصنتيلتر من الشراب القلوي وبملح حامض الطرطر المزدوج للبوطسيوم في الليترة

قلوية الرماد - يجري ذلك على كامل الرماد لخمسين صنتيليتر من الخمر المحصل عليه كما ذكر بطريقة التحليل السريع - تقدير الكمية بطريقة وزن النوع بعد حل ذلك في الحامض الكبريتي ١٠ واضافة الكلورير دي كلسيوم وباستعمال الفينول فطالين كدليل على وجوده طريقة فرنس تينار)

ويعبر عن النتائج في آن واحد بالصنتيليتر من شراب الكحول المعتاد وبالغرامات من الملح حامس الطرطر المزدوج للنوطاس في الليترة والفرق المقبول نصف صنتيليتر

الفسفور الكامل - تهلك المادة العضوية بطريقة الزئبقية البار دية وازالة الحامض الفسفوري بالطرق المعروفة ويعبر عن النتائج بقرامات من الانيدريه الكبريتي في الليترة الفرق المقبول ١٠ في الليترة

كبيريتات - ازالة ذلك بطريقة التغلية في وسط كلوريد ويكني (١ الى ٢ في المائة) بكمية زائدة من كلورير دي بريوم

تصفية وحرق ووزن - اما ما يخص الخمور التي فيها كمية وافرة من الكبريت تقع العلبة في تيار من الحامض الفحمي ويعبر عن النتيجة بغرامات من الكبريت الملحي البوطاسيوم في الليترة الفرق المقبول ٠٫٠٥ غرام

حموضة قارة - يقع تعيين الحموضة القارة بطرح الحموضة الطائرة اي المتحولة ابخرة (من غير تعديل) من الحموضة الكاملة

ترتيب الامضاء

حيث اعترف المؤتمر بعدم امكانية نشر اساليب التحليل بدقة دلت عليها بكامل الكفاية التجربة في نص الاتفاقية فيما يخص بعض تقديرات للكميات راى من المتيسر بان يوصى في هذه التعيينات الخاصة بان لايستعمل الا في بعض الصور الخصوصية الطرق الاتية التي يراها احسن مايوجد والحالة هاته في علم الخمريات

الحامض الليموني - البحث النوعي بطريقة دانيجاس او طريقة سطار وتقدير الكميه عند الاقتضاء بطريقة كنز

الحامض اللبني - تستعمل اما طريقة فونيفاتزي اذا كان الخمر يعمل من غرام الى اربعة غرامات من الحامض اللبني واقل من ٥ غرامات من السكر او طريقة الحرق باكسيجين الكروميكي لسامي شون وفلالزي

ويعبر عن النتائج في آن واحد بالصانتميترات المكعبة من الشراب الكحولي القلوي وبغرامات من الحامض اللبني في الليترة

حامض العنبر الاصفر - تستعمل طريقة سيميشون فلانزي بشرط تدقيق صفاء ملح حامض الكهربان الاصفر النوشاردي المحصل عليه (طرح الرماد او استخراجه بالاثير وتعيين النوع بنيترات الفضة)

الغليسيرين - تستعمل طرق الجلب ببخار الماء وتعيين الكمية بالحرق الكروميحي (طريقة فاري بورجاس المنقحة من طرف سيميشون وفلانزي او طريقة فوق فلنبارق)

البوطاس - تعيين الكمية في حالة البركلوزات بعد ازالة المادة العضوية بالحامض النيتريكي والزئبق

بالنيابة عن بلغاريا س - بومينوف

بالنيابة عن فرانسا والجزائر
شارل دوشمبران

بالنيابة عن المغرب لوي دووب

بالنيابة عن سويرا فاقنار

بالنيابة عن الشيلي ج ٠س - سالاس

بالنيابة عن المجر زنت ميكلوري

بالنيابة عن بولونيا رومان مازوركيوان

بالنيابة عن تشيكوسلوفاكيا شفالكوفيسكي

بالنيابة عن اسبانيا ج قمومبر اوسيران
فرانسيسكو بلباو

بالنيابة عن ايطاليا ج طومازي
لويجي كازال

بالنيابة عن رومانيا اوجين بورن

بالنيابة عن الايالة التونسية
شارل دوشنبران

رومة في ٢٠ اوت سنة ١٩٣٥

نسخة مشهود بمطابقتها للاصل

بالنيابة عن وزير الامور الخارجية لايطاليه

الفصل الثاني - مدير الامور الاقتصادية مكلف باجراء العمل بهذا الامر وماذون باتخاذ كل القرارات النظامية لهذا الغرض

امر يتعلق بتوسيع المنطقة البلدية بفيريفيل

١٦ جمادي الثانية ١٣٥٥ - ٣ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ سبتمبر ١٨٨٢ الصادر في احداث ادارة الاشغال العمومية

وعلى الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في شان الملك العمومي بالمملكة التونسية

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩١٤ المغير بالامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات بالايالة التونسية

وعلى الامرين المؤرخين في ٣١ اوت ١٩٢٠ وفي ٢٥ جويلية ١٩٣٠ الصادرين في تعيين المنطقة البلدية بفيريفيل

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٢٩ المتعلق بتهيئة وتوسيع نطاق وتقويم اعوجاج المدن

وعلى مفاوضات المجلس البلدي في بفيريفيل الواقعة في ١٩ وفي ٢٦ جويلية ١٩٣٥ وفي ٣٠ مارس ١٩٢٦ المتعلق بضم مراكز تينجة وقنقلة القرية وقنقلة الساحل الى المنطقة البلدية

وعلى ما ابداه من الراي مدير الامور الداخلية ومدير الاشغال العمومية بدولتنا

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١- ان مراكز تينجة وقنقلة القرية وقنقلة الساحل والترنسفال قد ضمت الى المنطقة البلدية البلدية بيريفيل والمنطقة الجديدة البلدية هي المعينة بالمثال ذي المقياس ١/١٠٠٠٠ المصحب لامرنا هذا وهذه حدودها :

شرقا اراض راجعة الى القوات البحرية الفرنسوية

شمالا بحيرة بنزرت

غربا وادي تينجة وبحيرة اشكل

جنوبا اولا حد تقسيم تينجة وتمديد هذا الحد الحد الى مفرق الطريق ذي المسافة البعيدة عدد ١٢ مع الطريق الموصل الى محطة تينجة ومع الطريق المحيط بكدية سيدي عيا ثانيا طريق سيدي رزيق الى المكان الخاص بالمازوت بتشوم

الفصل ٢- تبقي الدولة لنفسها ملكية الملك البحري الكائن على حافة بحيرتي بنزرت واشكل وملكية الملك العمومي النهري وكامل ضفاف وادي تينجة من جهة اليمين

الفصل ٣- يتولى مدير الاشغال العمومية بدولتنا او نائبه في اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا تسليم القطع من الملك العمومي الى المجلس البلدي بفيريفيل تلك القطع التي انيطت اداوة شؤونها والمحافظة عليها بعهدته

الفصل ٤- اثناء الاجل المذكور يجب وضع علامات من بناء طوله خمسون صانتيمتر وعرضه كذلك على القمم الجديدة من الدائرة المبينة باعلى امرنا هذا

الفصل ٥- من الوجهة المالية يقسم التراب البلدي الى ثلاث مناطق .

ففي المنطقة الاولى او في قرية فيريفيل تستخلص جميع الاداءات البلدية

وفي المنطقة الثانية او في قرى تينجة وقنقلة القرية وقنلقة الساحل والترنسقال تستخلص الاداءات نفسها ما عدا الاداءات الموظفة على وقوف الحيوانات ومعاليم الوقوف

والمنطقة الثانية تتكون منها الدائرة البلدية الادارية بدون استخلاني للمعاليم فيها الا انها تبقى خاضعة لموجباب الحالة المدنية والرسوم العدلية المحررة من طرف اعوان الشرطة

الفصل - ٦ - الموارد المالية المقررة بالفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ توضع على ذمة المجلس البلدي بمقتضى اوامر

الفصل - ٧ - مدير الامور الداخلية ومدير الاشغال العمومية بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بالحاق وظيف المراقب الاول بالداخلية بوظيف مراقب اول بمعمل صنع الدخان من حيث المرتب

١٦ جمادى ١٣٥٥ - ٣ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٢ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩٣٥ الصادر في تعيين متوظفي ادارة الامور الداخلية العامة

وعلى الامر المؤرخ في ٣٦ ديسمبر ١٩٣٤ الصادر في نشر ميزانية الدولة العامة عن عام ١٩٣٥ وبالخصوص في احداث وظيفة مراقب اول للمصالح الادارية بادارة الامور الداخلية ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٥

وعلى راي مدير الداخلية العام

وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول - ان المراقب الاول للمصالح الادارية بادارة الامور الداخلية ملحق بالنسبة للمرتب والتراتيب بالمراقبين الاولين بمعامل صنع الدخان (قمرق الدخان)

الفصل الثاني - مدير الامور الداخلية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا الذي يجري العمل بمقتضاه ابتداء من غرة جانفي ١٩٣٥

امر يتعلق بترتيب تسليم ورقة الكفاءة للمتزمي الاسواق البلدية تخول لهم حق مشاهدة المخالفات و لاستنجاد بالسلط المركزية بعد ان يكونوا محلفين

١٦ جمادى ١٣٥٥ - ٣ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٦ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات وعلى الامر المؤرخ في ٢٠

ديسمبر ١٩١٩ الصادر في التخلي الى البلديات عن المعاليم المخلفة المستخاصة بالاسواق الكائنة داخل المناطق البلدية وخصوصا على الجزء الاخير من الفصل الثاني من هذا الامر وعلى ما ابداه من الراي مدير المال والداخلية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي ،

الفصل الاول - يمكن للملتزمي الاسواق البلدية الحصول على الكفاءة لمشاهدة المخالفات للاوامر والقرارات الموجودة او التي ستوجد المتعلقة بالنتائج المشمولة في بتات هذه الاسواق وادراكا لهذه الغاية تكون لديهم ورقة رسمية مسلمة من مدير الامور الداخلية العام بدولتنا تمكنهم من الحصول على الاعانة والتاييد والحماية من طرف السلطات المكلفة قانونا المدنية والعسكرية فيما يتعلق بالقيام بمامورياتهم ويجب ايضا ان يكونوا محلفين

الفصل الثاني - مدير الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر في احداث لجنة لتنظيم ومراقبة نتاج الحبوب وتجارتها بالايالة وسحب القانون الفرنسوي المؤرخ في ١٥ اوت ١٩٣٦

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٥ — سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنساوي الصادر في ١٩ جويلية ١٩٠٤ المتعلق بدخول النتائج التونسية الاصل الى فرنسا والقاضي بتكوين الاتحاد القمرقي بين فرنسا والايالة التونسية فيما يخص الحبوب

وعلى الامر الفرنساوي المؤرخ في ٢٤ افريل ١٩٣٦ الذي اتى بتدوين نصوص تشريعية متعلقة بتنظيم وحماية سوق القمح

وعلى الامر العلي الصادر في ٢٣ ا ت ١٩٣٣ والاوامر الموالية المتعلقة بتنظيم وحماية سوق القمح

وعلى القانون الفرنساوي الصادر في ١٥ اوت ١٩٣٦ الذي اتى بتنظيم ديوان القمح المشترك بين كل من يتعاطون بهاته الصناعة

وعلى الراي الذي ابدته لجنة القمح في جلساتها المنعقدة في ٢٧ اوت ١٩٣٦

وعلى الراي الذي ابداه المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب للعام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - ان تراتيب القانون الفرنساوي الصادر في ١٥ اوت ١٩٣٦ الذي يرمي الى تاسيس ديوان ملي مشترك لصناعة القمح تنطبق على الايالة التونسية حسب الشروط والكيفيات التي نص عليها ذلك القانون بالنسبة للجزائر

الفصل - ٢ - تاسست بالايالة التونسية عملا بالفصل ٤ من القانون الصادر في ١٥ اوت ١٩٣٦ لجنة لتنظيم ومراقبة نتاج الحبوب وتجارتها - وتكون لهاته اللجنة الذاتية المدنية وخصائصها تكون نفس

الخصائص المنصوص عليها بالنسبة للجان المكتونة بكل مقاطعة فرنسية ويقع تعيين اعضائها بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية

الفصل - ٣ - الضرائب والخطايا المستخلصة عملا بالتراتيب المنصوص عليها بالقانون المؤسس لديوان القمح تدفع بالباب الثاني من الميزانية في حساب انتظار

الفصل - ٤ - يبقى العمل جاريا بصفة صريحة بكل التراتيب السابقة المتعلقة بتنظيم وحماية سوق القمح الغير المخالفة لهذا الامر

الفصل - ٥ المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر وماذونان باتخاذ كل القرارات التنظيمية

قانون فرنسوي يتعلق بتنقيح التعريفة الجمركية لسمك الماء العذب

٣ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٨٠ - ١٩٣٦

اصدر رئيس الجمهورية الفرنسوية القانون الآتي نصه بعد مصادقة مجلس الشيوخ والنواب

الفصل - ١ - نقحت تعريفة القمارق حسبما يستفاد ذلك من الجدول اسفله فيما يخص السلع المبينة بالجدول المذكور

عدد التعريفة	بيان السلع	ما انبنى عليه المعلوم	التعريفة العامة فرنكات	التعريفة المنحطة فرنكات
مخرج ٤٥	سمك الماء العذب الطري - السالمون الغراب مما وزن القطعة منه لحد غرامات ٣٥٠	كيلوات ١٠٠	٣٠٠٠٠٠ (١)	٧٥٠٠٠٠ (١)
	فوق غرامات ٣٥٠ الى غرامات ٦٠٠	«	١٢٠٠٠٠ (١)	٣٠٠٠٠٠ (١)
	فوق غرامات ٦٠٠	«	٤٠٠٠٠٠ (١)	١٠٠٠٠٠ (١)
	سمك الاودية المعبر عنه بالابرلان والكوريقون	«	١٢٠٠٠٠ (١)	٣٠٠٠٠ (١)
	غير ذلك	«	٤٠٠٠٠٠ (١)	١٠٠٠٠٠ (١)
	انواع اخرى :			
	حنش البحر	«	٢٤٠٠٠٠ (١)	٦٠٠٠٠ (١)
	سمك الاودية المعبر عنه بالكارب والتانش	«	٣٢٠٠٠٠ (١)	٨٠٠٠٠ (١)
	غير ذلك	«	١٦٠٠٠٠ (١)	٤٠٠٠٠ (١)
	بيض السمك الطري	الكيلو	٢٠٠٠٠٠ (١)	٥٠٠٠٠ (١)

(١) داخل فيها زيادة الاربعة في المائة التي احدثها القانون المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٤٤

الفصل - ٢ - ابطلت المعاليم المفروضة على الموردين لحنش البحر ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون

ان هذا القانون الذي وقعت المفاوضة فيه والمصاقة عليه من طرف مجلس الشيوخ والنواب سيقع تنفيذه بصفة قانون دولي

قرار من مدير البوسطة في احداث قباضة للبوسطة والتلغراف والتليفون بجهة بلفيدير

٥ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٦ - ١٩٣٦

مدير البوسطة والتلغراف بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢ شوال ١٣٠٥ وفي ١١ جوان ١٨٨٨ اصدو قراره هذا بما ياتي :

احدثت بتونس قباضة للبوسطة والتلغراف والتليفون من الرتبة الخامسة تعرف بتونس بلفيدير وستفتح للعموم في غرة اكتوبر ١٩٣٦

امر يتعلق بتحجير قطف التمر المعروف (بدقلة النور) وجولانه بعملي الجريد ونفزاوه قبل اليوم الذي يقع تعيينه لافتتاح القطف بصفة رسمية

٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٥ — ١٠ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين العليين المؤرخين في ١٩ مارس ١٩١٢ وفي ٨ فيفري ١٩١٣ المتعلقين بالجمعيات النقابية للملاكة واحات توزر ونفطه

وعلى مفاوضات هاته الجمعيات الواقعة بتاريخ ١٣ و ١٤ ماي ١٩٢٥

وعلى الرأي الذي ابداه اعيان منتجي التمر بنفزاوه

ونظرا لوجوب الدفاع عن شهرة التمر التونسي الصالح للاستهلاك المعروف « بدقلة النور » ومنع قطفه وجولانه قبل النضج

وبعد اطلاعنا على رأي حجرة التجارة والفلاحة بالجنوب

وعلى رأي مديرنا للامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه كاتبنا العام للحكومة التونسية وماقدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل - ١ - نحجر مباشرة قطف التمر المعروف « بدقلة النور » وجولانه بعملي الجريد ونفزاوه وذلك قبل اليوم الذي يقع اختياره لافتتاح القطف بصفة رسمية

يقع تعيين ذلك اليوم بمفاوضة لجنة يرأسها بعمل الجريد المراقب المدني بتوزر وبعمل نفزاوه رئيس مكتب الشؤون الاهلية بقبلي

تتركب هاته اللجنة :

اولا - فيما يخص عمل الجريد

من العامل

ومن مستشار فلاحي او من ينوبه

ومن مديري نقابات واحات توزر ونفطه

ومن اثنين من اعيان منتجي التمر بالعمل احدهما فرنساوي والآخر تونسي تابعين لمشيخة الوديان يعينهما المراقب المدني

ثانيا - فيما يخص عمل نفزاوه

من العامل

من مستشار فلاحي للجهة الخامسة او من ينوبه

من اثنين من اعيان منتجي التمر بالعمل احدهما فرنساوي والآخر تونسي يعينهما رئيس مكتب الشؤون الاهلية

الفصل - ٢ - اللجنتان المنبه عليهما بالفصل الاول من هذا الامر مرخص لهما في منح ملاكة بعض الاجنة المنتجة لباكورة التمر مخالفة التراتيب القاضية بتعيين يوم افتتاح القطف وذلك سواء بصفة مستمرة او موقتا

مخالفة التراتيب المذكورة بصفة مستمرة يمكن الترخيص فيها فيما يخص بعض ابطال الاجنة المبينة باسمها والمعروفة بكونها تنتج بصفة منتظمة باكورة التمر - ويمكن للجنة الترخيص فيما ذكر في كل عام اذا اثبت معاينها ان الاجنة المتمتعة بمخالفة التراتيب المذكورة صارت لا تستحق ذلك

مخالفة التراتيب المذكورة بصفة وقتية الصالحة لسنة فلاحية لا غير تمنح لبعض الاجنة او لبعض النخيل المنفردة التي نضجت غلالها يظهر كانه سيقع قبل الابان خلال السنة الفلاحية

يجب على الملاكة الذي يرغب في قطف تمر « دقلة النور » الذي هو باكورة احد اجنته او في تكليف من يقوم بذلك ان يحرر مطلبا في ذلك ويوجهه الى رئيس اللجنة المنبه عليها بالفصل الاول من هذا الامر مع بيان اسم الجنان بالمطلب المذكور

الترخيص في مخالفة التراتيب المشار اليها سالفا يمكن اذا رأت اللجنة فائدة في ذلك ان يسبقه تقدير في صابه تمر « دقلة النور » التي بالجنان يقوم به اثنان من الخبراء يعينهما المراقب المدني فيما يخص عمل الجريد ورئيس مكتب الشؤون الاهلية فيما يخص عمل نفزاوه

الفصل - ٣ - الايام المعينة لقطف التمر حسب الشروط اعلاه يقع الاعلام بها بيروات المراقب المدني بتوزر ورئيس مكتب الشؤون الاهلية بقلي والعمال والخلفاوات والمشائخ وعدول عملي الجريد ونفزاوة والمناداة عليها بواسطة منادين عموميين في جميع اسواق الدائرة المذكورة

الفصل - ٤ - يجب على كل شخص يقوم بنقل تمر « دقلة النور » او يكلف من يقوم بنقل ذلك قبل اليوم المعين لافتتاح صابة تمر « دقلة النور » بصفة رسمية ان يلصق بالحزمة المحتوية على التمر تذكرة حسب مثال تقرره اللجنة المؤسسة بمقتضى الفصل الاول من هذا الامر

كما تعين هاته اللجنة ايضا كيفية الصاق التذكرة بصورة تسمح باجتناب استعمالها ثانيا

يرسم بكل تذكرة اسم وعنوان المنتج واسم الجنان الذي تمتع بمخالفة التراتيب والنوع والوزن الصافي للتمر الموجود بالحزمة وكذلك تاريخ اليوم الذي ابتدات فيه الرخصة ويختم على التذكرة جبريا بطابع المراقبة المدنية او مكتب الشؤون

الاهلية للجهة الصادر منها التمر ويوقع عليها من طرف عون لتلك المراقبة او لذلك المكتب له صفة رسمية

لا يمكن في اية حالة من الحالات ان تتجاوز جملة الاوزان المنصوص عليها بالتذاكر المسلمة لمنتج واحد جملة باكورة التمر الذي حصل عليه ذلك المنتج

الفصل - ٥ - يعاقب اخطية قدرها مائة فرنك على الاقل وخمسمائة فرنك على الاكثر كل شخص يباشر قطف تمر « دقلة النور » او يكلف من يقوم بذلك ونقل التمر الذي من هذا النوع او تكليف من يباشر ذلك في زمن سابق للزمن الذي وقع تعيينه للقطف وذلك في صورة ما اذا لم تكن الا حزمه المحتوية على التمر المذكور ملصقة عليها التذاكر المنبه عليها بالفصل السابق

وفي صورة العود لارتكاب المخالفة في مدة الخمسة اعوام الموالية للعقاب الاول تعاقب المخالفة بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر وبخطية تتراوح من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك

ويقتضى الحكم في جميع الحالات حجز التمر

الفصل ٤٦٣ من القانون الفرنساوي والفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي ينطبقان على المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر

تثبت هاته المخالفات بمحاضر يحررها الاعوان الذين لهم الصفة لتحرير التقارير

امر يتعلق باحداث اداء قار سنوي على فروع خنادق غارديماو

٢٣ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٠ سبتمبر ١٩٣٦
رائد - ٧٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامرين العليين المؤرخين لا ١٤ جانفي ١٩١٤ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الصادرين في شان نظام البلديات وعلى تراتيب الطرقات بتراب بلدية غارديماو الموافق عليها بامر مؤرخ في ٣٠ اوت ١٩٠٩ والمغيرة بالامر المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٢١ وعلى مفاوضة المجلس البلدي بغارديماو الواقعة في ٢٨ ماي ١٩٣٦ وعلى ما ابداه من الراي مدير الاشغال العمومية ومديرا المال والداخلية العامان وعلى ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - احدثنا لفائدة بلدية غارديماو معلوما قارا سنويا قدره ستة فرنكات على فروع خندق هذه الدائرة البلدية

الفصل - ٢ - مديرا الداخلية والمال العامان بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بالترخيص للدولة في اعطاء ضمان لصرف حوالات من طرف البنك الجزائري لفائدة الصندوق العقاري بمقدار معين

٢٣ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٠ سبتمبر ١٩٣٦
رائد - ٧٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القرار الصادر بتاريخ ٢٤

اوت ١٩٣٦ من طرف الوزيرين الفرنسويين للخارجية والمالية عملا بالفصل ١٠٨ من القانون المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٣٢ في الترخيص للدولة التونسية باعطاء ضمانها لترسيم اعتماد لصرف الحوالات قدره فرنكات «٢٦٠٠٠٠٠٠» من طرف بنك الجزائر لفائدة الصندوق العقاري للايالة التونسية

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر امرنا بما ياتي

الفصل - ١ - يتمتع بضمان الدولة التونسية اعتماد لصرف الحوالات قدره فرنكات «٢٦٥٠٠٠٠٠٠» ذو فائض ٣ في المائة ممنوح من طرف بنك الجزائر للصندوق العقاري للايالة التونسية

الفصل - ٢ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

امر في احداث ضريبة على النتائج الاصلية للغابات مقابل منح وجوائز وغيرها بحثا وراء ايجاد اسواق جديدة لترويج الخفاف والحطب والفحم واحداث اماكن تجربة

٢٣ جمادى الثانية ١٣٥٥ - ١٠ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على امر رئيس الجمهورية الصادر في ١١ اوت ١٩٣٥ القاضي بتوظيف ضريبة قدرها ٣ في المائة معدة لرفع اسعار نتاج الغابات بفرانسا

وعلى امر رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الذي اتى بانسحاب التدابير المتخذة طبق الامر الصادر في ١١ اوت ١٩٣٥ على الجزائر

ونظرا لانخراط حكومة الحماية التونسية في سلك لجنة الخفاف الجامعة للمنتجين وارباب المعامل والتجار بفرانسا وافريقية الشمالية

وحيث انه من اللازم ايجاد اسواق جديدة لترويج الخفاف والحطب

وعلى الراي الذي ابداه المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - بداية من ادراج هذا الامر توظف ضريبة قدرها ٢ في المائة يدفعها المشترون للنتائج الاصلية للغابات الخاضعة لنظام الغابات

الفصل - ٢ - وفي مقابل الضريبة الواقع توظيفها يقع اعطاء منح وجوائز ومصاريف مختلفة للتفتيش عن اسواق جديدة لترويج الخفاف والحطب والفحم واحداث اماكن للتجربة بعد اخذ رأي لجنة يقع تركيبها بقرار من طرف المقيم العام وفي حدود الاعتماد المفتوح لهذا الغرض بالميزان العادي

الفصل - ٣ - تؤمن النقود المتحصلة في عام ١٩٣٦ من الضريبة المنصوص عليها بالفصل الاول بصناديق الدولة الى ان يعطى المجلس الكبير رايه في الموضوع

الفصل - ٤ - المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر

امر يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المنبرم بين مدير الاشغال العامة وقائد الجيني بالايالة فيما يخص كراء قامات عين السراب وجرجيس لشركة صنع الملح وكيفية توزيع المعلوم بين الحكومتين الفرنسوية والتونسية

١ رجب ١٣٥٥ - ١٧ سبتمبر ١٩٣٦

رائد ـــ ٧٧ ـــ ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على عقدة التسويع المؤرخة في ٣٠ فيفري ١٩٣٦ المتعلقة بكراء اقامات عين السرب وجرجيس لشركة صنع الملح بالجهة الغربية

وعلى الاتفاق المبرم في كيفية توزيع المعلوم الذي تدفعه الشركة المذكورة بين الحكومتين الفرنسويه والتونسية

وعلى ما رآه مدير الاشغال العامة

وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

فصل وحيد — صادقنا على الاتفاق المنبرم بين مدير الاشغال العامة والكولونيل قائد الجيني بالمملكة التونسية (١)

اتفاق يتعلق بقسمة المعلوم الذي تدفعه شركة صنع الملح بالجهة الغربيه من الحكومتين الفرنسوية والتونسية

١٧ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - رائد - ١٩٣٦

يتعلق بقسمة المعلوم الذي تدفعه شركة صنع الملح بالجهة الغربية المتسوغة لاقامات عين السراب وجرجيس بمقتضى عقدة تسويغ مؤرخة في ٢٠ فيفري سنة ١٩٣٦ وذلك بين الحكومتين الفرنسوية والتونسية

في ١٧ سنة ست وثلاثين وتسعمائة والف

بين :

السيد موران الكولونيل قائد الجيني بالمملكة التونسية النائب من وزارة الحرب للدولة التونسية القرنسوية بمقتضى تفويض صادر له من وزير الحرب في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٥ تحت عدد ٣٠-٤ / SG

من طرف

والسيد بوفلو مدير الاشغال العامة بالمملكة التونسية القائم في حق الحكومة التونسية بشرط الحضرة العليه دام عزها وعلاها

من طرف آخر:

يعرض اولا ان عقدة التسويغ المؤرخة في ٢٠ فيفري سنة ١٩٣٦ تقتضي ما ياتي :

اولا - ان شركة شنع الملح بالجهة الغربيه تؤدي سنويا في مدة عدم الاستثمار مبلغا قدره مائة الف فرنك ١٠٠٠٠٠ ، يدفع بانقضاء كل ستة اشهر ويشمل ما ياتي :

أ - مبلغ قدره خمسون الف فرنك ٥٠٠٠٠ معين لكامل مدة الكراء في مقابل منح استثمار السبخاء وبناءاتها .

ب - مبلغ قدره خمسون الف فرنك ٥٠٠٠٠ في مقابل التحملات الناشئة من تعهد الالات وحفظها على ان جملة المبلغ السنوي المذكور لا ينبغي ان تتجاوز مقدار المصروف الحقيقي الذي تصرفه الحكومتان الفرنسوية والتونسية عن الحراسة والحفظ في خلال العام المقابل لذلك

اذا رات الدولة الفرنسوية او التونسية انه من المناسب الزيادة في الالات الموجودة او التنقيص منها فان معلوم التعهد والحفظ يغير بالزيادة او النقصان على نسبة قيمة الالات المزادة او المنقصة الفصل الخامس من عقدة الكراء)

ثانيا - ان معين الكراء السنوي يسبقى في مدة الاستثمار معينا بفرنكات خمسين الفا (٥٠٠٠٠) وتتحمل الشركة لحراسة وتعهد اقامات عين السراب وجرجيس (الفصل السابع من عقدة التسويغ)

ثالثا - ان هذه المبالغ المدفوعة لصندوق الخازن العام بالمملكة التونسية بتونس يوزعها الاخيرين الحكومتين الفرنسوية والتونسية على مقتضى شروط اتفاق يوم في سنة ١٩٣٦ بين الحكومتين المذكورتين (الفصل الخامس من عقدة التسويغ)

وبعد كون ذلك كذلك وقع الاتفاق على ما ياتي :

الفصل - ١ - ان معلوم الخمسين الف فرنك (٥٠٠٠٠) المدفوعة في مقابل منع استثمار السبخاء والبناءات يقسم انصافا بين الحكومتين الفرنسوية والتونسية طبق الفصل الثاني من الاتفاق المبرم في غرة سبتمبر سنة ١٩٣٣ المصادق عليه بالامر العلي المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

الفصل - ٢ - ان معلوم الخميس الف فرنك (٥٠٠٠٠) المدفوعة في مقابل حراسة الاقامات والتحملات الناشئة من تعهد الالات وحفظها يبقى تماما تحت طلب الحكومة التونسية المتحملة بجميع التكاليف المذكورة

ولهذا الغرض تحرر في كل سنة باعتناء ادارة الاشغال العامة جرائد تتضمن المصاريف المقررة على اختلاف انواعها للعام الموالي على ان مصاريف حراسة وتعهد الاقامات التابعة للحكومة الفرنسوية لاتتجاوز مبدئيا ثلث مبلغ الخميس الف فرنك وتعرض الجرائد المذكورة على موافقة السيد الكولونل قائد الجيش بالمملكة التونسية

ولاجراء العمل بالفقرة الاخيرة من الفصل الخامس تحرر ادارة اشغال العامة في بداية كل سنة قائمة المصاريف الحقيقية الناشئة من الحراسة والتعهد الواقعه في خلال العام المتقدم وكذلك اذون الترجيع

لشركة صنع الملح بالجهة الغربية عند الاقتضاء وتوجه نظيرين من الوثائق المذكورة الى السيد الكولونيل قائد الجهة بالمملكة التونسية

الفصل - ٣ - ابطل العمل بالملحق عدد ٦ المؤرخ في ٢٤ جوان سنة ١٩٢٨ لمضاف للاتفاق المؤرخ في ١٩ فيفري سنة ١٩١٧ ابتداء من غرة جانفي سنة ١٩٣٦

امر يتعلق بالنمط الجديد المتخذ اساسا لحساب الاركان التعديلية المنطبقة على سعر الغاز الذي يبيعه اباب منح توزيعه

٤ رجب ١٣٥٥ — ٢٠ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٨٥ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢١ اوت ١٩٣٥ القاضي بالتنقيص من سعر بيع الغاز الذي يبيعه ارباب منح توزيعه

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٣٦ المتضمن تنقيح الامر العلي المؤرخ في ١٩ اوت ١٩٣٥ الصادر باجراء العمل بالمملكة التونسية بثلاثة اوامر قوانين فرنساوية

وعلى ما رآه مديرنا العام للمالية ومديرنا للاشغال العامة وما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - الاجر الساعتي المتوسط المتخذ اساسا لحساب الاركان التعديلية المنطبقة على سعر بيع الغاز يحسب ابتداء من غرة جويلية ١٩٣٦ طبق الاجور الحقيقية المدفوعة لكل صنف من اعوان كل شركة لها منحة عدى المدير داخل في تلك الاجور ما يتبعها من الغرامات والمنح

الفصل - ٢ - يبقى العمل جاريا باحكام الامر العلي المؤرخ في ٢١ اوت ١٩٣٥ بقدر ما لم تكن مخالفة لهذا الامر

الفصل - ٣ - مديرنا للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

امر يتعلق بمنح التجار وارباب الصنائع والحرف آجالا لدفع ما عليهم من الديون

٨ رجب ١٣٥٥ — ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٩ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على القانون الفرنساوي المؤرخ في ٢١ اوت ١٩٣٦ الصادر في الترخيص بمنح اجال للتجار وارباب الصنائع والحرف ،

وعلى رأي مديرنا العام للمالية ومديرنا للامور الاقتصادية وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرناه امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - بصفة وقتية ومن تاريخ نشر امرنا هذا توقف وجوبا بالنسبة الى التجار وارباب الصنائع او الحرف المشار اليهم بالفصل ٣ اسفله وبالنسبة الى الديون المنصوص عليها بالفصل ٢ جميع التتبعات ووسائل التنفيذ وكذلك جميع الوسائل التحفظية التي ربما تمنع من مباشرة الصناعة على الوجه الاعتيادي وذلك بالرغم عن كل شرط مناقض فاسخ للتعاقد

الفصل - ٢ - تنطبق احكام الفصل السابق مع مراعاة ثبوت التاريخ

أ — على الديون المبرمة قبل غرة جانفي ١٩٣٥ بمناسبة اكتساب محل تجاري او صناعي

ب — على الالتزامات في شان الاكرية من نوع تجاري او صناعي او حرفي وهي الالتزامات المنعقدة قبل غرة جانفي ١٩٣٥ والتي حلت اجالها قبل نشر امرنا هذا

ت — على القروض المنعقدة قبل نشر هذا الامر خلاص الدين المشار اليها بالفقرتين اعلاه أ-ب

الفصل - ٣ - لا يتمتع احكام هذا الامر الا التجار وارباب الصنائع والحرف الذين لا يمكن ان تفرض عليهم الضريبة الشخصيه الدوليه

ولا يجوز ان تتمتع باحكام هذا الامر المحلات ذات فروع متعددة او سعروحيد ومحلات المعاملات وجميع الشركات التي جعل عليها اداء البتينده بعنوان ارباحها من العام ١٩٣٥ التجاري

وتنطبق احكام امرنا هذا على المدينين الاجانب الذين يتمتعون بالمملكة التونسيه بمقتضى اتفاقات سياسيه بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنساويون والتونسيون

اما غيرهم من جميع المدينين الاجانب فلا يجوز لهم ان يتمتعوا بامرنا هذا الا ان اثبتوا كونهم اقاموا بالمملكة مدة خمسة اعوام متواليه قبل نشر امرنا هذا وكونهم تابعين لدولة تمنح للتجار وارباب الحرف والصنائع فرنساويين كانوا او تونسيين فوائد تماثل الفوائد المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ١ - ٢

الفصل - ٤ - توقف جميع التتبعات ووسائل التنفيذ وكذلك جميع الوسائل التحفظيه التي ربما تمنع من مباشرة الصناعة على الوجه الاعتيادي ان لم يكن المدينون الاجانب المذكورون داخلون تحت الضريبة الشخصيه الدوليه بعنوان مداخيلهم عن عام ١٩٣٥ وذلك بالنسبه الى

اولا الى بائعي محلات تجارية الذين لم يقع خلاصهم تماما والى المحال لهم ديون البائعين على المشتري اذا كان مدينوهم يتمتعون باحكام امرنا هذا او قد تمتعوا بامرنا المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٥

ثانيا الى المسوغين والمقرضين المشار اليهم بالفصل ٢

غير ان حاكم القضايا الاستعجاليه يجوز له بصفة استثنائيه الاذن بجميع التتبعات والوسائل المنصوص عليها بالفقرة السابقة ان اثبت رب الدين الغير المقيد بدفتر الضريبة الشخصية الدوليه كونه في احتياج او كون المدين عن سوء نية

الفصل - ٥ - يبطل العمل باحكام امرنا هذا في كل صنف من اصناف الديون المذكورة به من اليوم الذي تنشر فيه الاوامر التي تصدر نهائيا في تعيين كيفية خلاص كل صنف من الاصناف المذكورة وعلى الاكثر في غرة جانفي ١٩٣٧

امر يتعلق بدفع الحوالات التجارية بقيمتها الذهبية او بحساب النقود الاجنبية

١٢ رجب ١٣٥٥ — ١٨ سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٧٨ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٣٦

وبعد تحققنا موافقة الدولة الفرنسوية

وعلى ما ابداه من الراي مدير المالية العام بدولتنا

وعلى ما طلبه الكاتب العام للدولة التونسية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر

امرنا بما ياتي :

الفصل - ١ - ان دفع الحوالات التجارية وغيرها من الالتزامات التجارية المنصوص عليها ذهبا او نقودا اجنبية الحال اجلها ابتداء من يوم ٢٦ سبتمبر ١٩٣٦ يمكن ان يؤخر بطلب كتابي من ويعين التاريخ الذي يمكن بمقتضاه المطالبة بالدفع بقرار من مدير المالية

الفصل - ٢ - لا يمكن ان يسجل ادنى امتناع من الدفع قبل التاريخ المعين بالفصل السابق بمناسبة الحوالات التجارية التي يكون دفعها قد تاخر على الشروط المقررة بالفصل المذكور

الفصل - ٣ - يحرر في خلال المدة المذكورة فائض الدين المتعلق بالحوالات وغيرها من الالتزامات التجارية المشار اليها بالفصلين السابقين بحساب معين صرف الحوالات ببنك الجزائر

امر من فخامة رئيس الجمهورية يتعلق باجراء العمل بصفة وقتية باحكام الاتفاقية التجارية الفرنسوية الدومينيكانية المؤرخة في ٤ سبتمبر ١٩٣٠

١٨ — سبتمبر ١٩٣٦

رائد - ٩٠ - ١٩٣٦

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية

بعد اطلاعه على الفصل ٨ من القانون المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٧٥

وعلى القانون المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩١٩

وعلى ما عرضه وزير الخارجيه ووزير الاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير المالية ووزير المستعمرات

وبعد سماع مجلس الوزراء امر بما ياتي :

الفصل - ١ - ان الاتفاقية التجارية المبرمة بين فرانسا والجمهورية الدوميتيكانيه الممضاة بسنداد تروجيلو في ٤ سبتمبر ١٩٣٦ والآتي نصها ستدرج بالجريدة الرسمية ريثما تحصل المصادقة عليها من طرف مجلسي الشيوخ والنواب

349.611:T92mA:v.1:pt.2:c.1
السنوسي ،محمد طاهر
[تونس. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024466

NOT TO CIRCULATE

